

كتاب

﴿ إقامة الدليل على إبطال التحليل ﴾

تأليف الشيخ الامام * العالم العلامة شيخ الاسلام * مفتي الانام
صدر العلماء الاعلام * فخر أهل الشام * بقية السلف الكرام
ناصر السنة * قاصم البدعة * أبي العباس أحمد بن الشيخ
الامام العالم * مجموع الفضائل * شهاب الدين
أبي المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام
ابن تيمية الحراني رحمه الله
ورضى عنه آمين

(وهو تابع المجلد الثالث من الفتاوى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد القدوة العارف الزاهد العابد الورع
تقي الدين شيخ الاسلام مفتي الانام * صدر العلماء الاعلام * مفخر أهل الشام
بقية السلف الكرام * ناشر السنة * قانع البدعة * أبو العباس أحمد بن
الشيخ الامام العالم مجموع الفضائل شهاب الدين أبو المحاسن
عبد الحليم بن الشيخ الامام العالم العلامة امام الأئمة
نقية الامصار مجد الدين أبي البركات عبد السلام
ابن عبد الله أبي القاسم بن محمد بن
تيمية الحراني رحمه الله
ورضى عنه آمين

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين * والحمد لله الذي لا يحصى الخلق
ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه * لا يبلغ العارفون كنه معرفته * ولا يقدر الواصفون قدر صفته
والحمد لله الذي لا نشكر نعمته الا بنعمته * ولا تنال كرامته الا برحمته * فهو الاول والآخر
والظاهر والباطن * وهو بكل شيء عليم * وهو الله الذي لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخرة
وله الحكم واليه ترجعون * والحمد لله الذي جعلنا من خيرامة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف
 وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله * والحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضى لنا
الاسلام ديننا * والحمد لله الذي بين لنا آياته ونهايانا أن نتخذها هزوا وأمرنا أن نذكر نعمته
عينا وما أنزل علينا من الكتاب والحكمة يعظنا به وان نتقيه وان نعلم انه بكل شيء عليم *

فانه من تدبر هذه الاوامر تبين له ان فيها جماع أمر الدين كله وعلم ان من هو بكل شيء
عليم لا يخفى عليه الذين يلحدون في آياته ولا الذين يتخذونها هزوا ولا يخفى عليه من أظهر
خلاف ما في باطنه فان السرائر لديه بادية * والسر عنده علانية * فله الحمد كما يحبه ويرضاه *
وكما ينبغي للكریم وجهه وعز جلاله ﴿أحمد﴾ حمداً موافياً لنعمه ومكافياً لمزيدہ وأستعينه
استعانة مخلص في توكله صادق في توحيده * وأشهد به الى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم
عليهم من صفوة عبيده وأستغفره استغفار من يعلم أن لا ملجأ من الله الا اليه في صدوره
ووروده ﴿وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مقر بان الدين عند الله الاسلام﴾
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وسيد الانام * صلى الله عليه وعلى آله الصفوة
السكرام وسلم عليهم سلاماً باقياً بقاء دار السلام ﴿أما بعد﴾ فان الله بمث محمداً بالحق وأنزل
عليه الكتاب وهدى به أمته الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين (ولما) كان العبد في كل حال مفتقراً الى هذه الهداية في جميع ما يأتيه
ويذره من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو يحتاج الى التوبة منها وأمور هدى الى أصلها
دون تفصيلها أو هدى اليها من وجه دون وجه فهو يحتاج الى تمام الهداية فيها ايزداد هدى
وأمر هو محتاج الى أن يحصل له من الهداية فيها في المستقبل مثل ما حصل له في الماضي
ولمور هو خال عن اعتقاد فيها فهو محتاج الى الهداية فيها وأمور لم يفعلها فهو محتاج الى فعلها
على وجه الهداية الى غير ذلك من أنواع الحاجات الى أنواع الهدايات فرض عليه أن يسأل
هذه الهداية في أفضل أحواله وهي الصلاة مرات متعددة في اليوم والليلة وقد بين أن أهل
هذه النعمة مغايرون للمغضوب عليهم (اليهود) والضاكين (النصارى) وكان الرسول الرؤوف
الرحيم صلى الله عليه وسلم يحذر أمته سلوك سبيل أهل الغضب والضلال ويبلغهم تحذيراً للامة
على ما ارتكبوه من أنواع المحال وينهى عن التشبه بهم في استحلال المحارم بالاكتيال لعلهم بما
أوقع الله بهم على ذلك من الخزي والنكال * ولما انتهى الكلام بنافى مدارسة الفقه الى مسائل
الشروط في النكاح وبين ما كان منها موثقاً في العقد ملحقاً له بالسفاح وجرى من الكلام في
مسئلتى المتعة والتحليل ما تبين به حكمهما بأرشد دليل وظهرت الخاصة التي يستحق بها الحل
لعنة الرسول ولم سماه من بين الأزواج بالنيس المستعار وتبينت ما أخذ الإئمة تأصيلاً وتفصيلاً

على وجه الاستبصار وظهرت المداوك والمساالك أثرا ونظرا حتى أشرق الحق وأنار فاقبه من كان غافلا من وقته وشكى ما بالناس من الحاجة الى ظهور هذا الحكم ومعرفته ولمعوم البلوى بهذه القضية الشنيعة وغلبة الجهل بدلائل المسئلة على أكثر المنتسبين الى علم الشريعة سأل أن أعلق في ذلك ما يكون تبصرة للمسترشد وحجة للمستنجد وموعظة للمتهور المتلدد ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة * فاجبته اجابة المتخرج من كتمان العلم المسئول الخائف من نقض الميثاق المأخوذ على الذين أوتوا الكتاب وخلفوا الرسول ولم يكن من يتي ان أشفع الكلام فيها بغيرها من المسائل بل اقتصر على ما أوجبه حق السائل فالتمس بعض الجماعة مكررا للالتماس تقرير القاعدة التي هي لهذه المسئلة أساس وهي بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات وحل العقود وحل المحرمات باظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال لكن جنسها مشروع لمن قصد به ما قصده الشارع من غير اعتلال فاعتذرت بأن الكلام المفصل في هذا يحتاج الى كتاب طويل ولكن سأدرج في ضمن هذا من الكلام الجلي ما يوصل الى معرفة التفصيل بحيث يتبين لليب موقع الحيل من دين الاسلام ومتى حدث وكيف كان حالها عند السلف الكرام وما يلغنى من الحجة لمن صار اليها من المفتين وذكر الأدلة الدالة فيها على الحق المبين وذلك بكلام فيه اختصار اذ المقام لا يحتمل الاكثر والله يوقنا واخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل فانه يقول الحق وهو يهدي السبيل وينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من سائر الاقوال والافعال ويجمعه موافقا لشرعته خالصا لوجهه موصلا الى أفضل حال * وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أئيب * ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *

(١) * مسئلة * نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل وصورته ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره كما ذكره الله تعالى في كتابه وكما جاءت به سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأجمعت عليه أمته فاذا تزوجها رجل بنية ان يطلقها لتحل لزوجها الاول كان هذا النكاح حراما باطلا سواء عزم بعد ذلك على امساكها أو فارقتها وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم بشرط عليه لفظا بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة والمهر نازلا بينهم منزلة اللفظ بالشروط أو لم يكن شئ

من ذلك بل أراد الرجل ان يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثا من غير ان تعلم المرأة ولا وليها شيئا من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثا أو لم يعلم مثل ان يظن المحلل ان هذا فل خير ومعروف مع المطلق وامراته باعادتها اليه لما ان الطلاق أضربهما وبأولادهما وعشيرتهما ونحو ذلك بل لا يحل للمطلق ثلاثا ان يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتقبا لنفسه نكاح رغبة لانكاح دلسه ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ثم بعد هذا اذا حدث بينهما قرقة بموت أو طلاق أو فسخ جاز للاول ان يتزوجها ولو أراد هذا المحلل ان يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح فان ماضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة التابعين لهم باحسان وعامة فقهاء الاسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وهؤلاء الاربعة أركان التابعين ومثل أبي الشعثاء جابر بن زيد والشمي وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وهو مذهب مالك بن أنس وجميع أصحابه والاوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وهؤلاء الاربعة أركان تابعي التابعين وهو مذهب الامام أحمد بن حنبل في فقهاء الحديث منهم اسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو اسحاق الجوزجاني وغيرهم وهو قول للشافعي وسندكر ان شاء الله أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأدلة * وأما أقوال التابعين والفقهاء فقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحلها تزوجها الاول ولم يشمر بذلك زوجها الاول ولا المرأة قال ان كان انما نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لها ولا تحل * وقال ابراهيم النخعي اذا هم الزوج الاول أو المرأة أو الزوج الاخير بالتحليل فالنكاح فاسد وواهما حرب الكرماني * وعن سعيد بن المسيب قال اما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فاني أنا أقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالا لها فلا بأس ان يتزوجها الاول رواه سعيد بن منصور * وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها تزوجها وهو لا يعلم قال لا يصلح ذلك اذا كانت تزوجها ليحلها * وجاء رجل الى الحسن البصري فقال ان رجلا من قومي طلق امراته ثلاثا فندم وندمت فاردت أن أنطلق فاتزوجها وأصدتها صداقا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها قال

فقال له الحسن اتق الله يافتي ولا تكونن مسمار نار لحدود الله * رواها ابن أبي شيبة يريد الحسن
 ان المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور فكذلك أنت تثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمت
 عليه * وعن الحسن و ابراهيم النخعي قالا اذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد فسد العقد رواها
 سعيد * وعن عطاء بن ابي رباح في الرجل يطلق امرأته فينطلق الرجل الذي يتخزن له فيتزوجها
 من غير مؤامرة منه فقال ان كان تزوجها ليحلها له لم تحل له وان كان تزوجها يريد امساكها
 فقد أحلت له * وعن الشعبي انه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك
 قيل له أ يطلقها اترجع الى زوجها الاول فقال لا حتى يحدث نفسه انه يعمر معها وتعمر معه
 رواها الجوزجاني هكذا لفظ هذا الاثر * وقال مالك بن أنس لا يحلها الا نكاح رغبة فان
 قصد التحليل لم تحل له وسواء علما أو لم يعلم لا تحل وينفسخ نكاح من قصد الى التحليل ولا
 يقر على نكاحه قبل الدخول وبعدة * وقال الاوزاعي والليث في ذلك نحو قول مالك نقله
 الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما وكذلك قال الثوري في أحد الروايتين عنه فيما ذكره ابن
 عبد البر * وقال الخطابي اذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدله أن يمسكها لا يعجنى
 الا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا قال وكذلك قال أحمد بن حنبل وهذا الذي قاله رواه
 اسحاق بن منصور قال قلت لأحمد سئل سفیان عن رجل تزوج امرأة وهو يريد أن يحللها
 لزوجها ثم بدله أن يمسكها قال لا يعجنى الا أن يفارقها ويستقبل نكاحا جديدا * قال أحمد قال
 اسحاق بن راهويه كما قال * وكذلك قال الامام أحمد فيما رواه عنه اسماعيل بن سعيد الشانجي
 وهو من أجل أصحابه قال سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها
 لزوجها الاول ولم تعلم المرأة بذلك فقال هو محلل واذا أراد بذلك الاحلال فهو ملعون * قال وبه
 قال أبو أيوب يعني سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة يعني زهير بن حرب قال وقال ابن
 أبي شيبة يعني أبا بكر بن أبي شيبة لست أرى أن ترجع بهذا النكاح الى زوجها الاول * وقال
 الامام أحمد في رواية أبي بكر الاثرى وهو من أعيان أصحابه اذا تزوجها يريد التحليل ثم طلقها
 بعد ان دخل بها فرجعت الى الاول يفرق بينهما ليس هذا نكاحا صحيحا * وقال في روايته
 أيضا في الذي يطلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة ليس
 فيه دلالة * وقال في رواية حنبل في الرجل يتزوج المرأة على ان يحللها زوجها الاول لا تحل

ولا يجوز حتى يكون نكاحاً أثبت النية فيه فإن شاء أمسك وإن شاء طلق * وقال أيضاً في روايته إذا نكحها على أن يطلقها في الحال لترجع إلى الأول يفرق بينهما والمهر لا بد منه بما استحل من فرجها وهذا قول عامة أصحابه ثم أكثر محققهم قطعوا بأن المسألة رواية واحدة وقول واحد في المذهب وهو الذي عليه المتقدمون منهم ومن سلك سبيلهم من المتأخرين وهو الذي استقر عليه قول القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخرة مثل الجامع والخلاف ومن سلك سبيله مثل القاضي أبي الحسين وأبي المواهب العكبري وابن عقيل في التذكرة وغيرهم ومنهم من جعل في المذهب خلافاً وسندكر أن شاء الله أصله * وقال عبد الملك بن حبيب المالكي ولو تزوجها فإن أعجبته أمسكها والا كان قد احتسب في تحليلها الأول لم يجز ولا يحلها ذلك لما خالط نكاحه من نية التحليل وقياس قول أكثر أصحابنا أن هذا نكاح صحيح لأنه إنما نوى فراقها إذا لم تعجبه وصار التحليل ضمناً وأما من سوى أصحابنا بين نكاح المتعة والحلل وبين أن يقول أن جثتي بالمهر إلى وقت كذا والا فلا نكاح بيننا فإن قولهم يوافق قول ابن حبيب فإن هؤلاء يسوون بين أن يشترط الفرقة بتقدير عدم المهر * وللشافعي في كتابه القديم العراقي فيما إذا تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده قولان أحدهما مثل قول مالك * والقول الثاني أن النكاح صحيح وهو الذي ذكره في الكتاب الجديد (المصري) وروي ذلك عن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيع وأبي الزناد حكاه بن عبد البر عنهم وفي القلب من حكاية هذا عن هؤلاء حرازة فإن مالكا أعلم الناس بمذاهب المدنيين وأتبعهم لها ومذهبه في ذلك شدة المنع من ذلك ثم هؤلاء من أعيان المدنيين والمدروف عن المدنيين التخليط في التحليل قالوا هو عملهم وعليه اجتماعهم ولائهم وهذا القول الثاني هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وداود بن علي الأصماني وقد خرج ذلك طائفة من أصحابنا منهم القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول وغيرهما على وجهين أحدهما العقد صحيح كقول هؤلاء مع أنه مكروه قالوا لأن أحد قال أكرهه والكراهة المطلقة منه هل تحمل على التحريم أو التنزيه على وجهين * وجعل الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وطائفة معها المسئلة على روايتين أحدهما البطلان كما نقله حنبل وغيره والثانية الصحة لأن حرباً نقل عنه أنه كرهه فظاهره الصحة مع الكراهة ولم يذكر أبو علي بن البناء إلا هذه الرواية وقطع

عن أحمد بالكراهة مع الصحة وهذا التخرج ضعيف على المذهب في وجهين أحدهما ان الكراهة التي نقلها حرب انه قال سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها فكرهه وهذا ليس في نية التحليل وانما هو في نية الاستمتاع بينهما فرق بين فان المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً وانما غرضه اعادتها الى المطلق والمستمتع له رغبة في النكاح الى مدة ولهذا أبيح نكاح المنة في بعض الاوقات ثم حرم ولم يبيح التحليل قط * ولهذا قال الشيخ أبو محمد المقدسي اما اذا نوى ان يطلقها في وقت بعينه كالرجل يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته ان يطلقها بعد السفر فان هذا جائز واتباع ما ذكره ابن عبد البر ان هذا قول الجمهور مع قول هؤلاء بان نية التحليل تبطل النكاح لكن المنصوص عن الامام أحمد كراهة هذا النكاح وقال هو متعة فلم انها كراهة تحريم وهذا الذي عليه عامة أصحابه * وقال في موضع آخر يشبه المنة فعلى هذا يجوز ان يريد به التنزيه دون التحريم ومن حرمه الاوزاعي * واختلفت فيه المالكية والذي ذكر بعضهم انه اذا تزوج المسافر امرأة ليستمتع بها ويفارقها اذا سافر فهو على ثلاثة أوجه فان شرطاً ذلك كان فاسداً وهو نكاح متعة * واختلف اذا فهمت ذلك أو لم بشرط فقال محمد بن عبد الحكم النكاح باطل وروى ابن وهب عن مالك جوازه فقال انما يكره التي ينكحها على ان لا يقيم وعلى ذلك يأتي وروى عنه أشهب انه قال اذا أخبرها قبل ان ينكح ثم أراد امساكها فلا يقيم عليها ولا يمسكها ويفارقها * قال مالك ان تزوج لعزبه أو هوي لقضاء أربه ويفارق فلا بأس ولا أحسب الا ان من النساء من لو علمت ذلك لما رضيت * الثاني ان أحمد قال في رواية عبد الله اذا تزوجها ومن نيته ان يطلقها اكرهه هذه متعة ونقل عنه أبو داود اذا تزوجها على ان يحملها الى خراسان ومن رآه اذا حملها ان يخلى سبيلها فقال لا * هذا يشبه المنة حتى يتزوجها على انها امرأته ما حيت وهذا بين ان هذه كراهة تحريم لانه جعل هذا متعة والمنة حرام عنده وكذلك قال القاضي في خلافه ظاهر هذا ابطال العقد وكذلك استدرك بعض أصحابنا على أبي الخطاب بقول أحمد هذه متعة * قال فهذا يدل على انها كراهة تحريم لكن قول أبي الخطاب يقوي في رواية أبي داود فانه قال يشبه المنة والمشبّه بالشيء قد ينقص عنه لان ظاهر الرواية المنع لانه قال لا حتى يتزوجها على انها امرأته ما حيت في الجملة * اما اذا نوى ان يتزوجها ليحلها فلم يذكر عن أحمد فيه لفظ محتمل لعدم التحريم * وأما اذا نوى ان يطلقها

في وقت فقد نص على التحريم في رواية والرواية الاخرى من أصحابنا من جعلها مثل تلك
 الرواية * ومنهم من قال تقتضي الكراهة دون التحريم وعلى قول الشيخ أبي محمد لا بأس به *
 هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء وما ذكر من الخلاف في المذهب فيما اذا قصد التحليل
 ولم يشترط عليه قبل العقد ولا معه فاما اذا تواطئ على التحليل قبل العقد وعقدا على ذلك القصد
 فهو كالشروط في العقد عند كثير من هؤلاء وهو أشبه بأصلنا اذا قلنا ان النية المجردة لا تؤثر
 فان الغالب على المذهب ان الشروط المتقدمة على العقد اذا لم تنسخ الى حين العقد فانها بمنزلة
 المقارنة وهو مفهوم ماخرجه أبو الخطاب وغيره فانه خص الخلاف اذا نوى التحليل ولم
 يشترطه وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وهو قول هؤلاء التابعين الذين نقل عنهم
 الرخصة في مجرد نية التحليل واشتراطوا مع ذلك ان لا يعلم الزوج المطلق فروي عن القاسم
 وسالم لا بأس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور بذلك * حكاه عنهما الطحاوي
 وكذلك قال ربيعة ويحيى بن سعيد هو مأجور وقال أبو الزناد وان لم يعلم أحد منهما فلا بأس
 بالنكاح وترجع الى زوجها الاول حكاه ابن عبد البر * وعلى هذا فليس عن أحد من التابعين
 رخصة في نكاح المحلل اذا علمت به المرأة والزوج المطلق فضلا عن اشتراطه والمشهور من
 مذهب الشافعي ان هذا الشرط المتقدم غير مؤثر وكذلك ذكره القاضي في المجرد ان ذلك
 عندنا كنية التحليل من غير شرط وخرج فيهما وجهين * وأما اذا شرط التحليل في العقد فهو
 باطل سواء قال زوجتك الى ان تحلها أو الى ان تطأها ونحو ذلك من ألفاظ التأجيل أو قال
 بشرط انك اذا وطئتها أو اذا أحللتها بانت أو فلا نكاح بينكما أو على ان لا نكاح بينكما
 اذا حللتها ونحو ذلك من الألفاظ التي توجب ارتفاع النكاح اذا تحللت أو قال على انك تطلقها
 اذا حللتها للمطلق أو وطئتها وكذلك لو قال على ان تحلها فقط كما ذكره الخرق وغيره لان
 الاحلال انما يتم بالوطء والطلاق فاذا قيل على ان تحلها فقط كان المراد مجموع الامرين واذا
 قيل على ان تحلها ثم تطلقها كان الاحلال هو الوطء وانما ذكرنا هذا لان عبارات الفقهاء مختلفة في
 هذا الشرط منهم من يقول اذا شرط عليه ان يحلها ومنهم من يقول ان يحلها ثم يطلقها فمن قال
 الاول عني بالاحلال الوطء والطلاق جميعا وهو أقرب الى مدلول اللفظ كقول الخرق ومن قال
 الثاني كان الاحلال عنده الوطء لانه هو الذي يفترق فيه الى الزوج بكل حال فان الفارقة قد تحصل

بموت أو طلاق ولأنه إذا حصل الوطء صارت المرأة بمنزلة سائر الزوجات وارتفع تحريم الطلاق
 به فهذا جعل الوطء وحده هو المحلل وبالجمله فهذا مذهب عامة هؤلاء وهو ظاهر مذهب الشافعي
 ويروى عن أبي يوسف ثم عامة أصحابنا قطعوا بهذا مع ذكر بعضهم للخلاف في المسألة الأولى *
 وللشافعي قول بصحة العقد وفساد الشرط في الصورة الثالثة * وقال أبو حنيفة وأصحابه النكاح
 جائز والشرط فاسد كسائر الشروط الفاسدة عندهم سواء قال على أنه إذا أحلها فلا نكاح أو
 قال على أن يطلقها إذا أحلها وروى ذلك عن الثوري وذكر ذلك عن الاوزاعي في نكاح
 المحلل وفيه نظر عنه وعن ابن أبي ليلى في نكاح المحلل ونكاح المتعة أنه أبطل الشرط في ذلك
 وأجاز النكاح وهذا يقتضي صحة النكاح في الصور الثلاث وهو قول زفر وقد خرج القاضي
 في موضع من الخلاف وأبو الخطاب رواية بصحة العقد وفساد الشرط في الصورة الثانية
 والثالثة من رواية عن الامام أحمد في النكاح المشروط فيه الخيار أو أنه إن جئني بالمهر إلى
 وقت كذا والا فلا نكاح بيننا إن العقد صحيح والشرط باطل ومن أصحابنا من طرد التخيير
 في الصور الثلاث وهو في غاية الفساد على المذهب بل لا يجوز نسبة مثل هذا إلى الامام أحمد
 والفرق بين هذه المسألة وتلك من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه هنا شرط الفرقة الرافعة للعقد
 عينا وهناك إنما شرط الفرقة إذا لم يجئ بالمهر أو إذا اختارها صاحب الخيار فإن هذا من هذا
 (الثاني) أن المقصود باشتراط المجيء بالمهر تحصيل المقصود بالعقد في مسألة الخيار يلزم العقد
 بمضى الزمان وهنا الشرط مناف لمقصود العقد وهو إما موجب للفرقة عينا بحيث تقع الفرقة
 بمضى الزمان كنكاح المتعة أو موجب لابقاع الفرقة على الزوج (الثالث) أن تلك الانكحة
 مقصودة يريد بها النكاح ما يراد بالمناكح وهنا إنما المقصود تحليل المحرمة لزوجها فالمقصود
 زوال النكاح لا وجوده ثم عامة هؤلاء الذين لا يطلون العقد يكرهون نكاح المحلل وإن لم
 يطلوه وينهون عنه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ولم يلقنا عن أحد خلاف ذلك
 فيما إذا ظهر من الزوج أنه يريد التحليل فاما إذا أضمر ذلك فقد حكي عن أولئك المنفر من
 التابعين أن صححت الحكاية أنه يثاب على ذلك وصحتها بعيدة فإن القاسم بن معن قاضي الكوفة
 قال قال أبو حنيفة لولا أن يقول الناس لفت أنه مأجور يني المحلل وهذه قالها القاسم في معرض
 التشنيع على من قالها فإن سياق كلامه يقتضي ذلك مع أن أبا حنيفة أخبر أنه لولا أن هذا

القول لا يحتمله الناس بوجه قليل فلم ان مثل هذا القول أو قربه كان من أكبر المنكرات عند التابعين ومن بدمه وأنه قول محدث مخالف لما عليه الجماعة فكيف ينسب الى أحد من فقهاء المدينة وهم أبعد الناس عن مثل هذا والله أعلم بحقيقة الحال وزعم داود بن علي أنه لا يبعد أن يكون مرید نكاح المطلق ليحلها لزوجها. أجوراً إذا لم يظهر ذلك باشتراطه في حين العقد لانه قصد ارفاق أخيه المسلم وادخال السرور عليه ومن قال ان نكاح المحلل صحيح مع الكراهة قال انه يفيد الحل مع الكراهة واختلف عن أبي حنيفة وأصحابه اذا صحجوا النكاح فمرة قالوا لا تحل له بهذا النكاح وان كان صحيحاً ومرة قالوا تحل به هكذا حكاه الطحاوي وغيره وذكر بعضهم ان محمد بن الحسن قال لا تحل مع صحة النكاح لانه استعمل ما أخره الشرع فجوزى بنقيض قصده كما في منع قاتل المورث * فاذا ظهرت المقالات في مسألة التحليل وما فيها من التفصيل فقد تقدم ان الذي عليه الصحابة وعامة السلف التحريم مطلقاً ونحن ان شاء الله تعالى نذكر الادلة على تحريم نكاح المحلل وبطلانه سواء قصده فقط أو قصده وانفقوا عليه قبل العقد أو شرط مع ذلك في العقد ونبين الدلائل على المسئلة الاولى فان ذلك تنبيه على المسألتين الاخيرتين ان شاء الله على الشرط الخالي عن نية وقت العقد وهنا طريقان (أحدهما) الاشارة الى بطلان الحيل عموماً (والثانية) الكلام في هذه المسئلة خصوصاً الطريق الاول أن نقول ان الله سبحانه حرم اشياء أمتحرماً مطلقاً كتحریم الربا أو تحريم ما مقيداً الى أن يتغير حال من الاحوال كتحریم نكاح المطلق ثلاثاً وتحریم المحلوف بطلاقها عند الخنثى وأوجب اشياء إيجاباً مطلقاً بأسباب اما حقاً لله سبحانه كالزكاة ونحوها أو حقاً للعباد كالشفعة ثم انه شرع اسباباً تفعل لتحصيل مقاصد كما شرع العبادات من الاقوال والافعال لا ابتغاء فضله ورضوانه وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض وعقد القرض لارفاق المقرض وعقد النكاح للازواج والسكن والالفة بين الزوجين والخلع لحصول البيونة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها وغير ذلك وكذلك هدى خلقه الى أفعال تبلغهم الى مصالح لهم كما شرع مثل ذلك فالحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع فهو يريد تغيير الاحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الاسباب له وهو يفعل تلك الاسباب لاجل ما هو تابع لها لا لاجل ما هو المتبوع المقصود بها بل

يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأت بقوامه وحقيقته فهذا خداع لله واستهزاء بإيات الله وتلاعب بمحدود الله وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح وعامة دعائم الايمان ومباني الاسلام ودلائل ذلك لا تكاد تنضب ولكن ننبه على بعضها مع أن القول بإبطال مثل هذه الحيل في الجملة مأثور عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك ومن التابعين عن سميد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وعطاء بن ابي رباح وغيره من فقهاء المكين وجابر بن زيد أبي الشعثاء والحسن البصري ومحمد ابن سيرين وبكر بن عبد الله المزني وقتادة واصحاب عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن ابي سليمان وهو قول ايوب المختار وعمر بن دينار ومالك واصحابه والاوزاعي والليث بن سعد والقاسم بن معن وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله وسفيان ابن عيينة وعبد الله بن المبارك والفضل بن عياض وحفص بن غياث وي زيد بن هارون وأحمد ابن حنبل واصحابه وابي عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهوية ومن لا يحصى من العلماء وكلامهم في ذلك يطول * قال الامام احمد في رواية موسى بن سعيد لا يجوز شيء من الحيل وقال في رواية ابن الحكم اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليه فقد صار الى ذلك بعينه قال ابو عبد الله ما اخبثهم يعني اصحاب الحيل وقال بلغني عن مالك أو قال قال مالك من احتال بحيلة فهو حاث أو كما قال وقال في رواية اسمعيل بن سعيد وقد سأله عن احتال في ابطال الشفعة فقال لا يجوز شيء من الحيل في ابطال حق مسلم وقال الميموني قلت لابي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لا بطلها هل تجوز تلك الحيلة قال نحن لا نرى الحيلة الا بما يجوز قلت ليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا واذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه قال بلى هكذا هو قلت وليس هذا منا نحن حيلة * قال نعم قلت بلغني انهم يقولون في رجل حلف على امرأته وهي على درجة ان صعدت أو نزلت فانت طالق قالوا تحمل حملاً فلا تنزل قال هذا هو الخنث بعينه ليس هذه حيلة هذا هو الخنث وقالوا حلف أن لا يبطأ بساطاً قالوا

يحمل بساطين وقالوا حلف أن لا يدخل الدار قالوا يحمل فجعل أبو عبد الله يتعجب فين الامام
 احمد رحمه الله ان من اتبع ما شرع له وجاء عن السلف في معاني الاسماء التي علق بها الاحكام
 ليس بمحتال الحيلة المذمومة وان سميت حيلة فليس الكلام فيها وغرضه بهذا الفرق بين
 سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول ذلك المقصود وبين غيرها كما سيأتي ان شاء الله
 بيانه وسيأتي تشديده في سائر انواع الحيل واحتجاجه على ردها في اثناء الادلة فنقول الدلائل
 على تجريئها وابطالها وجوه (احدها) انه سبحانه وتعالى قال في صفة اهل النفاق من مظہري
 الاسلام (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين
 آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون) الى قوله (واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا
 الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون) وقال
 سبحانه (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) وقال في صفة المنافقين من اهل العهد (وان
 يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله) الآية فاخبر سبحانه ان هؤلاء الخادعين مخدوعون وهم
 لا يشعرون بذلك وان الله خادع من يخادعه وان المخدوع يكفيه الله شر من خدعه والمخادعة
 هي الاحتيال والمراوغة باظهار الخير مع ابطان خلافه لتحصيل المقصود يقال طريق خدع
 اذا كان مخالفا للمقصد لا يفتن له ويقال عول خيدع ويقال للشراب الخيداع وضب خدع أي
 مراوغ وفي المثل اخدع من ضب وخلق خادع وسوق خادعة أي متلونه والحرب خدعة
 وأصله الاخفاء والستر ومنه قيل للخزاة مخدع ومخدع فلما كان قول القائل آمنا بالله وباليوم
 الآخر ان شاء الله للايمان أو اخبارا به وحقيقته أن يكون صادقا في هذا الانشاء والاخبار بحيث
 يكون قلبه مطمئنا بذلك وحكمه أن يمصم دمه وما له في الدنيا وأن يكون له ما للمؤمنين كان
 من قال هذه الكلمة غير مبطن لحقيقتها بل يريد بالحكمها وثمرتها فقط مخادعا لله ورسوله
 وكان جزاؤه أن يظهر لله سبحانه ما يظن انه كرامة وفيه عذاب اليم كما أظهر للمؤمنين ما ظنوا
 انه ايمان وفي ضمنه الكفر وهكذا قول القائل بعت واشتريت واقرضت وانكحت ونكحت
 ان شاء الله للمقد أو اخبارا به فاذا لم يكن مقصوده انتقال الملك الذي وضمت له هذه الصيغة ولا
 ثبوت النكاح الذي جمعت له هذه الكلمة بل مقصوده بعض احكامها التي قد يحصل ضمنا
 وقد لا يحصل أو قصد ما ينافي قصد المقصد أو قصده بالمقد شيء آخر خارج عن احكام

المقعد وهو أن تعود المرأة الى زوجها المطلق بعد الطلاق أو أن تعود السالمة الى البائع باكثر
 من ذلك من الثمن أو أن تحل يمين قد حلفها كان مخادعا لمباشرته للكلمات التي جعلت لها
 حقائق ومقاصد وهو لا يريد مقاصدها وحقائقها وهو ضرب من النفاق في آيات الله وحدوده
 كما أن الاول نفاق في أصل الدين * يؤيد ذلك من الآثار ما روي عن ابن عباس أنه جاءه رجل
 فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا يحلها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه رواه سعيد وسيجي
 عن ابن عباس وأنس أن كلا منهما سئل عن العينة فقال ان الله لا يخدع هذا محارم الله ورسوله
 وما روي مرفوعا وموقوفا عن عثمان وابن عمر وغيرهما أنهم قالوا لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح
 دلسة وقد قال أهل اللغة المدلسة المخادعة وقال ابوب السختياني وناهيك به في هؤلاء المحتالين يخادعون
 الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الامر عيانا كان أهون علي وقال شريك بن عبد الله القاضي في
 كتاب الحيل هو كتاب المخادعة وكذلك المعاهدون اذا أظهر والارسل صلى الله عليه وسلم أنهم
 يريدون سلمه ومقصودهم بذلك المكر به من حيث لا يشعرون بان يظهر رواه امانا وهم يمتقدون انه
 ايس بأمان فقد أبطنوا خلاف مقصود المعاهدة كما يظهر الحلال للمسلمين والمرأة انه انما يريد
 نكاحها وانه راغب في ذلك ومقصوده طلاقها بعد استفراشها لاما هو مقصود النكاح ولهذا
 جات السنة بأن كل ما فهم الكافر انه امان كان امانا لئلا يكون مخدوعا وان لم يقصد خدعه
 وروى سليم بن عامر قال كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو
 منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها
 حتى يتقضي أمدها أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع واذا الشيخ عمرو
 ابن عبسة * رواه أحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعلوم انه
 انما نهى عن ذلك لئلا يكون فيه خديعة بالمعاهدين وان لم يكن في ذلك مخالفة لما اقتضاه لفظ
 العهد فلم ان مخالفة ما يدل عليه المقعد لفظا أو عرفا خديعة وانه حرام وتلخيص هذا الوجه
 ان مخادعة الله حرام والحيل مخادعة الله بيان الاول أن الله ذم المنافقين بقوله ان المنافقين
 يخادعون الله وهو خادعهم وبقوله يخادعون الله والذين آمنوا ولولا ان المخادعة حرام لم يكن
 المنافق مذموما بهذا الوصف وأيضا أخبر انه خادعهم وخدع الله المبدع عقوبة له والعقوبة

لا تكون الا على فعل محرم أو ترك واجب وبيان الثاني من أوجه (أحدها) ان ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين أفتوا ان التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله والرجوع اليهم في معاني الالفاظ متين سواء كانت لغوية أو شرعية (الثاني) ان المخادعة اظهار شيء من الخير وابطان خلافه كما تقدم هذا هو حقيقة الحيل ودليل مسئلة هذا مطابقة هذا المعنى بموارد الاستعمال وشهادة الاشتقاق والتصريف له (الثالث) ان المنافق لما أظهر الاسلام ومراده غير الاسلام سعى مخادعا لله وكذلك المرأى فان النفاق والرياء من باب واحد فاذا كان هذا الذي أظهر قولاً غير معتقد لما يفهم منه وهذا الذي أظهر فعلاً غير معتقد لما شرع له مخادعا فالحتم لا يخرج عن أحد القسمين أما اظهار فعل لغوي مقصوده الذي شرع له أو اظهار قول لغوي مقصوده الذي شرع له واذا كان مشاركا لهما في المعنى الذي به سميا مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع وعلم ان الخداع اسم لمعوم الحيل لا الحصول هذا النفاق والله أعلم (الثاني) قوله سبحانه لما قال المنافقون انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون وقوله سبحانه (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) الآية وقوله سبحانه (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) بعد ان ذكر الطلاق والرجعة والخلع والنكاح المحلل والنكاح بعده وغير ذلك الى غير ذلك من المواضع دليل على ان الاستهزاء بدين الله من الكبائر والاستهزاء هو السخرية وهو حمل الاقوال والافعال على المزول واللعب لا على الجد والحقيقة فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذما يخرجها عن درجة الاعتبار كما سخروا بالمطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم بأن قالوا هذا مرأى ولقد كان الله غنيا عن صاع فلان فمن تكلم بالاقتوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد مثل كلمة الايمان وكلمة الله التي تستحل بها الفروج واليهود والمواثيق التي بين المتعافدين وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت هذه الالفاظ محصلة لها بل يريد ان يرجع المرأة ليضرها ولا حاجة له في نكاحها أو نكحها ليحللها أو يخلمها ليلبسها فهو مستهزئ بآيات الله فان اليهود والمواثيق من آيات الله وسيأتي ان شاء الله تقرير ذلك في الاذلة الخاصة فاذا كان الاستهزاء بها حراما وجب ابطاله وابطال التصرفات عدم ترتب أثرها عليها فان كان المستهزئ بها غرضه انما يتم لصحتها وجب ابطال هذه الصحة والحكم

بطلان تلك التصرفات وان كان المستهزئ غرضه اللعب بها دون لزوم حكمها وجب ابطال لعبه بالزامه أحكامه كما سيأتي ان شاء الله إيضاحه (الثالث) أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلام بما بلام به في سورة نون وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم اذا جندوا نهارا بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر فأرادوا أن يجذوا لئلا يسقط ذلك الحق ولئلا يأتيهم مسكين فأرسل الله على جنتهم طائفا وهم نائمون فأصبحت كالصريم عقوبة على احتيالهم لمنع الحق الذي كان للمساكين في أموالهم فكان في ذلك عبرة لكل من احتل لمنع حق لله أو لبياده من زكاة أو شفعة وقصد هؤلاء معروف كما ذكرناه على أن في التنزيل ما يكفي في الدلالة فان هؤلاء لو لم يكونوا أرادوا منع واجب لم يعاقبوا بمنع التطوع فان الدم والعقوبة انما يكون على فعل محرم أو ترك واجب وهذه خاصة الواجب والحرام التي تفصل بينهما وبين المستحب والمكروه * ثم ان كانوا عوقبوا على الاحتيل على ترك المستحب ففيه تنبيه على العقوبة على ترك الواجب ولا يجوز ان تكون العقوبة على ترك الاستثناء وحده فان هذا انما يعاقب صاحبه بمنع الفعل بأن يتلى بما يشغله عنه أما عقوبته باهلاك المال فلا ولئن الله قال انا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة بئس ان قال (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بئس ذلك زعيم) فلم انها عبرة لمن منع الخير ولان الله قص عنهم اثمهم أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون فانهم انطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين فلم ان جميع هذه الامور لها تأثير في العقوبة فلم انها محرمة لان ذكر مالا تأثير له في الحكيم مع المؤثر غير جائز كما لو ذكر مع هذا انهم أكلوا أو شربوا فان كان هؤلاء عوقبوا على قصد منع الخير المستحب فكيف بمن قصد منع الواجب وان كانوا انما قصدوا منع واجب وهو الصواب كما قررناه فهم لم يمنعوه بئس وجوبه لانه لو كان قد وجب لم يكن فرق بين صرمه بالليل وصرمه بالنهار وانما قصدوا بالصرم ليلا الفرار مما كان للمساكين فيه من اللقاط فعلم ان الامر كما ذكره المفسرون من أن حق المساكين كان فيما يساقط ولم يكن شيئا موقتا ووجوب هذا مشروط بسقوطه وحضور من يأخذه من المساكين كان الساقط غفو المال وفضله وحضور أهل الحاجة بمنزلة السؤال والفاقة ومثل هذه الحال يجب فيها مالا يجب في غيرها كما يجب قرى الضيف واطعام المضطر ونفقة الاقارب وحمل العقل

ونحو ذلك فيكون هذا فرارا من حق قد انمقد سبب وجوبه قبل وقت وجوبه فهو مثل
الفرار من الزكاة قبل حلول الحول بعد ملك النصاب والفرار من الشفعة بعد ارادة البيع
قبل تمامه والفرار من قرى الضيف قبل حضوره ونحو ذلك ولولا ان قصدنا هنا الاشارة فقط
لبسطنا القول في ذلك

(الوجه الرابع) ان الله سبحانه قال في كتابه (ولقد علم الذين اعتدوا منكم في
السبت قلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين)
وقال في موضع آخر (يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل
ان نطمس وجوها فبردها على أديبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت) وقال في موضع
آخر (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيتهم حيتانهم
يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبثون لا تأتيتهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ قالت أمة
منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولما هم
يشقون فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بمذاب بنيس
بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين) وقد ذكر جماعات من
العلماء والفقهاء وأهل التفسير انهم احتالوا على الصيد يوم السبت بحيلة تخيل بها في الظاهر
انهم لم يصيدوا في السبت حتى قال أبو بكر الأجرى وقد ذكر بعض الحيل الربوية لقد منسخ
اليهود قردة بدون هذا وقال قبله الامام أبو يعقوب الجوزجاني في الاستدلال على
ابطال الحيل وهل أصاب الطائفة من بني اسرائيل المسخ الا باحتيالهم على أمر الله بان حظروا
الحظائر على الحيتان في يوم سبتهم فنعوها الانتشار يومها الى الاحد فاخذوها وكذلك السلسلة
التي كانت تأخذ بنق الظالم فاحتال لها صاحب الدرة اذ صرعا في قصبة ثم دفعها بالقصبة
الى خصمه وتقدم الى السلسلة ليأخذها فرفعت وقال لبعض الأئمة في هذه الآية مزجرة
عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهي الشرعية ممن يتلبس بعلم الفقه وليس بفقيه اذ الفقيه من
يمحى الله تعالى في الربويات والتحليل باستمارة المحلل للمطلقات والخلع لحل ما لزم من المطلقات
المطلقات لا غير ذلك من عظام ومصابب لو اعتمد بعضها مخلوق في حق مخلوق لكان في
نهاية القبح فكيف في حق من يعلم السر وأخفى وقد ذكر القصة غير واحد من مشاهير

المفسرين بمعنى متقارب وذكرها السدي في تفسيره الذي رواه عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة وغير واحد عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال كانت الحيتان اذا كان يوم السبت لم يبق حوت الاخرج حتى يخرجن خراطيمهن من الماء فاذا كان يوم الاحد لم ير منهن شئ حتى يكون يوم السبت فذلك قول الله سبحانه (اذ تأتيتهم حيتانهن يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لآتائهم) وقد حرم الله سبحانه على اليهود أن تعمل شيئاً يوم السبت فاشتبهى بعضهم السمك فجعل يحترف الحفيرة ويجعل لها نهراً الى البحر اذا كان يوم السبت أقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة فيريد الحوت أن يخرج فلا يطيق من أجل قلة ماء النهر فيمكث فاذا كان يوم الاحد جاء فاخذه فجعل الرجل يشوى السمك فيجد جاره ريمحه فيخبره فيصنع مثل ما صنع جاره * وقيل كانوا ينصبون الحبال والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد وهذا الوجه هو الذي ذكره القاضي أبو يعلى ففعلوا ذلك زماناً فكثرت أموالهم ولم ينزل عليهم عقوبة فقتل قلوبهم وتجروا على الذنب وقالوا ما رى السبت الا أحل لنا فلما فعلوا ذلك صار أهل القرية ثلاثة أصناف صنفاً أمسك ونهى وصنفاً أمسك ولم ينه وصنفاً انتهك الحرمة * وتام القصة مشهور وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذه القصة ذكره ابن عينة عن رجل عن الحسن في قول الله تعالى الذين اعتدوا منكم في السبت قال رموها في السبت ثم أرجؤوها في الماء فاستخرجوها بمسد ذلك فطبخوها فاكلوها فاكلوا والله أوخم أكلة أكلت أسرع في الدنيا عقوبة وأسرع عذاباً في الآخرة والله ما كانت لحوم تلك الحيتان باعظم عند الله من دماء قوم مسلمين الا انه عجل لهمؤلاء وآخر لهؤلاء * فقول الحسن رموها في السبت يعني احتالوا على وقوعها في الماء يوم السبت كما بين غيره انهم حفروا لها حياضاً ثم فتحوها عشية الجمعة أو انه أراد انهم رموا الحبال يوم السبت ثم أخرجوها في الماء الى يوم الاحد فاستخرجوها بالحيتان يوم الاحد ولم يرد انهم باشروا القاءها يوم السبت فانهم لو اجتروا على ذلك لاستخرجوها الا أن يكونوا تأولوا أن القاءها بأيديهم ليس بصيد والمحرم انما هو الصيد فقد روي من تأويلهم ما هو أقبح من هذا ذكره محمد بن عمر العنقري في أخبار الانبياء قال أنبأنا أبو بكر وأظنه الهزلي عن عكرمة قال أتيت ابن عباس وهو يقرأ في المصحف في سورة الاعراف ويبكي فدنوت منه حتى اخذت

بلوحي المصحف فقلت ما يبكيك قال يبكيني هذه الودقات قال هل تعرف ايلة قلت نعم قال
 ان الله أسكنها حيا من اليهود فابتلاهم بجنتان حرما عليهم يوم السبت وأحلها لهم في كل يوم
 قال وكان اذا كان يوم السبت خرجت اليهم فاذا ذهب السبت غاصت في البحر حتى لا يمرض
 لها الطالبون وان القوم اجتمعوا فاختلفوا فيها فقال فريق منهم انما حرمت عليكم يوم السبت
 أن تأكلوها فصيدوها يوم السبت واكلوها في سائر الايام وقال آخرون بل حرمت عليكم
 أن تصيدوها أو تؤذوها أو تنفروها فلما كان يوم السبت خرجت اليهم شرعا ففترق الناس
 فقالت فرقة لا تأخذها ولا تقربها وقال آخرون بل نأخذها ولا نأكلها يوم السبت وكانوا
 ثلاث فرق فرقة على ايمانهم وفرقة على شمالكهم وفرقة وسطهم فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهام
 وجعلت تقول الله الله نحذركم بأس الله واما الفرقة اليسرى فكفت ايديها وامسكت سنتها
 واما الفرقة الوسطى فوثبت على السمك تأخذه وذكر تمام القصة في مسخ الله ايام فردة فهذه
 الآثار دليل على ان القوم انما اصطادوا لها محالين مستحلين بنوع من التأويل فكان اجودهم
 تأويلا الذي احتال على وقوعها في الحياض والشصوص يوم السبت من غير مباشرة منه اذ
 ذاك وبدءه من باشر القاهها في الماء ثم اخرجها بعد السبت وبعده من اخرجها من الماء ولم
 يأكلها حتى خرج يوم السبت تأويلا منه ان المحرم هو الاكل وكذلك صح عن ابن ابي نجيح عن
 مجاهد في قوله يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيتهم قال حرمت عليهم الحيتان يوم السبت
 فكانت تأتيتهم يوم السبت شرعا بلاء ابتلوا به ولا تأتيتهم في غيره الا ان يطلبوها بلاء ايضا
 بما كانوا يفسقون فاخذوها يوم السبت استحلالا وممضية لله عز وجل فقال الله كونوا فردة
 خاسئين الا طائفة منهم لم يمتدوا ونهوم فين انهم استحلوها وعصوا الله بذلك ومعلوم انهم
 لم يستحلوها تكذيبا لموسى عليه السلام وكفرا بالتوراة وانما هو استحلال تأويل واحتيال
 ظاهره ظاهر الاتقاء وحقيقته حقيقة الاعتداء ولهذا والله اعلم مسخوا فردة لان صورة الفرد
 فيها شبه من صورة الانسان وفي بعض ما يذكر من اوصافه شبه منه وهو يخاف له في الحد
 والحقيقة فلما مسخ اولئك المعتدون دين الله بحيث لم يتمسكوا الا بما يشبه الدين في بعض
 ظاهره دون حقيقته مسخهم الله فردة يشبهونهم في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقا
 يقوي ذلك ان بني اسرائيل اكلوا الربا واكلوا اموال الناس بالباطل كما قصه الله في

كتابه وذلك اعظم من اكل الصيد المحرم في وقت بيئته الا ترى ان ذاك حرام في شريعتنا
 ايضا والصيد في السبت ليس حراما علينا * ثم ان اكلة الربا واموال الناس بالباطل لم يعاقبوا
 بالمسخ كما عوقب به مستحلوا الحرام بالحيلة وانما عوقبوا بشيء آخر من جنس عقوبات غيرهم
 فيشبه والله اعلم ان يكون هؤلاء لما كانوا اعظم جرما فانهم بمنزلة الزانية وهم لا يعترفون بالذنب
 بل قد فسدت عقيدتهم واعمالهم كما قال ايوب السخيتاني لو اتوا الامر على وجهه كان اهون
 علي كانت عقوبتهم اغلظ من عقوبة غيرهم فان من اكل الربا والصيد المحرم علما بانه حرام فقد
 اقترن بمعصية اعترافه بالتحريم وهو ايمان بالله وآياته ويترتب على ذلك من خشية الله ورجاء
 مغفرته وامكان التوبة ما قد يفضي به الى خير ومن اكله مستحلا بنوع احتيال تأول فيه
 فهو مصر على الحرام وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام وذلك قد يفضي به الى شر
 طويل ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته ذلك فقال لا تركبوا ما ارتكبت اليهود
 فقتلوا محارم الله بادنى الحيل * ثم رأيت هذا المعنى قد ذكره بعض العلماء وذكر انه
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر اكلة الربا يوم القيامة في صورة الخنازير
 والكلاب من أجل حيلتهم على الربى كما مسخ اصحاب داود لاحتياهم على أخذ الحيتان
 يوم السبت والله أعلم بحال هذا الحديث ولولا أن معنى المسخ لاجل الاستحلال بالاحتيال
 قد جاء في احاديث معروفة لم نذكر هذا الحديث ولعل الحديث الذي رواه البخارى
 تعليقا مجزوما به عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر أو ابو مالك
 الاشعري والله ما كذبنى سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليكونن من أمتي اقوام
 يستحلون الخبز والحريز والحمر والمعازف وينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم
 يأتيهم رجل لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبئسهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير
 الى يوم القيامة ورواه البرقاني مسندا ورواه ابو داود مختصرا ولفظه ليكونن من أمتي اقواما
 يستحلون الخبز والحريز وذكر كلاما قال بمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة انما ذاك اذا
 استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة فانهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها
 كانوا كفارا ولم يكونوا من أمته ولو كانوا معترفين بانها حرام لا وشك أن لا يعاقبوا بالمسخ
 كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي ولما قيل فيهم يستحلون فان المستحل لشيء هو

الذي يأخذه معتقدا حله فيشبه أن يكون استحلالهم الحمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها كما جاء الحديث فيشربون الانبذة المحرمة ولا يسمونها خمرًا واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كالحان الطيور واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال للمقاتلة وقد سمعوا أنه يباح لبسه عند القتال عند كثير من العلماء فقاموا سائر أحوالهم على تلك وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك رحمه الله تعالى * وهل أفسد الدين الاملوك * وأجبار سوء ورهبانها *

ومعلوم انها لا تغني عن اصحابها من الله شيئاً بعد أن بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم وبين تحريم هذه الاشياء بياناً قاطعاً للمعذر هو معروف في مواضعه ثم رأيت هذا المعنى قد جاء في هذا الحديث رواه ابو داود ايضاً وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشر بن ناس من أمتي الحمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويحمل منهم القردة والخنازير هذا لفظ ابن ماجة واسنادها واحد وسيأتي ان شاء الله ذكره في غيره وهذا الذي ذكرناه مما نقله العلماء وادل عليه الكتاب والسنة من كون المعتدين في السبت اعتدوا بالاحتيال الذي تأولوه ولا أعلم شيئاً يمارضه لان اكثر ما قد ينقل عن بعض السلف انهم اصطادوا يوم السبت وقد ذكرنا ما نقل من انهم اصطادوا متأولين بنوع من الحيلة وهذا النقل المفسر يبين ذلك النقل المجمل وايضاً فان ذلك محمول على أن كل أمر من الامور فعلته طائفة فلا منافاة بين المنقولات اذا عرف ذلك فقد قال الله تعالى (جعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين) قالوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يفعلون مثل فعلهم وقالوا نكالا عقوبة لما قبلها وعبرة لما بعدها كما قال في السارق نكالا من الله وانما اراد بالنكال العبرة لانه قد قال جزاء بما كسبوا فاذا كان الله سبحانه قد نكل بمقوبة هؤلاء سائر من بعدهم ووعظ بها المتقين لتحقيق بالؤمن أن يحذر استحلال عارم الله تعالى وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة وذلك يقتضي انه من أعظم الخطايا والمعاصي ثم مما يقضي به العجب أن هذه الحيلة التي احتالها اصحاب السبت في الصيد قد استحلبها طوائف من المتقين حتى تعدى ذلك الى بعض الحيلة فقالوا أن الرجل اذا نصب شبكة أو شصاً قبل أن يحرم ليقع فيه الصيد بعد احرامه ثم أخذه بعد حله لم يحرم

ذلك وهذه بمنها حيلة أصحاب السبت وفي ذلك تصديق قوله سبحانه وتعالى (فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم حذو الفذة بالفذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فن وهو حديث صحيح وهذا كله اذا تأمله اللبيب علم انه يدل على أن هذه الحيل من أعظم المحرمات في دين الله تعالى

(الوجه الخامس) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ماوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه) متفق عليه وهذا الحديث أصل في ابطال الحيل وبه احتج البخاري على ذلك فان من أراد ان يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة الى أجل فأقرضه تسعمائة وباعه ثوبا بستمائة يساوي مائة انما نوى باقتراض التسعمائة تحصيل ما ربحه في الثوب وانما نوى بالتسعمائة التي أظهرها ثمن ان أكثرها ربح التسعمائة فلا يكون له من عمله الا ما نواه بقول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مقصود فاسد غير صالح ولا جائز لان إعطاء الدراهم بدراهم أكثر منها محرم فعله وقصده فاذا كان انما باع الثوب بستمائة مثلا لان الخمسمائة ربح التسعمائة التي أعطاه اياها بدراهم فهذا مقصود محرم فيكون مهذرا في الشرع لا يترتب عليه أحكام البيع الصالح والقرض كما ان مهاجر أم قيس انما كان له أم قيس ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شيء وكذلك المحال انما نوى ان يطلق المرأة لتحل للاول ولم ينو ان يتخذها زوجة فلا تكون له زوجة فلا تحل له واذا لم تكن له زوجة فالتحريم باق فلا تحل للاول وهذا ظاهر *

(الوجه السادس) ما روى سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسفيان بن حسين قد خرج له مسلم وقال فيه ابن معين ثقة وقال مرة ليس به بأس وليس من أكابر أصحاب الزهري وكذلك وثقه غير واحد وقد قال محمد بن سعيد سفيان بن حسين ثقة يخطئ في حديثه كثيرا وكذلك قال الامام

أحمد ليس هو بذلك في حديثه عن الزهري وكذلك قال ابن معين في حديثه ضعف ما روي عن الزهري وهذا القدر الذي قالوه لانه قد يروى أشياء يخالف فيها الناس في الاسناد والمتن وهذا القدر يوجب التوقف في روايته اذا خالفه من هو أوثق منه فأما اذا روي حديثا مستقلا وقد وافقه عليه غيره فقد زال المحذور وظهر ان للحديث أصلا محفوظا بمتابعة غيره له فوجه الدلالة ان الله سبحانه حرم اخراج السبق من المتسابقين معا لانه قار اذا كان كل منهما بين ان يأخذ من الآخر أو يعطيه على السبق ولم يقصد المخرج ان يجعل للسابق جملا على سبقه فيكون من جنس الجمالة فاذا أدخلنا ثالثا كان لهما حال ثانية وهو ان يعطيا جميعا الثالث فيكون الثالث له جعل على سبقه فيكون من جنس الجمائل حتى يكون فرسا يحصل معه مقصود انتفاء القمار بأن يكون يخاف منه ان يسبق فيأخذ السبقين جميعا ومن جوز الحيل فانه بين أمرين إما ان يجوز هذا فيكون مخالفا للرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه وأمره وهو من المظالم أولا يجوز فمعلوم ان قياس قوله ان يجوز هذا بطريق الاولي فانه لا يعتبر قصد المتعاقدين في العقود ولا يعتبر ما يقتضيه العرف في العقود التي يقصد بها الحيل بل يجوز ان يباع ما يساوي مائة ألف بدرهم مع القطع بانما ذاك لما يقابل المائة ألف من دراهم أكثر منها أخذت باسم القرض وهي ربا ويجوز أن ينكح الوسيطة في قومها من بعض الاراذل بعوض يبذل له في الحقيقة على ذلك ومن المعلوم أن هذا ليس فعل من يريد النكاح

(الوجه السابع) ما روى عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله * رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وقد استدلل به الامام أحمد وقال فيه ابطال الحيل فلما كان الشارع قد أثبت الخيار الى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بشوم طباعهما حرم صلى الله عليه وسلم أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة وهي طلب الفسخ سواء كان العقد لازما أو جائزا لانه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له من اسقاط حق المسلم

(الوجه الثامن) ما روى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى

الحليل * رواه الامام أبو عبد الله بن بطة قال حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو هذا اسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه تارة ومحمد بن محمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة ذكره الخطيب في تاريخه كذلك وسائر رجال الاسناد أشهر من أن يحتاج الى وصفهم وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت وسند ذكر انشاء الله قصة الشحوم وهذا نص في تحريم استحلال محارم الله بالاغتسال وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أدنى الحيل لان المطلق ثلاثا مثلاً قد حرمت عليه امرأته ومن أسهل الحيل علينا أن يعطى بعض السفهاء عشرة دراهم ويستعيره لينزو عليها بخلاف الطريق الشرعي من نكاح راغب فان ذلك يصعب معه عودها حلالاً اذ من الممكن ان لا يطلق بل ان يموت المطلق أولاً قبله وكذلك من أراد ان يقرض الف بالف وخمسة فبن أدنى الحيل عليه ان يعطيه الف الا درهما باسم القرض ويبيعه خرة تساوي درهما بخمسة وهكذا سائر أبواب الحيل ثم انه صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه باليهود وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت على ما ذكرناه بان حفروا خنادق يوم الجمعة تقع الحيتان فيها يوم السبت ثم يأخذونها يوم الاحد وهذا عند المحتالين جائز لان فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت لكن عند الفقهاء هو حرام لان المقصود هو الكف عما يتال به الصيد بطريق التسيب أو المباشرة ومن احتياهم ان الله سبحانه لما حرم عليهم أكل الشحوم تأولوا ان المراد نفس ادخاله الفم وان الشحم هو الجامد دون المذاب فخلوه فباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا ما أكلنا الشحم ولم ينظروا في ان الله سبحانه اذا حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بيمينه أو ببدله اذ البديل يسد مسده ولا فرق بين حال جموده وذوبه فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في التحريم كبير أمر وهذا هو المعول عليه *

﴿الوجه التاسع﴾ وهو ماروي بن عباس قال بلغ عمر ان فلاناً باع خمرًا قال قاتل الله فلاناً ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه قال الخطابي جملوها معناه أذاؤها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم يقال جملة الشيء واجملته وقال غيره يقال جملة الشحم أجمله بالضم والجمل الشحم المذاب ويجمل اذا أكل الجمل وعن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ف قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطل بها
 السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا منه * رواه
 البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأصله متفق عليه قال الامام أحمد في رواية صالح
 وأبي الحارث هذه الحيل التي وضعها هؤلاء فلان وأصحابه عمدوا الى الشيء فاختالوا في نقضها
 والشيء الذي قيل لهم انه حرام احتالوا عليه حتى اخلوه وقال الرهن لا يحل أن يستعمل ثم
 قالوا نحتال له حتى يستعمل فكيف يحل ما حرم الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
 اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذا بها فباعوها فأكلوا اثمها فانما اذا بها حتى ازلوا عنها
 اسم الشحم وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وكذلك قال الخطابي في
 هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغير
 هيئته وتبديل اسمه فوجه الدلالة ما اشار اليه الامام احمد من أن اليهود لما حرم الله عليهم
 الشحوم ارادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر انهم انتفعوا بالشحم
 فجعلوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمرته بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع
 بعين المحرم ثم مع انهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين
 لعنهم الله سبحانه وتعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظرا
 الى المقصود فان ما حكمه التحريم لا يختلف سواء كان جامدا أو ما يابا وبذل الشيء يقوم مقامه
 ويسد مسده فاذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ولهذا ما ابيع الانتفاع
 به من وجه دون وجه كالخمر ونحوها فانه يجوز بيعها لمنفعة الظاهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرم
 وهذا معني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمها فان الله
 اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه المقابل لمنفعة الاكل فاما ان كانت فيه منفعة اخرى
 وكان الثمن في مقابلها لم يدخل في هذا اذا تبين هذا فمعلوم انه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ
 وبظاهر من القول دون رعاية لمقصود الشيء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة
 لوجهين (أحدهما) ان الشحم خرج بتجميله عن ان يكون شحما وصار ودكا كما يخرج الربا بالاhtial

فيه عن لفظ الربا الى أن يصير بيما عند من يستحل ذلك فان من أراد أن يعطى الفيا بالف ومائة الى أجل فاعطاه حريرة بالف ومائة مؤجلة ثم أخذها بالف حالة فان معناه معنى من أعطى الفيا بالف ومائة لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود الا ما بين الشحم والودك (الثاني) انهم لم ينتفعوا بعين الشحم وانما انتفعوا بالثمن فيلزم من راعى مجرد الالفاظ والظواهر دون المقاصد والحقائق أن لا يحرم ذلك الا أن يكون الله سبحانه وتعالى حرم الثمن تحريماً غير تحريم الشحم فلما لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على استحلالهم الاثمان مع تحريم الثمن وان لم ينص لهم على تحريم الثمن علم أن الواجب النظر الى المقصود من جهة أن تحريم العين تحريم للانتفاع بها وذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بها أصلاً وفي أخذ بدلها أكثر الانتفاع بها واثبات خاصة المال ومقصوده فيها وذلك مناف للتحريم وصار ذلك مثل أن يقال لرجل لا تقرب مال اليتيم فيبيع ويأخذ ثمنه ويقول لم أقرب مال اليتيم أو كرجل قيل له لا تضرب زيدا ولا تمسه باذى فجعل يضرب على فروته التي قد لبسها ويقول لم أضربه ولم أمسه وانما ضربت ثوبه ولمن يجوز الحيل في باب الاثمان من هذا الضرب فنون كثيرة يملقون الحكم فيها بمجرد اللفظ من غير التفات الى المقصود فيعمون في مثل ما وقعت فيه اليهود سواء الا ان المنع هناك من جهة الخالف والمنع هنا من جهة الشارع ولولا ان الله سبحانه رحم هذه الامة بان نبيا صلى الله عليه وسلم نبهم على ما لعنت به اليهود وكان السابقون منها فقهاء أتقياء علموا بمقصود الشارع فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات من الدم والميتة والخنزير والحمر وغيرها وان بدلت صورها وبتحريم اثمانها لطرق الشيطان لاهل الحيل ما طرق لهم في الاثمان ونحوها اذ البابان باب واحد على ما لا يخفى وأي فرق بين ما فعلته اليهود وبين أن يريد رجل أن يهب رجلا شيئاً من ماله ثوباً أو عبداً أو داراً فيريد أن يقطع عنه منته فيقول والله لا أخذ هذا الثوب فيباع ذلك الثوب ويأخذ ثمنه أو يفصل قيصاً ثم يأخذه ويقول ما أخذت الثوب وانما أخذت ثمنه أو أخذت قيصاً هذا تأويل اليهود بعينه فان الخالف أراد منع نفسه من ذلك الشيء منعا يوجب الحنث بتقدير الفعل والله سبحانه أراد منع عباده من ذلك المحرم منعا يوجب الحنث بتقدير الفعل ومن تأمل أكثر الحيل وجدها عند الحقيقة تعود الى ما يشبه هذا * ومما ذكر يتيبن أن فعل أرباب الحيل من جنس فعل اليهود الذي لعنوا عليه سواء بسواء *

(الوجه العاشر) وهو ماروى معاوية بن صالح عن جابر بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاق فقال حدثني أبو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبشر بن ناس من أمتي الخمر يسودونها بغير اسمها يزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير * رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه بهذا الاسناد لكن لم يذكر الامام أحمد وأبو داود من عند يعزف الى آخره واسناد ابن ماجه الى معاوية بن صالح صحيح وسائر اسناده حسن فان حاتم ابن حريث شيخ ومالك بن أبي مريم من قدماء الشاميين ولهذا الحديث أصل في الصحيح قال البخاري قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني أبو عامر وأبو مالك الاشعري والله ما كذبتني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخمر والحبر والمعازف ولينزلن أقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فية ولون ارجع اليها غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة هكذا رواه البخاري تعليقا مجزوماً به وعرفه في الاحاديث المعلقة اذا قال قال فلان كذا فهو من الصحيح المشروط وانما لم يسنده لانه قد يكون عنده نازلاً أولاً يذكر من سمعه منه مع علمه باشتهار الحديث عن ذلك الرجل أو لغير ذلك ولهذا نظائر في الصحيح واذا قال روى عن فلان أو يذكره لم يكن من شرط كتابه لكن يكون من الحسن ونحوه وقد رواه الاسماعيلي والبرقاني في صحيحيهما الخرجين على الصحيح بهذا الاسناد لكن في لفظ لهما تروح عليهم سارحة لهم ويأتيهم رجل لحاجة وفي رواية فيأتيهم طالب حاجة فيقولون الى آخره وفي رواية حدثني أبو عامر الاشعري ولم يشك وهذا مع الحديث الاول يقتضي ان يكون عبد الرحمن بن غنم سمع الحديث منها ولكل منهما لفظ وقد روى أبو داود كلا الحديثين لكن روى الثاني باسناد صحيح عن أبي مالك أو أبي عامر ولفظه ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخمر والحبر وذكر كلاماً قال يمسح منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة والخز بالخاء والزاي المجمعتين وهو عند أكثر أهل العلم هنا نوع من الحرير وليس هو الخز المأذون في لبسه المنسوج من صوف وحرير وقوله صلى الله عليه وسلم ولينزلن أقوام يعني من هؤلاء المستحلين والمعنى ان هؤلاء

المستحلين ينزل منهم أقوام الى جنب جبل فيواعدم رجل الى الغد فيبيتهم الله سبحانه وتعالى ليلا ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير كما ذكر الضمير في حديث أبي داود حيث قال يمسح منهم آخرين قردة وخنازير وكما جاء مفسرا في الحديث الاول حيث قال يحسف الله بهم الارض ويمسخ منهم قردة وخنازير والحسف المذكور في هذا الحديث والله أعلم التبييت المذكور في الآخر فان التبييت هو الاتيان بالبأس في الليل كتبييت العدو ومنه قوله سبحانه وتعالى (فأمن أهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون) وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا ان الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر وانما له اسم آخر اما النبيذ أو غيره وانما الخمر عصير العنب التي خاصة ومعلوم ان هذا بعينه هو تأويل طائفة من الكوفيين مع فضل بعضهم وعلمه ودينه حتى قال قائلهم

دع الخمر بشربها النواة فاني * رأيت أخاها قائما في مكانها

فان لا يكنها أو يكنه فانه * أخوها غدته أمه بلبانها

ولقد صدق فيما قال فان النبيذ ان لم يسم خمرافانه من جنس الخمر في المعنى فكيف وقد ثبت انه يسمى خمرأ وانما أتى هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا الى وجود المعنى المحرم وثبوت هذا بعينه شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد تجميله واستحلال أخذ الحيتان يوم الاحد بما أوقفوها به يوم السبت في الشباك والخفائر من فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا ليس هذا بصيد ولا عمل في يوم السبت وليس هذا باستباحة الشحم بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعما انه ليس خمرامع علمه بأن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر أفسد تأويلا من جهة ان الخمر اسم لكل شراب أسكر كما دلت عليه النصوص ومن جهة ان أهل الكوفة من أكثر الناس قياسا فلئن كان من القياس ما هو حق فان قياس الخمر المنبوذة على الخمر المصورة من القياس في معنى الاصل المسمى بانتفاء الفارق وهو من القياس الجلي الذي لا يستراب في صحته فانه ليس بينهما من الفرق ما يجوز ان يتوهم انه مؤثر في التحريم وقد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى منها ما روي النسائي بإسناد صحيح عن شعبة سمعت أبا بكر بن حفص قال سمعت بن محسن يحدث عن رجل

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
 وروي ابن ماجه من حديث بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن
 محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه ورواه الامام أحمد ولفظه ليستحلن طائفة من
 أمتي الخمر وأبو بكر بن حفص ثقة من رجال الصحيحين وابن محيريز امام سيد جليل أشهر
 من ان يثنى عليه وروي ابن ماجه عن ابن عباس بن الوليد الخلال عن ابى النيرة عن ثور
 ابن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تذهب الليالي والايام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وهذا اسناد
 صحيح متصل فاذا كان هؤلاء انما شربوا الخمر استحلالا لما ظنوا ان المحرم مجرد ما وقع عليه
 اللفظ وظنوا ان لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النبي فعلوم ان شبهتهم في استحلال
 الحرير والمعازف أظهر فانه قد أبيح الحرير للنساء مطلقا وللرجال في بعض الاحوال وكذلك
 الفناء والدف قد أبيح للنساء في العرس ونحوه وقد أبيح منه الحداد وغيره وليس في هذا
 النوع من دلائل التحريم ما في الخمر فظهر بهذا ان القوم الذين يخسف بهم ويمسحون انما
 يفعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة فاعرضوا عن
 مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الاشياء ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب
 السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم وخسف بعضهم كما خسف
 بقارون لان في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون
 على قومه فلما مسخوا دين الله مسخهم الله ولما تكبروا عن الحق أذلهم الله وقد جاء ذكر
 المسخ والخسف عند هذه الامور في عدة أحاديث منها ما روى فرقد السبخي عن عاصم بن
 عمرو البجلي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبت طائفة من أمتي على أكل
 وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على أحياء من أحياءهم ربح فتفسدهم
 كما نسفت من كان قبلهم باستحلهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات رواه الامام
 أحمد وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسح
 وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت

الحور رواه الترمذي وقال حديث غريب وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخبر عن
 استحلال الربا باسم البيع كما أخبر عن استحلال الحمر باسم آخر فجمع من المطاعم ما حرم في ذاته وما
 حرم للمعد المحرم فروي الامام أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن الاوزاعي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني العينة وهذا المرسل بين في تحريم
 هذه المعاملات التي تسمى بيعا في الظاهر وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا والمرسل صالح
 للاعتضاد به باتفاق الفقهاء وله من المسند ما يشهد له وهي الاحاديث الدالة على تحريم العينة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسند كرها ان شاء الله تعالى فانه من المعلوم ان العينة
 عند مستحلها انما يسميها بيعا وفي هذا الحديث بيان انها ربا لا بيع وقد روى في استحلال
 الفروج حديث رواه ابراهيم الحربي بإسناده عن مكحول عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه
 الحر والحرير يريد استحلال الفروج من الحرام والحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المهملة
 هو الفرج وبشبه والله اعلم أن يكون أراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلل واستحلال
 خلع اليمين ونحو ذلك فما يوجب استحلال الفروج المحرمة فان الامة لم يستحل أحد منهم
 الزنا الصريح ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل فان هذا لم يزل موجودا في الناس ثم لفظ
 الاستحلال انما يستعمل في الاصل فيمن اعتقد الشيء حلالا والواقع كذلك فان هذا الملك
 العضوض الذي كان بدد الملك والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين وفي تلك الازمان
 صار في أول الامر من يفتي بنكاح المحلل ونحوه ولم يكن قبل ذلك الزمان من يفتي بذلك
 أصلا يؤيد ذلك ان في حديث ابن مسعود المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
 آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه والمحلل والمحلل له وفي لفظ رواه الامام احمد عن عبد
 الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله آكل الربا
 وموكله وشاهديه وكتابه وقال ما ظهر في قوم الربا والزنا الا احلوا بانفسهم عقاب الله تعالى
 فلما لعن اهل الربا والتحليل وقال ما ظهر الربا والزنا في قوم الا احلوا بانفسهم عقاب الله كان
 هذا كالدليل على ان التحليل من الزنا كما ان العينة من الربا وان استحلال هذين استحلال للربا
 والزنا وان ظهور ذلك يوجب العقوبة التي ذكرت في الاحاديث الاخر وقد جاء حديث آخر

يوافق هنا روى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على
الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر باسماء يسمونها بها والسحت
بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع وهذا الخبر صدق فان الثلاثة المقدم ذكرها
قد بينت وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية
فهو أظهر من ان يذكر وأما استحلال القتل باسم الارهاب الذي يسميه ولات الظلم سياسة
وهيبة وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضاً وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر انه
سيكون من يستحل الخمر والربا والسحت والزنا وغيرها باسماء أخرى من النبذ والبيع والهدية
والنكاح ومن يستحل الحرير والممازف فمن العلوم ان هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل فانهم
يعمدون الى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ ويزعمون ان الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ
الشيء المحرم مع ان العقل يعلم ان معناه معنى الشيء المحرم وهو المقصود به وهذا بين في الحيل
الربوية ونكاح المحلل ونحو ذلك فانها تستحل باسم البيع والقرض والنكاح وهي ربا أو سفاح
في المعنى فان الرجل اذا قال الرجل وله عليه الف تجملها الى سنة بألف ومائتين فقال بمعنى هذه
السلمة بالالف التي في ذمتك ثم ابتعها مني بألف ومائتين فهذه صورة البيع وفي الحقيقة باعه
الالف الحالة بألف ومائتين مؤجلة فان السلمة قد تواطوا على عودها الى ربا ولم يأتيا ببيع
مقصود بتات وكذلك نكاح المحلل وان اتوا فيه بلفظ الانكاح وبالولي والشاهدين والمهر فانهم
قد تواطوا على ان تقيم معه ليلة أو ساعة ثم تفارقه وانها لا تأخذ منه شيأ بل تعطينه وهذا هو
سفاح امرأة تستأجر رجلا ليفجر بها لحاجتها اليها فتبدل الناس الاسماء لا يوجب تبديل الاحكام
فانها اسماء سموهاهم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان كتسمية الاوتان آلهة فان خصائص
الالهية لما كانت معدومة فيها لم يكن لتلك التسمية حقيقة كذلك خصائص البيع والنكاح وهي
الصفات والنعوت الموجودة في هذه العقود في المادة اذا كان بعضها منتفياً عن هذا العقد لم
يكن ييماً ولا نكاحاً فاذا كانت صفات الخمر والربا والسفاح ونحو ذلك من المحرمات موجودة
في شيء كان محرماً وان سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغيير آتوا به في ظاهره وان أفرد باسم
كما ان المنافق يدخل في اسم الكافر في الحقيقة فان كان في بعض الاحكام في الظاهر قد يجري
عليه حكم المؤمن ومن علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن كيف كان لم يشك في ان كثيراً من

هذه المعاملات هي ربا الجاهلية فان الرجل كان يكون له على رجل دين من ثمن مبيع أو نحوه
فاذا حل عليه قال له اما ان توفي واما ان تربي فان لم يوفه والا زاده في المال ويزيده الغريم في
الأجل ولهذا من علم حقيقة الدين من الأئمة قطع بالتحريم فيما كان مقصوده هذا قل أحمد
ابن القسّم سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تفيظ
قال اما البين فهو ان يكون لك دين الى أجل فيزيد على صاحبه تحتال في ذلك لا تريد الا
الزيادة عليه والشيء مما يكال أو يوزن يبيعه بمثله كما في حديث أبي سعيد أريتم فردا قال وهو
في النسبئة أين وبالجملة من تأمل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ناهيا عنه مما سيكون
في الامة من استحلال المحرمات بأن يسلبوا عنها الاسم الذي حرمت به وما فعلته اليهود علم
ان هذين من مشكاة واحدة وان ذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان
قبلكم وعلم بالضرورة ان أكثر الحيل من هذا الجنس لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل والله الهادي الى الحق *

﴿ الوجه الحادى عشر ﴾ ماروى بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله
أنزل الله بهم بلاء فلا يرفع حتى يراجعوا دينهم رواه الامام أحمد في المسند * قال ابن شاذان سود بن عامر
حدثنا أبو بكر عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح عن بن عمر ورواه أبو داود في سننه باسناد
صحيح الى حيوة بن شريح المصرى عن اسحق بن عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه
ان نافعا حدثه عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم
اذئاب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
وهذان اسنادان حسنان أحدهما يشد الآخر وقويه فاما رجال الأول فائمة مشاهير لكن نخاف
ان لا يكون الاعمش سمعه من عطاء فان عطاء لم يسمعه من ابن عمر والاسناد الثاني بين ان
لاحديث أصلا محفوظا عن بن عمر فان عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة بن شريح كذلك
وأفضل ولما اسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه ائمة المصريين مثل حيوة بن شريح والليث
ابن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم وقد روينا من طريق ثالث في حديث السرى بن سهل الجندى
سابورى باسناد مشهور عاليا وحدثنا عبد الله ابن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن لبت

عن عطاء عن بن عمر قال لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره وبدرهم من أخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد وآتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم وهذا بين أن الحديث أصلاً عن عطاء قال أهل اللغة العينة في أصل اللغة السلف والسلف يتم تعجيل الثمن وتمجيل الثمن وهو الغالب هنا يقال اعتاز الرجل وتمين إذا اشترى الشيء بنسيئة كأنها مأخوذة من العين وهو المعجل وصيغت على ففله لأنها نوع من ذلك وهو أن يكون المقصود بذل العين المجلة للرجح وأخذها للحاجة كما قالوا في نحو ذلك التورق إذا كان المقصود الورق قال أبو اسحق الجوزجاني أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة وتطلق العينة على نفس السلعة المعتاة ومنه حديث ذكره الزبير ابن بكار في النسب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال لأبيه عبيد الله اغد غدا إلى السوق فخذي عينة قال فغدا عبد الله فتمين عينة من السوق لأبيه ثم باعها فأقام أياماً ما يبيع أحد في السوق طعاماً ولا زيتاً غير عبد الله من تلك العينة فلعل هذا مثل قولهم كسرة ومنحة للمكسورة والمنوحة والحديث يدل على أن من العينة ما هو محرم والا لما أدخلها في جملة ما استحقوا به العقوبة وكذلك في الأخذ بأذناب البقر وهو على ما قيل الدخول في أرض الخراج بدلاً عن أهل النعمة وقدم تقدم عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليأتين على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني العينة فهذا شاهد عاضد لهذا الحديث وكذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ما ظهر في قوم الربا والزنا وعن أنس ابن مالك أنه سئل عن العينة يعني بيع الحرية فقال إن الله لا يخذع هذا ما حرم الله ورسوله رواه محمد بن عبد الله الكوفي الحافظ المروفي بمطين في كتاب البيوع والصحابي إذا قال حرم الله ورسوله أو أمر الله ورسوله أو أوجب الله ورسوله أو قضى الله ورسوله ونحو هذا فإن حكمه حكم ما لو روي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على التحريم والامتنع والإيجاب والقضاء ليس في ذلك إلا خلاف شاذ لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة وهو اعلم بمعنى ما سمع فلا يقدم على أن يقول أمر أو نهى أو حرام إلا بعد أن يثق بذلك واحتمال الوهم

مرجوح كاحتمال غلط السمع ونسيان القلب وقد روى مطين ايضا عن ابن سيرين قال قال ابن عباس اتقوا هذه العينة لا يبيع دراهم بدرهم وبينهما حريرة وفي رواية عن ابن عباس أن رجلا باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين سأل ابن عباس عن ذلك فقال دراهم بدرهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة ذكره القاضي أبو يعلى وغيره وفي لفظ رواه أبو محمد النجاشي الحافظ وغيره عن ابن عباس انه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال ان الله لا يخذل هذا ما حرم الله ورسوله ذكره عنه أبو الخطاب في خلافه والاثر المعروف عن أبي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى فقالت لها أم ولد زيد اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيته واشتريته بستمائة نقدا فقالت ابني زيدا انه قد ابطال جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب وبئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق ورواه حرب الكرماني في حديث اسرائيل حدثني ابو اسحق عن جدته العالية يعني جدة اسرائيل قالت دخلت على عائشة في نسوة فقالت حاجتك فكان أول من سأله أم محبة فقالت يا أم المؤمنين هل تمرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فاني بعتة جارية بثمانمائة درهم الى العطاء وانه أراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدا فاقبلت عليها وهي غضبي فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابني زيدا انه قد ابطال جهاده الا أن يتوب وافحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلا ثم انه سهل عليها فقالت يا أم المؤمنين ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالى فقلت عليها فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فلهذه أربعة احاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة وقد فسرت في الحديث المرسل بانها من الربا وفي حديث أنس وابن عباس بانها ان يبيع حريرة مثلا بمائة الى اجل ثم يبتاعها بدون ذلك نقدا وقالوا هو دراهم بدرهم وبينهما حريرة وحديث أنس وابن عباس ايضا هذا ما حرم الله ورسوله والحديث المرسل مع أن المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء وقد تقدم معناه من غير هذا الوجه وحديث عائشة ابني زيدا ان قد ابطال جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستريب فيه ان هذا محرم لم

تستجر أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد لا سيما أن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة واستحلال مثل هذا كفر لانه من الربا واستحلال الربا كفر لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ولهذا امرت بأبلاغه فن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم وأن لم يكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم أثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كآه عمل شيأ ومعلوم أن هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد إذا لم يكن أثمًا فضلا عن أن يكون صغيرة فضلا عن أن يكون من الكبائر فلما قطعت بانه من الكبائر وامرت بأبلاغه ذلك علم أنها علمت أن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك إلا عن علم والا فلا جتهاد لا يحرم الاجتهاد وايضا فكون العمل يبطل الجهاد لا يعلم بالاجتهاد ثم من هذه الآثار حجة أخرى وهو أن هؤلاء الصحابة مثل عائشة وابن عباس وأنس اقتوا بتحريم ذلك وغلظوا فيه في اوقات مختلفة ولم يلبثنا أن أحدا من الصحابة بل ولا من التابعين رخص في ذلك بل عامة التابعين من أهل المدينة والكوفة وغيرهم على تحريم ذلك فيكون حجة بل اجماعا ولا يجوز أن يقال فزيد بن ارقم قد فعل هذا لانه لم يقل أن هذا حلال بل يجوز أن يكون فعله جريا على المادة من غير تأمل فيه ولا نظر ولا اعتقاد ولهذا قال بعض السلف اضعف العلم الرواية يعني أن يقول رأيت فلانا يفعل كذا ولعله قد فعله ساهيا وقال اياس ابن معاوية لا تنظر الى عمل النقيع ولكن سله يصدقك ولهذا لم يذكر عنه أنه أصر على ذلك بعد انكار عائشة وكثيرا ما قد يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فاذا به انتبه وإذا كان الفعل محتملا لهذا ولما هو أكثر منه لم يجز أن ينسب لاجله اعتقاد حل هذا الى زيد بن ارقم رضي الله عنه لاسيما وامولده انما دخلت على عائشة تستفتيها وقد رجعت عن هذا العقد الي رأس مالها كما تقدم فعمل انهما لم يكونا على بصيرة منه وأنه لم يتم العقد بينهما وقول السائلة لعائشة رأيت أن لم آخذ الرأس مالى ثم تلاوة عائشة عليها فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف دليل بين أن التغليظ انما كان لاجل أنه ربا لا لاجل جهالة الاجل فان هذه الآية انما هي في التأنيب من الربا وفي هذا دليل على بطلان العقد الاول اذا قصد التوصل به الى الثاني وهذا هو الصحيح من مذهبنا وغيره ومما يشهد لمعنى العينة ما رواه أبو داود عن صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم قال خطبنا على أو قال على رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع المضطر وعن بيع النرد وبيع الثمرة قبل أن تدرك رواه الامام أحمد وسعيد بن منصور
مبسوطا قال قال علي سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المومنين على ما في يديه ولم يوسر
بذلك وقال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) وينهد الاشرا ويستذل الاخيار وبيع المضطرون
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع النرد وبيع الثمرة قبل أن
تطعم وهذا وإن كان في راويه جملة فله شاهد من وجه آخر رواه سعيد * قال حدثنا هيثم
عن كوث بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة رضى الله عنه انه حدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا بعض المومنين على ما في يديه ولم يوسر
بذلك قال الله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) وينهد شرار خلق
الله يبايعون كل مضطر إلا أن يبيع المضطر حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ان كان
عندك خير فمده به على أخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه وهذا الاسناد وإن لم تجب به حجة
فهو يعضد الاول مع انه خبر صدق بل هو من دلائل النبوة فان عامة العينة انما تقع من رجل
مضطر الى نفقة يضمن عليه المومنين بالقرض إلا أن يرجحوا في المائة ما أحبوا فيبيعونه ثمن المائة
بضعفها أو نحو ذلك ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته نسيئة لئلا يدخل في
اسم العينة وبيع المضطر فان أعاد السلفة الى البائع أو الى آخر يبيدها الى البائع عن احتيال
منهم وتواطى لفظي أو عر في فهو الذي لا يشك في تحريمه وما ان باعها لغيره بيعا ثابتا ولم تعد الى
الاول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق لان مقصوده الورق * وكان عمر بن
عبد العزيز يكرهه وقال التورق أخبث الربا وأياس بن معاوية يرخص فيه وعن الامام أحمد فيه
روايتان منوصتان وأشار في رواية الكراهة الى أنه مضطر ولعل الحديث الذي رواه أسامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الربا في النسيئة أخرجاه في الصحيحين انما هو اشارة
الى هذا أو نحوه فان ربا النسيئة يدخل في جميع الاموال في عموم الاوقات بخلاف ربا الفضل
فانه نادر لا يكاد يفعل الا عند صفة المالكين وهذا كما يقال انما العالم زبد ولا سيف الا ذو الفقار يعني
انه هو السكاك في بابه وكذلك النسيئة هي أعظم الربا وكبره (يؤيد هذا المعنى) ما صح عن
ابن عباس أنه قال اذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس واذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة
فلا خير فيه تلك ورق بورق رواه سعيد وغيره يعني اذا قومتها بنقد ثم بعتها نسيئا كان مقصود

المشتري اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وهذا شأن المورقين فان الرجل يأتيه فيقول أريد ألف درهم فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم وهذا هو الاستقامة يقول أقت السلعة وقومتها واستقمتمنها بمعنى واحد وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم فإذا قومتها بألف قال اشتريتها بألف ومائتين أو أكثر أو أقل فقول ابن عباس يوافق قول عمر بن عبد العزيز وكذلك قال محمد بن سيرين إذا أراد أن يتباعه بنقد فليساومه بنقد وإن كان يريد أن يتباعه بنسأ فليساومه بنسأ كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ لئلا يكون المقصود بيع الدراهم بالدراهم وهذا من أئبن دلائل على كراهتهم لما هو أشد من ذلك وكذلك ما قد حفظ عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد من السلف أنهم كرهوا بيع (ده بدواذه) لان لفظه أي ملك المشرة بائني عشر فكرهوا هذا الكلام لمشابهة الربا ومما يجوز أن يقصد به ذلك ما روي أبو داود في سننه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا فان للناس في تفسير البيعتين في بيعة تفسيرين (أحدهما) أن يقول هو لك بنقد بكذا وبسيئة بكذا كما رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وبنقد بكذا وكذا رواه الامام أحمد وعلى هذا فله وجهان (أحدهما) أن يبيعه بأحدهما مبها ويتفرقا على ذلك وهذا تفسير جماعة من اهل العلم لسكنه ببيد من هذا الحديث فانه لا مدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بثمن مبهم (والثاني) ان يقول هي بنقد بكذا ابيعكها بنسيئة بكذا كالصورة التي ذكرها ابن عباس فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وجعل النقد مياراً للنسيئة وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم فله أو كسهما أو الربا فان مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجلة فلا يستحق الا رأس ماله وهو أو كس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة فان اخذ الزيادة فهو مرب (التفسير الثاني) ان يبيعه الشيء بثمن على ان يشتري المشتري منه ذلك الثمن وأولى منه ان يبيعه السلعة على ان يشتريها البائع بعد ذلك وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة فانه باع السلعة وابتاعها أو باع بالثمن وباعه وهذا ان صفقتان في صفقة حقيقة وهذا بيمينه هو المينة المجرمة وما اشبهها مثل ان يبيعه نسأ ثم يشتري بأقل منه نقدا أو يبيعه نقدا ثم يشتري بأكثر منه

نساء ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ اكثر منها وسلطته
 عادت اليه فلا يكون له الا او كس الصفقتين وهو النقد فان ازداد فقد اربا ومما يؤيد انه
 قصد بالحديث هذا ونحوه ان في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
 عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه الامام أحمد وكلا هذين المقيدتين يؤولان الى الربا
 وفي النهي عن هذا كله أوضح دلالة عن النهي عن الحيل التي هي في الظاهر بيع وفي الحقيقة
 ربا (ومما يبين) ان هذا المعنى مقصود من الاحاديث انه في حديث ابن مسعود لمن آكل الربا
 وموكله وشاهديه وكتابه والمحلل والمحال له وقال مظهر الربا والزنا في قوم الا أحلوا بانفسهم
 عقاب الله فدل على ان الربا والزنا قريبان في الاحتيال عليهما وفي ان ذلك يوجب العقوبة كما
 تقدم بيانه (ومما يؤيد) هذا المعنى والمدنى المذكور في الوجه الذي قبله ما روى الشعبي عن
 ابن عمر أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد أيها الناس انه نزل محريم
 الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والمسل والحنطة والشعير* والخمر ما خمر العقل* ثلاث وددت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد البنا فممن عهدا ينتهي اليه الجدة والكلالة وأبواب
 من أبواب الربا رواه الجماعة الا ابن ماجة فان هذا دليل على ان عمر رضى الله عنه قصد بيان
 الاسماء التي فيها اجمال ورأى ان منها الخمر والربا فان منهما مالا يستريب أحد في تسميته ربا
 وخمرا ومنهما ما قد يقع فيه الشبهة وكان عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اسم الخمر يعم
 كل ما خمر العقل وهي كلمة جامعة لكل شراب مسكر وأما الربا فلم يكن يحفظ فيه لفظا جامعا
 فقال فيما لم يتبينه وأبواب من أبواب الربا فلم أن كثيرا مما يحسبه الناس بيعا هو ربا فان آية
 الربا من آخر القرآن نزولا فلم يعرف جميع أبواب الربا كثير من العلماء ولهذا قام عمر رضى الله
 عنه خطيبا في الناس فقال ألا ان آخر القرآن كان تنزيلا آية الربا ثم توفي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبل ان يبين لنا وفي لفظ قبل أن يفسرها لنا فدعوا ما يريكم الى ما لا يريكم وفي لفظ آخر فدعوا
 الربا والريبة وهذا مشهور محفوظ صحيح عن عمر أي اتقوا ما تعلمون انه الربا وما تستريبون فيه
 وهذا من فقهه رضى الله عنه فان الله أحل البيع وحرم الربا فلا استيقن انه داخل في حد البيع
 في البيع دون الربا أو الربا دون البيع فلا ريب فيه وما جاز أن يكون داخلا في احدهما
 دون الآخر فقد اشتبه أمره وهو الريبة فليس هنا أصل متيقن حتى يرد اليه المشتبه لانا قد

يتقنا ان الربا محرم وهو اسم مجمل ومنه ما هو مستثنى من جملة ما يسمى في اللغة بربا واستثناء
 المجهول من المعلوم يوجب الجهالة في المستثنى الا فيما علم انه لاربا فيه ويشهد لهذا حديث
 لا أحفظ الآن اسناده ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيهم الا من أكل الربا فن لا يأكل منه
 أصابه من غباره ثم وجدت اسناده رويانا في مسند الامام أحمد قال حدثنا هشيم عن عباد بن
 راشد عن سعيد بن أبي حبرة وحدثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال قيل له الناس
 كلهم قال من لم يأكل منهم ناله من غباره وما ذك الا لظهور المعاملات التي تستباح باسم
 البيع أو الهبة أو القرض أو الاجارة أو غير ذلك ومعناها معنى الربا ويؤيد هذا ما أخرجه في
 الصحيحين عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة في الربا
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلاهم في المسجد وحرم التجارة في الحرم فان تحريمه
 التجارة في الحرم عقيب نزول هذه الآيات لا بد ان يكون لمناسبته بين المنزل والمحرم وهذا والله
 أعلم لان الحرم كانت قد حرمت قبل ذلك وقد يتأول الناس فيها ان المحرم عينها لانها كما
 تأولت اليهود في الشحوم وقد وقع ذلك لبعض المتقدمين فيستحلون المحارم بنوع من التأويل
 والربا كذلك فان كثيرا من الناس يتأول في استحلال كثير من المعاملات انها بيع ليست ربا
 مع ان معناها معنى الربا فكان تحريمه للتجارة في الحرم اذ ذاك حسما لمادة التأويل في استحلال
 المحرمات وكان هذا البيان عقيب آية الربا مناسب لان الربا آخر ما حرمه الله سبحانه فذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم عقبيه ما دلل الامة على المنع من التأويلات التي يستباح بها الحرم والربا
 والزنا وغيرهما ثم انه أخبر في الحديث ان الذين يستحلون هذه المحارم ينحلونها اسماء غير الاسماء
 الحقيقة يمسحون فردة وخنازير وكذلك عمر رضى الله عنه أمر بترك الاشربة المسكرة كلها
 وبترك الريب التي لا يعلم انها بيع حلال بل يمكن انها ربا وهذا كله يدل على تشابه معاني هذه
 الاحاديث وتوافقها أمرا وأخبارا وهذه الآثار كلها اذا تأملها الفقيه تبين انها مشكاة واحدة
 وعلم ان الاعتبار بحقيقة المقود ومقاصدها التي تؤل اليها والتي قصدت بها وان الاحتيال
 لا يرفع بهذه الحقيقة وهذا بين ان شاء الله تعالى *

﴿الوجه الثاني عشر﴾ ان المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والمعادات كما هي

معتبرة في التقربات والعبادات فيجعل النبي حلالا أو حراما أو صحيحا أو فاسدا أو صحيحا
 من وجه فاسدا من وجه كما ان القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة
 أو فاسدة ودلائل هذه القاعدة كثيرة جدا منها قوله سبحانه (وبلوهم أحق بردهن
 في ذلك ان ارادوا اصلاحا) وقوله سبحانه (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) فان ذلك نص
 في أن الرجعة انما ثبت لمن قصد الصلاح دون الضرر ومنها قوله سبحانه (ولا يحل لكم
 أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الى قوله فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيها افتدت
 به الى قوله فان طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا ان ظنا أن يقيم حدود الله) فانه دليل على
 أن الخلع المأذون فيه اذا خيف ان لا يقيم الزوجان حدود الله وان الزكاح الثاني انما يباح اذا
 ظنا أن يقيم حدود الله ومنها قوله سبحانه (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) فان
 الله سبحانه انما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها فاذا وصى ضارا كان ذلك حراما
 وكان للورثة ابطاله وحرم على الموصي له أخذه بدون رضاهم ولذلك قال بعد ذلك (تلك حدود
 الله ومن يطع الله ورسوله) الى قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله نارا) وانما
 ذكر الضرر في هذه الآية دون التي قبلها لان الاولى تضمنت ميراث العموفين والثانية
 تضمنت ميراث الاطراف من الزوجين والاخوة والمادة ان الموصى قد يضار زوجته واخوته
 ولا يكاد يضار ولده لكن الضرر نوعان حيف واثم فانه قد يقصد مضارتهم وهو الاثم وقد
 يضارهم من غير قصد وهو الحيف فتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصد او لم يقصد
 فترد هذه الوصية وان وصى بدونه ولم يعلم انه قصد الضرر فيمضيها فان علم الموصى له انما
 أوصى له ضارا لم يحل له الاخذ ولو اعترف الموصى اني انما أوصيت ضارا لم تجز اعاتته على
 امضاء هذه الوصية ووجب ردها في مقتضى هذه الآية ومن ذلك ان جذاذ النخل عمل
 مباح في أي وقت شاء صاحبه ولما قصد أصحابه به في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله باهلا كه
 وقال ولماذا الاخرة أكبر ثم جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بكرهه الجذاذ في
 الليل لكونه مظنة لهذا الفساد وذريعة اليه ونص عليه العلماء (احمد وغيره) ومن ذلك ما روي
 وكيع ابن الجراح عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابي طعمة مولاهم وعبد الرحمن
 ابن عبيد الله التافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الحمر

على عشرة وجوه لنت الحمر لعينها وشاربها وساقها وباليها ومبتاعها وعاصرها ومقتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها رواه الامام احمد وابن ماجه وابو داود ولفظه لعن الله الحمر ولم يذكر وآكل ثمنها ولم يقل عشرة وقال بدل ابي طعمة أبو علقمة والصواب أبو طعمة وهذا قال فيه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثقة ولم نعلم احداً طعن فيه وعبد العزيز ووكيع ثقتان نيلان ثبت انه حديث جيد وقد رواه الجوزجاني وغيره من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ومن حديث ثابت بن يزيد الجولاني عن ابن عمر وهذه طرق يصدق بعضها بعضها وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن عباس نحوه رواه الامام أحمد وفي الباب عن ابن مسعود أيضاً فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الحمر ومقتصرها ومعلوم انه إنما يعصر عنباً فيصير عصيراً ثم بعد ذلك قد يخمر وقد لا يخمر ولكن لما قصد بالاعتصار تصديره خمر استحق اللعنة وذلك انما يكون على فعل محرم فثبت ان عصير العنب لمن يتخذ خمر المحرم فتكون الاجارة عليه باطلة والاجرة محرمة واذا كانت الاجارة على منفعة التي يعين بها غيره في شيء قد قصد به المصية اجارة محرمة باطلة فبيع نفس العنب أو العصير لمن يتخذ خمر أقرب الى التحريم والبطلان لانه أقرب الى الحمر من عمل العاصر وقد يدخل ذلك في قوله وباليها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها يدخل في هذا عين الحمر وعصيرها وعنبها كما دخل العنب والعصير في العاصر والمقتصر لان من هؤلاء الملعونين من لا يتصرف الا في عين الحمر كالساق والشارب ومنهم من لا يتصرف الا في العنب والعصير كالعاصر والمقتصر ومنهم من يتصرف فيها جميعاً بين ذلك ما روي الامام أحمد بإسناده عن مصعب بن سعيد قال قيل لسعد يعني ابن أبي وقاص أحد العشرة تبيع عنباً لك لمن يتخذ عصيراً فقال بثس الشيخ أنا ان بعث الحمر وعن محمد بن سيرين قال كانت لسعد بن مالك أرض فيها عنب فجاء قيمه عليها فقال ان عنبها قد ادرك فما نصنع به قال ييموه قال انه اكثر من ذلك قال اصنعوه زيباً قال انه لا ييجي زيب قال فركب سعد وركب معه ناس حتى اذا اتوا الارض التي فيها العنب أمر بعنبها فنزع من أصوله وحرثها وعن عقار بن المغيرة بن شعبة قال سألت ابن عمر اتبع عنباً لي عصيراً فقال لا ولكن زبه ثم به وفي رواية أن عبد الله بن عمر سئل عن بيع العصير

فقال لا يصلح قال قلت فشربه قال لا بأس به وقال أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة ثم في معنى هؤلاء كل بيع أو اجارة أو هبة أو اعادة تعين على معصية اذا ظهر القصد وان جاز أن يزول قصد المعصية مثل بيع السلاح للكفار أو للبلغاة أو لقطع الطريق أو لاهل الفتنة وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه الى غير ذلك من المواضع فان ذلك قياس بطريق الاولى على عاصر الخمر ومعلوم أن هذا انما استحق اللعنة وصارت اجارته وبيعه باطلا اذا ظهر له أن المشتري أو المستأجر يريد التوسل بالله ونفعه الى الحرام فيدخل في قوله سبحانه وتعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن العاصر وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد وان ظهر له أن قصده التخخير لجواز تبدل القصد ولعدم تأثير القصد عنده في العقود وقد صرحوا بذلك وهذا يخالف بنيته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * ويؤيد هذا ما رواه الامام أبو عبد الله بن بطة بأسناده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذ خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة ومن ذلك ما روى عن عمرو بن عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الشافعي رضي الله عنه هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقرب وهو كما قال الشافعي فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الصعب بن جثامة انه أهدي له لحم حمار وحشي فردده وقال انا لم تردده عليك الا انا حرم وكذلك صح هذا المعنى من حديث زيد بن أرقم وصح عنه حديث أبي قتادة لما صاد لحم الحمار الوحشي فأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه المحرمين في الاكل منه وكذلك صح هذا المعنى من حديث طلحة وغيره ولا يحمل لهذه الاحاديث المختلفة الا أن يكون اباحه لمحرم لم يصده له وردده حيث ظن انه قد صيد له ولهذا ذهب طائفة من السلف الى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا وذهب آخرون منهم أبو حنيفة الى اباحته للمحرم مطلقا وكان هذا القول أقرب عند من لم يعتبر المقاصد لان الله سبحانه قال (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولاسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) فحرم على المحرم صيد البر دون طعامه وصيده ما صيد منه حيا

وطعامه ما كان قد مات فظهر انه لم يحرم اكل لحمه لاسيما وقد قال (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) وانما أراد بالصيد نفس الحيوان الحى فعلم انه هو المحرم ولو قصد محرمه مطلقا لقال لحم الصيد كما قال لحم الخنزير فلما بينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى كتاب الله ودلت على ان الصيد اذا صاده الحلال للحرام وذبحه لاجله كان حراما على المحرم ولو انه اصطاده اصطيدا مطلقا وذبحه لكان حلالا له وللمحرم مع ان الاصطياد والزكاة عمل حسى أثرت النية فيه بالتجليل والتحريم علم بذلك ان القصد مؤثر في تحريم العين التى تباح بدون القصد واذا كان هذا فى الافعال الحسية فى الاقوال والعقود اولى يوضح ذلك ان المحرم اذا صاد الصيد أو اعان عليه بدلالته أو اعادة آلة أو نحو ذلك صدر منه فعل ظهر به تحريم الصيد عليه لكونه استحل بفعل محرم فصار كزكاته مع القدرة عليه فى غير الحلق أما اذا لم يعلم ولم يشعر وانما الحلال قصد أن يصيده ليضيفه به أو ليهبه له أو ليعمه اياه فان الله سبحانه حرمه عليه بنية صدرت من غيره لم يشعر بها لئلا يكون للمحرم سبب فى قتل الصيد بوجه من الوجوه ولتيم حرمة الصيد وصيانه من جهة المحرم بكل طريق فاذا ذبح الصيد بغير سبب منه ظاهرا ولا باطنا جاز له ان يأكل لحمه ضمنا وتبعاً لأصلا وقصداً فاذا كان هذا فى الصيد فمعلوم ان من حرم الله سبحانه عليه امراته بعد الطلاق وأباحها له اذا تزوجت بغيره فهو بمنزلة من حرم الله سبحانه عليه الصيد وأحل له اذا ذبحه غيره فاذا كان ذلك الغير انما قصد بالنكاح ان تعود الى الاول فهو كما اذا قصد ذلك الغير بالذبح ان يحل للمحرم فان المناكح والذبايح من باب واحد كل منهما على الحظر حتى يفعل السبب المبيح على الوجه المشروع ويتأيد هذا من وجه آخر وهو ان الذبح لا يحل البهيمة حتى يقصد به أكلها فلو قصد به جعلها غرضا ونحو ذلك لم يحل فكذلك النكاح والبيع وغيرهما ان لم يقصد به الملاك المقصود بهذه العقود لم يفد حكمه اذا قصد الاحلال للغير أو اجازة قرض بمنفعة أو غير ذلك ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تزوج امرأة بصدق ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان ومن ادان ديناً ينوي ان لا يقضيه فهو سارق رواه أبو حفص العكبري باسناده جمل النبي صلى الله عليه وسلم المشتري والمستنكح اذا صدق ان لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزاني والسارق في الاثم (يؤيد هذا) ما أخرجه البخاري فى صحيحه عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه
 ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله فهذه النصوص كلها تدل على أن المقاصد تقيّد أحكام التصرفات
 من العقود وغيرها والأحكام تقتضي ذلك أيضاً فإن الرجل إذا اشترى أو استأجر أو اقترض
 ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له وإن لم يتكلم به في العقد وإن لم ينو له وقع الملك للعاقدة
 وكذلك لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغير ذلك ونوى أنه لموكله وقع الملك له عند
 أكثر الفقهاء والدليل عليه حديث سعد لما اشترك هو وابن مسعود وعمار في غنيمة بدر نم
 لا بد في النكاح من تسمية الموكّل لأنه معقود عليه بمنزلة السّلمة في البيع فافتقر العقد إلى تميّنه
 لذلك لا لأجل كونه معقوداً له وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك للمالكين مختلفين
 عند تغير النية ثبت أن للنية تأثيراً في التصرفات ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره ديناً أو انفق
 عليه نفقة واجبة ونحو ذلك ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل وإن لم ينو فله الرجوع
 إن كان قد علم باذنه وفاقاً وبغير اذنه على خلاف فيه فصورة الفعل واحدة وإنما اختلف هل
 هو من باب المعاوضات أو من باب أكثر التبرعات بالنية ومن ذلك أن الله سبحانه حرم أن
 يدفع الرجل إلى غيره مالا ربوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضاً وجوز الدفع على وجه القرض
 وقد اشتركا في أن هذا يقبض دراهم ثم يعطي مثلاً بعد العقد وإنما فرق بينهما للمقاصد فإن
 مقصود القرض إرفاق المقرض ونفعه ليس مقصوده المعاوضة والربح ولهذا شبه بالعارية حتى
 سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم منحة ورق فكانه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه لكن لم
 يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمشقة حاله ثم استعاد العين
 وكذلك لو باعه درهما بدرهمين كان ربا محرماً ولو باعه درهما بدرهم ووهبه درهما هبة مطلقة
 لا تعلق لها بالبيع ظاهراً ولا باطناً كان ذلك جائزاً فلو لا اعتبار المقاصد والنيات لما كان كل
 مبيع إذا أراد أن يبيع الفأبalf وخمسة لا اختلاف التقدير أن يقول بمالك الفأبalf ووهبتك
 خمسة لكن باعتبار المقاصد فلم أن هذه الهبة إنما كانت لأجل اشتراؤه منه تلك
 الألف فتصير داخلة في المعاوضة وذلك أن الواهب لا يهب إلا للاجر فتكون صدقة
 أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية أو لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى كما لو وهب للمقرض أو
 وهب لعامل الزكاة شيئاً ونحو ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى في حديث ابن التّبيّه

والمقراض المحض ليس له غرض ان يرجع اليه الا مثل ماله جنسا ونوعا وقدرا بخلاف البائع فانه لا يبيع درهما بدرم يساويه من كل جهة نسيئة فان العاقل لا غرض له في مثل هذا وانما يبيع أحدهما بالآخر لا اختلاف الصفة مثل ان يكون أحدهما ارفع سكة أو مصوغا أو أجود فضة الى غير ذلك من الصفات فاذا قابلت الصفة جنسها في البيع لم يكن لها قيمة في باب الغصب والاتلاف والقرض يستبرها الشارع لان العوض هناك ثبت شرعا لا شرطا فصار ما اعتبره الشارع في القرض والاتلاف لا يقصد في البيع وما يقصد في البيع اهدره الشارع ثم الذي يميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنية فلو لا مقاصد العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الاحكام ثم الاسماء تتبع المقاصد ولا يجوز لأحد ان يظن ان الاحكام اختلفت بمجرد اختلاف الفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها بل لما اختلفت المقاصد بهذه الافعال اختلفت أسماؤها وأحكامها وانما المقاصد حقائق الافعال وقوامها وانما الأعمال بالنيات ومما يدل على ذلك عقود المكره وأقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه وطلاقه ورجعته ويمينه ونذره وشهادته وحكمه واقراءه وردته وغير ذلك من أقواله فان هذه الاقوال كلها منه منقاة مهذبة وأكثر ذلك مجمع عليه وقد دل على بعضه القرآن مثل قوله (الا من أكره) وقوله سبحانه (الا ان تتقوا منهم تقاة) والحديث المأثور عن لامتي عن الخطاب والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق أي اكراه الى ما في ذلك من آثار الصحابة فنقول معلوم ان المكره قد أتى باللفظ المتقضى للحكم ولم يثبت حكم اللفظ لانه لم يقصد الحكم وانما قصد دفع الادنى عن نفسه فصار عدم الحكم لعدم قصده وارادته بذلك اللفظ وكونه انما قصد به شيئا آخر غير حكمه فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضيا للحكم اقتضاء الفعل اثره فانه لو قتل أو غصب أو اتلف أو بخرس البائع مكرها لم نقل أن ذلك القتل أو الغصب أو الاتلاف أو البخرس فاسد بخلاف ما لو عقد فكذا ذلك المحتال لم يقصد الحكم المقصود بذلك اللفظ الذي احتال به وانما قصد معنى آخر مثل البيع الذي يتوسل به الى الربا والتحليل الذي يتوسل به الى رد المرأة الى زوجها لكن المكره قصده دفع الظلم عن نفسه وهذا قصده التوسل الى غرض ردي فالمكره والمحتال يشتركان في انهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه وانما قصدا التوسل بذلك اللفظ وظاهر ذلك السبب الى شيء آخر غير حكم السبب

لكن احدهما راهب قصده دفع الضرر ولهذا يحمده على ذلك والاخر راغب قصده ابطال
 حق أو اثبات باطل ولهذا يذم على ذلك فالمكره يبطل حكم السبب فيما عليه وفيما له لانه لم
 يقصد واحدا منهما واما المحتال فيبطل حكم السبب فيما احتال عليه واما فيما سوى ذلك فقد
 تختلف الحال فيه كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى ومن ظهر انه محتال كن ظهر انه مكره ومن
 ادعى ذلك كمن دعى ذلك لكن المكره لا بد أن يظهر كراهة بخلاف المحتال ومما يدخل في
 هذا الباب عقود الهزل وعقود التلجئة الا أن في ذلك تفصيلا وخلافا يحتاج بمضه الي ان يحتاج
 له لا يحتاج به ويحتاج بمضه الي أن يحجب عنه فتقول الهازل هو الذي يتكلم بالكلام من غير
 قصد لموجبه وارادة لحقيقة معناه بل على وجه اللعب وثقيضه الجد وهو الذي يقصد حقيقة
 الكلام كأنه مشتق من جد فلان اذا عظم واستغنى وصار ذا حظ والهزل من هزل اذا ضف
 وضؤل كأن الكلام الذي له معنى بمنزلة الذي له قوام من مال أو شرف والذي لا معنى له بمنزلة
 الخلق فما يقيمه ويمسكه والتلجئة هو أن يتواطأ اثنان على اظهار المقد أو صفة فيه أو الاقرار
 ونحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة مثل الرجل الذي يريد ظالم أن يأخذ ماله فيواطىء
 بعض من يخاف على أن ييمه اياه صورة ليندفع ذلك الظالم ولهذا سمي تلجئة وهو في الاصل
 مصدر لجأته الى هذا الامر تلجئة لان الرجل الجئ الى هذا الامر ثم صار كل عقد قصد به
 السمعة دون الحقيقة يسمى تلجئة وان قصد به دفع حق أو قصد به مجرد السمعة عند الناس
 وأما الهازل فقد جاء فيه الحديث المشهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو داود والترمذي وقال
 حديث حسن غريب وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح لاعبا أو
 طلق لاعبا أو اعتق لاعبا فقد جاز وعن عمر بن الخطاب قال اربع جازات اذا تكلم بهن
 الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وعن علي ثلاث لا لب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح وعن
 أبي الدرداء قال ثلاث اللب فيهن كالجذ الطلاق والنكاح والعتق وعن عبد الله بن مسعود قال
 النكاح جده ولعبه سواء رواه أبو حفص المكبري فاما طلاق الهازل فيقع عند العامة
 وكذلك نكاحه صحيح كما هو في متن الحديث المرفوع وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين
 وهو قول الجمهور وحكاه أبو حفص المكبري عن احمد بن حنبل نفسه وهو قول اصحابه وقول

وطائفة من اصحاب الشافعي وذكر بعضهم أن نص الشافعي أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف
طلافة ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم وعليه العمل عند اصحابه أن هزل النكاح والطلاق
لازم فلو خطب رجل امرأة وولايها حاضر وكانت فوضت ذلك اليه فقال قد فعلت أو كانت
بكرا وخطبت اليها فقال قد انكحت فقال لا ارضى لزمه النكاح بخلاف البيع وروى عن
علي بن زياد في السليمانية عن مالك أنه قال نكاح الهازل لا يجوز قال سليمان إذا علم الهزل وإن
لم يعلم فهو جائز وقال بعض المالكية فإن قام دليل الهزل لم يلزمه عتق ولا طلاق ولا نكاح
ولا شيء عليه من الصداق وإن قام دليل ذلك في الباطن لزمه نصف الصداق ولم يمكن منها
لاقراره على نفسه أن لا نكاح بينهما وأما بيع الهازل ونحوه من التصرفات المالية المحضة فإنه
لا يصح عند القاضي أبي يعلى وأكثر اصحابه وهذا قول الحنفية فيما اظن وهو قول المالكية
وهو قول أبي الخطاب في خلافه الصغير وقال في خلافه الكبير وهو الانتصار يصح بيعه
كطلافة وكذلك خرج بعض اصحاب الشافعي هذه المسئلة على وجهين ومن قال بالصحة قل
سائر التصرفات على النكاح والطلاق والرجعة والفقهاء فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه
وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقبة فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى لأن
ذلك لا يقف على اختياره وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد
اللفظ المتضمن المعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره والمحلل فإنهما
قصدان شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه فكذلك جاء الشرع بإبطالهما ألا ترى أن المكره قصد
دفع العذاب عن نفسه فلم يقصد السبب ابتداءً والمحلل قصده إعادتها إلى المطلق وذلك يتنافى
قصده لموجب السبب والهازل قصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما يتنافى حكمه ولا ينتقض
هذا بانمو اليمين فإنه في نحو اليمين لم يقصد اللفظ وإنما جرى على لسانه من غير قصد لكثرة
اعتياد اللسان لليمين وإيضاً فإن الهزل أمر باطن لا يعلم إلا من جهته فلا يقبل قوله في إبطال
حق العاقبة الآخر ومن فرق بين النكاح وبابه وبين البيع وبابه قال الحديث والآثار تدل
على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء ومنها ما لا يكون كذلك والا لقليل أن
العقود كلها والكلام كله جده وهزله سواء وفرق من جهة المعنى بأن النكاح والطلاق
والتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق الله سبحانه وهذا في العتق ظاهر وكذلك في الطلاق

فانه يوجب تحريم البضع في الجملة على وجه لا يمكن استباحته ولهذا تجب اقامة الشهادة فيه وان لم تطلبها الزوجة وكذلك في النكاح فانه يفيد حل ما كان حراما على وجه لو اراد العبد حله بغير ذلك الطريق لم يمكن ولو رضي الزوجان يذل البضع لغير الزوج لم يجوز ويفيد حرمة ما كان حلالا وهو التحريم الثابت بالمصاهرة فالتحريم حتى لله سبحانه ولهذا لم يستبح الا بالمهر واذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم ان يقصد عدم الحكم كما ليس له ذلك في كلمات الكفر قال سبحانه (أبأ لله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) لان الكلام المتضمن لمعنى فيه حق لله سبحانه لا يمكن قبوله مع دفع ذلك الحق فان العبد ليس له ان يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بمحدوده ولعل حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يلعبون بمحدود الله ويستهزؤن بآياته في الهازين بمعنى انهم يقولونها لعبا غير ملتزمين لحكمها وحكمها لازم لهم بخلاف البيع ونحوه فانه تصرف في المال الذي هو محض حق الادبي ولهذا يملك بذله بموض وبغير عوض والانسان قد يلعب مع الانسان وينبسط معه فاذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجاد لان المزاح معه جائز وحاصل الامر ان اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله غير جائز فيكون جد القول في حقوقه وهزله سواء بخلاف جانب العباد ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عرابي يمازحه من يشتري مني العبد فقال تجدي رخيصا فقال بل أنت عبد الله غال وقصد النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد الله والصيغة صيغة استفهام فلا يضر لانه يمزح ولا يقول الا حقا ولو ان أحدا قال على سبيل المزاح من يتزوج امرأتى ونحو ذلك لكان من أفصح الكلام بل قد عاب الله من جعل امرأته كأمه وكان عمر رضي الله عنه يضرب من يدعوا امرأته أخته وجاء في ذلك حديث مرفوع وانما جاز ذلك لابراهيم صلى الله عليه وسلم عند الحاجة لافي المزاح فاذا كان المزاح في البيع في غير محله جائزا وفي النكاح ومثله لا يجوز فظهر الفرق (ومما يوضح ذلك) ان عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على النوافل ألا ترى انه يستحب عقده في المساجد والبيع قد نهى عنه في المسجد ولهذا اشترط من اشترط له العريضة من الفقهاء إلحاقه بالاذكار المشروعة مثل الاذان والتكبير في الصلاة والتلبية والتسبيح على الذبيحة ونحو ذلك ومثل هذا لا يجوز الهزل فيه

فاذا تكلم الرجل فيه رتب الشارع على كلامه حكمه وان لم يقصد هو الحكم بحكم ولاية الشارع
 على العبد فالمكلف قصد القول والشارع قصد الحكم له فصار الجميع مقصوداً وفي الجملة فهذا
 لا ينقض ما ذكرناه من ان القصد في العقود معتبر لانا انما قصدنا بذلك ان الشارع لا يصحح
 بعض الامور الامع المقدم وبعض الامور يصححها الى ان يقترب بها قصد يخالف موجبها
 وهذا صحيح في الجملة كما قد تبين وبهذا يظهر ان نكاح المحلل انما بطل لان النكاح قصد
 ما يناقض النكاح لانه قصد ان يكون نكاحه لها وسيلة الى ردها الى الاول والثاني اذا فعل
 لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا اياه فيكون المقصود بنكاحها ان تكون منكوحة
 للغير لا ان تكون منكوحة له وهذا القدر يناقض قصد ان تكون منكوحة له اذ الجمع بينهما
 متناف وهو لم يقصد ان تكون منكوحة له بحال حتى يقال قصد ان تكون منكوحة له في
 وقت واخره في وقت آخر اذ لو كان كذلك لكان يشبه قصد التمتع من غير شرط ولهذا لو
 فعله فقد قيل هو كقصد التحليل وهو المشهور عندنا كما تقدم وقيل ليس كذلك واذا لم يكن
 كذلك لم يصح الحافه بمن لم يقصد ما يناقض النكاح في الحال ولا في المال بوجه مع كونه قد أتى
 بالقول المتضمن في الشرع لقصد النكاح وسيأتي تحرير الكلام في هذا الموضع ان شاء الله
 تعالى وأما التلجئة فالذي عليه أصحابنا انهما اذا اتفقا على ان يتبايعا شيئاً بثن ذكره على ان ذلك
 تلجئة لا حقيقة معها ثم تلفد البيع قبل ان يبطلا ما تراضيا عليه فالبيع تلجئة وهو باطل وان لم
 يقولوا في العقد قد تباعناه تلجئة * قال القاضي وهذا قياس قول أحمد لانه قال فيمن تزوج
 امرأة واعتقد انه يحلها الاول لم يصح هذا النكاح وكذلك اذا باع عبده ممن يعلم انه بمصره
 خيراً قال وقد قال أحمد في رواية ابن منصور اذا أقر لامرأة بدين في مرضه ثم تزوجها ومات
 وهي وارثة فهذه قد أقر لها وليست بزوجة يجوز ذلك الا ان يكون أراد تلجئة فيرد ونحو
 هذا نقل اسحق بن ابراهيم والروذي وهذا قول أبي يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك
 وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون تلجئة حتى يقولوا في العقد قد تباعنا هذا العقد تلجئة
 وما أخذ من أبطله انهما لم يقصدا العقد حقيقة والقصد معتبر في صحته وانهما يمكنهما ان يجعلا
 هذا بعد وقوعه فكذلك اذا اتفقا عليه قبل وقوعه وما أخذ من يصححه ان هذا شرط متقدم
 على العقد والماؤثر في العقد انما هو الشرط المقارن والاولون منهم ممن يمنع المقدمة الاولى ويقول

لا فرق بين الشرط المقارن والمتقدم ومنهم من يقول انما ذاك في الشرط الزائد على العقد بخلاف الراجع له فان التشارط هنا يجعل العقد غير مقصود وهناك هو مقصود وقد أطلق عن شرط مقارن فاما نكاح التلجئة فذكر القاضي وغيره انه صحيح كنكاح الهازل لان أكثر ما فيه انه غير قاصد للعقد بل هازل له ونكاح الهازل يصح ويؤيد هذا ان المشهور عندنا انه لو شرط في العقد رفع موجه مثل ان يشرط ان لا يطأها أو انها لا تحل له أو انه لا ينفق عليها ونحو ذلك يصح العقد دون الشرط فالانفاق على التلجئة حقيقة انهما اتفقا على ان يعقدا عقدا لا يقتضى موجه وهذا لا يبطله بخلاف المحلل فانه قصد رفعه بعد وقوعه وهذا أمر ممكن فصار قصده مؤثرا في رفع العقد وهذا فرق ثان وهو في الحقيقة تحقيق للفرق الاول بين نكاح المحلل والهازل فان الهازل قصد قطع موجب السبب عن السبب وهذا غير ممكن فان ذلك قصد لا بطلان حكم الشارع فيصح النكاح ولا يقدح هذا القصد في مقصود النكاح اذا لم يترتب عليه حكم والمحلل قصد رفع الحكم بعد وقوعه أو هذا ممكن فيكون قصدا مؤثرا فيقدح في مقصود النكاح فيبطل النكاح لانه قصد نفيه على وجه ممكن الا ترى ان الهازل يلزمه النكاح فان أحب قطعه احتاج الى قصد ثان والمحلل من أول الامر قد عزم على رفعه (وبوضح هذا) انهما لو شرطا في العقد رفع العقد وهو نكاح المحلل أو المنة كان باطلا ولو شرطا فيه رفع حكمه مثل عدم الحيل ونحوه لكان يصححه من لم يصحح الاول ومن قال هذا فينبغي ان يقول لو قال زوجتك هازلا فقال قلت ان يصح النكاح كما لو قال طلقت هازلا ويخرج في نكاح التلجئة انه باطل لان الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد في أظهر الطريقتين لاصحابنا ولو اشترطا في العقد انه نكاح تلجئة لاحقيقة لكان نكاحا باطلا وان قيل أن فيه خلافا فان اسوء الاحوال أن يكون كما لو شرطا انها لا تحل له وهذا الشرط مفسد للعقد على الخلاف المشهور وهذا بخلاف الهزل فانه قصد محض لم يشارطا عليه وانما قصده أحدهما وليس للرجل أن يهزل فيما يخاطب به غيره والمسئلة محتملة وأما اذا اتفقا في السر من غير عقد على أن الثمن ألف واظهرا في العقد الفين فقال القاضي في التعليق القديم والشراف ابو جعفر وغيرهما الثمن ما اظهراه على قياس المشهور عنه في المهر ان العبرة بما اظهراه وهو الاكثر وفرقوا بين التلجئة في الثمن والتلجئة في البيع بأن

التلجئة في البيع تجمله في نفسه غير مقصود والقصد معتبر في صحته وهنا العقد مقصود وما تقدمه شرط مفسد متقدم على العقد فلم يؤثر فيه وهذا هو المشهور عن الشافعي بناء على أن العبرة في الجميع بما أظراه وفي المهر عنه خلاف مشهور وقال القاضي في التعليق الجديد هو وأكثر أصحابه ^{محمدي} أبي الخطاب وأبي الحسين وغيرهم الثمن ما أسراه والزيادة سمعة ورياء بخلاف المهر الحاقا للمعوض في البيع بنفس البيع والحاقا للمهر بالنكاح وجعلوا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعقد العقد وهي لاحقة وقال أبو حنيفة عكس هذا بناء على أن تسمية المعوض شرط في صحة البيع دون النكاح وقال أصحابه العبرة في الجميع بما أسراه وإنما يتحرر الكلام في هذا بمسئلة المهر ولها في الأصل صورتان وكلام عامة الفقهاء فيها عام فيهما أو مجمل أحدهما أن يعقدوه في العلانية بألفين وقد اتفقوا قبل ذلك أن المهر ألف وإن الزيادة سمعة من غير أن يعقدوه بالأقل فالذي عليه القاضي وأصحابه من بعده من الأصحاب أن المهر هو المسمي في العقد ولا اعتبار بما اتفقوا عليه قبل ذلك وإن قامت به البيئة أو تصادقوا عليه وسواء كانت العلانية من جنس السر وهو أكثر منه أو كانت من غير جنسه وهو ظاهر كلام كثير من المتقدمين قالوا وهذا ظاهر كلام أحمد في مواضع قال في رواية ابن المنذر في الرجل يصدق صداقا في السر وفي العلانية شيئا آخر يؤخذ بالعلانية وقال في رواية أبي الحارث إذا تزوجها في العلانية على شيء وأسر غير ذلك أوخذ بالعلانية وإن كان قد أشهر في السر بغير ذلك وقال في رواية الأثرم في رجل أصدق صداقا سرا وصداقا علانية يؤخذ بالعلانية إذا كان قد أقر به قيل له فقد أشهد شهودا في السر بنيره قال وإن ليس قد أقر بهذا أيضا عند شهود يؤخذ بالعلانية ومعنى قوله رضى الله عنه أقر به أي رضى به والنزاهة لقوله سبحانه (أقررتهم وأخذتهم على ذلهم أصرى) وهذا يعم التسمية في العقد والاعتراف بعده ويقال أقر بالجزية وأقر للسلطان بالطاعة وهذا كثير في كلامهم وقال في رواية صالح في الرجل يملن مهرا ويخفي آخر أوخذ بما يملن لأنه بالعلانية قد أشهد على نفسه ويذني لهم أن يغواله بما كان أسره وقال في رواية بن منصور إذا تزوج امرأة في السر وأعلنوا مهرا آخر يذني لهم أن يفوا وأما هو فيؤخذ بالعلانية قال القاضي وغيره وقد أطاق القول بمهر العلانية وإنما قال يذني لهم أن يفوا بما أسر على طريق الاختيار لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك وهذا القول هو قول الشافعي وأبي قلابة وابن أبي ليلى وابن

شبرمة والاوزاعي وهو قول الشافعي المشهور عنه وقد نص في موضع على انه يؤخذ به
السر قليل في هذه المسئلة قولان وقيل بل ذاك في الصورة الثانية كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم اذا علم الشهود ان المهر الذي يظهره سمعة وان أصل
المهر كذا وكذا ثم تزوج وأعلن الذي قال فالمهر هو السر والسمعة باطلة وهذا قول الزهري
والحكم بن عتبة ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق وعن شريح والحسن
كالقواين وذكر القاضي في موضع عن أبي حنيفة انه يبطل المهر ويجب مهر المثل وهو
خلاف ما حكمه عنه أصحابه وغيرهم ونقل عن أحمد ما يقتضي ان الاعتبار بالسر اذا ثبت ان
الملاية تلجئة فقال اذا كان الرجل قد اظهر صداقا واسر غير ذلك نظر في البيئات والشهود
وكان الظاهر او كدالا ان تقوم بينة تدفع الملاية قال القاضي وقد تأول ابو حفص العكبري
هذا على ان بينة السر عدول وبينة الملاية غير عدول حكم بالمعدل قال القاضي وظاهر هذا
انه حكم بنكاح السر اذا لم تقم بينة عادلة بنكاح الملاية وقال أبو حفص اذا تكافأت
البيئات وقد شرطوا في السر ان الذي يظهر في الملاية للرياء والسمعة فينبغي لهم أن يفوا
لهم بهذا الشرط ولا يطالبوه بالظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم
قال القاضي وظاهر هذا الكلام من أبي حفص انه قد جعل للسر حكما قال والمذهب
على ما ذكرناه (قلت) كلام أبي حفص الاول فيما اذا قامت البينة بان النكاح عقد في السر
بالمهر القليل ولم يثبت نكاح الملاية وكلامه الثاني فيما اذا ثبت نكاح الملاية ولكن
تشارطوا انما يظرون الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة وهذا الذي ذكره أبو حفص
أشبهه بكلام الامام أحمد وأصوله فان عامة كلامه في هذه المسألة انما هو اذا اختلف الزوج
والمرأة ولم يثبت بينة ولا اعتراف ان مهر الملاية سمعة بل شهدت البينة انه تزوجها
بالاكثر وادعى عليه ذلك فانه يجب أن يؤخذ بما أقربه انشاء أو اخبارا واذا أقام شهودا
يشهدون انهم تراضوا بدون ذلك حكم بالبينة الاولى لان التراضي بالاقل في وقت لا يمنع
التراضي بما زاد عليه في وقت آخر ألا ترى انه قال أوخذ بالملاية لانه بالملاية قد أشهد على
على نفسه وينبغي لهم أن يفوا بما كان أسرهم فقولوه لانه أشهد على نفسه دليل على انه انما يلزمه
في الحكم فقط والا فاجب فيما بينه وبين الله لا يملل بالشهاد وكذلك قوله ينبغي لهم أن يفوا

له وأما هو فيؤاخذ بالعلانية دليل على انه يحكم عليه به وان أولئك يجب عليهم الوفاء وقوله ينبغي تستعمل في الواجب اكثر مما تستعمل في المستحب ويدل على ذلك انه قد قال أيضا في امرأة زوجت في العلانية على الف وفي السر على خمسمائة فاختلفوا في ذلك فان كانت البينة في السر والعلانية سواء أخذنا بالعلانية لانه أحوط وهو خرج يؤاخذ بالاكثر وقيدت المسألة بأنهم اختلفوا وان كلاهما قامت به بينة عادلة وانما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية وهو ما اذا تزوجها في السر بألف ثم تزوجها في العلانية بألفين مع بقاء النكاح الاول فهنا قال القاضي في المبرد والجامع ان تصادقا على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر لان النكاح المتقدم قد صح ولزم والنكاح المتأخر عنه لا يتلق به حكم وحمل مطلق كلام أحمد والخرقي على مثل هذه الصورة وهذا مذهب الشافعي وقال الخرقي اذا تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذنا بالعلانية وان كان السر قد انعقد النكاح به وهذا منصوص كلام الامام أحمد في قوله تزوجت في العلانية على الف وفي السر على خمسمائة وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة والتي قبلها وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه وعليه اكثر الاصحاب ثم طريقه وطريقة جماعة في ذلك أن يحملوا ما اظهراه زيادة في المهر والزيادة فيه بعد لزومه لازمة وعلى هذا قل كان السر هو الاكثر أوخذ به أيضا وهو معنى قول أحمد أوخذ بالعلانية يؤاخذ بالاكثر ولهذا القول طريقة ثانية وهو ان نكاح السر انما يصح اذا لم يكتموه على احدي الروايتين بل أنصها فاذا تواصلوا بكتمان النكاح الاول كانت المبرة انما هي بالثاني فقد تحرر ان أصحابنا يختلفون هل يؤاخذ بصداق العلانية ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط فيما اذا كان السر تواطوا من غير عقد وان كان السر عقدا فهل هي كالتي قبلها أو يؤاخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد على وجهين فمن قال انه يؤاخذ به ظاهرا فقط وانهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يؤاخذوا الا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضا وهذا قول قوي له شواهد كثيرة ومن قال انه يؤاخذ به ظاهرا وباطنا بني ذلك على ان المهر من توابع النكاح وصفاته فيكون ذكره سمة كذكره هزلا والنكاح جده وهزله سواء فكذلك ذكر ما هو فيه يحقق ذلك ان حل البضع مشروط بالشهادة على العقد والشهادة وقعت على ما اظهراه فيكون وجوب المشهود به شرطا في الحل فهذا الذي ذكرناه من عقود المهرل والتلجنة قد يعرض بما يصح منها على قولنا ان المقاصد معتبرة في العقود والتصرفات

فإنها تصح مع عدم قصد الحكيم وهي في الحقيقة تحقيق ما مهنداه من اعتبار المقاصد فنقول
الجواب عن ذلك من وجوه (أحدها) أن السنة وأقوال الصحابة فرقت بين قصد التحليل وبين
نكاح المازل وقد ذكرنا هنا السنة والاثار الدالة على صحة نكاح المازل ثم السنة وأقوال الصحابة
نصوص في أن قصد التحليل مانع من حلها للزوج الاول على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومن
نقل عنه الفرق عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم مع السنة ونكاح المحلل من أجود الحيل
عند القائلين بها فإذا بطل فما سواه من الحيل ابطال فلم أن الهزل لا يقدح في اعتبار القصد
لثلاث تنافض الأدلة الشرعية (الثاني) إنما ذكرنا أن القصد معتبر في العقود ومؤثر فيها ولم
نقل أن عدم القصد مؤثر فيها والمازل ونحوه لم يوجد منهم قصد يخالف موجب العقد ولكن
لم يوجد منهم القصد الى موجب العقد وفرق بين عدم قصد الحكيم وبين وجود قصد ضده
وهذا ظاهر فإنه لا بد في العقود وغيرها من قصد التكلم وإرادته فلو فرض أن الكلمة
صدرت من نائم أو ذاهل أو قصد كلمة جحوى على لسانه بأخرى أو سبق بها لسانه من غير
قصد لها لم يترتب على مثل هذا حكم في نفس الامر قط وأما في الظاهر ففيه تفصيل ليس
هذا موضعه والكلام يكون بقدره الله تعالى عن عمل اللسان وحركته وان كان نفس الحركة
المقتضية تسمى كلاما أيضا فإذا عمله لم يقصد موجبه ومقتضاه كان هازلا لا عباه فإنه عمل عملا
لم يقصد به شيئا من فوائده الشرعية ولم يقصد ما ينافي فوائده الشرعية فهنا أمكن ترتب
الفائدة على قوله من غير قصد لانه أتى بالقول المقتضى فترتب عليه مقتضاه ترتبا شرعيا لوجود
المقتضى السالم عن المعارض وإذا قصد المنافي فقد عارض المقتضى ما يخرج به عن أن يكون
مقتضيا فكذلك لم يصح وقد تقدم بسط هذا الوجه (الثالث) ان المازل لو وصل قوله بلفظ
الهزل مثل أن يقول طلقك هازلا أو طلقك غير قاصد لوقوع الطلاق ونحو ذلك لم يمتنع
وقوع الطلاق وكذلك على قياسه لو قال زوجتك هازلا أو زوجتك غير قاصد لان تلك
المرأة فاما لو قال زوجتك على أن تحلها للاول بالطلاق بعد الدخول أو على أن تطلقها اذا
أحلتها لم يصح فإذا ثبت الفرق بينهما لفظا فثبوت بالبيينة مثله سواء بل أولى وسر هذا الفرق
مبني على ما قبله فان المازل مع عدم قصد مقتضى اللفظ والمدم لو أظهره لم يكن شرطا في
العقد والمحلل ونحوه معه قصد ينافي المقتضى وما ينافي المقتضى لو أظهره كان شرطا فالممازل

عقد عقدا ناقضا فكملة الشارع والمحلل زاد على المقد الشرعي ما أوجب عدمه

﴿الوجه الرابع﴾ ان نكاح الهازل ونحوه حجة لاعتبار القصد وذلك ان الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزوا وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود الا على وجه الجحد الذي يقصد به موجباتها الشرعية ولهذا ينهي عن الهزل بها وعن التاجئة كما ينهي عن التحليل وقد دل على ذلك قوله سبحانه (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يلعبون بمحدود الله ويستهزؤون بآياته طلقتهك راجعتك فمعلم أن اللعب بها حرام والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ومعنى فساد عدم ترتب أثره الذي يريده المنهي مثل نهي عن البيع والنكاح المحرم فان فساد عدم حصول الملك والهازل اللاعب بالكلام غرضه التفكه والتلهي والتمضض بمثل هذا الكلام من غير لزوم حكمه له فأفسد الشارع عليه هذا الفرض بأن الزمه الحكم متى تكلم بها فلم يترتب غرضه من التلهي بها واللعب والخوض بل لزمه النكاح وثبت في حقه النكاح ومتى ثبت النكاح في حقه تبعته أحكامه والمحتال كالمحلل مثلا غرضه إعادة المرأة الى الاول فيجب فساد هذا الفرض عليه بان لا يحل عودها وانما لا يحل عودها اذا كان نكاحه فاسدا فيجب أفساد نكاحه فتبين ان اعتبار الشارع للمقاصد هو الذي أوجب صحة نكاح الهازل وفساد نكاح المحلل (وايضاح هذا) ان الله حرم ان تتخذ آياته هزوا بعد ان ذكر النكاح والخلع والطلاق وفسر النبي صلى الله عليه وسلم ان من المحرمات ان يلعب بمحدود الله ويستهزئ بآياته فيقال طلقتهك راجعتك فمعلم ان كان ومعلوم ان الاستهزاء بالكلام الحق المعتبر ان يقال لا على هذا الوجه اما أن يقصد به مقصود غير حقيقة ككلام المنافق أولا يقصد الا بمجرد ذكره على وجه اللعب ككلام السفهاء وكلا الوجهين حرام وهو كذب ولعب فيجب ان يمنع من هذا الفساد فيمنع الاول من حصول مقصوده المبين لمقصود الشارع ويمنع الثاني من حصول مقصوده الذي هو اللعب ثم ان كان منه من مقصوده بإبطال المقد من جميع الوجوه أو من بعضها أو بصحة المقد شرع ذلك والمحلل انما يمنع المقصود الباطل بإبطال المقد مطلقا والا فتصحح النكاح مستلزم لحصول مقصوده ولما لفظ بعض أهل الرأي هذا رأى أن يصحح النكاح ويمنع حصول الحل كما يقع الطلاق في الارض ويوجب الميراث لكن هذا ضعيف هنا لانه كان ينبغي ان لا يلغى الا

المحلل له فقط اذا كان نكاح المحلل صحيحا فبيدا للحل لنفسه ولكان لا ينبغي أن يسحق
 قيسا مستعارا لانه زوج من الأزواج غير ان نكاحه لم يفد الحل المطلق كالنكاح قبل
 الدخول ثم ان مادة الفساد انما ينحسم بتحريم العقدين معا والطلاق لا ينقسم الى صحيح وفساد
 ولهذا اذا وقع مع التحريم وقع كطلاق البدعة بخلاف النكاح فانه اذا وقع مع التحريم كان فاسدا
 كالنكاح في العدة فلما منع الشارع مقصود المحلل منع أيضا مقصود المازل وهو للمب بالفقود
 من غير اقتضاء لاحكامها فوجب احكامها معها وهذا كلام متين اذا تأمله اليب تفقه في
 الدين وعلم ان من أمن النظر وجد الشريعة متناسبة وان تصحيح نكاح المازل ونحوه من
 أقوى الأدلة على بطلان الحيل وكذلك نكاح الثلجثة اذا قيل بصحته فان للثلجثة نوع من
 الحيل باظهار صورة العقد لسمعة ولا يلتزمون موجبها بإبطال هذه الحيل بان يلتزموا موجه
 حق لا يجترئ أحد أن يعقد العقود الا على وجه لرغبة في مقصودها دون الاحتيال بها الى
 غير مقاصدها ومما يقارب هذا ان كلتي الكفر والايان اذا قصد الانسان بهما غير حقيقتيهما
 صح كفره ولم يصح ايمانه فان المتناقض قصد بالايان مصالح دياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة
 فلم يصح ايمانه والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره
 باطنا وظاهرا وذلك لان العبد مأثور بأن يتكلم بكلمة الايمان معتقدا لحقيقتها وان لا يتكلم
 بكلمة الكفر او الكذب جادا ولا هازلا فاذا تكلم بالكفر او الكذب جادا او هازلا كان
 كافرا أو كاذبا حقيقة لان الهزل بهذه الكلمات غير مباح فيكون وصف الهزل مهذرا في نظر
 الشارع لانه محرم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها ونظير هذا الذي ذكرناه ان قصد اللفظ
 بالفقود معتبر عند جميع الناس بحيث لو جرى اللفظ في حال نوم أو جنون أو سبق اللسان
 بغير ما أَرَادَهُ القلب لم يترتب عليه حكم في نفس الامر ثم ان اكثرهم صححوا عقود المكراف
 مع عدم قصده اللفظ قلوا لانه لما كان محرما عليه ان يثرب عقله كان في حكم من بقى عقله (ومما
 يوضح هذا) ان كل واحد من المازل والمخادع لما أخرجوا العقد عن حقيقة فلم يكن مقصودهما
 منه مقصود الشارع عوقبا بنقيض قصدهما ومقصود المازل نفي ثبوت الملك لنفسه فيثبت ومقصود
 المحلل ثبوت الحل للطلاق وثبوت الحل له ليكون وسيلة فلا يثبت شيء من ذلك واعلم ان من
 الفقهاء من قال بعكس السنة في هاتين المسئلتين فصحيح نكاح المحلل دون نكاح المازل نظريا

الى ان الهنازل لم يقصد موجب المقصد فصار كلامه لغوا والمحلل قصد موجب ليتوصل به الى
 غرض آخر وهذا مخيل في بادي الرأي لكن يصدعن اعتباره مخالفة للسنة وبعد ايمان النظر
 يتبين فساد نظراً كما تبين أثراً فان التكلم بالمقصد مع عدم قصده محرم فاذا لم يترتب عليه الحكم
 فقد أُعِين على التحريم المحرم فيجب ان يترتب عليه افساد لهذا الهزل المحرم وباطلالا للمب
 بجمل الهزل بآيات الله جدا كما جمل مثل ذلك في الاستمراء بالله وبآياته ورسوله وقصد المحلل
 في الحقيقة ليس بقصد الشارع فانه انما قصد الرد الى الاول وهذا لم يقصد الشارع فقد قصد
 ما لم يقصد الشارع ولم يقصد ما قصده فيجب ابطال قصده بابطال وسيئته والله سبحانه أعلم
 واذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد ان المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها فان
 هذا يبحث قاعدة الحيل لان المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصودها الذي جمل لاجله
 بل يقصد به اما استحلال محرم أو اسقاط واجب أو نحو ذلك مثل المحلل الذي لا يقصد
 مقصود النكاح من الالفة والسكن التي بين الزوجين وانما يقصد نقيض النكاح وهو الطلاق
 لتعود الى الاول وكذلك المعين لا يقصد مقصود البيع من نقل الملك في المبيع الى المشتري وانما
 يقصد ان يعطي الفا حالة بألف ومائتين مؤجلة وكذلك المخالغ خلع الميمن لا يقصد مقصود الخلع
 من الفرقة واللينونة وانما يقصد حل يمينه بدون الحنث بفعل المحلوف عليه وليس هذا مقصود
 الخلع وهذا يبين في جميع التصرفات وهذا يوجب فساد الحيل من وجهين (أحدهما) انه لم يقصد
 بتلك التصرفات موجباتها الشرعية بل قصد خلافها ونقيضها (الثاني) انه قصد بها اسقاط واجب
 واستحلال محرم بدون سببه الشرعي لكن من التصرف ما يمكن باطلاله كالعقود التي قد
 تواطأ المتماقدان عليها ونحو ذلك ومنه ما يمكن ابطاله بالنسبة الى المحتال عليه دون غيره فيبطل
 الحكم الذي احتيل عليه مثل ان يبيع النصاب فرارا من الزكاة أو يطلق زوجته فرارا من
 الارث فان البيع صحيح في حق المشتري وكذلك الطلاق واقع لكن تجب الزكاة ويثبت
 الارث باطلا للتصرف في هذا الحكم وان صح في حكم آخر كما ان صيد الحلال للمحرم وذبحه
 يحكم اللحم ذكيا في حق الحلال ميتا في حق المحرم وكما ان بيع المعيب والمدلس اذا صدر ممن
 يعلم بذلك لمن لا يعلمه كان حراما في حق البائع حلالا في حق المشتري وكذلك رشوة العامل
 لدفع الظلم ومن هذا اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان يسأله ما لا يستحقه فيعطيه العطية

يخرج بها يتأبطها نارا تأليفا لقلبه ونظارته كثيرة والله سبحانه أعلم واعلم انا انما ذكرنا هنا
 اعتقاد الفعل الذي هو العزم والارادة فاما اعتقاد الحكم بأن يعتقد ان الفعل حلال أو حرام
 فتأثير هذا في الحكم في الجملة يجمع عليه فان من وطئ فرجا يعتقد حلالا له وليس هو في
 الحقيقة حلالا مثل ان يشتري جارية اشتراها أو اتهمها أو ورثها ثم تبين انها غصب أو حرة
 أو يتزوجها تزوجا فاسدا لا يعلم فسادا اما بأن لا يعلم السبب المفسد مثل ان تكون أخته من
 الرضاة ولم يعلم أو علم السبب ولم يعلم انه مفسد لجهل كمن يتزوج المعتدة معتقدا انه جائز أو
 لتأويل كمن يتزوج بلا ولي أو وهو محرم فان حكم هذا الوطء حكم الحلال في درء الحد ولحوق
 النسب وحرية الولد ووجوب المهر وفي ثبوت المصاهرة والعدة بالاتفاق وكذلك لو اعتقد انها
 زوجته أو سرته ولم تكن كذلك وكذلك لهذا الاعتقاد تأثير في سقوط ضمان الدم والمال على المشهور
 الذي دل عليه اتفاق الصحابة فيما أتلفه أهل النبي على أهل العدل حال القتال وكذلك له تأثير
 في ثبوت الملك وسقوط العزم فيما ملكه الكفار وأتلفوه ثم أسلموا فانهم لا يضمنون ما أتلفوه
 وفاقا ولا يسلبون ما ملكوه على المشهور الذي دلت عليه السنة في ديار المهاجرين وغيرها وله
 تأثير في الاقوال فيما اذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فبان بخلافه فانه لا كفارة عليه
 عند الجمهور وهذا كثير في أبواب الفقه لكن هذا الاعتقاد ليس هو الذي قصدنا الكلام
 فيه هنا وان كان يقوى ما ذكرناه في الجملة *

﴿الوجه الثالث عشر﴾ ان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل
 عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يقول في خطبته أما بعد فاحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور
 محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي لفظ كان يخاطب الناس فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم
 يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له خير الحديث كتاب الله وخير
 الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة رواه النسائي باسناد صحيح وزاد
 فكل بدعة في النار وكان عمر رضي الله عنه يخاطب بهذه الخطبة وعن ابن مسعود رضي الله
 عنه موقوفا ومرفوعا انه كان يقول انما هما اثنتان الكلام والهدي فاحسن الكلام كلام

الله وأحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها ان كل
 محدثة بدعة وفي لفظ غير انكم ستحدثون ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار
 وهذا مشهور عن ابن مسعود وكان يخطب به كل خميس بما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب به في الجمع وقد رواه ابن ماجة وابن أبي عاصم بأسانيد جيدة الى محمد بن جعفر بن
 أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وان كل محدثة بدعة وان
 كل بدعة ضلالة وهذا اسناد جيد لكن المشهور انه موقوف على ابن مسعود وعن العرياض
 ابن سارية وهو ممن نزل فيه (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه)
 الآية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
 ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع
 فماذا تعهد بنا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يمش
 منكم بعدي فبى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها
 وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه
 الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي لفظ تركنكم
 على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك وفيه عليكم بما عرفتم من سنتي فهذه
 الاحاديث وغيرها تبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر الامة الامور المحدثه وبين
 انها ضلالة وان من أحدث في أمر الدين ما ليس منه فهو مردود وهذه الجملة لا تنحصر
 دلائلها وكثرة وصايا السلف بمضمونها وكذلك الأدلة على لزوم طريقة الصحابة والتابعين
 لهم ومجانبة ما أحدث بعدهم مما يخالف طريقهم من الكتاب والسنة والآثار كثيرة جدا
 واذا كان كذلك فهذه الحيل من الامور المحدثه ومن البدع الطارئة أما الافشاء بها وتعليمها
 للناس وانفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فاول ما حدث في الاسلام في أواخر عصر صفار
 التابعين بعد المائة الاولى بسنين كثيرة وليس فيها والله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل المستفيض عن الصحابة انهم كانوا اذا سئلوا عن فعل شيء
 من ذلك اعظموه وزجروا عنه وفي هذا الكتاب عن الصحابة في مسئلتى العينة والتعطيل

وغيرهما ما بين قولهم في هذا الجنس واما فعلها من بعض الجمل فقد كان يصدر القليل منه
 في العصر الاول لكن ينكره الفقهاء من الصحابة والتابعين على من يفعله كما كانوا ينكرون
 عليهم الكذب والربا وسائر المحرمات ويرونها داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث
 في ديننا ما ليس منه فهو رد وهذا الذي ذكرناه من حدوث الفتوى بهذه الحيل وكونها
 بدعة امر لا يشك فيه ادنى من له علم بآثار السلف وأيام الاسلام وترتيب طبقات المفتين
 والحكام ويستبان ذلك بأشياء منها ان الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين وقضاياهم ليس فيها عن أحد منهم شيء من ذلك ولو كانوا
 يفتون بشيء من ذلك لنقل كما نقل غيره والذين صنفوا في الحيل من المتأخرين حرصوا على
 ان يقتدون به في ذلك فلم يجدوا شيئاً من ذلك الا ما حكى عن بعضهم من التعريض والالحن
 وقولهم ان في الماريض لمندوحة عن الكذب والكلام أوسع من أن يكذب ظريف وليس
 هذا من الحيل التي قلنا انها محدثة ولا من جنسها فان الماريض عند الحاجة والتأويل في
 الكلام وفي الحلف للمظلوم بان ينوى بكلامه ما يحتمله اللفظ وهو خلاف الظاهر كما فعل
 الخليل صلى الله عليه وسلم وكما فعل الصحابي الذي حلف انه أخوه وعنى أخوه في الدين وكما
 قال أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل يهديني السبيل وكما قال النبي صلى
 الله عليه وسلم للكافر الذي سأله ممن أنت فقال نحن من ماء الى غير ذلك أمر جائز وليس
 هو من الأمر الذي نحن فيه بسبيل فان أكثر ما في ذلك انه كتم عن المخاطب ما أراد معرفته
 أو فهمه خلاف ما في نفسه مع انه صادق فيما عناءه والمخاطب ظالم في تعرف ذلك الشيء بحيث
 يكون جهله به خيراً له من معرفته به وهذا فعل خير وم معروف مع نفسه ومع المخاطب
 وسيأتي ان شاء الله عقيب هذا الوجه والذي يلي هذا ذكر أقسام الحيل وان هذا الضرب
 المأثور عن السلف من الماريض جائز وانه ليس مثل الحيل التي تكلمنا عليها التي مضمونها
 الاحتيال على محرم اما سبب لا يباح به قط او يباح به اذا قصد بذلك السبب مقصوده
 الاصيل وكانت له حقيقة أو الاحتيال على مباح بسبب محرم أو الاحتيال على محرم بمحرم
 وما أشبه هذه الأصول فهذه الحيل التي قلنا لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من يفتي بها أو يعلمها بل كانوا ينهون عنها واما تعريف الطريق الذي ينال به الحلال

والاحتياط للتخلص من المأثم بطريق مشروع يقصد به ما شرع له فهذا هو الذي كانوا يفتنون به وهو من الدعاء الى الخير والدلالة عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بع الجمع بالدرام ثم اتبع بالدرام جنيباً وكما قال عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ان اوراقنا تزيف علينا أفزید عليها وتأخذ ما هو أجود منها قال لا ولكن انت التقيع فاشتر بها سلعة ثم بها بما شئت وكما قال علي رضي الله عنه اذا كان لاحدكم دراهم لا تنفق فليتبع بها ذهباً وليتبع به ما شاء رواها سعيد فهذا يبيع بيعاً تاتياً مقصوداً ويستوفي الثمن ثم يشتري به ما أحب من غير ذلك المشتري فاما ان كان من ذلك المشتري فانهم كرهوه حيث يكون في مظنة ان يتباع البيع الاول ورخص فيه من لم يعتبر ذلك قال محمد بن سيرين كان يكره للرجل ان يتباع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنائير والبيع طريق مشروع لحصول الملك ظاهراً وباطناً بحيث لا يبقى للبائع فيه علاقة فاذا سلك وقصد به ذلك فهذا جائز وليس مما نحن فيه فانه لم يقصد به المقصود الشرعي وليس هذا موضع تفصيل ذلك فانه سيأتي ان شاء الله ايضاح ذلك وبالجمله فقد نصب الشارع الى الاحكام اسباباً يقصد بمحصول تلك الاحكام فن دل عليها وأمر بها من لم يتفطن لها ممن يقصد الحلال ليقصد بها المقصود الذي جعلت من أجله فهذا معلم خير وكذلك ما شا كل هذا وهذا هو الذي تقدم ذكره عن الامام احمد في أول الكتاب لما ذكر ان حيلة المسلمين ان يتبعوا ما شرع لهم فيسلكوا في حصول الشيء الطريق الذي يشرع لتحصيله دون ما لم يقصد الشارع به ذلك الشيء فثبت بما ذكرناه انه لم يحك أحد من القائلين بالحيل والمنكرين لها عن أحد من الصحابة الافتاء بشيء من هذه الحيل التي يقصد بها الاستحلال بالطرق المدلسة التي لا يقصد بها المقصود الشرعي وهذا هو المقصود هنا وسنطيل انشاء الله الكلام للفرق بين الطرق المبينة والطرق المدلسة والفرق بين مخادعة الظالم للخلاص منه ومخادعة الله سبحانه في دينه لئلا يظن بما يحكي عنهم في أحد القسمين انهم دخلوا في القسم الآخر ومع انهم لم يفتوا بشيء من هذه الحيل مع قيام المقتضي لها لو كانت جائزة فقد افتوا بتحريمها والانكار لها في قضايا متعددة وأوقات متفرقة وأمصار متباينة يعلم مع ذلك ان انكارها كان مشهوراً بينهم ولم يخالف هذا الانكار أحد منهم وهذا مما يعلم به اجتماعهم على انكارها وتحريمها وهذا ابلغ في كونها بدعة محدثة فان اقبح البدع ما خالفت

كتاباً أو سنة أو اجماعاً

﴿الوجه الثاني﴾ في تقرير أنها بدعة وهو أنه لا يستريب عاقل في أن الطلاق الثلاث ما زال واقفاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وما زال المطلقون يندسون ويتمنون المراجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أنصح الناس لأئمة وكذلك أصحابه أبر هذه الأمة فلو با واعمقها علماً وأقلها تكافاً فلو كان التحليل يحلها لا وشك أن يدلوا عليه ولو واحد فإن الدواعي إذا تأفرت على طلب فعل وهو مباح فلا بد أن يوجد فلما لم ينقل عن أحد منهم دلالة على ذلك بل الزجر عنه علم أن هذا لا سبيل إليه وهذه امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وطلقها قبل الوصول إليها وجعلت تختلف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى خليفته تمني مراجعة رفاعة وهم يزجرونها عن ذلك وكأنها كرهت أن تزوج غيره فلا يطلقها وكانت راغبة في رفاعة فلو كان التحليل ممكناً لكان أنصح الأمة لها يأمرها أن تزوج بحلل فانها لن تعدم أن تبيته عندها ليلة وتمطى شيئاً فلما لم يكن شيء من ذلك علم كل عاقل أن هذا لا سبيل إليه وسيأتي أن شاء الله ذكر قصتها ومن لم تسمه السنة حتى تمداها إلى البدعة مرق من الدين ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى للإطلاق فقد جاء بشريعة ثائية ولم يكن متبعاً للرسول فلينظر امرء أين يضع قدمه وكذلك يعلم أن القوم كانت التجارة فيهم فاشية والربح مطلوب بكل طريق فلو كانت هذه الملاحظات التي يقصد بها ما يقصد من ربح دراهم في دراهم باسم البيع جائزة لا وشك أن يفتوا بها وكذلك الاختلاع لحل اليمين وبالجملة الأسباب المحوجة إلى هذه الحيل ما زالت موجودة فلو كانت مشروعة لنبه الصحابة عليها فلما لم يصدر منهم إلا الإنكار بحقيقتها مع وجود الحاجة في زعم أصحابها إليها علم قطماً أنها ليست من الدين وهذا قاطع لا خفاء به لمن نور الله قلبه

﴿الوجه الثالث﴾ أن هذه الحيل أول ما ظهر الإفتاء بها في أواخر عصر التابعين أنكر ذلك علماء ذلك الزمان مثل أيوب السخيتياني وحماد بن زيد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة ويزيد بن هرون وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك والفضيل بن عياض ومثل شريك بن عبد الله والقاسم بن ممن وحفص بن غياث فضاة الكوفة وتكلم علماء ذلك

المصر مثل أيوب السختاني وابن عون والقاسم بن مخيمرة والسفيانين والحمادين ومالك
 والاوزاعي ومن شاء الله من العلماء في الدين وتوسعوا فيها من أهل الكوفة وغيرهم بكلام
 غليظ لا يقال مثله الا عند ظهور بدعة لا تعرف دون من أفتى بما كان الصحابة تفتي به
 أو بحق منه ومعلوم ان هؤلاء وأمثالهم هم سرج الاسلام ومصاييح الهدى وأعلام الدين
 وهم كانوا أعلم أهل وقتهم وأعلم ممن بعدهم بالسنة الماضية واقعه في الدين وأورع في المنطق
 وقد كانوا يختلفون في مسائل الفقه ويقولون باجتهاد الرأي ولا ينكرون على من سلك هذه
 السبيل فلما اشتد تكبرهم على أهل الرأي الذين استحلوا به الحيل علم أنهم علموا ان هذه بدعة
 محدثة وفي كلامهم دلالات على ذلك مثل وصفهم من كان يفتي بذلك بأنه يقلب الاسلام
 ظهراً لبطن ويترك الاسلام أرق من الثوب السابري وينقض الاسلام عروة عروة الى
 أمثال هذه الكلمات وكان أعظم ما أنكروا على المتوسع في الرأي مخالفة الاحاديث والافتاء
 بالحيل ومعلوم ان أحداً من أهل الفتوى لا يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً
 وإنما يخالفه لانه لم يبلغه أو لنسيانه أياه وذهوله عنه أو لانه لم يبلغه من وجه يثق به أو لعدم
 تغطئه لوجه الدلالة منه أو لقلّة اعتناؤه بمعرفته أو لنوع تأويل يتأوله عليه أو ظنه انه منسوخ
 ونحو ذلك وما من الفقهاء أحد الا وقد خفيت عليه بعض السنة وإنما المنكر الذي لم يكن
 يعرف في الماضين الافتاء بالحيل وقد ذكر عن بعض أهل الرأي تصريحاً انه قال ما تقوموا علينا
 من انا عمدنا الى أشياء كانت حراماً عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً وقال آخر انا احتلنا
 للناس منذ كذا وكذا سنة احتال على هذا في قضية جرت له مع رجل ولما وضع بعض
 الناس كتاباً في الحيل اشتد تكبير السلف لذلك قال أحمد بن زهير بن مروان كانت امرأة
 هاهنا تمر وأرادت ان تحتلع من زوجها فأبى زوجها عليها فقبل لها لو ارتددت عن الاسلام
 لبنت من زوجك ففعلت ذلك فذكر ذلك لبيد الله يعني ابن المبارك وقيل له ان هذا في
 كتاب الحيل فقال عبد الله من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به فرضي به فهو كافر
 ومن حمله من كورة الى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضي به فهو كافر وقال اسحق بن
 راهويه عن شفيق بن عبد الملك ان ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت
 بالارتداد وذلك في أيام أبي غسان فذكر شيئاً ثم قال ابن المبارك وهو غضب أحدثوا في

الاسلام ومن كان أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو
 هو به ولم يأمر به فهو كافر ثم قال ابن المبارك ما ارى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء
 هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ أو كان يحسنها ولم يجد من يعضها حتى جاء هؤلاء وقال
 اسحق الطالقاني قيل يا أبا عبد الرحمن ان هذا وضعه ابليس يعني كتاب الحيل فقال ابليس
 من الابالسة وقال النظر بن شميل في كتاب الحيل ثلثمائة وعشرون أو ثلثون مسألة كلها
 كفر وقال أبو حاتم الرازي قال شريك يعني ابن عبد الله قاضي الكوفة الامام المشهور وذكر
 له كتاب الحيل وقال من يخادع الله يخدعه وقال حفص بن غياث وهو كذلك كان يبنى
 ان يكتب عليه كتاب الفجور وقال اسماعيل بن حماد قال القاسم بن معن يعني ابن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة أيضا كتابكم هذا الذي وضعتموه في الحيل كتاب الفجور
 وقال سعيد بن سابور ان الرجل ليأتي الرجل من أصحاب الحيل فيعلمه الفجور وقال حماد بن زيد
 سمعت أيوب يقول ويلهم من يخدعون يعني أصحاب الحيل وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
 سمعت يزيد بن هرون يقول لقد أفتى يعني أصحاب الحيل في شيء لو أفتى به اليهود والنصارى
 كان قبيحا أنه رجل فقال اني خافت أن لا أطلق امرأة بوجه من الوجوه وأنهم قد بذلوا لي
 مالا كثيرا قال فقبل أمها قال يزيد بن هرون يأمره بأن يقبل امرأة أجنبية وقال جيش بن
 سندي سئل أبو عبد الله يعني الامام أحمد بن حنبل عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه
 ويتزوجها أبطأها من يومه قال كيف يبطأها من يومه هذا وقد وطئها فذلك بالامس هذا من
 طريق الحيلة وغضب وقال هذا أخبث قول رواه الامام أبو بكر الخلال في العلم وعن عبد
 الخالق بن منصور قال سمعت أحمد بن حنبل يقول من كان كتاب الحيل بيته يفتي به فهو كافر
 بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه أبو عبد الله السدوسي في مناقب الامام أحمد
 وذكره القاضي أبو بلي وقال رجل للفضيل بن عياض يا أبا علي استفتيت رجلا في عمن حلفت
 بها فقال لي ان فعلت ذلك حنثت وانا احتال لك حتى تفعل ولا تحنث فقال له الفضيل تعرف
 الرجل قال نعم قال ارجع فاستنبتني فاني أحسبه شيطانا تشبه لك في صورة انسان رواه أبو عبد
 الله بن بطة في مسألة خلع اليمين وانما قال هؤلاء الأئمة مثل هذا الكلام في كتاب الحيل
 لأن فيه الاحتيال على تأخير صوم رمضان واسقاط الزكاة والحج واسقاط الشفقة وحل الربا

واسقاط الكفارات في الصيام والاحرام والايمان وحل السفاح وفسخ العقود وفيه الكذب وشهادة الزور وابطال الحقوق وغير ذلك ومن أفتح ما فيه الاحتيال لمن أرادت فراق زوجها بان ترد عن الاسلام فيمرض عليها الاسلام فلا تسلم فتجسس وينفسخ النكاح ثم تعود الى الاسلام والى أشياء اخر وكثير من هذه الحيل حرام باتفاق العلماء من جميع الطوائف بل بعضها كفر كما قاله ابن المبارك وغيره ولا يجوز ان ينسب الامر بهذه الحيل التي هي محرمة بالاتفاق أو هي كفر الى أحد من الأئمة ومن ينسب ذلك الى أحد منهم فهو مخطئ في ذلك جاهل باصول الفقهاء وإن كانت الحيلة قد تنفذ على أصل بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها فان الامر بالحيلة شيء وعدم ابطالها بمن يفعلها شيء آخر ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها ان يبيحها فان كثيرا من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها وان كان المرضى عندنا ابطال الحيلة وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك وقد ذكرنا مادل على تحريم الحيلة وابطالها وانما غرضنا هنا ان هذه الحيلة التي هي محرمة في نفسها لا يجوز ان ينسب الى امام انه أمر بها فان ذلك قدح في امامته وذلك قدح في الامة حيث اثنوا بمن لا يصلح للامامة وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة الى تكفير أو تفسيق وهذا غير جائز ولو فرض انه حكى عن واحد منهم الامر ببعض هذه الحيلة المجمع على تحريمها فلما ان تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكى لم يضبط الامر فاشبهه عليه انفاذها باباحتها وان كان أمر ببعضها في بعض الاوقات فلا بد ان يكون قد تاب من ذلك ولم يصر عليه بحيث لم يمت وهو مصر على ذلك وان لم يحمل الامر على ذلك لزم الخروج عن اجماع الامة والقول بفسق بعض الأئمة أو كفره وكلا هذين غير جائز هذا المعري في الحيل التي يكون الامر بها أمرا بمعية أو كفرا بالاتفاق مثل المرأة التي تريد ان تفارق زوجها فتؤمر بالردة لينفسخ النكاح وذلك انها اردت فقيه قولان أحدهما ان النكاح ينفسخ بمجرد ذلك وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية والثاني ان النكاح يقف على انقضاء العدة فان عادت الى الاسلام والا تبينا ان الفرقة وقعت من حين الردة وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ثم ان المرتدة يجب قتلها عند مالك والشافعي وأحمد اذا لم تعد الى الاسلام وعند الثوري وأبي حنيفة وأصحابه تضرب وتجبس ولا تقتل فلي هذا القول اذا اردت انفسخ النكاح ولا تقتل بمجرد الامتناع ثم انه لا خلاف بين المسلمين انه لا يجوز الامر ولا

الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض بل من تكلم بها فهو كافر الا أن يكون
 مكرها فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد
 فان لهم من الكلمات والافعال التي يرون أنها كفر ما هو دون الامر بالكفر حتى ان الكافر
 لو قال لرجل اني أريد أن أسلم فقال اصبر ساعة فقد كفروه بذلك لانه أمر بالبقاء على
 الكفر ساعة وان كازله فيه غرض غير الكفر فكيف بالامر بانشاء الردة التي هي أغلظ من
 الكفر الاصلي فعلمت ان هؤلاء القوم الذين أفتوا بنت أبي روح بالارتداد لم يكونوا مقتدين
 بمذهب أحد من الأئمة فان هذه الحيلة لا تنفذ الا في مذهب أبي حنيفة لكونها لا تقتل وان
 كانت قد تنفذ على قول مالك ايضا واحمد في رواية اذا لم تظهر الحيلة ومذهب أبي حنيفة
 من اشد المذاهب تفلظا لمثل هذا وهو من ابغ المذاهب في تكفير من يأمر بالكفر
 ولكن لما رأى بعض الفسقة انها اذا ارتدت حصل غرضها على مذهب أبي حنيفة دلها على
 ذلك وان لم تكن الدلالة من المذهب كما ان الفاجر قد يأمر الشخص بيمين فاجرة او شهادة
 زور ليحصل بها غرضه عند الحاكم والحاكم معذور بانفاذ ذلك وان كان الاذن في ذلك
 لا يستجيزه احد من الفقهاء وهذا لان الأئمة قد انتسب اليهم في الفروع طوائف من اهل
 البدع والاهواء المخالفين لهم في الاصول مع براءة الأئمة من أولئك الاتباع وهذا مشهور
 فكان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم الى مذهب
 أبي حنيفة في الفروع مع انه وأصحابه كانوا من ابرأ الناس من مذاهب المعتزلة وكلامهم في
 ذلك مشهور حتى قال أبو حنيفة لعن الله عمرو بن عبيد هو فتح على الناس الكلام في هذا
 وقال نوح الجامع سألت أبا حنيفة عما احدث الناس من الكلام في الاعراض والاجسام
 فقال كلام الفلاسفة عليك بالكتاب والسنة ودع ما احدث فانه بدعة وقال ابو يوسف من
 طلب العلم بالكلام ترندق واراد ابو يوسف اقامة الحد على بشر المريسي لما تكلم بشيء من
 تمثيل الصفات حتى فرمته وهرب وقال محمد بن الحسن أجمع علماء الشرق والغرب على الايمان
 بصفات الله التي وصف بها نفسه او وصفه بها رسوله وانها تمر كما جاءت وذكر كلامه في طول
 لا يحضرني هذه الساعة يرد به على الجهمية وما زال الفقهاء من أصحابه يباذون المعتزلة وغيرهم
 من اهل الاهواء وقد كان بشر بن غياث المريسي رأس الجهمية واحمد بن ابي داود قاضي

القضاة ونظراتهم من الجهمية المعتزلة وغيرهم قبلهم وبعدم ينتسبون في الفروع الى مذهب ابي حنيفة وهم الذين اوقدوا نار الحرب حتى جرت في الاسلام المحنة المشهورة على تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن فلعل أولئك الذين اسروا بنت ابي روح بالارتداد عن الاسلام كانوا من هذا النمط وان كان هذا الزمان قبل زمان المحنة بقليل ومن كان له علم باحوال بعض المتراسين بالعلم في ذلك الزمان وغيره علم انهم كانوا يدخلون في اشياء لا يجوز اضافتها الى احد من الأئمة فتكفير السلف ينبغي ان يضاف الى مثل هذا الضرب الذين اسروا بمثل هذه الحيل واما قولهم انها فجور ونحو هذا الكلام فهذا الكلام كان في بعض الحيل المختلف فيها مع انا قد ذكرنا عن أئمة الكوفيين مثل شريك بن عبد الله والقاسم بن معن ومثل حفص بن غياث وهؤلاء قضاة الكوفة وحفص بعد الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة انهم انكروا اصل الحيل مطلقا وليس الغرض هنا بيان اعيان الحيل والفرق بين ما يمدح فيه المفتي في الجلة وما لا يمدح فيه وانما الغرض ان يعلم ان هذه الحيل كلها محدثة في الاسلام وان الافتاء بها انما وقع متأخرا وان بقايا السلف اعظموا القول فيمن أفتى بها اعظامهم القول في أهل البدع ولو كان جنسها ماثورا عن سلف لم يكن شيء من ذلك فانهم لم يكونوا ينكرون على من أفتى باجتهاد رأيه فما لها مساع في الشريعة ولا ينكرون ما فعلته الصحابة وانما ذكرنا مثل هذا الكلام على استكراه شديد منا لما يشبه العينة فضلا عن الوقعة في اعراض بعض أهل العلم ولكن وجوب النصيحة اضطرنا الى أن ننبه على ما عيب على بعض المتقدمين من الدخول في الحيل ونحن نرجو أن يغفر الله سبحانه لمن اجتهد فإخطأ فان كثيرا ممن يسمع كلمات العلماء الغليظة قد لا يعرف مخرجها وكثيرا من الناس يرونها رواية متشف متعصب مع انهم دائما يفعلون في الفتيا أقبح مما عيب به من عيب مع كون أولئك كانوا أعلم وأفقه وأتقى ولو علم السبب في ذلك الكلام وهوى رشده لكان اعتباره بمن سلف يكفه عن أن يقع في أقبح مما وقع فيه أولئك ولكان شغله بصلاح نفسه استغفاراً وشكراً شغله عن ذكر عيوب الناس على سبيل الاشتفاء والاعتصاب وان كثيرا من يخالف المشرقين في مذهبهم ويرى انه اتبع السنة والاثار وأخذ بالحديث منهم من يتوسع في الحيل ويرق الدين وينقض عرى الاسلام ويفعل في ذلك قريبا او أكثر مما يحكى عنهم حتى دب هذا الداء الى كثير من فقهاء الطوائف

حتى ان بعض اتباع الامام احمد مع انه كان من أبعد الناس عن هذه الحيل تلطخوا بها فادخلها بعضهم في الايمان وذكروا طائفة من المسائل التي هي باعيانها من أشد ما أنكره الامام أحمد على المشرقين وحتى اعتقد بعضهم جواز خلع اليمين وصحة نكاح المحلل وجواز بعض الحيل الربوية وحتى ان بعض الاعيان من اصحابه سوغ بعض الحيل في المعاملات مع رده على أصحاب الحيل وذلك في مسائل قد نص الامام أحمد على ابطال الحيلة فيها الى أشياء آخر وكثر ذلك في بعض المنتسبين الى الشافعي رضى الله عنه وتوسع بعض أصحاب ابى حنيفة فيها توسعا تدل أصول ابى حنيفة على خلافه وحتى ان بعض الأئمة من اصحاب مالك تزلزل فيها تزلزل من يرى أن القياس جواز بعضها وحتى صار من يفتي بها كأنه يعلم الناس فاتحة الكتاب أو صفة الصلاة لايين المستفتي انها مكروهة بالاتفاق وانها محرمة عند كثير من العلماء بل اكثرهم وعند عامة السلف رضى الله عنهم وحتى القوا في نفوس كثير من العامة او اكثرهم انها حلال وانها من دين الله سبحانه فتجد المؤمن الذي شرح الله صدره للاسلام يكرها وينفر قلبه منها والمفتي بغير علم يقول له هذا حلال وهذا جائز وهذا لا بأس به وهو مخطيء في هذه الاقوال باتفاق العلماء فان أقل درجات اكثرها الكراهة وقد ذكرنا اتفاقهم على كراهة التحليل المتواطأ عليه واعلم ان غاية ما يملك من الكلمات الشديدة في بعض الفقهاء فان اصل ذلك قاعدة الحيل فان القلوب دائما تنكرها لاسباب قلوب أهل الفقه والعلم والولاية والهداية ويمجدون ينبوعها من بعض المفتين فيتكلمون بالانكار عليهم ولهذا لما كان منشأ هذه الحيل من اليهود صار النواى من المتفهمة متشباها بهم وصار أهل الحيل تعلمون الذلة والمسكنة لمشاركتهم اليهود في بعض أخلاقهم ثم قد استطار شر هذه الحيل حتى دخلت في اكثر أبواب الدين وصارت معروفة وردها منكرا عند كثير ممن لا يعرف أمور الاسلام وأصوله وكلما رق دين بعض الناس واستخف بآيات الله سبحانه من الحكم والشرطين والمفتين أحدث حيلة بعد حيلة واكثرها مما أجمع العلماء من أهل الحديث والرأى وغيرهم على تحريمها مثل تلقين الشرطي لمن يريد ان يملك ابنه او غيره ان يقر بذلك اقرارا او يجعله ييما ويشهد على نفسه بقبض الثمن وهذا حرام بالاجماع فانه كذب يضر الورثة ومقصودهم ان لا يمكن فسخهم بما تفسخ به الهبات حتى آل الامر بهم الى أن بعض المستهزئين بايات الله سبحانه يكتب عنده كتب بعضها انه ملك لابنه

وبعضها انه ملك لهم ويخرج كل كتاب اذا احتاج اليه وحتى ان بعض من يتورع من الشهود يحسب أن لا مأثم عليه في الشهادة على مثل ذلك ولا ريب ان الشهادة على ما يعلم تحريمه من عقد او اقرار او حكم حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه ومثل ما أحدث بعض الحكماء الدعوى المرموزة المسخرة وقد بلغني ان اول من أحدثها بعض قضاة الشام قبل المائة السادسة وبعد الخامسة فصاروا يقولون حكم بكذا وثبت عنده كذا بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز حضورهما واستماع الدعوى من احدهما على الآخر مع القطع والعلم اليقين بأن الحاضرين لم يكونا خصمين فان الخصم المدعى عليه من اذا سكت لم يترك بل يطلب منه الحق وذاك الحاضر لو لم يجب لادعى على آخر وآخر فانه ليس الغرض مطالبته بشيء وانما الغرض واحد يقول بلسانه لاحق لك قبلي اولا اعلم صحة ما ندعيه فيكون صورته صورة الخصم المطلوب وكذلك المبتدئ اولا يتكلم بكلام صورته صورة الدعوى والطلب وليس هو مدعى على ذلك الآخر بشيء ثم قولهم جاز استماع الدعوى من احدهما على الآخر من اقبح القول في دين الله اترى الله اجاز ان استمع دعوى واجملها دعوى صحيحة شرعية قد علمت بالاضطرار ان قائلها لا يدعي شيئا ولا يطلب من ذلك الخصم وانما اتى امره بصورة الدعوى من غير حقيقة واعين له من يدعي عليه من بعض الوكلاء في الخصومات والدعاوي ولو سلك الطريقة الشرعية لاستغنى عن هذا كله فانه مامن باب يحتاج الناس اليه الا وقد فتحه الشارع لهم ومن اقبح الاشياء احتجاج بعض اهل الشرطية على ذلك بقول احد المالكين عليهما السلام (ان هذا اخي له تسمع وتسمعون نعمة الآية) وتلك ليست خصومة يترتب عليها ثبوت أو حكم في دم أو مال وانما هي مثل ضرب لتفهم داود عليه السلام حاله وللاحكام وغيره أن يسمع من الخصومات المضروبة امثالا ما شاء . اما ترتيب الحكم عليها وذكر ان اصحابها خصم محقق اجاز الشارع استماع الدعوى من احدهما على الآخر فهذا هو الباطل الذي لا يحل قوله وقد حرم الله سبحانه الكذب عليه وأن يقول عليه مالا يعلم ومن الحيل الجديدة التي لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافا في تحريمها أن يريد الرجل أن يقف شيئا على نفسه وبعد موته على جهات متصلة فيقولون للرجل اقرارا أن هذا المسكان الذي بيدك وقف عليك من غيرك ويعلمونه الشروط التي يريد انشاءها فيجعلونها

اقرارا فيعلمونه الكذب في الاقرار ويشهدون عليه به ويحكمون بصحته ولا يستريب مسلم
 في أن هذا حرام فان الاقرار شهادة الانسان على نفسه فكيف يلحق شهادة زور ثم ان كان
 وقف الانسان على نفسه باطلا في دين الله سبحانه فقد علمناه حقيقة الباطل لان الله سبحانه
 قد علم أن هذا لم يكن وقفا قبل الاقرار ولا صار وقفا بالاقرار بالكذب فيصير المال حراما
 على من يتناوله الى يوم القيامة وان كان وقفه صحيحا فقد اغنى الله سبحانه عن تكلف الكذب
 بل لو وقفه على نفسه لكان لصحته مساع لما فيه من الاختلاف واما الاقرار بوقفه من غير
 انشاء متقدم فلا يجمله وقفا بالاتفاق اذ جعل الاقرار اقرارا حقيقيا ولهم حيلة اخرى وهو
 أن الذي يريد الوقف يملكه لبعض ثقاته ثم يقفه وذلك المالك عليه بحسب اقتراحه وهذا لا شك
 في قبحه وبطلانه فان حد التملك أن يرضى المالك بنقل الملك الى المالك بحيث يتصرف فيه
 بما يحب مما يجوز وهنا قد علم الله سبحانه وخلقته من هذا انه لم يرض أن يتصرف فيه المالك
 الا بالوقوف عليه خاصة على شروطه بل قد ملكه بشرط أن يتبرع عليه به وقفا وهذا تملك فاسد
 بل ليس هو هبة وتمليكا اصلا فان أقل درجات الهبة أن يتمكن الموهوب له بالاتفاق بالموهوب
 ولو الى حين وهنا لم يبح له الانتفاع بشيء منه قط ولو تصرف منه بشي لعد غادرا ما كرا
 وليس هذا بمنزلة العمري والرقبي المشروط فيها العود الى الممر فان هناك ملكه في الجملة وشرط
 العود وهنا لم يملكه شيأ قط وانما تكلم بلفظ التملك غير قاصد معناه والموهوب له يصدقه
 انهما لم يقصدا حقيقة الملك بل هو استهزاء بابات الله سبحانه وتلاعب بحدوده وقد كان لهم
 طريقان خير من هذا الخداع احدهما أن يقفه على غيره ويستثنى المنفعة لنفسه مدة حياته
 فان هذا جائز عند فقهاء الحديث الذين يجوزون استثناء بعض منفعة المملوك مع نقل الملك فيه
 فيجوزون أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتيق العبد وسيثنى بعض منفعته ويجوزون أن
 يقف الشيء ويستثنى منفعته مدة معلومة أو الى حين موته استدلالا بحديث بعير جابر
 وبحديث عتيق أم سلمة سفينة وبحديث عتيق صفية رضى الله عنه وبأنار عن السلف في الوقف
 مع قوة هذا القول في القياس وفي هذه المسائل كلها خلاف مشهور ولكن أخذ الانسان بمثل
 هذا مجتهد فيه أو مقلداً فيه على أي حال كان خيرا له من أمر يعلم انه كذب وخداع وزور فان
 الاول قد نقل مثله عن كثير من السلف واما هذه الحيل فامر محدث اجمع السلف على النهي

عنها والتحذير منها واعظام القول بها فان قيل هذه الخيل مما اختلف فيها العلماء فاذا قلد الانسان
 من يفتي بها فله ذلك والانكار في مسائل الخلاف غير سايع لاسيما على من كان متقيدا بمذهب
 من يرخص فيها أو قد تفقه فيها ورأى الدليل يقتضى جوازها وقد شاع العمل بها عن جماعات
 من الفقهاء والقول بها معزوا الى مذهب ابي حنيفة والشافعي رضى الله عنهما وما قاله مثل
 هؤلاء الاثمة لا ينبغي الانكار البليغ فيه لاسيما على من يعتقد ان الاثمة المجوزين لها أفضل من
 غيرهم وقد ترجح عنده متابعة مذهبهم اما على سبيل الالف والاعتقاد أو على طريق النظر
 والاجتهاد وهب هذا الاعتقاد باطلا الستم تعرفون فضل هؤلاء الاثمة ومكانهم من العلم
 والفقه والتقوى وكون بعضهم ارجح من غيره أو مساويا له أو قريبا منه فاذا قلد العامي أو
 المتفقه واحدا منهم اما على القول بان العامي لا يجب عليه الاجتهاد في أعيان المفتين أو على
 القول بوجوبه اذا ترجح عنده أن من يقل فيهما هو الافضل لاسيما ان كان هو المذهب
 الذي التزمه فلا وجه للانكار عليه الا أن يقال ان المسئلة قطعية لا يسوغ فيها الاجتهاد
 وهذا ان قيل كان فيه طعن على الاثمة لمخالفة القواطع وهذا قدح في امامتهم وحاش لله أن يقولوا
 ما يتضمن مثل هذا ثم قد يفضى ذلك الى المقابلة بمثله أو بما كثر منه لاسيما ممن يحمله هوى دينه
 أو ذياه على ما هو البغ من ذلك وفي ذلك خروج عن الاعتصام بحبل الله سبحانه وركوب
 للتفرق المنهي عنه وافساد ذات البين وحينئذ فتصير مسائل الفقه من باب الاهواء وهذا
 غير سائغ وقد علمت أن السلف كانوا يختلفون في المسائل الفرعية مع بقاء الالف والمصمة
 وصلاح ذات البين فلنا نموذج بالله سبحانه مما يفضى الى الوقعة في اعراض الاثمة أو انتقاص
 أحد منهم او عدم المعرفة بمقاديرهم وفضاهم او محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم ورجو من الله
 سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضاهم مالا يعرفه اكثر الاتباع
 وان يكون نصيبنا من ذلك اوفر نصيب واعظم حظ ولا حول ولا قوة الا بالله * لكن دين
 الاسلام انما يتم بامر من **(احادها)** معرفة فضل الاثمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر الى
 ثلهم **(والثاني)** النصيحة لله سبحانه وكتبه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وابانة ما انزل الله
 سبحانه من البينات والهدى ولا منافاة ان الله سبحانه بين القسمين لمن شرح الله صدره
 وانما يضيق عن ذلك أحد رجلين رجل جاهل بمقاديرهم ومما ذيرهم أو رجل جاهل بالشرعة

وأصول الأحكام وهذا المقصود يتلخص بوجوه (أحدها) ان الرجل الجليل الذي له في الاسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الاسلام وأهله بمكانة عليا قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لا يجوز ان يتبع فيها مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين واعتبر ذلك بمناظرة الامام عبد الله بن المبارك قال كنا بالكوفة فناظروني في ذلك يعني النبيذ المختلف فيه فقلت لهم تعالوا فاليحتج المحتج منكم عن من يشاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة فان لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صححت عنه فاحتجوا فاجاؤا عن أحد برخصة الا جئناهم بشدة فلما لم يبق في يد أحد منهم الا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة التنبذ بشئ يصح عنه انما يصح عنه انه لم ينبذ له في الجر الاحذر قال ابن المبارك فقلت للمحتج عنه في الرخصة يا أحمق عد ان بن مسعود لو كان هاهنا جالسا فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الشدة كان ينبذ لك ان تحذر أو تجر أو تخشى فقال قائلهم يا أبا عبد الرحمن فالتخمي والشعي وسمى عدة معها كانوا يشربون الحرام فقلت لهم عدوا عند الاحتجاج تسمية الرجال قرب رجل في الاسلام مناقبه كذا وكذا وعسى ان يكون منه زلة أفلا أحد ان يحتج بها فان أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة قالوا كانوا خيارا قلت فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدايد فقالوا حرام فقال بن المبارك ان هؤلاء رأوه حلالا فاتوا وهم يأكلون الحرام فبقوا وانقطعت حجتهم قال بن المبارك ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال رأني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لي يا بني لا تنشد الشعر فقلت له يا أبت كان الحسن ينشد وكان بن سيرين ينشد فقال لي أي بني ان أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله وهذا الذي ذكره بن المبارك متفق عليه بين العلماء فانه ملعن أحد من أعيان الامة من السابقين الاولين ومن بعدهم الا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة وهذا باب واسع لا يحصى مع ان ذلك لا يفيض من اقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها كما قال سبحانه فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال بن مجاهد والحكيم بن عتيبة ومالك وغيرهم ليس أحد من خلق الله الا يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان التيمي ان أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال بن عبد البر هذا اجماع لا أعلم فيه خلافا وقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمله فروى كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لأخاف على أمتي من بعدى من أعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع وقال زياد بن حدير قال عمر ثلاث يهدمن الدين زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وأئمة مضلون وقال الحسن قال أبو الدرداء ان مما أخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق وعلى القرآن منار كاعلام الطريق وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كل يوم قل ما يخطيه ان يقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون ان وراءكم فتنا يكثرفها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والنصي والاسود والاحمر فيوشك أحدهم ان يقول قد قرأت القرآن فما أظن ان يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره قال فايكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزينة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن قد جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زينة الحكيم قال هي كلمة تروعيكم وتذكرونها وتقولون ما هذه فاحذروا زيفته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان ينيء وأن يراجع الحق وان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيامة فمن ابتناهما وجددهما وقال سلمان الفارسي كيف أنتم عند ثلاث زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم فاما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه ديسكم تقول نضع مثل ما يضع فلان ونهى عما ينهى عنه فلان وان أخطأ فلا تقطعوا اياكم منه فتمينوا عليه الشيطان وأما مجادلة منافق بالقرآن فان للقرآن منارا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه وما لم تعرفوا فكلوه الى الله سبحانه وأما دنيا تقطع اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم وعن ابن عباس قال ويل للأتباع من عثرات العالم قيل كيف ذاك قال يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله صلى الله عليه وسلم فيترك قوله ذلك ثم يمضي الاتباع * وهذه آثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره فاذا كنا قد حذرنا من زلة العالم وقيل لنا انها أخوف ما يخاف علينا وأمرنا مع ذلك ان لا يرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للاسلام اذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة ان لا يحكيها لمن يتقلد بها بل يسكت عن ذكرها الى ان يتيقن صحتها والا توقف في قولها فما أكثر ما يحكى عن الأئمة مالا حقيقة له وكثير من

المسائل يخرجها بعض الاتباع على قاعدة متبوعة مع ان ذلك الامام لو رأى انها تقضى الى ذلك لما التزمها والشاهد يرى مالا يرى الغائب ومن علم فقه الاثمة وورعهم علم انهم لو رأوا هذه الحيل وما أفضت اليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريم ما لم يقطعوا به أولا *

﴿الوجه الثاني﴾ ان الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل أو أخذ ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ماجاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لرجعوا عن ذلك يقينا فانهم كانوا في غاية الانصاف فكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ما في هذه القاعدة وقد صرح بذلك غير واحد منهم وان كانوا كلهم مجتمعين على ذلك * قال الشافعي رضى الله عنه اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط وهذا قول لسان حال الجماعة ومن اصولهم ان اقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتشرة لا تترك الا بمثلها وقد ذكرنا في التحليل والعينة وغيرهما من الاحاديث والآثار ما يقطع معه اللبيب ان لاحجة لأحد في مخالفتها ولم يشتمل كتب من خالفها من الاثمة عليها حتى يقال انهم تأولوها فلم انها لم تبلغهم

﴿الوجه الثالث﴾ ان القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد كما قد بيناه وبيننا اجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ يخرجها من مسائل الاجتهاد واتفاق السلف على انها بدعة محدثة وكل بدعة تخالف السنة وآثار الصحابة فانها ضلالة وهذا منصوص الامام احمد وغيره وحينئذ فلا يجوز تقليد من يفتي بها ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة لاحد من المقلدين على من يفتي بها مع جواز ذلك في مسائل الاجتهاد وقد نص أحمد على هذه المسائل في مثل هذا وان كنا نمذر من اجتهد من المتقدمين في بعضها وهذا كما ان أعيان المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسألة المتعة والصرف والبيذ ونحوها بل عند فقهاء الحديث ان من شرب البيذ المختلف فيه حد وان كان متأولا واختلفوا في رد شهادته فردها مالك دون الشافعي وعن الامام احمد روايتان مع ان الذين قالوا بالمتعة والصرف معهم فيها سنة صحيحة لكن سنة المتعة منسوخة وحديث الصرف يفسره سائر الاحاديث فكيف بالحيل التي ليس لها أصل من سنة ولا أثر أصلا بل السنن والآثار تخالفها وقولهم مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما ان يتوجه الى القول بالحكم أو العمل اما الاول فاذا كان القول يخالف سنة أو اجماعا قديما وجب انكاره وفاقا وان لم يكن كذلك

فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء واما العمل فاذا كان على خلاف سنة أو اجماع وجب انكاره أيضاً بحسب درجات الانكار كما ذكرناه من حديث شارب النبذ المختلف فيه وكما يتقضى حكم الحاكم اذا خالف سنة وان كان قد اتبع بعض العلماء واما اذا لم يكن في المسئلة سنة ولا اجماع والاجتهاد فيها مساع لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً وانما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والصواب الذي عليه الاثمة ان مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ اذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسئلة قطعية طمن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلفت فيها السلف وقد تيقنا صحة احد القولين فيها مثل كون الحامل التوفي عنها تعتد بوضع الحمل وان الجماع المجرد عن انزال يوجب الفسل وان ربا الفضل والمتعة حرام وان النبذ حرام وان السنة في الركوع الاخذ بالركب وان دية الاصابع سواء وان يد السارق تقطع في ثلاثة دارهم ربع دينار وان البائع أحق بسلمته اذا أفلس المشتري وان المسلم لا يقتل بالكافر وان الحاج يابى حتى يرمى جرة العقبة وان التيمم يكفي فيه ضربة واحدة الى الكوعين وان المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى وبالجملة من بلغه ما في هذا الباب من الاحاديث والآثار التي لا معارض لها فليس له عند الله عذر بتقليد من ينهاه عن تقليده ونقول لا يحل لك ان تقول ما قلت حتى تعلم من أين قلت أو تقول اذا صح الحديث فلا تعباً بقولي ولو لم يكن في الباب أحاديث فان المؤمن يعلم بالاضطرار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن يعلم هذه الحيل ويفتي بها هو ولا أصحابه وانها لا تليق بدين الله أصلاً وهذا القدر لا يحتاج الى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين

(الوجه الرابع) انا لو فرضنا ان الحيل من مسائل الاجتهاد كما يختاره في بعضها طائفة من أصحابنا وغيرهم فانا انما بينا الأدلة الدالة على تحريمها كما في سائر مسائل الاجتهاد فاما جواز تقليد من يخالف فيها ويسوغ الخلاف فيها وغير ذلك فليس هذا من مواضع الكلام فيه وليس الكلام في هذا مما يختص هذا الضرب من المسائل فلا يحتاج الى هذا التقرير ان يجيب عن

السؤال بالكيفية وحينئذ فن وضع له الحق وجب عليه اتباعه ومن لم يتضح له الحق فحكمه حكم امثاله في مثل هذه المسائل

﴿ الوجه الخامس ﴾ ان المتأخرين احدثوا حيلًا لم يصح القول بها عن واحد من الائمة ونسبوا الى مذهب الشافعي أو غيره وهم مخطئون في نسبها اليه على الوجه الذي يدعونه خطأ بينا يعرفه من عرف نصوص كلام الشافعي وغيره فان الشافعي رضى الله عنه ليس معروفًا بان يفعل الحيل ولا يدل عليها ولا يشير على مسلم ان يسلكها ولا يأمر بها من استنصحه بل هو يكرها وينهى عنها بعضها كراهة تحريم وبعضها كراهة تنزيه وكثير من الحيل أو اكثر الحيل المضافة الى مذهبه من تصرفات بعض المتأخرين من أصحابه تلقوها عن المشرقيين نعم الشافعي رضى الله عنه يجري المقود على ظاهر الامر بها من غير سؤال المعاهد عن مقصوده كما يجري أمر من ظهرت زندقته ثم أظهر التوبة على ظاهر قبول التوبة منه من غير استدلال على باطنه وكما يجري كنيات القذف وكنيات الطلاق على ما يقول المتكلم انه مقصوده من غير اعتبار بدلالة الحال وربما أخذ من كلامه عدم تأثير العقد في الظاهر بما يسبقه من المواطأة وعدم فساد ما يقارنه من النيات على خلافه عنه في هذين الاصلين أما ان الشافعي رضى الله عنه أو من هو دونه يأمر الناس بالكذب والخداع بما لا حقيقة له وبشيء يتيقن بان باطنه خلاف ظاهره فإينبغي ان يحكي هذا عن مثل هؤلاء فان هذا ليس في كتبهم وانما غاية ان يؤخذ من قاعدتهم قرب قاعدة لوعلم صاحبها مانفضى اليه لم يقلها فن رعاية حق الائمة ان لا يحكى هذا عنهم ولو روي عنهم لفرط قبحه ولهذا كان الامام أحمد رضى الله عنه يكره ان يحكى عن الكوفيين والمدنيين والمكيين المسائل المستقبحة مثل مسألة النبيذ والصرف والمتعة وخاش النساء اذا حكيت لمن يخاف ان يقلدهم فيها أو ينتقصهم بسببها وفرق بين ان أمر شيء أو أفعله وبين ان أقبل من غيري ظاهره وقد كان بين الائمة من أصحاب الشافعي من ينكرون على من يحكى عنه الافتاء بالحيل مثل ما قال الامام ابن عبد الله بن بطة سألت أبا بكر الأجرى وأنا وهو في منزله في مكة عن هذا الخلع الذي يفتى به الناس وهو ان يحلف رجل ان لا يفعل شيئًا لا بد له من فعله فيقال له اخلع زوجتك وافصل ما حلفت عليه ثم راجعها واليمين بالطلاق ثلاثا وقلت ان قوما يفتنون الرجل الذي يحلف بإيمان البيع ويحث ان لا شيء عليه ويذكرون ان الشافعي لم ير على من حلف بيمين

البيعة شيئا فجعل أبو بكر يعجب من سؤاله عن هاتين المسألتين في وقت واحد ثم قال لي
 اعلم منذ كتبت العلم وجلست للكلام فيه والفتوى ما أقيمت في هاتين المسألتين بحرف ولقد
 سألت أبا عبد الله الزيري الضرير عن هاتين المسألتين كما سألتني عن التعجب ممن يقدم على
 الفتوى فيهما فاجابني بجواب كتبه عنه ثم قام فاخرج لي كتاب أحكام الرجعة والنشوز من
 كتاب الشافعي واذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر سألت أبا عبد الله الزيري فقلت له الرجل
 يحلف بالطلاق ثلاثا ان لا يفعل شيئا ثم يريد أن يفعله وقلت له ان أصحاب الشافعي يفتون
 فيها بالخلع بخالع ثم يفعل فقال الزيري ما أعرف هذا من قول الشافعي ولما بلغني ان له في هذا
 قولاً معروفاً ولا أرى من يذكر هذا عنه الا محيلاً وقلت له الرجل يحلف بإيمان البيعة فيحنت
 ويبلغني أن قوما يفتونهم ان لا شيء عليه أو كفارة يمين فجعل الزيري يتعجب من هذا وقال
 اما هذا فما بلغني عن عالم ولا بلغني فيه قول ولا فتوى ولا سمعت أن أحدا افتى في هذه المسألة
 بشيء قط قلت للزيري ولا عندك فيها جواب فقال انه الزم الحالف نفسه جميع ما في يمين البيعة
 والا فلا أقول غير هذا قال الامام أبو عبد الله بن بطة فكتبت هذا الكلام من ظهر كتاب
 أبي بكر وقرأته عليه ثم قلت له فانت ايش تقول يا أبا بكر فقال هكذا أقول والا فالسكوت
 عن الجواب أسلم لمن أراد السلامة ان شاء الله تعالى ذكر هذا الامام ابن عبد الله بن بطة
 في جزء صنفه في الرد على من يفتي بخلع اليمين وذكر الآثار فيه عن السلف بالرد له وانه محدث
 في الاسلام وأبو عبد الله الزيري أحد الأئمة الاعلام من قدماء أصحاب الشافعي رضي الله
 عنه فاذا كان هذا في خلع اليمين فكيف أن يهيه شيئا ليقفه عليه وأمثالها (والطريق الثاني)
 أن يتقلد قول من يصحح وقف الانسان على نفسه كما هو احدى الروايتين عن أحمد وقول
 أبي يوسف وغيرهما وهو متوجه فان حجة المانع امتناع كون الانسان معطيا من نفسه لنفسه
 وهذا لم يصح ان يبيع نفسه ولا يهب نفسه فيقال الوقف شبهه العتق والتحرير من حيث انه
 يتمتع نقل الملك في رقبته وأشبه شيء به أم الولد وهذا مأخذ من يقول ان رقة الوقف ينتقل
 ملكها الى الله سبحانه ولهذا قال من قال انه لا يفتقر الى قبول واذا كان مثل التحرير لم
 يكن مملوكا لنفسه بل يكون غريبا للملك عن نفسه ومانعا لنفسه من التصرف في رقبته
 مع الانتفاع بالمنفعة فيشبه الاستيلاء ولو قيل ان رقة الوقف تنتقل الى الموقوف عليه

فانه ينتقل الى جميع الموقوف عليهم بطنا بعد بطن يتلقونه من الواقف والطبقة الاولى أحد الموقوف عليهم واذا اشترى أحد الشريكين لنفسه من مال الشركة أو باع جاز على المختار لا اختلاف حكم المالكين فلان يجوز ان ينتقل ملكه المختص الى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى لانه في كلا الموضعين نقل ملكه المختص الى ملك مشترك له فيه نصيب ثم له في الشركة الملك الثاني من جنس الاول فانه يملك التصرف في الرقبة وفي الوقف ليس من جنسه فيكون الجواز فيه أولى (يؤيد هذا) انه اذا وقف على جهة عامة جاز له ان يكون كواحد من أهل تلك الجهة كوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة وجعله لدوله كدلاء المسلمين وكصلاة المرء في مسجد وقفه ودفنه في مقبرة سبها الى غير ذلك من الصور فاذا جاز للواقف ان يكون موقوفا عليه في الجهة العامة جاز مثله في الجهة الخاصة المحصورة لاتفاقهما في المعنى بل الجواز هنا أولى من حيث انه موقوف عليه بالتميين وهناك دخل في الوقف بشمول الاسم له وليس الغرض هنا تقرير هذه المسئلة ولا غيرها وانما الغرض التنبيه على انه قد أحدث الناس حيلة وخدعاً أكثر مما أنكره السلف على من أفنى بالحيل من أهل الرأي مع ان الله سبحانه قد أغنام عنها بسلوك طريق اما جائز لا ريب فيه أو مختلف فيه اختلافاً يسوغ معه الاخذ بأحد القولين اجتهاداً أو تقليداً وهذا خير عند من فقه عن الله سبحانه أمره ونهيه من المخادعات التي مضونها الاستهزاء بآيات الله تعالى والتلاعب بمحدوده فان قيل فاذا ملك الرجل غيره شيئاً ليقفه عليه ثم على جهة متصلة من بعده فما حكم هذا في نفس الامر وكيف حكم من علم ان هذا هو حقيقة هذا الوقف قيل هذا التملك والشرط يضمن شيئين أحدهما لاحقيقة له وهو انتقال الملك الى المملك والثاني الاذله في الوقف على هذا الوجه وموافقته عليه وهذا في المعنى توكيل له في الوقف فحكم هذا الملك قبل التملك وبعده سواء لم يملكه المملك ولو مات قبل وقفه لم يحل لورثته أخذه ولو أخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يردده اليه كان ظالماً عاصياً ولو تصرف فيه صاحبه بعد هذا التملك لكان تصرفه فيه نافذاً لنفوذه قبل التملك هذا كله فيما بينه وبين الله وكذلك في الظاهر ان قامت بينة بما تواطأ عليه أو اعترف له المملك بذلك أو كانت دلالة الحال تقتضي ذلك لكن المالك قد أذن لهذا في أن يقفه وهو راض بذلك وهذا الاذن والتوكيل وان كان قد حصل في ضمن عقد فاسد فانه لا يفسد بفساد العقد كما لو فسدت

الشركة أو المضاربة فان تصرف الشريك والعامل صحيح بما تضمنه العقد من الاذن مع فساد
العقد بل الاذن في مثل هذه الهبة الباطلة أولى من وجهين (أحدهما انهما) قد اتفقا قبل العقد
على ان يقفه على صاحبه وتراضيا على ذلك واتفقا على ان هذه الهبة ليست هبة بتاتا بل هي
مثل هبة التلجئة فيكون الاتفاق الاول اذنا صحيحا ورده بعده عقد فاسد وكان مثل هذا مثل
ان يتفقا على بيع تلجئة أو هبة تلجئة وان لم يفعل في المبيع والموهوب كذا وكذا فان جميع تلك
التصرفات المأذون فيها تقع صحيحة لانها وكالة صحيحة في الباطن لم يرد بعدها ما يناقضها في
الحقيقة (الثاني) انا انما أبطلنا هذا العقد لكونه قد اشترط على الموهوب له انه لا يتصرف فيه
الا بالوقف الذي هو في الظاهر واهب والتصرف في المين لا يتوقف على الملك بل يصح
بطريق الوكالة وبطريق الولاية فلا يلزم من بطلان الملك بطلان الاذن الذي تضمنه الشرط
لان للاذن مستندا غير الملك ولا يقال لما بطل الملك بطل التصرف الذي هو من توابعه
التصرف في مثل هذه الصورة وليس هو من توابع الملك وانما هو من توابع ماهو في الظاهر
ملك للشاني وفي الحقيقة ليس ملكا للشاني بل هو باق على ملك الاول واذا كان من توابع
ما هو في الحقيقة باق على ملك الاول وفي الظاهر ملك للثاني فبطلان هذا الثاني لا
يستلزم بطلان الملك الحقيقي ولا بطلان توابعه * يؤيد هذا أن الحيل التي استحدثت باسماء
باطلة يجب أن تسلب تلك الاسماء المنحولة وتمطي الاسماء الحقيقية كما يسلب منها ما يسمى
بيعا أو نكاحا أو هدية وهذه الاسماء تسمى ربا وسفاحا ورشوة فكذلك هذه الهبة تسلب
اسم الهبة وتسمى توكيلا واذا فان صحة الوكالة لا تتوقف على لفظ مخصوص بل بكل قول دل
على الاذن في التصرف فهو وكالة وهذه المواطأة على هذه الهبة لا ريب انها تدل على الاذن
في هذا الوقف فتكون وكالة واذا كان كذلك فن اعتقد صحة وقف الانسان على نفسه كما بينا
مأخذه واعتقد صحة هذا الوقف وكان هذا الوقف لازما اذا وقفه ذلك الملك الموكل كلزومه
لو وقفه المالك نفسه أو وكيل محض وينبغي على ذلك سائر احكام الوقف الصحيح من حل
التناول منه ونحو ذلك ومن اعتقد وقف الانسان على نفسه باطلا كان هذا وقفا منقطع
الابتداء لكونه وقف على نفسه والوقف لا يجوز عليها ثم على غيره والوقف جائز عليه وفي هذه
المسئلة خلاف مشهور فقيل لا يصح الوقف بخلاف المنقطع الانتهاء لان الطبقة الثانية والثالثة

تبع للاولى فاذا لم تصح الاولى فما بعدها اولى ولان الواقف لم يرز أن يصير للثانية الا بعد
الاولى ومارضى به لم يرز به الشارع فالذي رضى الشارع لم يرز به والذي رضى الشارع لم يرز به الشارع
ولا بد في صحة التصرف من رضى المتصرف ووافقة الشرع فعلى هذا هو باق على ملك الواقف
فاذا مات انبنى على انه اذا قال هذا وقف بعد موتى صح أو هو كالمعلق بالشرط فان قيل هو
كالمعلق بشرط فلا كلام وان قيل بصحته امكن أن يقال بصحة هذا الوقف بعد موته من
الثالث وانه فيما زاد على الثالث موقوف على اجازة الورثة بخلاف ما لو وقف على حربى أو مرتد
وبعد موته على من يصح لانه اذا وقف على نفسه وبعد موته على جهة متصلة امكن أن يلغى
قوله على نفسه ويجعل كأنه قال بعد موتى على كذا وهذا يصححه من لا يصحح الوقف على
تلك الجهة بعد موت فلان الحاقا للوقف بالوصية فانه من جنس المطايا والعطية يصح تعليقها
بالموت ولا يصح تعليقها بشرط وانما جاز هذا فى الوصايا الحاقا بالميراث وقيل أن هذا الوقف
المنقطع الابتداء صحيح ثم فيه وجهان احدهما انه يصرف فى الحال مصرف الوقف المنقطع
فاذا مات هذا الواقف صرف الى تلك الجهة الباطلة والثاني انه يصرف فى الحال فاذا مات
الواقف صرف الى تلك الجهة الصحيحة جملا له بمنزلة للمعلق على شرط وكذلك جعل فى تعليق
الواقف بالشرط وجهان لتردده بين شبه العلق والتحرير وبين شبه الهبة والتمليك فان قيل
فان أقر من فى يده عقار انه وقف عليه من غيره ثم على جهة متصلة وكان قد جعل هذا حيلة
لوقفه على نفسه من غير أن يكون قد وقفه عليه احد فما حكم ذلك فى الباطن وحكم من علم ذلك
من الموقوف عليه * قيل هذا ايضا انما قصد انشاء الوقف فيكون كن أقر بطلاق أو عتاق
ينوي به الانشاء لان الوقف يتعقد باللفظ الصريح وباللفظ الكناية مع النية ويصح ايضا بالفعل
مع النية عند الاكثرين فاذا كان مقصوده هو الوقف على نفسه وتكلم بقوله هذا وقف على ثم
على كذا وكذا وميزه بالفعل عن ملكه صار كما لو قال وقفته على نفسى ثم على كذا وكذا لان
الافرار يجوز أن يكون كناية فى الانشاء فاذا قصده به صح كما أن لفظ الانشاء يجوز أن
يقصد به الاخبار فاذا قصد به دين بخلاف ما لو كان اقرارا محضا وهو يعلم كذب نفسه فيه
كان وجود هذا الاقرار كعدمه فيما بينه وبين الله ففرق بين اقرار قصد به الاخبار عما مضى
واقرار قصد به الانشاء وانما ذكر بصيغة الاخبار لغرض من الاغراض * ومما يوضح هذا

أن صيغ العقود قد قيل هي انشآت وقيل اخبارات وهي في الحقيقة اخبار عن المعاني
 التي في القلب وتلك المعاني انشآت فاللفظ خبر والمعنى انشاء انما يتم حكمه باللفظ فاذا أخبر
 أن هذا المكان وقف عليه وهو يعلم أن غيره لم يقفه عليه بل هو كاذب في هذا وانما مقصوده
 أن يصير هو واقفا له فقد اجمع لفظ الاخبار واراذه الوقف فلو كان أخبر عن هذه الارادة
 لم يكن فيه ريب انه انشاء وقف لكن لما كان اللفظ اخبارا عن غير ما عناه والذي عناه لم يلفظ
 به صارت المسألة محتملة لكن هذه النية مع هذا اللفظ ونحوه ومع الفعل النبي لو تجرد عن
 لفظ لكان مع النية بمنزلة المتكلم بالوقف يوجب جمل هذا وقفا وهذا المعنى ينبغي على ما تقدم
 قبل هذا واذا كان هذا انشاء للوقف فحكمه على ما تقدم والله سبحانه أعلم * واذا كان الرجل
 ممن يعتقد مثلا بطلان وقف الانسان على نفسه وبطلان استثناء منفعة الوقف فالواجب مع
 هذا الاعتقاد اما الوقف على غيره ظاهرا وباطنا او الوصية بالوقف بعد موته فيمساك الوصية
 فيه والامساك عما زاد او ترك الوقف وكذلك كل من اعتقد اعتقادا يرى انه لا يسوغ له
 الخروج عنه فانه يجب الوفاء بموجبه كالاورد التي لاشك في تحريمها من الربا والسفاح وغير
 ذلك فانه يجب الامساك عما حرم الله سبحانه وانه لا يستحل محارمه بادنى الحيل ولا يتوهم
 الانسان ان في الامساك عن المحرم ضيقا او ضررا او في فعل الواجب فانه من يتق الله تعالى
 يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا بد أن يتبلي
 المرء في أمر الله ونهيه تارة يترك ما يهوى وتارة يفعل ما يكره كما يتبلي في الحوادث المقدرة
 بمثل ذلك وقد قال سبحانه (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد
 فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وقال سبحانه (فلا وربك
 لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)
 وقال سبحانه (وادعوا أن فيكم رسول الله لو يطمعكم في كثير من الامور انتم ولكن الله حب
 اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسق والمعيان أولئك هم الراشدون)
 وقال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسل واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما
 أولئك بالمتؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن
 لهم الحق يأثروا اليه مدعين في قلوبهم مرض أم اذنبوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله)

الآيات ومن هنا ينشأ

﴿الوجه الرابع عشر﴾ وهو ان الحيلة انما تصدر من رجل كره فعل ما امر الله سبحانه أو ترك ما نهى الله سبحانه عنه وقد قال الله سبحانه (ذلك بأنهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم) وقال سبحانه (وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون) وقال سبحانه (فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المفشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف) الى غير ذلك من المواضع التي ذم الله فيها من كره ما أنزل الله من الصلاة والزكاة والجهاد وجعله من المنافقين وقال سبحانه في المؤمنين المربين (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) قال يجب ان تتلقى احكام الله بطيب نفس وانشرح صدر وان يتيقن العبد ان الله لم يأمره الا بما في فعله صلاح ولم ينهه الا عما في فعله فساد سواء كان ذلك من نفس العبد بالامر والنهي أو من نفس الفعل او منهما جميعا وان المأمور به بمنزلة القوت الذي هو قوام العبد والمنهى عنه بمنزلة السموم التي هي هلاك البدن وسقمه ومن يتيقن هذا لم يطلب ان يحتال على سقوط واجب في فعله صلاح له ولا على فعل محرم في تركه صلاح له أيضا وانما تنشأ الحيل من ضعف الايمان فلماذا كانت من النفاق وصارت نفاقا في الشرائع كما ان النفاق الاكبر نفاق في الدين واذا كانت الحيلة مستلزمة لكرهية امر الله ونهيه وذلك محرم بل نفاق فحكم المستلزم كذلك فتكون الحيل محرمة بل نفاقا ولو فرض ان ينشأ من الحيل تجرد في بعض حق الاشخاص عن هذا الالتزام لكان ذلك صورا قليلة فيجب ان يتعلق الحكم بالغالب ثم اقل ما فيها انها مظنة لذلك والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة علق الحكم بمظنتها وكرهية الامر والنهي تخفى عن صاحبها ولا تنضبط الحيلة التي تتضمن ذلك من التي لا تتضمنه فيعلق الحكم بمظنة ذلك وهو الحيلة مطلقا وانما يتم هذا الوجه والذي قبله بذكر اقسام الحيلة وهو

﴿الوجه الخامس عشر﴾ وهو انه ليس كلما يسمى في اللغة حيلة او يسميه بعض الناس حيلة او يسمونه آلة مثل الحيلة المحرمة حراما فان الله سبحانه قال في تنزيهه (الا المستضعفين

من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) فلو احتال المؤمن
 المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محمودا في ذلك ولو احتال مسلم على هزيمة
 الكافر كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق أو على أخذ ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاطة
 وعلى قتل عدو الله ورسوله كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي وعلى قتل
 كعب ابن الاشرف الى غير ذلك لكان محمودا أيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب
 خدعة وكان اذا أراد غزوة ورى بغيرها والناس في التلطف وحسن التحيل على حصول ما فيه
 رضي الله ورسوله أو دفع ما يكيد الاسلام وأهله سعي مشكور والحيلة مشتقة من التحول
 وهو النوع من الحول كالجلسة والقعدة من الجلوس والعمود وكالاكلة والشربة من الاكل
 والشرب ومنها نوع مخصوص من التصرف والمعمل الذي هو التحول من حال الى حال
 هذا مقتضاها في اللغة ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية الى حصول
 الغرض وبحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفتنة فان كان المقصود أمرا حسنا كانت
 حيلة حسنة وان كان قبيحا كانت قبيحة ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبواما ارتكبت
 اليهود فتستحلون محارم الله بادنى الحيل صارت في عرف الفقهاء اذا اطلقت قصد بها الحيل
 التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود وكل حيلة تضمنت اسقاط حق الله أو الآدمي فهي تدرج
 فيما يستحل به المحارم فان ترك الواجب من المحارم ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي
 الحرب خدعة ثم ان الخداع في الدين محرم بكتاب الله وسنة رسوله وقالت أم كلثوم بنت
 عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
 الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمنى خيرا أو يقول خيرا متفق عليه * وفي رواية لمسلم
 ولم يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث
 الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وفي رواية له قال الزهري ولم أسمع يرخص في شيء مما
 يقول الناس انه كذب الا في ثلاث * وعن أسماء بنت يزيد بن سكن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب الناس فقال أيها الناس ما يحملك على أن تتأبوا في الكذب كما يتأبى الفرائش كل الكذب
 يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب بين امرأتين
 ليرضي بينهما ورجل كذب في خدعة حرب رواه الترمذي بنحوه ولفظه لا يحل الكذب الا

في ثلاث * وقال حديث حسن و يروى أيضا عن ثوبان موقوفا و مرفوعا الكذب كله اثم الا ما ينفع به المسلم او دفع به عن دين فلم يرخص فيما يسميه الناس كذبا وان كان فيه تأويل الا في ثلاث فان كل كلام افهم افهاما غير مطابق قد يسمى كذبا وان كان صدقا في العناية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات قوله لسارة أختي وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله اني سقيم والثلاث معاريض وملاحظة فانه قدس باللفظ ما يطابقه في عنايته لكن لما افهم المخاطب مالا يطابقه سمي كذبا ثم هذا الضرب قد ضيق فيه كما ترى (يؤيد هذا التفسير) ما روى مالك عن صفوان ابن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل اعد لها وأقول لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك وسبيحي كلام ابن عينة في ذلك وبالجملة يجوز للانسان ان يظهر قولا وفلا مقصوده به مقصود صالح وان ظن الناس انه قصد به غير ما قصد به اذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع ظلم عن نفسه أو عن مسلم أو دفع الكفار عن المسلمين أو الاحتيال على ابطال حيلة محرمة أو نحو ذلك فهذه حيلة جائزة وانما المحرم مثل أن يقصد بالمقود الشرعية ونحوها غير ما شرعت العقود له فيصير مخادعا لله كما أن الاول خادع والناس مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله لولا تلك الحيلة وسقوط الشيء الذي يوجب الله تعالى لولا تلك الحيلة كما ان الاول مقصوده اظهار دين الله ودفع معصية الله ونظير هذا ان يتأول الخالف في يمينه اذا استحلفه الحاكم لفصل الخصومة فان يمينك على ما يصدقك به صاحبك والنية المستحلف في مثل هذا باتفاق المسلمين ولا ينفع التأويل وفاقا وكذلك لو تأول من غير حاجة لم يجوز عند الاكثر من العلماء بل الاحتيال في العقود أقبح من حيث ان المخادع فيها هو الله تعالى ومن خادع الله فانما خدع نفسه وما يشعر ولهذا لا يبارك لاحد في حيلة استحل بها شيئا من المحرمات ويتبين الحال بذكر أقسام الحيل (فنقول هي أقسام) (احدها) الطرق الخفية التي يتوسل بها الى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك السبب بحال فتي كان المقصود بها حراما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين وصاحبها يسمى داهية ومكارا وذلك من جنس الحيل على هلاك النفوس وأخذ الاموال وفساد ذات البين وحيل الشيطان على اغواء بني آدم وحيل المخادعين بالباطل على

ادحاض حق واظهار باطل في الامور الدينية والخصومات الدنيوية وبالجملة فكل ما هو محرم
 في نفسه فالتوصل اليه بالطرق الظاهرة محرم فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم وهذا يجمع
 عليه بين المسلمين * ثم من هذه الحيلة ما يقصد بها حصول المقصود وان ظهر انه محرم كحيل
 اللصوص ولا مدخل لهذا في الفقه ومنها ما يقصده مع ذلك اظهار الحيل في الظاهر وهذه
 الحيل لا يظهر صاحبها ان مقصوده بها شر وقد لا يمكن الاطلاع على ذلك غالباً في مثل
 هذا قد تسد الذرائع الى تلك المقاصد الخبيثة ومثال هذا اقرار المريض لوارث لا شيء له عنده
 فيجعله حيلة الى الوسيلة له وهذا محرم باتفاق المسلمين وتعليمه هذا الاقرار حرام والشهادة
 عليه مع العلم بكذبه حرام والحكم بصحته مع العلم بطلانه حرام فان هذا كاذب غرضه
 تخصيص بعض الورثة باكثر من حقه فالحيلة نفسها محرمة والمقصود بها محرم لكن لما أمكن
 أن يكون صادقاً اختلف العلماء في اقرار المريض لوارث هل هو باطل سدا للذريعة وردا
 لاقرار الذي صادف حق المورث فيما هو متهم فيه لانه شاهد على نفسه فيما يتعلق به حقهم
 فترد التهمة كالشهادة على غيره أو هو مقبول احساناً للظن بالمقر عند الخاتمة * ومن هذا الباب
 احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج مع امساكه بالمعروف بانكارها للاذن للولي أو باسائة
 عشرته بمنع بعض حقوقه أو فعل ما يؤذيه أو غير ذلك واحتيال البائع على فسخ البيع بدعواه
 انه كان محجوراً عليه أو احتيال المشتري بدعواه انه لم ير المبيع واحتيال المرأة على مطالبة الرجل
 بمال بانكارها الاتفاق أو اعطاء الصداق الى غير ذلك من الصور فهذا لا يستريب احد في
 ان هذا من كبائر الاثم ومن أقبح المحرمات وهي بمنزلة لحم خنزير ميت حرام من جهة انها
 في نفسها محرمة لانها كذب على مسلم أو فعل معصية ومن جهة انها ترسل بها الى ابطال حق ثابت
 أو اثبات باطل ويندرج في هذا القسم ما هو في نفسه مباح لكن بقصد المحرم صار حراماً
 كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك فصار هذا القسم مشتملاً على قسمين (القسم الثالث) ان
 يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل لكن يكون الطريق في نفسه محرماً مثل أن يكون له
 على رجل حق مجهود فيقيم شاهدين لا يملئانه فيشهد ان به فهذا محرم عظيم عند الله قبيح
 لان ذينك الرجلين شهدا بالزور حيث شهدا بما لا يملئانه وهو حملهما على ذلك وكذلك لو كان
 له عند رجل دين وله عنده وديعة فجحد الوديعة وحلف ما أودعني شيئاً أو كان له على رجل

دين لا يئنه به ودين آخر به بيته لكن قد أقضاه فيدعي هذا الدين ويقيم به البينة وينكر
الاقضاء ويتأول اني انما استوفي ذلك الدين الاول فهذا حرام كله لانها انما يتوصل اليه
بكذب منه أو من غيره لا سيما ان حلف والكذب حرام كله وهذا قد يدخل فيه بعض من
يفتي بالحيلة لكن الفقهاء منهم لا يحلونه (القسم الرابع) ان يقصد حل ما حرمه الشارع
وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع اذا وجد بعض الاسباب أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه
على سبيل الضمن والتبع اذا وجد بعض الاسباب فيريد المحتال ان يتعاطا ذلك السبب قاصدا
به ذلك الحيلة والسقوط وهذا حرام من وجهين كالقسم الاول من جهة ان مقصوده حل ما لم
يأذن به الشارع بقصد استحلاله أو سقوط ما لم يأذن الشارع بقصد اسقاطه والثاني ان ذلك
السبب الذي يقصده الاستحلال لم يقصد به مقصودا يجمع حقيقته بل قصده مقصودا ينافي
حقيقته ومقصوده الاصيلي أو لم يقصده مقصوده الاصيلي بل قصده غيره فلا يحل بحال ولا يصح
ان كان ممن يمكن إبطاله وهذا القسم هو الذي كثرفه تصرف المحتالين ممن ينتسب الي الفتوي وهو
اكثر ما قصدنا الكلام فيه فانه قد اشتبه أمره على المحتالين فقالوا الرجل اذا قصد التحليل مثلا
لم يقصد محرما فان عود المرأة الى زوجها بعد زوج حلال والنكاح الذي يتوصل به الى ذلك
حلال بخلاف الاقسام الثلاثة وهذا جهل فان عود المرأة الى زوجها انما هو حلال اذا وجد
النكاح الذي هو النكاح والنكاح انما هو مباح اذا قصد به ما يقصد بالنكاح لان حقيقة
النكاح انما يتم اذا قصد ما هو مقصوده أو قصد نفس وجوده أو وجود بعض لوازمه وتوابعه
والنكاح ليس مقصوده في الشرع ولا في العرف الطلاق الموجب لتحليل المحرمة فان الطلاق
رفع النكاح وازالته وقصد ايجاد الشيء لاعدامه لغير غرض يتعلق بنفس وجوده محال فالحل
يتبع الطلاق والطلاق يتبع النكاح والنكاح يتبع حقيقته التي شرع النكاح وجعل من أجلها
فاذا وقع الامر هكذا حصل الحل أما اذا قصد بالنكاح التحليل صار النكاح تابعا له والشارع
قد جعل الحل المطلق تابعا للطلاق الثاني بعد النكاح فيصير كل منهما فرعا للآخر وتبعا له
فيصير الثاني فرع نفسه وأصل أصله بمنزلة تعليل كل واحد من الامرين بالآخر وهذا محال
لان كلا منهما اذا كان انما يحصل تبعا للآخر وجب ان لا يحصل واحد منهما واذا كان انما
يقصد لاجل الآخر وجب ان لا يقصد واحد منهما واذا لم يقصد واحد منهما كان وجود

ما وجد منهما عبثا والشارع لا يشرع الميث ثم فيه ارادة وجود الشيء وعدمه وذلك جمع بين
 متنافين فلا يراد واحد منهما فيصير المقدم أيضا عبثا وحقيقة الامر على طريقة المحتالين ان
 تصير العقود الشرعية عبثا وهذا من أسرار قاعدة الحيل فليتنظروا له * فان قيل المقاصد في
 الاقوال والافعال هي علامها التي هي غاياتها ونهاياتها وهذه للعلل التي هي الغايات هي متقدمة
 في العلم والقصد متأخرة في الوجود والحصول ولهذا يقال أول الفكرة آخر العمل وأول
 البنية آخر الدرك والعلل التي هي الغايات والعواقب وان كان وجودها بفعل الفاعل الذي
 هو مبدأ وجودها وسبب كونها فتصورها وقصدتها صار الفاعل فاعلا فهي المحققة لكون
 الفاعل فاعلا والمقومة لفعله وهي علة للفعل من هذا الوجه والفعل علة لها من جهة الوجود
 كالنكاح مثلا فانه علة لحل المتعة وحل المتعة علة له من جهة أن يقصدتها فانما حصل حل
 الاستمتاع بالنكاح وانما حصل النكاح بقصد النكاح حل الاستمتاع فحل الاستمتاع حقيقة
 موجبة للقصد أعني انه بحيث يقصده المسلم والقصد موجب للفعل والفعل موجب لوجود
 الحل فصارت العاقبة من حيث هي معلومة مقصودة علة ومن حيث هي موجودة معلولة
 وشركها في أحد الوصفين معلول غير مقصود وفي الآخر علة في نفس الوجود ومثال الاول
 لدوا للموت وابنوا للخراب التي تسمى لام العاقبة ومثال الثاني قعد عن الحرب جبنا ومنع
 المال بخلا وسائر العلل الفاعلة فمن هذا الوجه يقال حل المرأة لزوجها علة للنكاح ومعلول
 له وهو تابع من وجه ومتبوع من آخر فكذلك حل المرأة لزوجها المطلق ثلاثا قد يكون
 تابعا ومتبوعا من وجهين مختلفين فلهذا تابع لوجود الطلاق بعد النكاح ومعلول له وجودا وهو
 متبوع وعلة له قصدا وارادة وقد يفعل الرجل الشيء لا لمقاصده الاصلية بل المقاصد تابعة له
 ويكون ذلك حسنا كن ينكح المرأة لمصاهرة اهلها كفعل عمر رضي الله عنه لما خطب أم
 كلثوم ابنة علي رضي الله عنهم أولان تخدمه في منزله أو لتقوم على بنات واخوات له كفعل
 جابر بن عبد الله لما عدل عن نكاح البكر الى الثيب وان لم تكن هذه التوابع من اللوازم
 الشرعية بل من اللوازم العرفية ثم ان كان ذلك المقصود حسنا كان الفعل حسنا وحصول الفرقة
 المحرمة بين الزوجين قد يكون فيها فساد لحالهما وربما تمدى الفساد الى اولادهما أو اقاربهما
 فان الطلاق هلاك المرأة لاسيما ان كانت ممن طالت صحبتها وحمدت عشرتها وقويت مودتها

وبينهما اطفال يضيعون بالطلاق وبها من الوجد والصباة مثل ما به فان قصد تراجعهما والتسبب في ذلك عمل صالح فاذا قصده المحلل ولم يشعرهما لم يقصد الا خيرا وربما يثاب على ذلك فهذه شبهة من استحسن ذلك قلنا لا ننكر ان عواقب الافعال تكون تابعة متبوعة من وجهين ولكن ادخال نكاح المحلل ونحن تحت هذه القاعدة غلط منكر فانه انما امتنع من الوجهين اللذين نهينا عليهما من جهة ان كل واحد من السب والحكم انما اريد لاجل الآخر لالانه في نفسه مرادا واذا لم يكن واحد منهما مرادا في نفسه لم يكن الآخر مرادا لاجله فلا يكون واحد منهما مرادا فيصير عبثا من جهة انه جمع بين ارادة وجود الشيء وعدمه وهو جمع بين ضدین فلا يكون ارادة واحد منهما وجوده فيصير الفعل ايضا عبثا

(بيان الوجه الاول) أن من فعل شيئا أو امر بشيء لاجل شيء فلا بد أن يكون الثاني مقصودا له بحيث يريد وجوده لمصلحة تتعلق بوجوده ولا يريد عدمه لكن لما كان الاول طريقا الى حصوله اراده بالقصد الثاني واذا لم يكن حصوله الا بتلك الطريق جعلها مقصودة لاجله فاذا كان قد اعدم الشيء وازاله لم يجعل الى وجوده طريقا محضا بحيث تكون مفضية اليه يمكن القاصد لوجوده سلوكها بل علق وجوده بوجود امر آخر له في نفسه حقيقة ومقصوده غير وجود ذلك المعلق به لم يكن قاصدا لوجود الشيء المعلق في نفسه بالقصد الاول بل يكون قاصدا له بالقصد الثاني كما كان في الاول قاصدا للوسيلة في القسم الاول الغاية هي المقصودة للاول دون الوسيلة وفي الثاني ليست الغاية هي المقصودة وانما المقصود عدمها بالكلية أو عدمها الى أن توجد الوسيلة اذ لو كانت مقصودة لنصب لها طريقا يكون وسيلة اليها تفضي اليها غالبا اذ تين هذا فنقول الشارع لما حرم المطلقة ثلاثا على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ثم يفارقها لم يكن مقصوده وجود الحل لزوج الاول فانه لم ينصب شيئا يفضي اليه غالبا حيث علق وجود الحل بان تنكح زوجا غيره ثم يفارقها وهذه الغاية التي هي النكاح يوجد الطلاق معها تارة وتارات كثيرة لا يوجد وهي في نفسها توجد تارة وتارات لا توجد فيعلم ان الشارع نفي الحل اما عقوبة على الطلاق أو امتحانا للعباد أو لما شاء سبحانه ولو كان مقصوده وجوده اذا اراده المكلف نصب له شيئا يفضي اليه غالبا كما انه لما قصد وجود الملك اذا اراده المكلف نصب له سببا يفضي اليه غالبا كما انه لما قصد وجود الملك اذا اراده المكلف نصب له الاسباب المفضية اليه من البيع ونحوه الا

ترى انه لما قصد حل البضع لما أَرَادَهُ العبد بحد الطلقتين البائنتين أو بدون الطلاق جعل له
 سببا يفضي اليه وهو تناكح الزوجين فانها اذا أَرَادَا ذلك فعلاه وبهذا يظهر الفرق بين قوله
 سبحانه حتى تنكح زوجا غيره وبين قوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا تقربوا
 الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فانه لما
 قصد وجود الحل للعبد اذا أَرَادَهُ علقه بالتطهر الذي يتيسر غالبا وجعل التطهر طريقا موصلا
 الى حصول الحل بحيث يفعل لاجله فيجب الفرق بين ما يقصد وجوده لكن بشرط وجود
 غيره وبين ما يقصد عدمه لكن بشرط ان لا يوجد غيره فالاول كرجل يريد ان يكرم غيره
 لكن لا تسمح نفسه الا اذا ابتداء بذلك والثاني كرجل يريد ان لا يكرم رجلا لكن اكرمه
 فاضطر الى مكافاته فالاول يكون مصلحة لكن وجودها انما يتم باسباب متقدمة والثاني يكون
 مفسدة لكن عند وجود أسباب تصير مصلحة فمن الاول يتلقى فقه أسباب الحكم وشروطه
 فانها مقتضية ومكاملة لمصاحبة الحكم ومن الثاني يتلقى حكم الموانع والمعارضات التي يتغير الحكم
 بوجودها ومثال الاول أسباب حل المال والوطء واللحم فان المال والبضع واللحم حرام حتى
 توجد هذه الاسباب وهي مقصودة الوجود لانها من مصلحة الخلق ومثال الثاني أسباب حل
 العقوبات من القتل والجلد والقطع فان الدماء والمباشرة حرام حتى توجد الجنائيات وهي مقصودة
 العدم لان المصلحة عدمها ومن الثاني تحريم الخبائث حتى توجد الضرورة وتحريم نكاح الاماء
 إقتطاعا من حل الاكل والوطء فانه قد ثبت في هذه أمور تقتضي عدمها الا اذا عارضها ما هو
 أقوى في اقتضاء الوجود فان الشارع لا يقصد حل العقوبات وحل الميتة ووطء الامة بالنكاح
 حتى لو قال القائل انا أقبح بمكان لا طعام فيه لتباح لي الميتة أو أخرج مالي وأتناول ما يشير شهوتي
 ليحل لي نكاح الاماء ونحو ذلك لم يباح له ذلك وكان عاصيا في هذه الاشياء ولو قال انا
 أتزوج ليحل لي الوطء أو أذبح الشاة ليحل لي اللحم لمكان قد فعل مباحا وان كان كل من
 القسمين حراما الا عند وجود ذلك السبب ومن القسم الثاني ان يقول أسافر لا قصر وأفطر
 أو أعدم الماء لاتييم ومن الاول ان يقول أريد الاسراع بالعمرة لا تحلل منها التحل لمحظورات
 الاحرام لانه لما جعل التحلل وسيلة الى فعله صار مقصوده الوجود اذا أَرَادَهُ ونكاح المحلل
 ليس من القسم الاول لان السبب المبيح ليس هو منصوبا للحصول هذا الحل أعني حلها للاول

بل لحصول ما ينافيه بل في نكاح الاول لها بمسد الطلاق الثلاث مفسدة اقتضت الحرمة فاذا
 نكحها زوج ثان زالت المفسدة فيعود الحل والشارع لم يشرع نكاح الثاني لأجل ان تزول
 المفسدة فلا يكون قاصدا لزوالها فلا يكون حلها الاول مقصودا للشارع اذا اراده المطلق ولا
 اذا لم يرده لكن نكاح الثاني يقتضي زوال المفسدة (اذا تين هذا) فاذا نكحها ليحلها لم
 يقصد النكاح وانما قصد أثر زوال النكاح فيكون هذا مقصوده وهذا المقصود لم يقصده
 الشارع ابتداء وانما أثبتته عند زوال النكاح الثاني كما تقرر فلا يكون النكاح مقصودا له بل الحل
 للمطلق هو مقصوده وليس هذا الحل مقصود الشارع بل هو تابع للنكاح الذي يتعقبه بطلاق
 فلا تنفق ارادة الشارع والمحلل على واحد من الامرين أو نكاحه انما اراده لاجل الحل للمطلق
 والشارع انما اراد ثبوت الحل من أجل النكاح المتعقب بالطلاق فلا يكون واحد منهما مرادا
 لهما فيكون عبثا من جهة الشارع والمآخذ لان الارادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة
 وهكذا الخلع لحل اليمين فان الخلع انما جملة الشارع موجبا للينونة ليحصل مقصود المرأة من
 الاقتداء من زوجها وانما يكون ذلك مقصودها اذا قصدت ان تفارقه على وجه لا يكون له
 عليها سبيل فاذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليست هي زوجة فلا يمحى فكان
 هذا تبعا لحصول الينونة الذي هو تبع اقصد الينونة فاذا خالع امرأته ليفعل المحلوف عليه لم
 يكن قصدهما الينونة بل حل اليمين وحل اليمين انما جاء تبعا لحصول الينونة لا مقصودا به
 فتصير الينونة لاجل حل اليمين وحل اليمين لاجل الينونة فلا يصير واحد منهما مقصودا
 فلا يشرع عقد ليس بمقصود في نفسه ولا مقصودا لما هو مقصود في نفسه من الشارع
 والمآخذ جميعا لانه عبث وتفاصيل هذا الكلام فيها طول لا يحتمله هذا الموضع * وأما بيان
 الوجه الثاني فان المحلل انما يقصد ان ينكحها ليطلقها وكذلك المختلة انما تختلع لان تراجع
 والعقد لا يقصد به ضده وتقيضه فان الطلاق ليس مما يقصد في النكاح أبدا كما ان البيع لا يقصد
 للفسخ قط والهبة لا تمقد للرجوع فيها قط ولهذا قلنا انه ليس للانسان ان يحرم منفردا أو
 قارنا لقصد فسخ الحج والتمتع بالعمرة الى الحج فان الفسخ اعدام العقد ورفعها فاذا عقد العقد
 لان يفسخه كان المقصود هو عدم العقد واذا كان المقصود عدمه لم يقصد وجوده فلا يكون العقد
 مقصودا أصلا فيكون عبثا اذا العقود انما تمقد لفوائدها وثمراتها والفسوخ رفع للثمرات

والفوائد فلا يقصد ان يكون الشيء الواحد موجودا معدوما فعلم انه انما قصد التكلم بصورة
العقد والفسخ ولم يقصد حكم العقد فلا يثبت حكمه ولهذا جاء في الآثار تسميته مخادعا ومدلسا
ولا يقال مقصوده ما يحصل بعد النسخ من الحل للمطابق لان الحل انما يثبت اذا ثبت العقد ثم انسخ
ومقصود العقد حصول موجهه ومقصود الفسخ زوال موجب العقد فاذا لم يقصد ذلك فلا عقد
فلا فسخ فلا يترتب عليه تبادله وهذا بين لمن تأمله ولهذا يسمى مثل هذا متلاعبا مستهزأ بآيات
الله سبحانه وبهذا يظهر الجواب عن المقاصد الفرعية في النكاح مثل مصاهرة الاهل وتربية
الاخوات فان تلك المقاصد لا تنافي النكاح بل تستدعي بقاءه ودوامه فهي مستلزمة لحصول
موجب العقد وهكذا كل ما يذكر من هذا الباب فان الشيء يفعل لاغلب فوائده ولا تزال فوائده
بحيث لا تكون تلك المقاصد منافية لحقيقته بل مجامعة لها مستلزمة اياها اما ان تفعل لرفع
حقيقته وتوجد لجرد ان تدم فهذا هو الباطل وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين شراء العبد ليعتقه
أو الطعام لينلفه فان قصد العتق والاتلاف لا ينافي قصد البيع ولهذا يقال ان هذا رفع للعقد وفسخ
له وانما ينافي بقاء الملك ودوامه والاموال لا يقصد بملكها بقاءها فان الانتفاع بأعيانها ومنافعها
لا يكون الا بازالة المالية عن الشيء المنتفع به فانها تقصد للانتفاع بذاتها كالاكل أو ببذلها الديني
أو الدنيوي كالبيع والعتق أو بمنفعتها كالسكن وجميع هذه الاشياء لا توجب فسخ العقد والابضاع
ولا ينتفع بها الا مع بقاء الملك عليها فلماذا امتنع ان يقصد بملكها الانتفاع بتلف عينها أو ببذل العين
وان ذلك غير واقع في الشريعة وقصد الفسخ في العقد محال في النكاح والبيع لم يبق الا قصد
الانتفاع مع بقاء الملك ونكاح المحلل ليس كذلك على ما لا يخفى وقولهم ان قصد تراجعها
قصد صالح لما فيه من المنفعة قلنا هذه مناسبة شهد لها الشارع بالالغاء والاهدار ومثل هذا
القياس والتعليل هو الذي يحمل الحرام ويحرم الحلال والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة
بما يخالفها اذ اعتبرت فهي مراعاة بينة للشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم وموردها
عدم مقابلته بالرضى والتسليم وهي في الحقيقة لا تكون مصالح وان ظنها الناس مصالح ولا
تكون مناسبة للحكم وان اعتقدها متقدمة مناسبة بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه
خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره ولهذا كان الواجب على كل مؤمن طاعة الله ورسوله فيما
ظهر له حسنه وما لم يظهر وتمكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه فان خير الدنيا والاخرة

وصلاح الماش والمعاد في طاعة الله ورسوله ومن رأى أن الشارع الحكيم قد حرم هذه عليه
حتى تنكح زوجا غيره وعلم أن النكاح الحسن الذي لا ريب في حله هو نكاح الرغبة علم قطعا
أن الشارع ليس متشوقا إلى رد هذه إلى زوجها الا أن يقضي الله سبحانه ذلك بقضاء ييسره
ليس للخلق فيه صنع وقصد لذلك ولو كان هذا معنى مطلوبوا لسنه الله سبحانه وندب اليه كما
ندب إلى الإصلاح بين الخصمين وكما كره الاختلاع والطلاق الموجب لزوال اللفة وقد قال
من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة الا وقد حدثتكم
به ولا تركت من شيء يبعدكم عن النار الا وقد حدثتكم به تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها بعمدي الا هالك وقد علم الله سبحانه كثرة وقوع الطلقات الثلاث فهلا ندب إلى
التحليل وحض عليه كما حض على الإصلاح بين الناس واصلاح ذات البين ولما زجر النبي
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون عن ذلك ولعنوا فاعله من غير استثناء نوع ولا ندب إلى
شيء من أنواعه ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الاول لم يحرمها عليه ولم يحوجه
إلى هذا العناء فإن الدفع اسهل من الرفع واما ما يحصل من ذلك من الضرر فالمطلق هو الذي
جلبه على نفسه وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقد ذكر ذلك
غير واحد من الصحابة منهم ابن عباس لما سئلوا عن المطلق ثلاثا فقالوا لواتق الله لجعل له
فرجا ومخرجا ولكنه لم يتق الله فلم يجعل له فرجا ومخرجا ومن فعل فعلا جر على نفسه به ضررا
مثل قتل أو قذف أو غير ذلك مما يوجب عقوبة مطلقة أو عقوبة محدودة لم يمكن الاحتيال في
اسقاط تلك العقوبة ولو فعل ما عليه فيه كفارة لم يكن إلى رفعها سبيل ولو ظاهر من امراته
وبه شبق وهو لا يجد رقة لم يمكن وطئها حتى يصوم شهرين متتابعين إلى غير ذلك من
الامور فانما يسمى الانسان في مصلحة اخيه بما احله الله واباحه واما مساعدته على اغراضه بما
كرهه الله فهو اضرار به في دينه وديناه وما هذا الا بمنزلة ان يمين الرجل من يهوى امرأة
محرمه على نيل غرضه والخير كله في لزوم التقوى واجتناب المحرمات ألا ترى أن اهل السبب
استحلوا ما استحلوا لما قامت في نفوسهم هذه الشهوات والشبهات ولعل الزوجين اذا
اتقيا الله سبحانه جمع بينهما على ما اذن الله به ورسوله كما هو الواقع لعامة المتقين وهذا
الكلام كله انما هو في التحليل المكتوم وهو الذي حكى وقوع الشبهة فيه عن بعض المتقدمين

فاما اذا ظهر ذلك وتواطأ عليه فالامر فيه ظاهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبهذا الكلام ظهر أن هذا القسم من الحيل ملحق بالاول منها لكن الاول كل واحد من المحتال به والمحتال عليه محرم في نفسه لو فرض تجرده عن الآخر وهنا انما صار المحتال به محرما لافتترانه بالآخر فانه لو جرد النكاح مثلا عن هذا القصد لكان حلالا والمحتال عليه لو حصل السبب المبيح له مجردا عن الاحتيال لكان مباحا ثم هذا القسم فيه أنواع (احدها) الاحتيال لحل ما هو محرم في الحال كنكاح المحلل (الثاني) الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريره وهو ما يحرم أن تجرد عن الحيلة كالاختيال على حل اليمين فان يمين الطلاق يوجب تحرير المرأة اذا حث فان المحتال يريد ازالة التحريم مع وجود السبب المحرم وهو الفعل المحلوف عليه وكذلك الحيل الربوية كلها فان المحتال يريد مثلا اخذ مائة مؤجلة ببذل ثمانين حالة فيحتال لينيل التحريم مع بقاء السبب المحرم وهو هذا المعنى (النوع الثالث) الاحتيال على اسقاط واجب قد وجب مثل ان يسافر في اثناء يوم في رمضان ليفطر ومثل الاحتيال على ازالة ملك مسلم من نكاح او مال او نحوهما (الرابع) الاحتيال لاسقاط ما انعقد سبب وجوبه مثل الاحتيال لاسقاط الزكاة او الشفعة او الصوم في رمضان وفي بعضها يظهر أن المقصود خيث مثل الاحتيال لاسقاط الزكاة او صوم الشهر بعينه او الشفعة لكن شبهة المرتكب ان هذا منع للوجوب لا رفع له وكلاهما في الحقيقة واحد وفي بعضها يظهر أن السبب المحتال به لاحقيقة له مثل الافرار لابنه او تملكه ناويا للرجوع او تواطىء المتعاقدين على خلاف ما أظهره كالتواطىء على التحليل وفي بعضها يظهر كلا الامرين وفي بعضها يخفى كلاهما كالتحليل وخلع اليمين

﴿ والقسم الخامس ﴾ الاحتيال على اخذ بدل حقه او عين حقه بخيانة مثل ان يأخذ مالا قد اؤتمن عليه زاعما انه بدل حقه أو انه يستحق هذا القدر مع عدم ظهور سبب الاستحقاق أو اظهاره فهذا أيضا يلحق بما قبله وهو ما يلحق بالقسم الاول كمن يستعمل على عمل يحمل يفرض له ويكون جعل مثله أكثر من ذلك الجعل فيقبل بعض مال مستعمله بناء على انه يأخذ تمام حقه فان هذا حرام سواء كان المستعمل هو السلطان المستعمل على مال النبي والخراج والصدقات وسائر أموال بيت المال او الحاكم المستعمل على مال الصدقات وأموال اليتامى والأوقاف أو غيرها كالموكلين والموصين فانه كاذب في كونه يستحق زيادة على ما شرط

عليه كما لو ظن البائع أو المكري انه يستحق زيادة على المسمى في العقد بناء على انه العوض المستحق وهو جائز أيضا لو كان الاستحقاق ثابتاً وأما ما يلحق بالقسم الثالث بأن يكون الاستحقاق ثابتاً كرجل له عند رجل مال فجعله اياه وعجز عن خلاص حقه او ظلمه السلطان مالا ونحو ذلك فهذا محتمل على أخذ حقه لكن اذا احتال بأن يفعل بعض ما أتمن عليه لم يجز لان الغلول والخيانة حرام مطلقا وان قصد به التوصل الى حقه كما ان شهادة الزور والكذب حرام وان قصد به التوصل الى حقه ولهذا قال بشير بن الخصاصية قلت يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا أخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء أناخذهم فقال أد الامانة الى من أتمنك ولا تخن من خالك بخلاف ما ليس خيانة لظهور الاستحقاق فيه والتبذل والتبسط في مال من هو عليه كالأخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها اذا امنها فلها متبعة من اعلان هذا الأخذ من غير ضرر ومثل هذا لا يكون غلولا ولا خيانة وهذه المسألة فيها خلاف مشهور بخلاف التي قبلها فانها محل وفاق وليس هذا موضع استيفاء هذه المسائل ولا هي أيضا من الحيل المحضة بل هي بمسائل الزرائع أشبه لكن لاجل ما فيها من التحيل ذكرناها لتلم أقسام الحيل والمتصود الاكبر ان يميز الفقيه بين هذه الاقسام ليعرف كل مسألة من أي قسم هي فيلحقها بنظيرها فان الكلام في أمهات المسائل من هذه الحيل مستوفي في غير هذا الموضع ولم يستوف الكلام الا في مسألة التحليل وقد قدمنا ان هذه الاقسام الخمسة محدثة في الاسلام مبتدعة ونهنا هنا على سبب التحريم فيها والمقصود التمييز بينها وبين ما قد شبهت به حتى جمعت وایاه جنسا واحدا وقياس من قاس ببعض هذه الاقسام وهو الثالث وربما قيس الثاني أيضا عليه كما قيس عليه الثاني من الخامس فان القياس الذي يوجد فيه الوصف المشترك من غير نظر الى ما بين الموضعين من الفرق المؤثر هو مثل قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا نظرا الى ان البائع يتناول بماله ايربح وكذلك الربى ولقد سرى هذا المعنى في نفوس طوائف حتى بلغني عن بعض الرواة وقين انه كان يقول لأدري لم حرم الربا ويرى ان القياس تحليله وانما يعتد التحريم اتباعا فقط وهذا المعنى الذي قام في نفس هذا هو الذي قام في نفوس الذين قالوا انما البيع مثل الربا فليز مثل هذا نفسه عن حقيقة الايمان والنظر في الدين وان لم يكن عن هذه المصيبة عزاء وليتأمل قوله تعالى الذين يأكلون الربا

لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فلينظر هل أصابهم هذا التخبط الذي هو كس الشيطان بمجرد أكلهم السحت أم بقولهم الاثم مع ذلك وهو قولهم انما البيع مثل الربا فمن كان هذا القياس عنده متوجها وانما تركه سمياً وطوعاً لم يكن هذا دليلاً على فساد رأيه ونقص عقله وبعبارة عن فقه الدين نعم من قل هذا قال القياس ان لا تصح الاجارة لأنها بيع معدوم ولم يهتد للفرق بين بيع الاعيان التي توجد وبيع المنافع التي لا يتأتى وجودها مجتمعة ولا يمكن العقد عليها الا معدومة ولو عارضه من قال القياس صحة بيع المعدوم قياساً على الاجارة لم يكن بين كلاميهما فرق وكذلك يرى ان القياس ان لا تصح الحوالة لانها بيع دين بدين وان لا يصح القرض في الربويات لانها مبادلة عين ربوية بدين من جنسها ثم ان كان مثل هذا القياس اذا عارضه نص ظاهر أمكن تركه عند معتقد صحته لكن اذا لم يرض بعارضه فانه يجر الى أقوال عجيبة تخالف سنة لم تبلغه أو لم يتفطن لمخافتها مثل قياس من قاس المعاملة بجزء من النماء على الاجارة مع الفروق المؤثرة ومخالفة السنة وقياس من قاس القسمة على البيع وجعلها نوعاً منه حتى أثبت لها خصائص البيع لما فيها من ثبوت المعاوضة والنزاهة ان لا يقسم الثمار خرساً كما لا تباع خرساً بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقاسمة أهل خير الثمار التي كانت بينه وبينهم على النخل خرساً وهذا باب واسع وما نحن فيه منه لكنه أقبح وأبين من ان يخفى على فقيه كما خفي الاول على بعض الفقهاء والذي قيس عليه الحيل المحرمة وليست مثله نوعان أحدهما المعارض وهي ان يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويتوهم غيره انه قصده معنى آخر ويكون سبب ذلك التوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع أحدهما أو عرفية مع شرعية فيعني أحد معنييه ويتوهم السامع انه انما عني الآخر لكون دلالة الحال تقتضيه أو لكونه لم يعرف الا ذلك المعنى أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهراً فيه معنى فيعني به معنى يحتمله باطناً فيه بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيد أو يكون سبب التوهم كون المخاطب انما يفهم من اللفظ غير حقيقته بعرف خاص له أو غفلة منه أو جهل منه أو غير ذلك من الاسباب مع كون المتكلم انما قصد حقيقته فهذا اذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق جائز كقول

الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي وقول النبي صلى الله عليه وسلم نحن من ماء وقول الصديق رجل يهديني السبيل وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة وكان شاد عبد الله بن رواحة *

شهدت بأن وعد الله حق * وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف * وفوق العرش رب العالمينا

لما استقراته امرأته القرآن حيث أتهمته باصابة جاريته وقد يكون واجبا اذا كان دفع ذلك الضرر واجبا ولا يندفع الا بذلك مثل التعريض عن دم معصوم وغير ذلك وتعريض أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد يكون من هذا السبيل وهذا الضرب نوع من الحيل في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به اما المحتال عليه هنا فهو دفع ضرر غير ضرر غير مستحق فان الجبار كان يريد أخذ امرأة ابراهيم صلى الله عليه وسلم لو علم انها امرأته وهذا معصية عظيمة وهو من أعظم الضرر وكذلك بقاء الكفار غالبين على الارض أو غلبتهم للمسلمين من أعظم الفساد فلو علم أولئك المستجيرون بالنبي صلى الله عليه وسلم لترتب على علمهم شر طويل وكذلك عامة المعارض التي يجوز الاحتجاج بها فان عاتمتها انما جاءت حذراً من تولد شر عظيم على الاخبار فاما ان قصد بها كتمان ما يجب من شهادة أو اقرار أو علم أو صفة مبيع أو منكوعة أو مستأجر أو نحو ذلك فانها حرام بنصوص الكتاب والسنة كما سيأتي ان شاء الله التنبيه على بعضه اذا ذكرت الاحاديث الموجبة للنصيحة والبيان في البيع والمحرمة للفنس والخلافة والكتمان والى هذا أشار الامام أحمد فيما رواه عنه مثني الانباري قال قلت لابي عبد الله أحمد كيف الحديث الذي جاء في المعارض فقال المعارض لا تكون في الشراء والبيع * تكون في الرجل يصلح بين الناس أو نحو هذا والضابط ان كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لانه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الاقرار بالحق والتعريض في الحلف عليه والشهادة على الانسان والعقود بأسرها ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء الى غير ذلك كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب ان اضطر الى الخطاب وأمكن التعريض فيه كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله وان كان بيانه جائزا وكتمانه جائزا وكانت المصلحة الدينية في كتمانها كالوجه الذي يراد عزوه فالتعريض أيضا مستحب هنا وان

كانت المصلحة الدينية في كتمانها فان كان عليه ضرر في الاظهار والتقدير انه مظلوم بذلك
الضرر جاز له التعريض في اليمين وغيرها وان كان له غرض مباح في الكتمان ولا ضرر عليه
في الاظهار فقبل له التعريض أيضا وقيل ليس له ذلك وقيل له التعريض في الكلام دون
اليمين وقد نص عليه أحمد في رواية أبي نصر بن أبي عصمة أظنه عن الفضل بن زياد فان
أبا نصر هذا له مسائل معروفة رواها عنه الفضل بن زياد عن أحمد قال سألت أحمد عن الرجل
يعارض في كلامه يسألني عن الشيء أكره ان أخبره به قال اذا لم يكن يمين فلا بأس في المعارض
مندوحة عن الكذب وهذا اذا احتاج الى الخطاب فاما الابتداء بذلك فهو أشد ومن رخص
في الجواب قد لا يرخص في ابتداء الخطاب كما دل عليه حديث أم كلثوم انه لم يرخص فيما
يقول الناس الا في ثلاث وفي الجملة فالتعريض مضمونه انه قال قولاً فهم منه السامع خلاف
ما عنده القائل اما لتقصير السامع في معرفة دلالة اللفظ أو لتباعد التكلم وجه اليقين وهذا غاية
انه سبب في تجهيل المستمع باعتقاد غير مطابق وتجهيل المستمع بالشيء اذا كان مصلحة له كان
عمل خير معه فان كان علمه بالشيء يحمله على ان يعصى الله سبحانه كان ان لا يعلمه خيراً
له ولا يضره مع ذلك ان يتوهم بخلاف ما هو اذا لم يكن ذلك في أمر يطالب معرفته وان
لم يكن مصلحة له بل مصلحة للقائل كان أيضاً جائزاً لان علم السامع اذا فوت مصلحة على
القائل كان له ان يسعى في عدم علمه وان أفضى الى اعتقاد غير مطابق في شيء سواء عرفه
أو لم يعرفه فالفصوص بالمعارض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله
ونصب سبباً يفضى اليه أصلاً وقصداً فان الضرر قد يشرع للانسان ان يقصد دفعه ويتسبب
في ذلك ولم يتضمن الشرع النهي عن دفع الضرر فلا يقاس بهذا اذا كان المحتال عليه سقوط
مانص الشارع وجوبه وتوجه وجوبه كالكاذبة والشفعة بعد انقضاء سببها أو حل ما قصد الشارع
تحريمه وتوجه تحريمه من الزنا والمطلقة ونحو ذلك الا ترى ان مصلحة الوجوب هنا تقويت
ومفسدة التحريم باقية والمعنى الذي لاجله أوجب الشارع موجود مع فوات الوجوب والمنع
الذي لاجله حرم موجود مع فوات التحريم اذا قصد الاحتيال على ذلك وهناك رفع الضرر
معنى قصد الشارع حصوله للعبد وفتح له بابه فهذا من جهة المحتال عليه وأما من جهة المحتال
به فان المتعرض انما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله سبحانه لا سيما ان لم ينو باللفظ

خلاف ظاهره في نفسه وانما كان الظهور من ضمه فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ
 ومعارض النبي صلى الله عليه وسلم ومزاحه عامته كان من هذا النوع مثل قوله نحن من ماء وقوله انا
 حاملوك على ولد الناقة وزوجك الذي في عينه بياض ولا يدخل الجنة عجوز واكثر معارضة السلف
 كانت من هذا ومن هذا الباب التدليس في الاسناد لكن هذا كان مكروها تتعلق به أمور الدين
 وكون بيان العلم واجبا بخلاف ما قصد به دفع ظالم أو نحو ذلك ولم يكن في معارضة صلى الله عليه وسلم
 ان ينوى بالعام الخاص وبالحقيقة المجاز وان كان هذا اذا عرض به المعرض لم يخرج عن حدود
 الكلام فان الكلام فيه الحقيقة والمجاز والمفرد والمشارك والعام والخاص والمطلق والمقيّد
 وغير ذلك وتختلف دلالاته تارة بحسب اللفظ المفرد وتارة بحسب التأليف وكثير من وجوه
 اختلافه قد لا يبين بنفس اللفظ بل يراجع فيه الى قصد المتكلم وقد يظهر قصده بدلالة الحال
 وقد لا يظهر واذا كان المعرض انما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دلالة عليه ومبين له في الجملة
 لم يشته هذا ان يقصد بالعقد ما لم يحمل العقد مقتضيا له أصلا فان لفظ أنكحت وزوجت
 لم يضمه الشارع بنكاح المحلل قط بدليل انه لو أظهره لم يصح ولا يلزم من صلاح اللفظ
 له إخبارا صلاحه له انشاء فانه لو قال في المعارض تزوجت وعنى نكاحا فاسدا جاز كما لو لم
 يبين ذلك ولو قال في العقد تزوجت نكاحا فاسدا لم يحز فكذلك انواه وكذلك في الربا
 فان القرض لم يشرعه الشارع الا لمن قصد ان يسترجع مثل قرضه فقط ولم يجه لمن أراد
 الاستفصال قط بدليل انه لو صرح بذلك لم يحز فاذا أقرضه ألفا لبيعه ما يساوي مائة بألف
 أخرى أو ليحاييه المقرض في بيع أو اجارة أو مساقاة أو ليميره أو يهبه فقد قصد بالعقد
 ما لم يحمل العقد مقتضيا له قط وانما كان المعرض قصد بالقول ما يحتمله القول أو يقتضيه والمحال
 قصد بالقول ما لا يحتمله القول ولا يقتضيه فكيف يقاس أحدهما بالآخر وانما نظير المحتال
 المتناق فان قصد بكلمة الاسلام ما لا يحتمله اللفظ فالحيلة كذب في الانشاء كالكذب في
 الاخبار والتعريض ليس كذبا من جهة العناية وحسبك ان المعرض قصد معنى حقا بنيته بلفظ
 يحتمله في الوضع الذي به التخاطب والمحال قصد معنى محرما بلفظ لا يحتمله في الوضع الذي به التعاقد
 فاذا تبين الفرق من جهة القول المعرض به والمعنى الذي كان التعريض لاجله لم يصح الحاق الخيل به
 وهنا فرق ثالث وهو أن يكون المعرض اما أن يكون ابطل بالتعريض حقا لله أو لادعي فاما من

جهة الله سبحانه فلم يطل حقاله لانه اذا ناجى ربه سبحانه بكلام وعنى به ما يحتمله من المعاني
 الحسية لم يكن ملوماً في ذلك ولو كان كثير من الناس يفهمون منه خلاف ذلك لان الله عالم بالسرائر
 واللفظ مستعمل فيما هو موضوع له * واما من جهة الادبي فلا يجوز التعريض الا اذا لم يتضمن
 اسقاط حق مسلم فان تضمن اسقاط حقه حرم بالاجماع فثبت أن التعريض المباح ليس من المخادعة
 لله سبحانه في شيء وانما غايته انه مخادعة للمخلوق اباح الشارع مخادعته لظلمه جزاء له على ذلك ولا
 يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة الحق فما كان من التعريض مخالفا لظاهر اللفظ في نفسه كان
 قبيحا الا عند الحاجة ومالم يكن كذلك كان جائزا الا عند تضمن مفسدة والذي يدخل في الحيل
 انما هو الاول وقد ظهر الفرق من جهة انه قصد باللفظ ما يحتمله اللفظ ايضا وان هذا القصد
 لدفع شر والمحتال قصد باللفظ مالا يحتمله وقصد به حصول شر * واعلم أن المماريض كما تكون
 بالقول فقد تكون بالفعل وقد تكون بهما * مثال ذلك أن يظهر المحارب أنه يريد بوجهها من
 الوجوه ويسافر الى تلك الناحية ليحسب العدو انه لا يريد به ثم يكر عليه أو يستطرد المبارز
 بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه وهذا من معنى قوله الحرب خدعة وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا اراد عزوة ورعى بغيرها ومن هذا الباب مما قد يظن انه من جنس
 الحيل التي بينا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف عليه السلام حين كاد الله له في أخذ
 أخيه كما نص ذلك سبحانه في كتابه فان فيها ضربا من الحيل احدها قوله لفتيته اجعلوا
 بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى أهلهم لعلهم يرجعون فانه تسبب بذلك الى
 رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني منها انه تخوف انه لا يكون عندهم ورق يرجعون بها ومنها
 انه خشي أن يضر أخذ الثمن بهم ومنها انه رأى لو ما اذا أخذ الثمن منهم ومنها انه ارام كرمه في
 رد البضاعة ليكون ادعى لهم للعود وقد قيل انه علم أن امانتهم تموجهم الى الرجعة ليؤدوها اليه
 فهذا المحتال به عمل صالح والمقصود رجوعهم وبجيء أخيه وذلك أمر فيه منفعة لهم ولا يهيم
 وله وهو مقصود صالح وانما لم يعرفهم نفسه لاسباب اخر فيها ايضا منفعة له ولهم ولا يهيم
 وتنام لما اراده الله بهم من الخير في هذا البلاء * (الضرب الثاني) انه في المرة الثانية لما جهزهم
 بمهازم جعل السقاية في رحل أخيه وهذا القدر يتضمن ايها ان أخاه سارق وقد ذكروا أن
 هذا كان بمواطاة من أخيه وبرضى منه بذلك والحق له في ذلك وقد دل على ذلك قوله فلما دخلوا

على يوسف اوى اليه اخاه قال اني انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون فان هذا يدل على انه
 عرف اخاه نفسه وقد قيل انه لم يصرح له انه يوسف وانما اراد انا مكان أخيك المفقود ومن
 قال هذا قال انه وضع السقاية في رحل أخيه والاخ لا يشمر وهذا خلاف المفهوم من القرآن
 وخلاف ما عليه الا كثرون وفيه ترويع لمن لم يستوجب الترويع واما على الاول فقال كعب
 الاحبار لما قال له اني انا أخوك قال بن يامين فانا لا افارقك قال يوسف عليه السلام فقد علمت
 اغنام والدي بي واذا حبستك ازداد غمه ولا يمكنني هذا الا بعد أن أشهرك بأمر فطيع وانسبك
 الى ما لا تحتمل قال لا ابالي فافعل ما بدا لك فاني لا أفارقك قال فاني أؤس صاعبي هذا في رحلك
 ثم انادي عليك بالسرة ليتها لي ردك بعد تسريحك قال فافعل فذلك قوله فلما جهزم بجهازهم
 الآية فهذا التصرف في ملك الغير بما فيه اذى له في الظاهر انما كان باذن المالك ومثل هذا
 النوع ما ذكر أهل السير عن عدى ابن حاتم رضي الله عنه انه لما هم قومه بالردة بعد رسول
 الله كفهم عن ذلك وأمرهم بالتربص وكان يأمر ابنه اذا رعى ابل الصدقة أن يبعد فاذا جاء
 خاصه بين يدي قومه وهم بضربه فيقومون فيشفعون اليه فيه ويأمره كل ليلة أن يزداد بعداً
 فلما تكرر ذلك أمره ذات ليلة أن يبعد بها وجعل ينتظره بعد ما دخل الليل وهو يلوم قومه
 على شفاعتهم فيه ومنعهم اياه من عقوبته وهم يعتذرون عن ابنه ولا يتكبرون إبطاءه حتى اذا
 انهار الليل ركب في طلبه فلحقه واستاق الابل حتى قدم بها على ابى بكر رضى الله عنه فكانت
 صدقات طى مما استعان بها ابو بكر في قتال أهل الردة وكذلك في الحديث الصحيح ان عديا
 قال لعمر رضي الله عنهما في بعض الامراء أما تعرفني يا أمير المؤمنين قال بلى اعرفك اسلمت
 اذ كفروا ووفيت اذ غدروا واقبلت اذ ادبروا وعرفت اذ انكروا ومثل هذا ما اذن النبي
 صلى الله عليه وسلم للوفد الذين ارادوا قتل كعب بن الاشرف أن يقولوا واذن للحجاج بن
 علاط عام خير ان يقول وهذا كله الامر المحتال به مباح ليكون الذي قد أودى قد اذن فيه
 والامر المحتال عليه طاعة الله أو أمر مباح (الضرب الثالث) انه اذن مؤذن ايها البير انكم
 تسارقون قالوا واقلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به
 زعيم الى قوله فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك
 نجزي الظالمين فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف

ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا ان يشاء الله وقد ذكرنا في تسميتهم سارقين وجهين احدهما
 انه من باب المماريض وأن يوسف نوى بذلك انهم سرقوه من ابيه حيث غيبوه عنه بالحيلة
 التي احتالوها عليه وخانوه فيه والخائن يسمى سارقا وهو من الكلام المشهور حتى أن الخونة من
 ذوى الديوان يسمون لصوصا (الثاني) ان المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف عليه السلام
 قال القاضي أبو يعلى وغيره أمر يوسف ببعض أصحابه أن يحمل الصاع في رحل أخيه ثم قال
 لبعض الموكلين بالصيحات وقد فقدوه ولم يدروا من أخذه منهم أيها العير انكم لسارقون
 على ظن منهم انهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فلم يكن قول هذا القائل كذبا اذ كان
 في حقه وغالب ظنه ما هو عنده ولعل يوسف قد قال للمنادي هؤلاء قد سرقوا وعني بسرقة
 من أبيه والمنادي فهم سرقة الصواع وهو صادق في قوله نفقد صواع الملك فان يوسف لعله
 لم يطلع على ان الصواع في رحالهم ليم الأمر فنادى انكم لسارقون بناء على ما أخبر به يوسف
 وكذلك لم يقل سرقتم صاع الملك وإنما قال نفقده لانه لم يكن يعلم انهم سرقوه أو انه اطلع
 على ما صنعه يوسف فاحترز في قوله فقال انكم لسارقون ولم يذكر المفعول ليصح ان يضمر
 سرقتم يوسف ثم قال نفقد صواع الملك وهو صادق في ذلك وكذلك احترز يوسف في قوله
 معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده ولم يقل الا من سرق وعلى التقديرين فالكلام
 من أحسن المماريض وقد قال نصر ابن حاجب سئل سفيان ابن عيينة عن الرجل يعتذر الى
 أخيه من الشيء الذي قد فعله ويحرف القول فيه ليرضيه أيأثم في ذلك قال لم تسمع الى قوله
 ليس بكاذب من اصالح بين الناس فكذب فيه فاذا اصالح بينه وبين أخيه المسلم خير من
 أن يصالح بين الناس بعضهم في بعض وذلك انه اراد به مرضاة الله وكرهية أذى المؤمن
 ويندم على ما كان منه ويدفع شره عن نفسه ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا لطمع
 شيء يصيب منهم فانه لم يرخص في ذلك ورخص له اذا كره موجودتهم وخاف عداوتهم قال
 حذيفة اني اشتري ديني ببعضه ببعض مخافة ان أتقدم على ما هو اعظم منه وكره أيضا ان يتغير
 قلبه عليه قال سفيان وقال المالك كان خصمان بنى بعضنا على بعض أراد معنى شيء ولم يكونا
 خصمين فلم يصيرا بذلك كاذبين وقال ابراهيم اني سقيم وقال بل فعله كبيرهم هذا وقال
 يوسف انكم لسارقون أراد معنى أمرهم فين سفيان ان هذا كله من المماريض المباحة من

تسميته كذبا وان لم يكن في الحقيقة كذبا كما تقدم التنبيه على ذلك وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على انه جائز للانسان التوصل الى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه الحق وهذه الحجة ضعيفة فان يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف حتى يقال قد اقتص منه وانما سائر الاخوة هم الذين قد فعلوا ذلك نعم كان تخلفه عنده يؤذيهم من أجل تأذى أبيهم والميثاق الذي أخذه عليهم وقد استثنوا في الميثاق الا ان يحاط بهم وقد احيط بهم ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من اخوته فانه كان اكرم من هذا وكان في ضمن هذا من الايذاء لأبيه أعظم مما فيه من ايذاء اخوته وانما هو أمر أمره الله به ليلبغ الكتاب أجله ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف عليهما السلام كمال الجزاء وتبأغ حكمة الله التي قضاهما لهم نهايتها ولو كان يوسف قصد الاقتصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء فان الرجل له ان يعاقب بمثل ما عوقب به وانما موضع الخلاف هل يجوز له ان يسرق أو يخون سرقة أو خيانة مثلاً سرقة اياه أو خونه اياه ولم تكن قصة يوسف من هذا الضرب نعم لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة مع انه لا دلالة له في ذلك على هذا التقدير أيضا فان مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق ان يحبس رجل برىء ويعتقل للانتقام من غيره من غير ان يكون له جرم وقد بينا ضعف هذا القول فيما مضى وان كان حقا فيوشك ان يكون الله سبحانه أمره باعتقاله وكان هذا ابتلاء من الله لهذا المعتقل كأمير ابراهيم بذبح ابنه فيكون المبيح له على هذا التقدير وحيا خاصا كالوحي الذي جاء ابراهيم بذبح ابنه وتكون حكمته في حق المبتي امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه ويكون حاله في هذا كحال ابيه يعقوب في احتباس يوسف عنه وهذا الذي ذكرناه بين يعلم من سياق الكلام ومن حال يوسف وقد دل عليه قوله سبحانه (كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ أخاه في دين الملك الا ان يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم) فان الكيد عند أهل اللغة نحو من المكر وقد نسبته الله سبحانه الى نفسه كما نسبته الى نفسه في قوله انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وكما دل عليه قوله سبحانه أم يريدون كيدا فالذين كفروا هم الميكدون ومثل ذلك قوله سبحانه واذا يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله

خير الما كرين وقوله سبحانه في قصة صالح وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قالوا تقاسموا بالله الى قوله ومكروا مكرا ومكرا مكرا وهم لا يشمرون فانظر كيف كان عاقبة مكرم الآية ثم ان بعض الناس يقول انما سعى الله سبحانه فعله بالما كرين والكائدين والمستهزئين مكرا وكيدا واستهزاء مع انه حسن وفلمهم قبيح لمشا كلته له في الصورة ووقوعه جزاء له كما في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها سمي الثاني سيئة وهو بحق لمقابلته للسيئة وقال وان عاقبتهم فمابقوا بمثل ما عوقبتهم به سمي الاول عقوبة وان لم يكن عن الاولين عقوبة لمقابلته للفعل الثاني وجعلوا هذا نوعا من المجاز وقال آخرون وهو أصوب بل تسميته مكرا وكيدا واستهزاء وسيئة وعقوبة على بابه فان السكر اوصول الشئ الى الغير بطريق خفي وكذلك الكيد فان كان ذلك الغير يستحق ذلك الشر كان مكرا حسنا والا كان مكرا سيئا بل ان كان ذلك الشر الواصل حقا لمظلوم كان ذلك المكرا واجبا في الشرع على الخلق وواجبا من الله بحكم الوعد ان لم يعف المستحق والله سبحانه انما يمكر ويستهيئ بمن يستوجب ذلك فيأخذه من حيث لا يحتسب كما فعل ذلك الظالم بالمومنين والسيئة ما تسوء صاحبها وان كان مستحقا لها والعقوبة ما عوقب به المرء من شر

(اذا تبين ذلك) فيوسف الصديق عليه السلام كان قد كيد غير مرة اولها ان اخوته كادوا له كيدا حيث احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه كما دل عليه قوله (لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا) ثم ان امرأة العزيز كادت له بأن أظهرت انه راودها عن نفسها وكانت هي المرادة كما دل عليه قوله (فلما رأى قيصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم) ثم كاد له النسوة حتى استجار بالله في قوله (رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه والا تصرف عني كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) حتى انه عليه السلام قال لما جاءه رسول الملك يستخرجه من السجن (قال ارجع الى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ان ربي بكيدهن عليم) فكاد الله ليوسف بأن جمع بينه وبين أخيه وأخرجه من أيدي اخوته بغير اختيارهم كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره وكيد الله سبحانه وتعالى لا يخرج عن نوعين أحدهما هو الاغاب ان يفعل سبحانه فعلا خارجا عن قدرة العبد الذي كاد له فيكون الفعل

قدرا محض ليس هو من باب الشرع كما كاد الذين كفروا بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات
 وكذلك كانت قصة يوسف فان يوسف أكثر ما قدر ان يفعل ان اتى الصواع في رحل أخيه
 وأذن المؤذن بسرقتهم فلما انكروا قال فما جزاؤه ان كنتم كاذبين اى جزاء السارق قالوا
 جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه أى جزاؤه نفس السارق يستعبد المسروق ا.ا مطلقا
 أو الى مدة وهذه كانت شريعة آل يعقوب وقوله من وجد في رحله فيه وجهان (احدهما) انه
 هو خبر المبتدأ وقوله بعد ذلك فهو جزاؤه جملة ثانية مؤكدة للاولى والتقدير في جزاء هذا
 الفعل نفس من وجد في رحله فان ذلك هو الجزاء في ديننا كذلك نجزي الظالمين (والثاني)
 ان قوله من وجد في رحله فهو جزاؤه جملة شرطية هي خبر المبتدأ والتقدير جزاء السارق
 هو انه من وجد الصاع في رحله كان هو الجزاء كما تقول جزاء السرقة ممن سرق قطع يده وانما
 احتمل الوجهين لان الجزاء قد يراد به نفس الحاكم باستحقاق العقوبة وقد يراد به نفس
 العقوبة وقد يراد به نفس الالم الواصل الى المعاقب فكلما تكلموا بهذا الكلام كان الهام الله
 لهم هذا كيذا ليوسف خارجا عن قدرته اذ قد كان يمكنهم ان يقولوا لا جزاء عليه حتى يثبت
 انه هو الذي سرق فان مجرد وجوده في رحله لا يوجب حكم السارق وقد كان يوسف عليه
 السلام عادلا لا يمكنه ان يأخذهم بغير حجة او يقولون جزاؤه ان يفعل به ما تفعلون بالسارق في
 دينكم وقد كان من دين ملك مصر فيما ذكره المفسرون ان السارق يضرب ويغرم قيمة المسروق
 مرتين ولو قالوا ذلك لم يمكنه ان يلزمهم بما لا يلزمه غيرهم ولهذا قال سبحانه (كذلك كدنا
 ليوسف ما كان لياخذ أخاه في دين الملك الا أن يشاء الله) اى ما كان يمكنه أخذه في دين
 ملك مصر لان دينه لم يكن فيه طريق الى أخذه الا ان يشاء الله استثناء منقطع أي لكن ان شاء
 الله أخذه بطريق آخر أو يكون متصلا بأن يهيب الله سبحانه سببا آخر بطريق يؤخذ به
 في دين الملك من الاسباب التي كان الرجل في دين الملك يعتقل بها فاذا كان المراد بالكيد
 فعلا من الله سبحانه بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أمورا يحصل بها مقصوده
 بالانتقام من الظالم وغير ذلك فان هذا خارج عن الحيل الفقهية فانما تكلمنا في حيل يفعلها
 العبد لا فيما يفعله الله سبحانه بل في قصة يوسف تنبيه على ان من كاد كيذا محروما فان الله يكيد
 وهذه سنة الله في مرتكب الحيل المحرمة فانه لا يبارك له في هذه الحيل كما هو الواقع وفيها تنبيه

على ان المؤمن المتوكل على الله اذا كاده الخلق فان الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة
وعلى هذا فقوله بعد ذلك (رفع درجات من نشاء) قالوا بالعلم وفيه تنبيه على ان الخفي الذي
يتوصل به الى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به الدرجات وفيه دليل على ان يوسف كان منه
فعل فيكون بهذا العلم هو ما اهتدى به يوسف الي امر توكل في اتنامه على الله فان اهتداه
لالقاء الصاع واسترجاعهم نوع فعل منه لكن ليس هذا وحده هو الحيلة والحيل الفقهاء بها
وحدها يتم غرض المحتال لو كانت حلالا (النوع الثاني) من كيد له لبعده هو ان يلهمه سبحانه
أمرا مباحا أو مستحبا أو واجبا يوصله به الى المقصود الحسن فيكون على هذا إلهامه ليوسف
ان يفعل ما فعل هو من كيد سبحانه أيضا وقد دل على ذلك قوله (رفع درجات من نشاء)
فان فيه تنبيه على ان العلم الدقيق الموصل الى المقصود الشرعي صفة مدح كما ان العلم الذي
يخصم به المبطل صفة مدح حيث قال في قصة ابراهيم (وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على
قومه نرفع درجات من نشاء) وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع لكن لا يجوز ان
يراد به الكيد الذي تستحل به المجرمات أو تسقط به الواجبات فان هذا كيد لله والله هو
المكيد في مثل هذا فمحال ان يشرع الله ان يكاد دينه وأيضا فان هذا الكيد لا يتم الا بفعل
يقصد به غير مقصوده الشرعي ومحال ان يشرع انه لعبد ان يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك
الفعل له وأيضا فان الامر المشروع هو عام لا يخص به شخص دون شخص فان الشيء اذا
كان مباحا لشخص كان مباحا لكل من كان على مثل حاله فاذن من احتال بحيلة فقهية محرمة
أو مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة لا يفهمها ولا يعلمها لان الفقهاء كلهم يشركونه في
فهمها والناس كلهم يساوونه في عملها وانما فضيلة الفقيه اذا حدثت حادثة ان يتفطن لاندراج
هذه الحادثة تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره أو يمكنهم معرفته بأدلته العامة نصا أيضا
واستنباطا فالما الحكم فتقرر قبل تلك الحادثة فاذن احتياج الناس الى الحيل لا يحدد أحكاما
شرعية لم تكن مشروعة قبل ذلك بل الاحكام مستقرة وجدت تلك الحاجة أو لم توجد فان
كان الشارع قد جعل الحكم يتغير بتغير تلك الحاجة كان حكما عاما وجدت حاجة ذلك
الشخص المعين أو لم توجد وان لم يكن جعل لتلك الحاجة تأثيرا في الحكم فالحكم واحد
سواء وجدت تلك الحاجة مطلقا أو لم توجد والله سبحانه انما كاد ليوسف كيدا جزاء منه

على صبره واحسانه وذ كر في معرض المنة عليه فلو لم يكن ليوسف عليه السلام اختصاص
 بذلك الكيد لم يكن في مجرد عمل الانسان أمر مباح له واغيره منة عليه في مثل هذا المقام
 فلم ان المنة كانت عليه في ان الهم العمل بما كان مباحا قبل ذلك فانه قد يلهم العبد مالا يلهمه
 غيره ولهذا قال بعض المفسرين في قوله تعالى كدنا صنعنا وبعضهم قال ألهمنا يوسف ومن
 احتال بعمل هو مباح في نفسه على الوجه الذي أباحه الشارع فهذا جائز بالاتفاق وإنما الكلام
 في انه هل يباح له ما كان محرما على الاطلاق مثل الخيانة والغلول أو يباح له فعل المباح على
 غير الوجه المشروع مثل الحيل الربوية (بوضح ذلك) ان نفس الاحكام مثل اباحة الفعل لا يجوز
 ان تسمى كيدا وإنما الكيد فعل من الله ابتداء أو فعل في العبد يكون العبد به فاعلا وعلى التقديرين
 فليس هذا من الحيل الشرعية وهذا الذي ذكرناه في معنى الكيد اذا انضم اليه معرفة الافعال
 التي فعلها يوسف عليه السلام والافعال التي فعلها الله له تيقن اللبيب ان الكيد لم يكن خارجا عن
 الهام فعل كان مباحا أو فعل من الله تم به ذلك الفعل وان حاجة يوسف لم تبح له فعل شيء كان
 حراما على الاطلاق في الجملة قبل ذلك وهذا هو المقصود والله أعلم ﴿ النوع الثاني ﴾ مما ظن
 المحتالون انه من الحيل سائر العقود الصحيحة فقالوا البيع احتيال على حصول الملك والنكاح احتيال
 على حصول حل البضع وكذلك سائر ما يتصرف فيه الخلق وهو احتيال على طلب مصالحهم التي
 أباحها الله لهم وقال قائلهم الحيلة هي الطريق التي يتوصل بها الانسان الى اسقاط المآثم عن نفسه
 وقال آخر هي ما يمنع الانسان من ترك أو فعل لولاها كان يلزمه من غير آثم ثم قالوا وهذا
 شأن سائر التصرفات المباحة وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامله على خيبر بيع
 الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيا فلما كان مقصوده ابتياع الجنيب بجمع أمره أن يبيع الجمع
 ثم يتبع بثمانه جنيا فعمد العمد الاول ليتوصل به للعقد الثاني * قالوا وهذه حيلة تضمنت
 حصول المقصود بعد عقدين فهي أوكد مما تضمنت حصوله بعد عقد واحد وأشبهت العينة
 فانه قصد أن يعطيه دراهم فلم يتمكن بعقد واحد فعمد عقدين بان باع الساعة ثم ابتاعها والحيل
 المعروفة لا تتم غالباً الا بان ينضم الى العقد الآخر شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك
 (والجواب عن هذا) ان تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة اليها ليس من جنس الحيل سواء
 سمي حيلة أو لم يسم فليس النزاع في مجرد اللفظ بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة

والمقصود الذي هما المحتال به والمحتال عليه وذلك ان البيع مقصوده الذي شرع البيع له ان يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري فيكون كل منهما ملكا لمن انتقل اليه كسائر املاكه وذلك في الامر العام انما يكون اذا قصد المشتري نفس السلامة للانتفاع بعينها وانفاقها أو التجارة فيها فان قصد ثمنها الذي هو الدراهم أو الدنانير ولم يكن مقصوده الا انه قد احتاج الى دراهم فابتاع سلعة نسيئة ليبيعها ويستنفق ثمنها فهو التورق وانما يكون اذا قصد البائع نفس الثمن لينتفع به بما جعلت الاثمان له من انفاق وتجارة ونحوهما فاذا كان مقصود الرجل نفع الملك المباح بالبيع وما هو من توابه وحصله بالبيع فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له واثنى بالسبب حقيقة وسواء كان مقصوده يحصل بعقد أو عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع بسلعته لمائع شرعي أو عرفي أو غير ذلك فيبيع سلعته ليملك ثمنها والبيع للملك الثمن مقصود مشروع ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى وابتاع السلع بالاثمان مقصود مشروع وهذه قصة بلال رضي الله عنه بخير سواء فانه اذا باع الجمل بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مشروع مقصود ثم اذا ابتاع بالدراهم جنينا فقد أراد بالابتاع ملك سلعة وهذا مقصود مشروع فلما كان بايما قصد ملك الثمن حقيقة ولما كان مبتاعا قصد ملك السلامة حقيقة فان ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه اذ كل واحد من العقدين مقصود مشروع ولهذا يستوفيان حكم العقد الاول من النقد والقبض ونحو ذلك وأما ان ابتاع بالثمن ممن ابتاعه من جنس ما باعه فيخاف أن يكون العقد الاول مقصودا منها بل قصد هما بيع السلعة الاولى بالثانية فيكون ربا ويظهر هذا القصد بأن يكون اذا باعه التمر مثلا بدراهم لم يحرر وزنها ولا نقدها ولا قبضا فيعلم انه لم يقصد بالعقد الاول ملك الثمن بذلك التمر ولا قصد المشتري تملك التمر بتلك الدراهم التي هي الثمن بل عقد العقد الاول على ان يمد اليه الثمن ويأخذ التمر الآخر وهذا تواطؤ منهما حين عقده على فسخه والعقد اذا قصد به فسخه لم يكن مقصودا واذا لم يكن الاول مقصودا كان وجوده كدمه فيكونان قد اتفقا على ان يبتاعا بالتمر ثمرا يحقق أن هذا هو العقد المقصود انه اذا جاء بدراهم أو دنانير أو حنطة أو تمر أو زبيب ليعتق به من جنسه اكثر منه أو اقل فانهما غالبا يتشارطان ويتراضيان على سعر أحدهما من الآخر ثم بعد ذلك يقول بعتك هذه الدراهم بكذا وكذا ديناراً ثم يقول

اصرف لي بها كذا وكذا درهما لما اتفقا عليه أولا ويقول بعتك هذا التمر بكذا وكذا درهما
 ثم يقول بمعنى به كذا وكذا تمرا فيكونان قد اتفقا على الثمن المذكور صورة لاحقيقة ليس للبائع
 غرض في أن يملكه ولا للمشتري غرض أن يملكه وقد تعاقدوا على أن يملكه البائع ثم يعيده
 الى المشتري والعقد لا ينفك من غير غرض يتعلق بنفس وجوده فان هذا باطل كما تقدم
 بيانه فان من يبيعه بضمن لمشتري به منه الى من يبيعه بضمن لا يأخذ منه (يوضح هذا) أشياء
 منها ان الرجل اذا أراد أن يشتري من رجل سلعة بضمن آخر من غير جنسها فانهما في العرف
 لا يحتاجان أن ينفقا على الاول بضمن يميزه ثم يبتاعا به وانما يقومان السلعتين ليرفقا بمقدارهما
 بولو قال له بعتكها بكذا وكذا أو ابتعت منك هذه بهذا الثمن لعد هذا لاعبا عاشا قائلا مالا
 حقيقة له ولا فائدة فيه بخلاف ما لو كان الشراء من غيره فانه يبيعه بضمن يملكه حقيقة ثم يبتاع
 به من الآخر فكذلك اذا أراد ان يبتاع منه بالثمن من جنسها كيف يأمره الشارع بشيء
 ليس فيه فائدة (ومنها) انه لو كان هذا مشروعاً لم يكن في تحريم الربا حكمة الا تضيق الزمان
 واتعاب النفس بلا فائدة فانه لا يشاء أن يبتاع ربوياً باكثر منه من جنسه الا قال بعتك هذا بكذا
 وابتعت منك هذا بهذا الثمن فلا يعجز احد عن استحلال ربا حرمه الله سبحانه قط فان الربا
 في البيع نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فيمكنه في كل مال ربوي أن يقول بعتك
 هذا المال بكذا ويسمى ما شاء ثم يقول ابتعت به هذا المال الذي هو من جنسه واما ربا النسيئة فيمكنه
 أن يقول بعتك هذه الحرية بألف درهم أو عشرين صاعاً الى سنة وابتعتها منك بتسعة مائة حالة أو
 خمسة عشر صاعاً أو نحو ذلك ويمكنه ربا القرض فلا يشاء مرب الا أقرضه ثم حابه في بيع أو
 اجارة أو مساقاة أو اهدى له أو نفعه ويحصل مقصودهما من الزيادة في القرض فياسبحان الله
 العظيم أيود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن ووجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب
 بأخذه ولعن آكله وموكله وشاهديه وكتابه وجاء فيه من الوعيد ما لم يحجى في غيره الى أن
 يستحل جميعه بادنى سمي من غير كلفة أصلاً الا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها
 ويستهزئ بها أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الانبياء فضلاً عن سيد المرسلين بل أن
 ينسب رب العالمين الى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي
 لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط ولقد بلغنى أن بعض المريين من

الصيارف قد جعل عنده خزانة ذهب فكل من جاء يريد أن يبيعه فضة بأقل منها لكونها
 مكسورة أو من نقد غير نافق ونحو ذلك قال له الصيرفي يعني هذه الفضة بهذه الخزانة ثم
 يقول ابتعت هذه الخزانة بهذه الفضة افيستجيز رشيد أن يقول أن الذي حرم بيع الفضة بالفضة
 متفاضلا أحل تحصيل الفضة بالفضة متفاضلا على هذا الوجه وهو الذي يقول في محل القمار
 ما يقول ويقول في محل النكاح ما يقول وكذلك بلغني أن من الباعة من قد اعد بزا لتحليل
 الربا فإذا جاء الرجل الى من يريد أن يأخذ منه ألفا بألف ومائتين ذهباً الى ذلك المحال فاشترى
 ذلك المعطي منه ذلك البز ثم يعيده للأخذ ثم يبيعه الآخذ الى صاحبه وقد عرف الرجل بذلك
 بحيث أن البز الذي يحلل به الربا لا يكاد يبيعه البيع البتات * واعلم ان أكثر حيل الربا اغلظ في
 بابها من التحليل في بابها ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل لان القصد في البيع معتبر
 عند العامة فلا يصح بيع المازل بخلاف نكاحه ولان الاحتياي في الربا غالبا انما يتم في المواطأة
 اللفظية أو العرفية ولا يفتر عقد الربا الى شهادة ولكن يتعاقدان ثم يشهدان ان له في ذمته
 ديناً ولهذا انما لعن شاهداه اذا علما به والتحليل لا يمكن اظهاره وقت العقد لكون الشهادة
 شرطاً فيه والشروط المتقدمة مؤثرة عند عامة السلف وان نقل عن بعضهم أن مجرد النية
 لا يؤثر وجماع هذا انه اذا اشترى منه ربوا وهو يريد أن يشتري بثمنه منه من جنسه فاما أن
 يواطئه على الشراء منه لفظاً أو يكون العرف قد جرى بذلك واما أن لا يكون كذلك فان كان
 كذلك فهو عقد باطل لان ملك الثمن غير مقصود فلا قوله اولا بملك هذا بالف مثلاً صحيحاً
 ولا قوله ثانياً ابتعت هذا بألف فانه لم يقصد أولاً ملك الألف ولم يقصد ثانياً التمليك بها ولم
 يقصد الآخر تمليك الألف أولاً ولا ملكها ثانياً بل القصد تمليك التمر بالتمر مثلاً وان لم تجز
 بينهما مواطأة لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه فهو كذلك لان علمه بذلك
 يمنع كلا منهما أن يقصد الثمن في المقدين بل علمه به ضرب من المواطأة العرفية وان كان قصد
 البائع الشراء منه ولم يعلم المشتري فهذا قال الامام احمد لو باع من رجل دنانير بدراهم لم يجز
 أن يشتري بالدراهم منه ذهباً الا أن يمضي ليباع بالورق من غيره ذهباً فلا يستقيم فيجوز أن
 يرجع الى الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهباً وكذلك كره منك أن تصرف دراهمك من
 رجل بدنانير ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك وغير عيونها في الوقت أو بعد

يوم أو يومين قال ابن القاسم فان طال الزمان وصح أمرها فلا بأس به فالذي ذكره الامام احمد لانه متى قصد الشراء منه بتلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن ولهذا لا يحتاط في النقد والوزن فتى بداله بعد القبض والمقارفة أن يشتري منه بان يطلب من غيره فلا يجد لم يكن في العقد الاول خلل ثم ان المتقدمين من أصحابه حملوا هذا المنع على التحريم وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما اذا لم يكن عن حيلة ومواطأة لم يحرم وقد أومأ اليه احمد فيما رواه عنه الكرماني قال قلت لاهمدرجل اشترى من رجل ذهباً ثم باء منه قال بيّمه من غيره اعجب الى و ذكر ابن عقيل أن احمد لم يكرهه في رواية اخرى وقد نقل عن ابن سيرين انه كان يكره للرجل أن يتنازع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير وفي رواية عنه قال أن بعضهم ليفعل ما هو أقبح من الصرف وهذا اخبار عما كانت الصحابة عليه فان ابن سيرين من اكابر التابعين فلا ينقل الكراهة المطلقة الا عن الصحابة وهذه المسئلة عكس مسائل العينة وهي في ربا الفضل كمسائل العينة في ربا النساء لان هذا يبيع بالثمن ثم يعيده اليه ويأخذه ومثلها في ربا النساء ان يبيع ربويًا بنسيئة ثم يشتري بثمنه مالا يباع به نسيئة وهذه المسئلة مما عدها من الربا الفقهاء السبعة واكثر العلماء مثل مالك واحمد وغيرهما واطنه مأثور عن ابن عمر وغيره ففي هذين الموضعين قد عاد الثمن الى المشتري وافضى الى ربا الفضل أو ربا النساء وفي مسائل العينة قد عاد المبيع الى البائع وافضى الى ربا الفضل والنساء جميعاً ثم ان كان في الموضعين لم يقصد الثمن ولا المبيع وانما جعل وصلة الى الربا فهذا لا ريب في تحريمه والعقد الاول هنا باطل فلا يوقف فيه عند من يبطل الحيل وكلام احمد وغيره من العلماء في ذلك كثير وقد صرح به القاضي في مسألة العينة في غير موضع وغيره من العلماء وان كان ابو الخطاب وغيره قد جعل في صحته وجهين فان الاول هو الصواب وانما تردد من تردد من اصحابنا في العقد الاول في مسألة العينة لان هذه المسئلة انما ينصب الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على أن الاول صحيح وعلى هذا التقرير فليست من مسائل الحيل وانما هي من مسائل الذرائع ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه وهو كون الثمن اذا لم يستوف لم يتم العقد الاول فيصير الثاني مبني عليه وهذا تمليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع أيضاً فصار ولها ثلاثة مأخذ فلما لم يتنحصر تحريمها على قاعدة الحيل توقف في العقد الاول من توقف والتحقيق انها اذا

كانت من الحيل أعطيت حكم الحيل والا اعتبر فيها المأخذان الآخران هذا اذا لم يقصد العقد الاول وان كان العقد الاول مقصودا حقيقة فهو صحيح لكن ما دام الثمن في ذمة المشتري لم يجز ان يشتري منه البيع باقل منه من جنسه ولا يجوز ان يتناع منه بالثمن ربويا لا يباع بالأول نساء لان أحكام العقد الاول لا يستوفي إلا بالتقايض فتي لم يحصل التقايض كان ذريعة الى الربا وان تقاضيا وكان العقد مقصودا فله ان يشتري منه كما يشتري من غيره واذا كان الطريق الى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم لم يصح ان يلحق فيها صورة عقد لم يقصد حقيقته من ملك الثمن والمثمن وانما قصد به استحلال ما حرمه الله من الربا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلال بع الجمع بالدارهم ثم اتبع بالدارهم جنبا فليس فيه دلالة على الاحتيال بالمقود التي ليست مقصودة لوجوه (أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يبيع سلعته الاولى ثم يتناع بثمنها سلامة أخرى ومعلوم ان ذلك انما يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بالرايب ونحن نقول كل بيع صحيح فانه يفيد الملك ولا يكون ربا لكن الشأن في بيع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على ان ظاهرها وان كان يباعا فالها ربا وهي بيع فاسد ومعلوم ان مثل هذا لا يدخل في الحديث ولو اختلف رجلان في بيع هل هو صحيح أو فاسد وأراد أحدهما ادخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت انه بيع صحيح فتي أثبت انه بيع صحيح لم يحتاج الى الاستدلال بهذا الحديث فتيبين انه لا حجة فيه على صحة صورة من صور النزاع البتة والنكته ان يقال الامر المطلق بالبيع انما يقتضي البيع الصحيح ونحن لا نسلم ان هذه الصورة التي تواطأ فيها على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئا من جنس الثمن الربوي بيع صحيح وانما البيع الصحيح الاشتراء من غيره أو الاشتراء منه بعد يمه يما مقصودا ثابتا لم يقصده الشراء منه (الوجه الثاني) ان الحديث ليس فيه عموم لانه قال واتبع بالدارهم جنبا والامر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من قيودها لان الحقيقة مشتركة بين الافراد والقدر المشترك ليس هو ما يميزه كل واحد من الافراد عن الآخر ولا هو ملتزم له فلا يكون الامر بالمشارك أمرا بالميز بحال نعم مستلزم لبعض تلك القيود لا يمينه فيكون عاما لها على سبيل البديل لكن ذلك لا يقتضي العموم للافراد على سبيل الجمع وهو المطلوب فقوله مع هذا

الثبوت لا يقتضي الأمر بيمينه من زيد أو عمرو ولا بكذا أو كذا ولا بهذه السوق أو هذه فإن
 اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك
 الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود وهذا الأمر لا خلاف فيه لكن بعض الناس يعتقد
 أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة وهذا خطأ (إذا تبين
 ذلك) فليس في الحديث أنه أمره أن يتناع من المشتري ولا أمره أن يتناع من غيره فالحديث
 لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه ولا على جميع ذلك مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً كما لا يدل
 على يمينه وقبض الثمن أو ترك قبضه وبيعه بثمن المثل أو دون ثمن المثل وبقصد البلد أو غير نقد
 البلد وبثمن حال أو مؤجل فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا
 كله كان مبطلاً لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع
 بدون ثمن المثل أو بغير نقد البلد أو بثمن مؤجل والأمر بقبض الثمن من العرف الذي يثبت
 البيع المطلق وكذلك أيضاً ليس فيه أنه يمينه من المشتري على أن يشتري بالثمن منه ولا غير
 ذلك وإنما يستفاد ذلك من دلالة أخرى منفصلة فيما أباحتها الشريعة جاز فعله ومالا فلا وبهذا
 يظهر الجواب عن قول من يقول لو كان الاتيان من المشتري حراماً لثمى عنه فإن مقصوده
 صلى الله عليه وسلم إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده ردى وهو
 أن يبيع الردى بثمن ثم يتناع بالثمن جيداً ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه لأن المقصود
 ذكر الحكم على وجه الجملة أو لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح فلا يحتاج إلى بيان فلا معنى
 للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا يحتاج به على نفي سائر الشروط وما هذا
 إلا بمثابة قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) فإن
 المقصود بيان حل الأكل في هذا الوقت فن احتج به على حد نوع من المأكولات أو صفة
 من صفات الأكل كان مبطلاً إذ لا عموم في اللفظ لذلك كما ذكرناه سواء وليس الغالب أن
 بايع التمر بدراهم يتناع بها من المشتري حتى يقال هذه الصورة غالبية فكان ينبغي التحذير منها
 كما حذر السلف مثل ذلك في الصرف لأن سعر الدراهم والدنانير في الغالب معروف والغالب
 أن من يريد أن يبيع نقداً يشتري نقداً آخر إذا باعه للصيرفي بذهب ابتاع بالذهب منه النقد
 الآخر ولهذا حذروا منه وأما التمر والبر ونحوهما من العروض فإن من يقصد بيعه لا يقصد

به مشترى مخصوصا بل يعرضه على أهل السوق عامة أو يضعه حيث يقصدونه أو ينادي عليه فإذا باعه الواحد منهم فقد تكون عنده السلفة التي يريدونها وقد لا تكون ومثل هذا إذا قال الرجل لو كيله بع هذه الثياب الكتان واشتر لنا بالثمن ثياب قطن أو بع هذه الخنطة العتيقة واشتر لنا بالثمن جديدة لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بل يشتري من حيث وجد غرضه ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده فالغرض في بيع العروض أو ابتاعها لا يغلب وجوده عند واحد بخلاف الاثمان وإذا كانت هذه صور قليلة لم يجب التحذير منها إذا لم يكن اللفظ متاولا لها كما لو يحذر من سائر العقود الفاسدة ولهذا انما يتكلم الفقهاء في المنع من الشراء من المشتري في الصرف لانه الغالب بخلاف العروض وثبت ان الحديث ليس له إشعار بالابتاع من المشتري البتة

﴿الوجه الثالث﴾ ان قوله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدرهم انما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا بخلاف البيع الذي لا يقصد والدليل عليه انه لو قال بعت هذا الثوب أو بع هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكروه ولا بيع المهازل وانما يفهم منه البيع الذي قصد به نقل الملك فإذا جاء الى ثمار فقال أريد ان أشتري منك بالتمر الردي تمرا جيدا فيشتريه منه بكذا دراهما وبني بالدرهم كذا تمرا جيدا لم يكن قصده ملك الثمن الذي هو الدرهم التبة وانما القصد بيع تمر بتمر فلا يدخل في الحديث وتقرير هذا الكلام قد مضى ﴿يبين هذا﴾ ان مثل هذين قد يتراضيان أولا على بيع التمر بالتمر ثم يحملان الدرهم محلا وتقريره ان الوكيل في البيع مأمور بالانتقاد والاتزان والقبض مع القرينة ونحو ذلك من مقاصد العقد وإذا كان المقصود رد الثمن اليه لم يحجر النقد والوزن والقبض ومثل هذا في الاطلاق لا يسمى بيعا ولو قال الناس فلان باع داره لم يفهم منه الا صورة لاحقيقة لها فلا تدخل هذه الصورة في لفظ البيع لاتفاء مسمى البيع المطلق

﴿الوجه الرابع﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في يمة ومتى تواطأ على ان يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في يمة فلا يكون داخلا في الحديث بين ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيا وهذا يقتضى بيعا ينشئه ويبتديه بعد انقضاء البيع الاول ومتى واطأه من أول الامر على ان أبيعك وابتاع منك فقد اتفقا على

العقدين معا فلا يكون داخلا في حديث الامر بل في حديث النهي وسيأتي ان شاء الله تعالى
تقرير ان الشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارنها ومتقدمها

﴿الوجه الخامس﴾ انه لو فرض ان في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصورة لا تعد ولا تحصى فان كل بيع فاسد لا يدخلها فيه فيضصف دلالة ويخص منه الصور التي ذكرناها بالادلة المتقدمة التي هي اصوص في بطلان الحيل وهي من الصور المكثورة فاخراجها من العموم من أسهل الاشياء وانظر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له فانه عام عموما لفظيا ومعنويا لم يثبت انه خص منه شيء ولم يمارضه نص آخر فأبما أول بالتخصيص هو أو قوله بيع الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنبا مع انه ليس بعام لفظا ولا معنى بل هو مطلق وقد خرج منه صور كثيرة فتخرج منه هذه الصورة بنصوص وآثار وقياس دل على ذلك أعني صورة الابتاع من المشتري منه فهذه الاقسام السبعة التي قسمنا ما تسمى حيلة اليها اذا تأملها اللبيب علم الفرق بين هذين الآخرين وبين الاقسام الخمسة وقد تضمن هذا التقسيم الدلالة على بطلان الخمسة والفرق بينها وبين الآخرين والله أعلم *

﴿الوجه السادس عشر﴾ ان الحيل مع انها محدثة كما تقدم فانها أحدثت بالرأي وانما أحدثها من كان الغالب عليهم اتباع الرأي فما ورد في الحديث والآثر من ذم الرأي وأهله فانما يتناول الحيل فانها رأي محض ليس فيه أثر عن الصحابة ولا له نظير من الحيل ثبت بأصل فيقاس عليه بمثله والحكم اذا ثبت بأصل ولا نظير كان رأيا محضا باطلا (يحقق هذا) انها انما نشأت ممن كان من المفتين قد غلب بفسق الرأي وتصريفه وكان تلقيهم للاحكام من جهة أغلب من تلقيها من جهة الآثار ثم هذا الرأي لمن تأمله أكثر ما فيه من فساد انما هو من جهة الحيل التي رقت الدين وجراه على اعتداء الحدود واستحلال المحارم وان كان في هذا الرأي أيضا تشديد ماسهله السنة وهذا مثل ما روى عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد ان أعطاهموه ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون رواء البخاري بهذا اللفظ والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما لكن اللفظ المشهور فاقتوا بغير علم الى أحاديث أخر مثل حديث يروى عن عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن

أبيه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على إضع وسبعين
قرقة أعظمها فئة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهذا الحديث
مشهور عن نعيم بن حماد المروزي وهو ثقة امام الا انه قد نقل عن ابن معين انه قال هذا حديث
باطل ليس له أصل شبه فيه على نعيم ونقل هذا عن غير بن معين ومع هذا فقد نقل عن جماعة
اخرين عن عيسى بن يونس وبعض الناس يقول سرقوه من نعيم ولا حجة لمن يقول ذلك في
بعض الناس ومن رواه عن عيسى أيضا سويد بن سعيد وكان أحمد يثني عليه وكذا يثني
لوالديه عليه ورواه عنه مسلم وغيره وقد أنكر عليه ابن معين بتفرد به حديث ثم وجدوا له
أصلا عند غيره قال أبو أحمد بن عدي قال جعفر القريابي وقفت سويدا على هذا الحديث بعد ان
حدثني به ودار بيني وبينه كلام كثير وهذا انما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس
فتكلم الناس فيه بجرأة ورواه رجل من أهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك ويقال انه
لا بأس به ثم سرقه منه قوم ضعفاء فهذا القدر الذي ذكر لا يوجب تركه قدحا في الحديث اذا
رواه عدة من الثقة وروته طائفة عن نعيم عن عيسى وطائفة عنه عن ابن المبارك عن عيسى
وهذا القدر قد يحتاج به من لا يرى الحديث محفوظا وقد يجيب عنه من يحتاج له بان هذا
من اتقان نعيم فانه كان قد سمعه من ابن المبارك ثم سمعه من عيسى فرغبته في علو الاسناد بتحمله
على الرواية عن عيسى ورغبته في التحمل بابن المبارك تحمله على الرواية عنه وفي الجملة فاسناده
في الظاهر جيد الا ان يكون قد أطلع فيه على علة خفية ومعناه شبيه بالواقع فان فتى من مفتي
في الحلال والحرام برأى يخالف السنة أضرب عليهم من أهل الاهواء وقد ذكر هذا المذنب الامام
أحمد وغيره فان مذاهب أهل الاهواء قد اشتهرت الاحاديث التي تردّها واستفاضت وأهل
الاهواء مقبوعون في الامر الغالب عند الخاصة والعامة بخلاف الفتيا فان أدلتها من السنة قد
لا يعرفها الا الافراد ولا يميز ضعيفها في الغالب الا الخاصة وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممن
يخالفها كثير وقد جاء مثل معناه محفوظا من حديث المجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد
الله بن مسعود انه قال ليس عام الا الذي بعده ثمر منه لا أقول عام أمطار من عام ولا عام
أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلماكم ثم يحدث قوم يقيسون
الامور برأيهم فينهدم الاسلام وينتلم وهذا الذي في حديث ابن مسعود وهو بمينه الذي في

حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ولكن يتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيقي
ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وفي ذم الرأي آثار مشهورة عن عمر
وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم وكذلك عن التابعين بعدهم بأحسن فيها بيان ان
الاخذ بالرأي يحلل الحرام ويحرم الحلال ومعلوم ان هذه الآثار الدائمة للرأي لم يقصد بها
اجتهاد الرأي على الاصول من الكتاب والسنة والاجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا
سنة ولا اجماع ممن يعرف الاشباه والنظائر وقه معاني الاحكام فيقيس قياس تشبيه
وتمثيل أو قياس تعليل وتأصيل قياسا لم يعارضه ما هو أولى منه فان أدلة جواز هذا المفتي
لغيره والعامل لنفسه ووجوبه على الحاكم والامام أشهر من أن تذكر هنا وليس في هذا
القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه ولا تحريم لما حله الله وانما القياس والرأي الذي يهدم
الاسلام ويحلل الحرام ويحرم الحلال هو ما عارض الكتاب والسنة او ما كان عليه سلف الامة
أو معاني ذلك المعتبرة ثم مخالفته لهذه الاصول على قسمين (أحدهما) أن يخالف أصلا مخالفة
ظاهرة بدون أصل آخر فهذا لا يقع من مفت مشهور الا اذا كان الاصل مملم يبلغه علمه كما هو
الواقع من كثير من الأئمة لم يبلغهم بعض السنن فخافوها خطأ واما الاصول المشهورة فلا
فلا يخالفها مسلم خلافا ظاهرا من غير معارضة بأصل آخر فضلا عن ان يخالفها بمض المشهورين
بالتقيا (الثاني) أن يخالف الاصل بنوع تأويل وهو فيه مخطئ بأن يضع الاسم على غير موضعه
أو على بعض موضعه ويراعى فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود لمعني أو غير ذلك والحيل
تندرج في هذا النوع على ما لا يخفى والدليل على ان هذا القسم مراد من هذه الاحاديث
أشياء منها ان تحليل الشيء اذا كان مشهورا فخرمه بغير تأويل أو كان التحريم مشهورا فحلله
بغير تأويل كان ذلك كفرا وعنادا ومثل هذا لا تتخذه الامة رأسا قط الا أن تكون قد
كفرت والامة لا تكفر قط واذا بعث الله ريبها تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من
يسأل عن حلال وحرام واذا كان التحريم او التحليل غير مشهور فخالفه مخالف لم يبلغه فشل
هذا لم يزل موجودا من لدن زمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا انما يكون في
آحاد المسائل فلا تفضل الامة ولا ينهدم الاسلام ولا يقال لمثل هذا انه محدث عند قبض
العلماء وذهاب الاخبار والصالحين فظهر أن المراد استحلال المحرمات الظاهرة بنوع تأويل

وهذا بين في الحيل فان تحریم السفاح والربا والمعلق طلاقها الثلاث بصفة اذا وجدت
وتحریم الحر وغير ذلك هو من الاحكام الظاهرة التي لا يجوز أن يخفى على الامة تحریمها في
الجملة وانما يضل من يفتى بالرأى ويضل ويحل الحرام ويحرم الحلال ويهدم الاسلام اذا احتال
على حلها بحيل وسماها نكاحا وبما خلعا وقاس ذلك على النكاح المقصود والبيع المقصود والخلع
المقصود فيبقى مع من يستفتيه صورة الاسلام واسما اياته دون معانيه وحقائقه وهذا هو
الضال لان الضال الذي يحسب انه على حق وهو على باطل كالنصارى وهو هدم للاسلام *
ومما بين ذلك ان من اكثر اهل الامصار قياسا وفقها اهل الكوفة حتى كان يقال فقه كوفي
وعبادة بصرية وكان عظم علمهم مأخوذا عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم
وكان اصحاب عبد الله واصحاب عمر واصحاب على من العلم والفقه بمكان الذي لا يخفى ثم قد كان
افقههم في زمانه ابراهيم النخعي كان فيهم بمنزلة سعيد بن المسيب في اهل المدينة وكان يقول
اني لا اسمع الحديث الواحد فاقس به مائة حديث ولم يكن يخرج عن قول عبد الله واصحابه
وكان الشعبي اعلم بالآثار منه وأهل المدينة اعلم بالسنة منهم وقد يوجد تقدماء الكوفيين اقاويل
متعددة فيها مخالفة لسنة لم تبلغهم ولم يكونوا مع ذلك مطعوناً فيهم ولا كانوا مذمومين بل لهم
من الاسلام مكان لا يخفى على من علم سيرة السلف وذلك لان مثل هذا قد وجد لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاحاطة بالسنة كالتعذر على الواحد أو النفر من العلماء ومن
خالف ما لم يبلغه فهو معذور ولم يكونوا مع هذا يقولون بالحيل ولا يفتون بها بل المشهور عنهم
ردها والانكار لها واعتبر ذلك بمسئلة التحليل فان السنة المشهورة في لعن المحلل والمحلل له وان
كانت قد خرجت من الحرمين ومصر والعراق فان اشهر حديث فيها مخرجه من اهل الكوفة
عن عبد الله بن مسعود واصحابه وفقه القوم ابراهيم قد قدمنا عنه انه كان يقول اذا نوى احد
الثلاثة التحليل فهو نكاح فاسد الاول والثاني وهذا القول أشد من قول المدنيين فمن يكون
هذا قوله هل يمكن أن يعتقد صحة الحيل وجوازها وكذلك اقوالهم في الحيل الربوية تدل على
قوة رد القوم للحيل فان حديث عائشة في مسئلة العينة مخرجه من عندهم وقولهم فيها معروف
وقال ابراهيم في الرجل يقرض الرجل دراهم فيرد عليه أجود من دراهمه لا بأس بذلك ما لم
يكن شرط أونية وكان الاسود ابن يزيد اذا خرج عطاؤه دفعه الى رجل فقال اذهب فبعه

بدنانير ثم بع الدنانير من رجل آخر ولا تبعها من الذي اشترى منه وقال حماد بن ابي سليم اذا بت الدنانير بالدرهم غير مخادعة ولا مدالسة فان شئت اشترتها منه فهو لا سرج اهل الكوفة وانتمهم وهذه اقوالهم واقعدت بما هذا الباب فلم نظفر لاحد من اهل الكوفة المتقدمين بل ولا لاحد من ائمة سائر اهل الامصار من اهل المدينة ومكة والشام والبصرة من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل الا انهم انما التعليل فيها فلما حدث من بعض مفتيهم القول بالحيل والدلالة عليها انطلقت الاسنة بالذم لمن احدث ذلك وظهر تأويل الآثار في هذا الضرب * ومما يدل على هذا ما ذكره الامام اسحق بن راهوية ذكر حديث عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا ابستم فتنه يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويجرى الناس عليها فيتخذونها سنة قال اسحق قال ابن مهدي ونظراؤه من اهل العلم ان هذه الفتنة لفتنة يبنى اهل هذا الرأي لاشك في ذلك لانه لم يكن فيما مضى فتنة جرى الناس عليها فاتخذوها سنة حتى ربا الصغير وهرم الكبير الا فتنة هؤلاء وهي علامتهم اذا كثر القراء وقيل العلماء ونفقه انهم الدين وقوله احلوا الحرام وحرموا الحلال مطابق للواقع فان الاحتيال على اسقاط الحقوق مثل حق الشفيع وحق الرجل في امرائه وغير ذلك اذا احتيل عليها حرمت على الرجل ما احل الله له وكثير من الرأي ضيق ما وسعته السنة فاحتاج صاحبه الى أن يحتمل للتوسعة مثل انتفاع المرتين بالظفر والدار اذا اتفق بقدر ما انتفع و مثل باب المسابقات والمزارعة فان من اعتقد تحريم هذا خالف السنة الثابتة وما كان عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم وما عليه عمل المسلمين من عهد نبيهم الى يومهم اضطره الحال الى نوع من الحيل يستحل بها ذلك ثم انه لو لم يكن بها سنة لكان الحاقها بالمضاربة لانها بها أشبه وأولى من الحاقها بالاجارة لانها منها أبعد (ومما يبين ذلك) ان الرأي كان واقما عندهم على ما يتضمن الحيل ان بشر بن السري وهو من العلماء الثقات المتقدمين أدرك العصر الذي اشتهر فيه الرأي وهو ممن اخذ عنه الامام أحمد وطبقته قال نظرت في العلم فاذا هو الحديث والرأي فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الرب وجلاله وعظمته وذكر الجنة والنار والحلال والحرام والحلت على صلة الارحام وجماع الخير ونظرت في الرأي فاذا فيه السكر والخدعة والشاح واستقصاء الحق والمالكسة في الدين واستعمال الحيل والبعث على قطع الارحام والتجروء على الحرام *

وروى مثل هذا الكلام عن يونس بن اسلم وقال ابو داود سمعت احمد وذاكر الحيل من أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا كثير في كلام أهل ذلك العصر فعلم أن الرأي المذموم يندرج فيه الحيل وهو المطلوب

﴿الوجه السابع عشر﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أول ما يفقد من الدين الأمانة وآخر ما يفقد منه الصلاة وحدث عن رفع الأمانة من القلوب الحديث المشهور وقال خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فذكر بعد قرنيه قرنين أو ثلاثة ثم ذكر أن بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وهذه أحاديث صحيحة مشهورة ومعلوم أن العمل بالحيل يفتح باب الخيانة والكذب فإن كثيرا من الحيل لا يتم إلا أن يتفق الرجلان على عقد يظهرانه ومقصودهما أمر آخر كما ذكرنا في التملك للوقف وكما في الحيل الربوية وحيل المناكح وذلك الذي اتفقا عليه أن لزم الوفاء به كان العقد فاسدا وإن لم يلزم فقد جوزت الخيانة والكذب في المعاملات ولهذا لا يطمئن القلب إلى من يستحل الحيل خوفا من مكره وإظهاره ما يبطن خلافه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن من أمانة الناس على دوائهم وأموالهم والمحتال غير مأمون وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مهرجت عهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فكيف أفعل يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تشكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوائهم وهو حديث صحيح وهو في بعض نسخ البخاري والحيل توجب مرجع اليهود والامانات وهو قلقها واضطرابها فإن الرجل إذا سوغ له من يماهد عهدهم لا يفي به أو أن يؤتمن على شيء فيأخذ بعضهم أنواعا أو يلبس الثقة به وامثاله ولم يؤمن في كثير من الأشياء أن يكون كذلك ومن تأمل حيل أهل الديوان وولاية الأمور التي استحلوا بها المحارم ودخلوا بها في الغلول والخيانة ولم يبق لهم معها عهد ولا أمانة علم يقينا أن الاحتيال والتأويلات أوجب عظم ذلك وعلم خروج أهل الحيل من قوله والذين هم لا ماناتهم وعهدهم راعون وقوله يوفون بالنذر ومخالفتهم لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وقوله ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقوله تعالى أو فوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمانة إلى من

اثبتك ولا تخن من خانك رواه ابن داود وغيره ودخولهم في قوله تعالى ومن يقل يات بما
 غل يوم القيامة ودخولهم في قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
 كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد
 اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم
 القيامة عند استه بقدر عذرتة فيقال هذه عذرة فلان متفق عليهما وهذا الوجه مما اشار اليه
 الامام احمد رضى الله عنه قال عجبت مما يقولون في الحيل والايمان يبطلون الايمان بالحيل
 وقال الله تعالى ولا تقضوا الايمان بمد توكيدها وقال تعالى يوفون بالنذر وكان ابن عينة يشتد
 عليه أمرهم وأمر هذه الحيل واستقصاء هذا يطول وانما القصد التنبيه * وتمام هذا في
 (الوجه الثامن عشر) وهو أن الله سبحانه أوجب في المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة
 والبيان وحرم الخلافة والنفس والكتمان في الصحيحين عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على النصيح لكل مسلم فكان من نصحه انه اشترى من رجل دابة ثم زاده اضعاف
 ثمنه لما رأى انه يساوي ذلك وان صاحبه مسترسل وعن تميم الداري رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال
 لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم وغيره وعن أبي هريرة رضى الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال
 من غشنا فليس منا رواه مسلم وغيره وروى الامام احمد مثله من حديث أبي بردة بن نيار
 فاذا كانت النصيحة لكل مسلم واجبة وغشه حراما فعلوم أن المحتال ليس بناصح للمحتال عليه
 بل هو غاش له بل الحيلة اكبر من ترك النصيح وأقبح من النش وهذا بين يظهر مثله في
 الحيل التي تبطل الحقوق التي ثبتت أو تمنع الحقوق ان ثبتت أو توجب عليه شيأ لم يكن يجب
 وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا
 وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكما محقت بركة بيعهما متفق عليه فالصدق يعم الصدق فيما
 يخبر به عن الماضي والحاضر والمستقبل والبيان يعم بيان صفات المبيع ومنافعه وكذلك الكذب
 والكتمان واذا كان الصدق والبيان واجبا في المعاملة موجبا للبركة والكذب والكتمان محرما
 ماحقا للبركة فعلوم ان كثيرا من الحيل أو أكثرها لا يتم الا بوقوع الكذب أو الكتمان

أو تجوز به وانها مع وجوب الصدق أو وقوعه لانتم * مثال ذلك اذا احتال على أن يبيعه سلعة
بالف ثم يشتريها منه بأكثر نسيئة أو يبيعها بالف ومائة نسيئة ثم يشتريها بالف نقداً فان وجب
على كل واحد منهما أن يصدق الآخر كان الوفاء بهذا واجبا فيلزم فساد العقد بالاتفاق لان
مثل هذا الشرط اذا قدر انه لازم في العقد ابطال العقد بالاجماع وان جوز للرجل ان يخلف
ما اتفقا عليه فقد جوز للرجل ان يكذب صاحبه وهو ركوب لما حرمه الرسول صلى الله عليه
وسلم والدليل على ان هذا نوع من الكذب قوله تعالى فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم
يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون وانما كذبهم اخلاف (قولهم اثن آثانا
من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) وكذلك لو كان في عزم أحدهما ان لا يفي
للآخر بما تواطأ عليه فان جاز كنتم هذا وترك بيانه فهو مخالفة للحديث وان وجب اظهاره
لم تتم الحيلة فان الآخر لم يرض الا اذا غلب على ظنه ان الآخر يفي له ثم في الحديث دلالة
على تحريم التدليس والغش وكتمان العيوب في البيوع كما روى عبد الرحمن بن شماس عن
عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم
لا يجل لمسلم باع من أخيه بيما فيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجة باسناد رجاله ثقة على
شرط البخارى الى ابن شماس وابن شماس قد وثقوه وخرج له مسلم وقال البخارى في صحيحه
قال عقبة بن عامر لا يجل لمسلم ان يبيع سلعة يعلم ان بهاء الا أخبره وعن واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل لاحد ان يبيع شيأ الا بين ما فيه ولا يجل لمن
يعلم ذلك الا بينه رواه الامام أحمد وابن ماجة من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت من الله
ولم تزل الملائكة تلعنه وعن عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا
أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخرج لي كتابا هذا
ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا
أو أمة بيع المسلم للمسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة رواه النسائي وابن ماجة والترمذى وقال
حديث حسن غريب وذكره البخارى تعليقا بلفظ ويذكر عن العداء بن خالد وقال في
الحيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة وقوله صلى الله عليه
وسلم بيع المسلم دليل على انه موجب العقد المطلق وان اشتراطه بيان لموجب العقد وتوكيد

له فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان مجرد سكوت أحد المتبايعين عن اظهار ماله علمه الآخر لم يبايعه من العيوب وغيرها ثم عظيم وحرم هذا الكتمان وجمله موجبا لمقت الله سبحانه وان كان الساكت لم يتكلم ولم يصف ولم يشترط وانما ذلك لان ظاهر الامر الصحة والسلامة فينبى الآخر الامر على ما يظنه من الظاهر الذي لم يصفه الآخر بلسانه وذلك نوع من الغرور له والتدليس عليه ومعلوم ان الغرور بالكلام والوصف انما فاذا غره بأن يظهر له أمراً ثم لا يفعله معه فان ذلك أعظم في الغرور والتدليس وأين الساكت من الناطق فيجب ان يكون أعظم انما وأبلغ من ذلك ان يريد الرجل ان ينشئ عقد بيع أو هبة أو غير ذلك فيؤمر باقراره ولا يبين له حكم الاقرار فيقر اقراراً يلزم بموجبه ويكون موجه مخالف لمقصوده من البيع والهبة أو يأمره بتسمية كثيرة على الثمن في البيع لاسقاط الشفعة ثم يصادق على نصفه بدينار ونحوه ولا يبين له ما يلزمه بهذا من وجوب رد الثمن الأول اذا فسخ البيع بعيب ونحوه فأين هذا الغرور والتدليس من مجرد السكوت عن بيان حال السلعة

ومن هذا الباب ❦ نهي صلى الله عليه وسلم عن التصرية وهو ما روي أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فن ابتاعها بذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر رواه الجماعة ورواه ابن عمر وغيره ومعلوم ان التصرية مجرد فعل بفتره المشتري ثم قد حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوجب الخيار عند ظهور الحال فكيف بالغرور بالاقرار ولهذا كان أكثر الذين يقولون بالحيل لا يتقاون بهذا الحديث لان الخيار هنا زعموا ليس لوجود عيب ولا لفوات صفة وهو جار على قياس المحتالين لكن الحيل باطلة لان اظهار الصفات بالافعال كاظهارها بالاقرار بل مجرد ظهورها كمجرد ظهور السلامة من العيوب وقد حكى عن بعض المحتالين انه كان اذا استوصف السلعة عرض في كلامه مثل ان يقال له كيف الجمال يقول احمل ما شئت وينوى على الحيل ويقال له كم تحلب فيقول في أى اناه شئت فيقول كيف سيره فيقول الريح لا تلحق فاذا قبض المشتري ذلك فلا يجد شيئاً من ذلك رجع اليه فيقول ما وجدت فيما بتنى شيئاً من تلك الاوصاف فيقول ما كذبتك وقد ذكرت هذه الحكاية عن بعض التابعين وأدخلها في كلامه من احتج للحيل والاشبه انها كذب أو كان

فصدده المزاح منه لا حقيقة البيع والا فن عمل مثل هذا فقد قدح في ديانته فإن هذا أعظم في
الفرر من التصرية فإن القول المفهم أعظم من مجرد ظهور حال لم يصفها ولا يليق مثل هذا
بذي مروءة فضلا عن ذى ديانة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش
وذلك لما فيه من الفرر المشتري وخديعته ونهى عن تاتي السلع وذلك لما فيه من تفرير البائع
أو ضرر المشتري ونهى ان يسوم الرجل على سوم أخيه أو يبيع على بيع أخيه أو يخطب على
خطبة أخيه أو تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحتها أو نهى ان يبيع حاضرا لباد وقال
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا كله دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك
اضراره بكل طريق الا ان يصدر منه أذى وعلى المنع من نيل الغرض بخديعة المسلم وكثير
من الحيل يناقض هذا ولهذا كثير من القائلين بالحيل لا ينعمون ببيع الحاضر للبادي ولا تاتي
السلع طردا لقياسهم ومن أخذ بالسنة منهم في مثل هذا أخذ بها على مضض لانها على خلاف
قياسه ومخالفة القياس للسنة دليل على انه قياس فاسد ولما كانت هذه الخصال مثل التاتي
والنجش والتصرية من جنس واحد وهو الخلاصة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي هريرة وغيره وجاء عنه انه بين تحريم الخلاصة مطلقا فروي الامام احمد في المسند قال
حدثنا وكيع قال حدثنا المسمودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن
مسمود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال بيع المحققات
خلاصة ولا تحمل الخلاصة لمسلم وهذا نص في تحريم جميع أنواع الخلاصة في البيع وغيره والخلاصة
الخديعة ويقال الخديعة باللسان وفي المثل اذا لم تغلب فأخرب أي فآخدع ورجل خلاب أي
خداع وامرأة خلبة أي خداعة والبرق الخلب والسحاب الخلب الذي لا غيث معه كأنه يخدع
من يراه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايتم فقل لا خلاصة وهذا الشرط منه موافق
لموجب العقد وانما أمره النبي صلى الله عليه وسلم باشتراطه كما اشترط الغداء عليه ان البيع بيع
المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة ولا خبيثة (بين ذلك) انه قال في حديث ابن مسمود لا يحمل
الخلاصة لمسلم ولانه لو لم يرد الخلاصة التي هي الخديعة المحرمة لم يكن هذا الشرط معروفا بل
يكون شرط شيأ لا حله في الشرع ولانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع والخديعة

حرام ولا به قد روى سعيد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا شيب بن غرقه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال للغلامين شابين تبايما وقولا لا خلافة وقال حدثنا هشيم عن العوام
 ابن حوشب عن ابراهيم مولى صخر ابن رهم العدوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تبايما وقولا لا خلافة فهذا مرسل من وجهين مختلفين وله دلائل على صدقه فثبت ان
 مثل هذا الشرط مشروع مطلقا ولو كان يخالف مطلقا لم يؤثر باشتراطه كل واحد
 كالتأجيل في الثمن واشتراطه الرهن والكفيل وصفات زائدة في العقود عليه (ويؤيد ذلك)
 ما رواه الدارقطني وغيره عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غبن المسترسل
 ربا وحديث التلقي يوافق هذا الحديث فاذا كان الله تعالى قد حرم الخلافة وهي الخدمة
 فمعلوم انه لا فرق بين الخلافة في البيع وفي غيره لان الحديث ان عم ذلك لفظا ومعنى فلا
 كلام وان كان انما قصد به الخلافة في البيع فالخلافة في سائر العقود والافعال وفي الافعال
 بمنزلة الخلافة في البيع ليس بينهما فرق مؤثر في اعتبار الشارع وهذا القياس في معنى
 الاصل بل الخلافة في غير البيع قد تكون أعظم فيكون من باب التشبيه وقياس الاولى واذا
 كان كذلك فالخلاف لا خلافة أما مع الخلق أو مع الخلق مثل ما يحكى عن بعض أهل الحيل
 انه اشترى من اعرابي ماء بثمان غالن ثم أراد ان يسترجع الثمن وكان معه سويق ملتوت
 بزيت فقال له أتريد ان أطعمك سويقا قال نعم فأطعمه فعطش الاعرابي عطشا شديدا وطلب
 ان يسقيه تبرعا أو معاوضة فامتنع الا بثمان جميع الماء فأعطاه جميع الثمن بشربة واحدة ومعلوم
 ان اطعامه ذلك السويق مظهر انه محسن اليه وهو يقصد الاساءة اليه من أقبح الخلافات
 ثم امتناعه من سقيه الا بأكثر من ثمن المثل حرام ولا يقال ان الاعرابي أساء اليه بمنحه
 الماء الا بثمان كثير لان ذلك ان كان جائزا لم تجز معاقبته عليه وان كان يجب عليه ان يسقيه
 مجانا أو بثمان المثل فكذلك يجب علي الثاني ان يسقيه ولم يفعل ولو انه استرجع الثمن ورد
 عليه سائر الماء أو ترك له من الثمن مقدار ثمن الشربة التي شربها هو لكان أما ان يأخذ ماء
 الا شربة واحدة ويأخذ الثمن كله بصورة يظهر له فيها انه محسن وقصده ذلك فهذا هو الخلافة
 للبينة وبالجملة فباضطراب يعلم ان كثيرا من الحيل أو أكثرها أو عامتها من الخلافة وهي حرام
 كما تقدم وعن عبد الله بن عمرو قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا

منزلاً فثنا من يصلح خباً ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشرة اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن قبلي نبي الا كان حقاً عليه ان يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه جمل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمر تنكرونها وتجيء قن يرفق بعضها بعضها تجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فن أحب ان يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطمع ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم وغيره فهذه الوظائف الثلاث التي جمعها في هذا الحديث من قواعد الاسلام وكثيراً ما يذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله في حديث أبي هريرة (ان الله يرضى لكم ثلاثاً ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وان تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وان تاصحوا من ولاة الله أسركم) ومثل قوله في حديث زيد بن ثابت ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامور ولزوم جماعة المسلمين وذلك ان الاجتماع والائتلاف الذي في هذين الحديثين لا يتم الا بالمعنى الذي وصى به في حديث عبد الله بن عمرو وهو قوله (وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه وهذا التقدير واجب لانه قرنه بالائمان وبالطاعة للإمام في سياق ما ينجي من النار ويوجب الجنة وهذا انما يقال في الواجبات لان المستحب لا يتوقف عليه ذلك ولا يستقل بذلك ولهذا غاية الأحاديث التي يسأل فيها النبي صلى الله عليه وسلم عما يدخل الجنة وينجي من النار انما يذكر الواجبات واذا كان كذلك فمعلوم ان المحتال لم يأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه بل لو علم ان أحداً يحتال عليه لكرهه أو كره ذلك منه وربما اتخذ عدواً أغنى الكراهة الطبيعية وان كان قد يحب ذلك من جهة ماله فيه من الثوبة فان هذه المحبة ليست المحبة المذكورة في الحديث والا لكان من أحب ايمانه أن يؤذى فيصبر على الاذى مأموراً بان يؤذي الناس وهذا ظاهر ونحو من هذا ما روينا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأكبره ما يحب لنفسه متفق عليه وبالجملة فالحيل تنافي ما ينبغي عليه أمر الدين من التحاب والتناصح والائتلاف والاخوة في الدين ويقتضي التباغض والتقاطع

والتدابر هذا في الحيل على الخلق والحيل على الخلق أولى فإن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستجى منه من الناس والله سبحانه الموفق لما يحبه ويرضاه

﴿الوجه التاسع عشر﴾ ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي قال استعمل نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له بن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي هلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتي هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لتي لله يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغير آله رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تير ثم رفع يديه حتى روي بياض أبطيه يقول اللهم هل بلغت فوجه الدلالة ان الهدية هي عطية يتنني بها وجه المعطي وكرامته فلم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ظاهر الاعطاء قولا وفلا ولكن نظر الى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال فان كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس الى عطيته والا فالمقصود بالعطية انما هي ولايته اما ليكرمهم فيها أو ليخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه لاجل ولايته والولاية حق لاهل الصدقات فما أخذ من المال بسببها كان حقا لهم سواء كان واجبا على المعطي أو غير واجب كما لو تبرع أحدكم بزيادة على الواجب قدرا أو صفة وذلك العمل الذي يعمل الساعي صار لاهل الصدقات اما بالجمل الذي يجعل له أو بكونه قد تبرع به لهم فكل ما حصل من المال بسببه فهو لهم اذا علم ذلك فنقول هذه الهدية لم يشترط فيها ان تكون لاهل الصدقات لاشترطا مقترنا بالتمتد ولا متقدما عليه ومع هذا فلما كانت دلالة الحال تقتضي ان القصد بها ذاك كانت تلك هي الحقيقة التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا أصلا في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود فمن أفرض رجلا ألفا وباعه ثوبا يساوي درهما بخمسمائة علم ان تلك الاف انما أفرضت لاجل تلك الزيادة في ثمن الثوب والا فكان الثوب يترك في بيت صاحبه ثم ينظر المقرض أكان يقرض تلك الاف أم لا وكذلك بابيه ليرك القرض ثم ينظر هل يبتاع ثوبه بخمسمائة أم لا فاذا كان هذا انما زاد في العوض لاجل

(١١٧)
القرض صار ذلك عوض داخلا في بدل القرض فصار قد اقترض ألفا وألف وخمسمائة الاقيمة
الثوب هذا حقيقة العقد ومقصوده وكذلك من اقترض ألفا وارهن بها عقارا أذله المقرض
في الانتفاع به أو اكره اياه أو ساقاه أو أوزارعه عليه بعشر عشر عوض المثل فانما تبرع له
وحابه في هذه العقود من البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة لاجل القرض كما ان ارباب
الاموال انما يهدون للساعي لاجل ولايته عليهم اما ليراعهم ببذل مال هو لاهل الصدقات
أو منفعة قد دخل مع الامام الذي ولاه على ان تكون لاهل الصدقات ومن ملك المبدل منه ملك
مبدله والعبرة بالمبادلة الحقيقية لا الصورية كما دل عليه الحديث واما النحو ذلك من المقاصد وهذا
الكلام الحكيم الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أصل في كل من أخذ شيأ أو أعطاه
تبرعا لشخص أو معاوضة لشيء في الظاهر وهو في القصد والحقيقة لغيره فانه يقال هلا ترك
ذلك الشيء الذي هو المقصود ثم ينظر هل يكون ذلك الامر ان كان صادقا فيقال في جميع
العقود الربوية اذا كانت خداعا مثل ذلك كما ذكرناه وهذا أصل لكل من بذل لجهة لولا
هي لم يبذله فانه يجعل تلك الجهة هي المقصودة بذلك البذل فيكون المال لرب تلك الجهة ان
حللا لخلال والا كانت حراما وسائر الحقوق قياس على المال (يوضح هذا) ان المحاباة في البيع
والكراء ونحوهما تبرع محض بدليل انه يحتسب في مرض الموت من الثلث ويبطل مع
الوارث ويمنع منه الوكيل والوصي والمكاتب وكل من منع من التبرع واما القرض ونحوه
فظاهر انه تبرع فاذا كان أحد الرجلين قد حابا الآخر في عقد من هذه العقود لأجل فرض
أو عقد آخر ولاية كان ذلك تبرعا بذلك السبب كالسلف الذي مع البيع سواء وكالهدية
التي مع العمل سواء ونظير حديث ابن التبتية وهو ﴿الوجه العشرون﴾ ما روى ابن ماجة عن
يحيى بن أبي اسحق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي
اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدي اليه أو حملة على
الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك هكذا رواه ابن ماجة عن
حديث اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يحيى لکن ليس هذا يحيى بن أبي
اسحق الحضرمي صاحب القراءة والعربية وانما هو والله أعلم يحيى بن يزيد الهنائي فلعل كنية
أبيه أبو اسحق وكلاهما ثقة الاول من رجال الصحيحين والثاني من رجال مسلم وعتبة ابن حميد

معروف بالرواية عن الهنائي قال فيه ابو حاتم هو صالح الحديث وأبو حاتم من اشد المزيكين شرطاً
 في التمديل وقد روي عن الامام احمد انه قال هو ضعيف ليس بالقوى لكن هذه العبارة يقصد
 بها انه ممن ليس بصحيح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا
 ضعيفاً ويحتجون به لانه حسن اذ لم يكن الحديث اذ ذاك مقسوماً الا الى صحيح وضعيف وفي
 مثله يقول الامام احمد الحديث الضعيف خير من القياس يعني الذي لم يقو قوة الصحيح مع ان
 مخرجه حسن واسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم وانما يضمف حديثه
 عن الحجازيين وليس هذا عن الحجازيين فثبت انه حديث حسن لكن في حديثه عن غيرهم
 نظر وهذا الرجل بصري الاصل وروي هذا الحديث سميد في سنته عن اسمعيل بن عياش
 لكن قال عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي وكذلك رواه البخاري في تاريخه عن يزيد بن أبي
 يحيى الهنائي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية
 وأظن هذا هو ذلك انقلب اسمه وروي البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى قال
 قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على
 رجل حق فاهدي اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا وروي سميد
 في سنته هذا المعنى عن أبي ابن كعب وجاء عن عبد الله بن مسعود أيضاً وعن عبد الله بن عمر انه
 أتاه رجل فقال اني اقترض رجلاً بغير معرفة فاهدي الى هدية جزلة قال رد اليه هديته أو
 احسبها له وعن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اقترض رجلاً ببيع
 السمك عشرين درهما فاهدي الى سمكة قومتها بثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم
 رواهما سميد وعن ابن عباس قال اذا اسلفت رجلاً سلفاً فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب
 دابة رواه حرب الكرماني فذهي النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول
 هدية المقرض قبل الوفاء لان المقصود بالهدية ان يؤخر الاقتضاء وان كان لم بشرط ذلك
 ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الالف بهدية ناجزة والاف مؤخرة وهذا ربا ولهذا
 جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا ومن لم ينظر الى المقاصد في
 العقود اجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر بين
 وقد صرح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو وغيره انه قال لا يحمل سلف

وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وما ذاك والله اعلم الا انه اذا باعه شيأ وأقرضه فانه يزيد في الثمن لاجل القرض فيصير القرض زيادة وذلك ربا فن تدبر هذا علم أن كل معاملة كان مقصود صاحبها أن يقرض قرضا بربح واحتال على ذلك بأن اشترى من المقرض سلعة بمائة حالة ثم باعها اياها بمائة وعشرين الى أجل أو باعه سلعة بمائة وعشرين الى أجل ثم ابتاعها بمائة حالة أو باعه سلعة تساوي عشرة بخمسين وأقرضه مع ذلك خمسين أو واطأ غنادعا ثالثا على أن يشتري منه سلعة بمائة ثم يبيعها المشتري للمقرض بمائة وعشرين ثم يعود المشتري المقرض فيبيعها للاول بمائة الا درهمين وما أشبه هذه العقود يقال فيها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أفلا أفردت أحد العقدين عن الآخر ثم نظرت هل كنت مبتاعا أو بايعة بهذا الثمن أم لا فاذا كنت انما نقصت هذا وزدت هذا لاجل هذا كان له قسط من العوض واذا كان كذلك فهو ربا وكذلك الحيل البطلة للشفعة والمسقطه للميراث والحللة المطلقة ثلاثا واليمين المعقودة ونحوها وفيما يشبه هذا ما رواه ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين وهما الرجلان يقصد كل واحد منهما مباراة الآخر ومباهاته في التبرعات والتموضات كالرجل يصنع كل واحد منهما دعوة يقتخر بها على الآخر أو يرخص في بيع السلعة ليضر الآخر ليمنع الناس عن الشراء منه ولهذا كره الامام احمد الشراء من الطباخين ونحوها يتباريان في البيع ومعلوم أن الاطعام والبيع حلال لكن لما قصد به اضرار الغير صار الضرر كالشروط فيه المعاوض به واذا لم يبذل المال الا لضرار بالغير غير مستحق صار ذلك المال حراما ومن تأمل حديث ابن اللبينة وحديث أنس وحديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس وما في معناهما من آثار الصحابة التي لم يختلفوا فيها علم ضرورة ان السنة واجماع التابعين دليل على ان التبرعات من الهبات والمحايات ونحوها اذا كانت بسبب قرض أو ولاية أو نحوها كان القرض بسبب المحاباة في بيع أو اجارة أو مساقاة أو مضاربة أو نحو ذلك عوضا في ذلك القرض والولاية بمنزلة الشروط فيه وهذا يبحث قاعدة الحيل الربوية والرشوية ويدل على حيل السفاح وغيره من الامور فاذا كان انما يفعل الشيء لاجل كذا كان المقصود بمنزلة المنطوق الظاهر فاذا كان حلالا كان حلالا والا فهو حرام وهذا لما

تقدم من أن الله سبحانه إنما أباح تعاظم الأسباب لمن يقصد بها الصلاح فقل في الرجعة
وبعوتهم أحق بردهن في ذلك إن أرادوا أصلاً وقال في المطلقة فلا جناح عليهما إن تراجعا
إن ظنا أن يقبلا حدود الله وقال ولا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا وقال في الوصية من بعد وصية
يوصي بها أو دين غير مضار فأباح الوصية إذا لم يكن فيها ضرار للورثة قصداً أو فعلاً كما قال
في الآية الأخرى فمن خاف من موص جنفاً أو إنما فاصلح بينهم فلا أثم عليه وقال وما آتيتم
من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وقال ولا تمنن تستكثر وهو إن تهدي ليهدي
إليك أكثر مما أهديت فإن هذا كله دليل على أن صور العقود غير كافية في حلها وحصول
أحكامها إلا إذا لم يقصد بها قصداً فاسداً وكل ما لو شرطه في العقد كان عوضاً فاسداً فقصده
فاسد لأنه لو كان صالحاً لم يحرم اشتراطه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون
على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً رواه أبو داود فإذا كان العوض المشروط
باطلاً علمنا أنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً فيكون فاسداً فتكون النية أيضاً فاسدة فلا يجوز
العقد بهذه النية

﴿الوجه الحادى والعشرون﴾ إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على تحريم
هذه الخيل وإبطالها واجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على
غيرها وليس هذا موضع تقرير ذلك فإن هذا الأصل مقرر في موضعه وليس فيه بين الفقهاء
بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف وإنما خالف فيه بعض أهل البدع المكفرين
ببدعتهم أو المفسقين بها بل من كان يضم إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجب الفسوق
ومنى ثبت اتفاق الصحابة على تحريمها وإبطالها فهو الغاية في الدلالة

﴿وبيان ذلك أنا سنذكر إن شاء الله﴾ عن عمر أنه خطب الناس على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما وبذكر
عن عثمان وعلي وابن عمرو وابن عباس وغيرهم أنهم نهوا عن التحليل وبينوا أنها لا تحل به لا لأول
ولا لثاني وأنهم قصدوا بذلك كل ما قصد به التحليل وإن لم يشرط في العقد ولا قبله وهذه
أقوال نقلت في أوقات مختلفة وأما كن متعددة وقضايا متفرقة وفيها ما سمي الخلق الكثير
من أفاضل الصحابة وسابرها بحيث توجب العادة انتشاره وشياعه ولم ينكر هذه الأقوال

أحد منهم مع تطاول الأزمنة وزوال الأسباب التي قد يظن ان السكوت كان لاجلها وأيضا
 فقد تقدم عن غير واحد منهم من أعيانهم مثل أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
 ابن سلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهم هو المقرض ان يقبل هدية المقرض
 الا اذا كافأه عليها أو حسبها من دينه وانهم جعلوا قبولها ربا وهذه الأقوال أيضا وقعت في
 أزمنة متفرقة في قضايا متعددة والعادة توجب ان يشتهر بينهم جنس هذه المقالة وان لم يشهر
 واحد منهم بعينه لاسيما وهؤلاء المسمون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط أقوالهم وتحكي
 الى غيرهم وكانت نفوس الباقيين مشرّبة الى ما يقوله هؤلاء ومع ذلك فلم ينقل ان أحدا منهم
 خالف هؤلاء مع تباعد الاوقات وزوال أسباب الصمت وأيضا فقد قدمنا عن عائشة أم المؤمنين
 وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك في مسألة العينة ما أوجب فيها تغليظ التجريم وفساد
 العقد وهذه الفتاوى وقعت في أزمنة وبلدان ولم يقابلها أحد برد ولا مخالفة مع انها لو كانت
 باطلة لكان السكوت عنها من العظام لما فيها من المبالغة العظيمة في تحريم الحلال وبين ان
 زيد ابن أرقم لم يخالف هذا وان عقده لم يتم واذا كانت هذه أقوالهم في الاهداء الى المقرض
 من غير مواطاة ولا عرف فكيف بالمواطاة على المحابة في بيع أو اجارة أو مساقاة أو بالمواطاة
 على هبة أو عارية ونحو ذلك من التبرعات ثم اذا كان هذا قولهم في التحليل والاهداء
 للمقرض والعينة فكيف في اسقاط الزكاة والشفعة وتأخير الصوم عن وقته واخراج الابضاع
 والاموال عن ملك أصحابها وتصحيح العقود الفاسدة وأيضا فان عمر وعثمان وعليه وأبي بن
 كعب وسائر البدرين وغيرهم اتفقوا على ان المبتوتة في مرض الموت ترث قاله عمر في قصة
 غيلان بن سلمة لما طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فقال له عمر لتراجعن نساءك ولترجمن مالك
 اولاً وورثن نساءك ثم لأمرت بقبرك فليرجمن كما رجم قبر ابي رغان وقال الباقر في قصة
 تماضر بنت الاصبح لما طلقها عبد الرحمن بن عوف والقصة مشهورة ولا نعلم أحدا منهم انكر
 هذا الوفاق ولا خالفه ولا يمترض على ذلك بأن ابن الزبير قال لو كنت انا لم اورث تماضر
 بنت الاصبح لوجهين احدهما انه قد قيل انها هي سأله الطلاق وبهذا اعتذر من اعتذر عن
 عبد الرحمن في طلاقها وقيل أن المدة كانت قد انقضت ومثل هاتين المسئلتين قد اختلف فيها
 القائلون بتوريث المبتوتة فانهم اختلفوا هل ترث مع مطلق الطلاق أو مع طلاق يتهم فيه بأنه

قصد الفرار من ارثها وهل توث في حال العدة فقط أو الي أن تزوج أو توث وان تزوجت
 واذا كان كذلك فكلام بن الزبير يجوز ان يكون بنا على أحد هذين المأخذين وكذلك كلام
 غيره ان نقل في ذلك شيء وهذا لا يمنع اتفاقهم على أصل القاعدة ثم لو فرض في توريث المبتوتة
 خلاف محققين الصحابة فلعل ذلك لان هذه الحيلة وهي الطلاق واقعة لان الطلاق لا يمكن
 ابطاله واذا صح تبعه سائر احكامه فلا يلزم من الخلاف في مثل هذا الخلاف فيما يمكن ابطاله
 من البيع والهبة والنكاح ولا يلزم من انفاذ هذه الحيلة احلالها واجازتها وهذا كله بين لك انه
 لم ينقل خلاف في جواز شيء من الحيل ولا في صحة ما يمكن ابطاله اما في جميع الاحكام أو في
 بعضها * الثاني انالو فرضنا أن ابن الزبير ثبت عنه أن المبتوتة في المرض لا تراث مطلقا لم يخرق
 هذا الاجماع المتقدم فان ابن الزبير لم يكن من أهل الاجتهاد في خلافة عمر وعثمان ولم يكن
 اذ ذاك ممن يستفتى بل قد جاء عنه ما يدل على انه في خلافة علي أو معاوية لم يكن قد صار بعد
 من أهل الفتوى وهو مع هذا لم يخالف في هذه المسألة في تلك الاعصار وانما ظهر منه هذا
 القول في امارته بعد امرة معاوية وقد انقرض عصر اولئك السابقين مثل عمر وعثمان وعلي
 وابي وغيرهم ومتى انقرض عصر أهل الاجتهاد المجمعين من غير خلاف ظاهر لم يعتد بما
 يظهر بعد ذلك من خلاف غيرهم بالاتفاق وانما اختلف الناس في انقراض العصر هل هو شرط
 في انعقاد الاجماع بحيث لو خالف واحد منهم بعد اتفاقهم هل يعتد بخلافه واذا قلنا يعتد بخلافه
 فلو صار واحد منهم من الطبقة الثانية مجتهدا قبل انقضاء عصرهم نخالف هل يعتد بخلافه
 هذا مما اختلف فيه فاما المخالف من غيرهم بعد موتهم فلا يعتد به وفاقا وكذلك لا يعتد بمن صار
 مجتهدا بعد الاتفاق قبل انقراض عصرهم على الصحيح واذا ثبت بما ذكرنا وما لم نذكره اقوال
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسائل من مسائل الحيل واتفاقهم عليها فهو
 دليل على قولهم فيها هو اعظم من هذه الحيل وذلك يوجب القطع بانهم كانوا يحرمون هذه
 الحيل ويبطلونها ومن كان له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائل الفقه ثم انصف لم يمار أن
 تقرير هذا الاجماع منهم على تحريم الحيل وابطالها أقوى من تقرير اجماعهم على العمل بالقياس
 والعمل بظاهر الخطاب ثم أن ذلك الاجماع قد اعتقد صحته عامة الخلق القائلون بالاجماع
 السكوتي وهم الجمهور والمنكرون له بناء على أن هذه القواعد لا يجوز ترك انكار الباطل منها

وانه لا يمكن في الواقع معرفة الاجماع والاحتجاج به الا بهذه الطريق والادلة الموجبة لاتباع
الاجماع ان لم تناول مثل هذه الصورة والا كانت باطلة وهذا ان شاء الله بين وانما ذهل عنه
في هذا الاصل من ذهل لعدم تتبع مقالهم في أفراد هذا الاصل كما قد يقع من بعض الأئمة
قول هو في نفس الامر مخالف لنصوص ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مذرته
في ترك هذا الاجماع كمذرته في ترك ذلك النص فاما اذا جمعت وفهمت ولم ينقل ما يخالفها لم
لم يسترب احد في ذلك فاذا انضم الى ذلك أن عامة التابعين موافقون على هذا فان الفقهاء السبعة
وغيرهم من فقهاء المدينة الذين اخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على ابطال الحيل وكذلك
اصحاب عبد الله بن مسعود واصحاب اصحابه من أهل الكوفة وكذلك ابو الشفاء والحسن
وابن سيرين وغيرهم من أهل البصرة وكذلك اصحاب ابن عباس من أهل مكة وغيرهم ولولا
أن التابعين كانوا منتشرين انتشاراً يصعب معه دعوى الاحاطة بمقالاتهم لقييل أن التابعين
ايضا اتفقوا على تحريم كل حيلة تواطأ عليها الرجل مع غيره وابطالها ايضاً ويكفي ان مقالاتهم
في ذلك مشهورة من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف وهذا المسلك اذا تأمله
اللييب أوجب قطعه بتحريم جنس هذه الحيل وابطالها ايضاً بحسب الامكان فاننا لا نعلم في
طرق الاحكام وادلتها دليلاً أقوى من هذا في مثل هذه المسائل فانه يتضمن أن كثرة فتاويهم
بالتحريم في أفراد هذا الاصل وانتشارها ان عصرهم انتشر وانصرم ورقة الاسلام متسعة وقد
دخل الناس في دين الله أفواجاً وقد اتسعت الدنيا على أهل الاسلام اتساعاً عظيماً وتوسع فيها
من توسع حتى كثر من كان يتعدى الحدود وكان المقتضى لوقوع هذه الحيل موجوداً قوياً
كثيراً ثم لم ينقل أن احداً منهم افتى بحيلة منها أو أمر بها أو دل عليها بل يزجر عنها وينهى
وذلك يوجب القطع بانه لو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لافتي بجوازها بعضهم
ولا اختلفوا فيها كما اختلفوا فيما لا ينحصر من مسائل الاحكام مثل مسائل الفرائض والطلاق
وغيرها وهذا بخلاف العمل بالقياس والظاهر والخبر المنفرد فانه قد تقل عن بعضهم ما يؤهم
الاختلاف في ذلك وان كان في الحقيقة ليس اختلافاً وكذلك في آحاد مسائل الفروع فانه
اكثر ما يوجد فيها من تقل الاجماع هو دون ما وجد في هذا الاصل وهذا الاصل لم
يختلف كلامهم فيه بل دلت أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم على الاتفاق فيه مع كثرة الدلائل

على هذا الاتفاق والله سبحانه أعلم *

﴿ الوجه الثاني والعشرين ﴾ ان الله سبحانه انما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تضمن ذلك من المصالح لخلقهم ودفع المفاسد عنهم ولأن يتلهم بان يميز من بطيئه ممن يعصيه فاذا احتال المرء على حل المحرم أو سقوط الواجب بان يعمل عملا لو عمل على وجهه المقصود به لزال ذلك التحريم أو سقط ذلك الواجب ضمنا وتبأ لا أصلا وقصدا ويكون انما عمله لغير ذلك الحكم أصلا وقصدا فقد سعي في دين الله بالفساد من وجهين أحدهما ان الامر المحتال عليه أبطل ما فيه من حكمة الشارع ونقض حكمه والثاني ان الامر المحتال به لم يكن له حقيقة ولا كان مقصودا بحيث يكون ذلك محصلا لحكمة الشارع فيه ومقصوده فصار مفسدا بسعيه في حصول المحتال عليه اذا كان حقيقة المحرم ومعناه موجودا فيه وان خالفه في الصورة ولم يكن مصلحا بالامر المحتال به اذ لم يكن له حقيقة عنده ولا مقصودة وبهذا يظهر الفرق بين ذلك وبين الامور المشروعة اذ أثبت على وجوها فان الله حرم مال المسلم ثم أباحه بالبيع المقصود فاذا ابتاعه بيعا مقصودا لم يأت بصورة المحرم ولا بمعناه والسبب الذي استباحه به أتى به صورة ومعنى كما شرعه الشارع (وأيضاح ذلك) ان الله سبحانه انما حرم الربا والزنا وتوابعهما من العقود التي تفضي الى ذلك لما في ذلك من الفساد والابتلاء والامتحان وأباح البيع والنكاح لان ذلك مصلحة محضة ومعلوم انه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة والا لكان البيع مثل الربا والفرق في الصورة دون الحقيقة غير مؤثر لان الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الاقوال والافعال فان الالفاظ اذا اختلفت عباراتها والمعنى واحد كان حكمها واحدا ولو اتفقت الفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفا وكذلك الاعمال لو اختلفت صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحدا في حصول الثواب في الآخرة والاحكام في الدنيا الا ترى ان البيع والهبة والقرض لما كان المقصود بها الملك البتات كانت مستوية في حصول هذا المقصود والصوم والصلاة والحج لما كانت مستوية في ابتغاء فضل الله ورضوانه استوت في تحصيل هذا المقصد وان كان لاحد العملين خاصة ليست للآخر ولو اتفقت صورها واختلفت مقاصدها كالرجلين يتكلمان بكلمة الايمان أحدهما يتبني بها حقيقة الايمان والتصدق وطلب ما عند الله والآخر يتبني بها حقن دمه وماله والرجلين يهاجران أحدهما يهاجر الى الله ورسوله والآخر

ليزوج امرأة لكات تلك الاعمال مفترقة عند الله وفي الحكم الذي بين العبد وبين الله وكذلك فيما بين العباد اذا ظهر لهم المقصد ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا فالامر المحتمل به صورته صورة الحلال ولكن ليست حقيقته ومقصوده ذلك فيجب ان لا يكون بمنزلة فلا يكون حلالا فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلا من هذا الوجه والأمر المحتمل عليه حقيقته حقيقة الامر الحرام لكن ليست صورته صورته فيجب ان يشارك الحرام لموافقته له في الحقيقة وان خالفه في الصورة والله أعلم

(الوجه الثالث والعشرون) انك اذا تأملت عامة الحيل وجدتها رفعا للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضى للوجوب أو التحريم فتصير حراما من وجهين من جهة ان فيها فعل المحرم وترك الواجب ومن جهة انها مع ذلك تدليس وخداع وخلافة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد وهذا الوجه أعظمها اثما فان الاول بمنزلة سائر العصاة واما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق ولهذا كان التغليظ على من يأمر بها ويدل عليها متبوعا في ذلك أعظم من التغليظ على من يعمل بها مقلدا فاما اذا عمل بها معتقدا جوازها فهذا هو النهاية في الشر وهذا معنى قول أيوب لو أتو الأمر على وجهه كان أهون علي وان كان المجتهد معذورا اذا استفرغ وسعه في طلب الحق فذاك من باب المانع للحرق الذم والا فالمتقضى للذم قائم في مثل هذا الموضع واذا خفي على بعض الناس مافي الفعل من القبح كان ذلك مؤكدا لا يوضح قبحه وهذا الوجه مما اعتمد عليه الامام احمد رضى الله عنه قال ابو طالب سمعت أبا عبد الله قال له رجل في كتاب الحيل اذا اشترى الرجل أمة فاراد ان يقع بها يعتقها ثم يتزوجها فقال أبو عبد الله بلنبي ان المهدي اشترى جارية فاعجبته فقبل له اعتقها وتزوجها فقال سبحان الله ما أعجب هذا ابطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من جهة الحمل فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها الا تعتد من جهة الحمل ففرج يوطأ يشتره ثم يعتقه على المكان فيتزوجها فيطأها فان كانت حائلا كيف يصنع يطأها رجل اليوم ويطأها الاخر غدا هذا نقض للكتاب والسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض ولا يدري حامل أم لا سبحان الله ما اسمج هذا وقال في رواية أبي داود وذكر الحيل من أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في

رواية صالح وأبي الحارث هذه الحيل التي وضعوها عمدوا الى السنن فتقوضوا والشيء الذي قيل لهم انه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه وسبق تمام كلامه وهذا كثير في كلامه (وبيان ذلك) انا نعلم باضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن وطء الجبالى وقال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرى بمحيضة ان من أكثر المقاصد بالاستبراء ان لا يختلط المأان ولا يشتهب النسب ثم ان الشارع بالغ في هذه الصيانة حتى جعل المدة ثلاثة قروء واوجب المدة على الكبيرة والصغيرة وان كان له مقصود آخر غير استبراء الرحم فاذا ملك أمة يطأها سيدها وأعتقها عقب ملكها وتزوجها ووطئها الليلة صار الاول قد وطئها البارحة وهذا قد وطئها الليلة وباضطرار نعلم أن المفسدة التي من أجلها وجب الاستبراء قائمة في هذا الوطئ، ومن توقف في هذا كان في الشرعيات بمنزلة التوقف في الضروريات من العقلية وكذلك نعلم أن الشارع حرم الربا لما فيه من أخذ فضل على ماله مع بقاء ماله في المعنى فيكون الكلا للمال بالباطل كآخذة بالتمار وهو يسد طريق المعروف والاحسان الى الناس فانه متى جوز لصاحب المال الربا لم يكن أحد يفعل معروفاً من قرض ونحوه اذا أمكنه أن يبذل له كما يبذل القرض مع أخذ فضل له ولهذا قال سبحانه (يمحق الله الربى ويربى الصدقات) فجعل الربا نقيض الصدقة لان الربى يأخذ فضلاً في ظاهر الامر يزيد به ماله والمتصدق ينقص ماله في الظاهر لكن يمحى الله الربا ويربى الصدقات وقال سبحانه في الآية الاخرى (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) فكما ان الشارع أوجب الصدقة التي فيها الاعطاء للمحتاجين حرم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين لانه سبحانه علم أن صلاح الخلق في أن الغني يؤخذ منه ما يعطى للفقير وان الفقير لا يؤخذ منه ما يعطى للغني ثم رأيت هذا المعنى مأثوراً عن علي بن موسى الرضا رضي الله عنه وعن آبائه انه سئل لم حرم الله الربا فقال لا يتمانع الناس المعروف فهذا في الجملة ينبه على بعض علل الربا فحرم أن يعطى الرجل آخر الفاعلى أن يأخذ منه بعد شهر الفاء ومائة وعلى أن يأخذ منه كل شهر مائة غير الالف وربا النساء هو الذي يتم به غرض الربى في أكثر الامور وانما حرم ربا الفضل لانه قد يفضى الى الربا ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين اني أخاف عليكم الرما والرما

هو الربا رواه الامام أحمد وهذه الزيادة وهي قوله اني أخاف عليكم الرما محفوفة عن عمر بن الخطاب من غير وجه وأسقط اعتبار الصفات مع ايجاد الجنس وان كانت مقصودة لتلافيضي اعتبارها الى الربا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة متفق عليه وبالجملة فلا يشك المؤمن ان الله انما حرم على الرجل أن يعطى درهما ليأخذ درهمين الى أجل الا لحكمة فاذا جاز أن يقول بمعنى نوبك بألف حالة ثم يبيعه اياه بألف ومائتين مؤجلة بالنرض الذي كان للمتعاقدين في اعطاء الف بألف ومائتين هو بعينه موجود هاهنا وما أظهره من صورة العقد لا غرض لهما فيه بحال وليس عقداً ثابتاً ومعلوم ان الله سبحانه انما حرم الربا وعظمه زجراً للنفوس عما تطلبه من أكل المال بالباطل فاذا كانت هذه الحيلة يحصل معها غرض النفوس من الربا علم قطعا ان مفسدة الربا موجودة فيها فتكون محرمة وكذلك السفاح حرمه الله تعالى بحكم كثيرة وقطع تشبيهه بالنكاح بكل طريق فوجب في النكاح الولي والشاهدين والعدة وغير ذلك ومعلوم ان الرجل لو تزوج المرأة ليقم معها ليلة أو ليلتين ثم يفارقها بولي وشاهدين وغير ذلك كان سفاحاً وهو المتعة المحرمة فاذا لم يكن له غرض معها ألم يكن أولى باسم السفاح وكذلك نعلم أن الله سبحانه انما أوجب الشفعة للشريك لعلمه بأن مصير هذا الشقص للشريك مع حصول مقصود البائع من الثمن خير من حصوله لاجني فيشأ بسببه ضرر الشركة والقسمة فوجب هذا الخير الذي لا شر فيه فاذا سوغ الاحتيال على اسقاطها لم يكن فيه بقاء فساد الشركة والقسمة وعدم صلاح الشفعة والتكميل مع وجود حقيقة سببها وهو البيع وهذا كثير في جميع الشركات فكل موضع ظهرت للمكافين حكمته أو غابت عنهم لا يشك مستبصر أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قصدتها الشارع فيكون المحتال مناقضاً للشارع مخادعاً في الحقيقة لله ورسوله وكما كان المرء أقمه في الدين وأبصر بحاسنه كان فراره عن الحيل أشد واعتبر هذا سياسة للولك بل سياسة الرجل أهل بيته فانه لو عارضه بعض الاذكياء المحتالين في أوامره ونواهيهم لخطت صورها دون حقائقها لعل أنه ساع في فساد أوامره وأظن كثيراً من الحيل انما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم فاقام رسم الدين دون حقيقته ولو هدي رشده لسلّم لله ورسوله واطاع الله ظاهراً وباطناً في كل أمره وعلم أن الشرائع تحتها حكم وان لم يمتد هولها فلم يجعل سبباً يعلم انه مزيل لحكمة الشارع من حيث الجملة وان لم يعلم

حقيقة ما أزال إلا أن يكون منافقا يمتد ان رأيه اصلح في هذه القضية خصوصا وفي غيرها عموما لما جاءت به الشريعة او صاحب شهوة قاهرة تدعوه الى تحصيل غرضه ولا يمكنه الخروج عن ظاهر رسم الاسلام او يكون ممن يحب الرياسة والشرف بالفتيا التي يتقادل بها الناس ويرى أن ذلك لا يحصل عند الذين ابتعوا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين الا بهذه الحيل او يعتقد ان الشيء ليس محرما في هذه القضية المخصوصة لمعنى رآه لكنه لا يمكنه اظهار ذلك لان الناس لا يوافقونه عليه ويخاف الشناعة فيحتال بحيلة يظهر بها ترك الحرام ومقصوده استحلاله فيرضى الناس ظاهرا ويعمل بما يراه باطنا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما الفقه في الدين فهم معاني الامر والنهي ليستبصر الانسان في دينه ألا ترى قوله تعالى (ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فقرن الانذار بالفقه فدل على ان الفقه ما وزع عن محرم أو دعى الى واجب وخوف النفوس مواعمة المحذور لا ما هو عليها استحلال المحارم بادنى الحيل ومما يقضى منه العجب أن الذين ينتسبون الى القياس واستنباط معاني الاحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة الملل والمعاني وعن الفقه في الدين فانك تجدهم يقطعون عن الالحاق بالاصل ما يعلم بالقطع ان معنى الاصل موجود فيه ويهدرون اعتبار تلك المعاني ثم يربطون الاحكام بمعاني لم يوصى اليها شرع ولم يستحسنها عقل ومن لم يحمل الله له نورا فآله من نور وانما سبب نسبة بعض الناس لهم الى الفقه والقياس ما انفردوا به من الفقه وليس له أصل في كتاب ولا سنة وانما هو رأي محض صدر عن فطنة وذكاء كفطنة أهل الدنيا في تحصيل أغراضهم فقسوا بأشرف صفاتهم وهو الفهم الذي هو مشترك في الاصل بين فهم طرق الخير وفهم طرق الشر اذا أحسن ما فيهم من هذا الوجه فهمهم لطرق تلك الاغراض والتوصل اليها بالرأي فاما أهل العلم بالله وبأمره فلمهم متلقى عن النبوة اما نصا او استنباطا فلا يحتاجون الى أن يضيفوه الى أنفسهم وانما لهم فيه الاتباع فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقا ومن اكتفى بالاتباع لم يضره ان لا يتكلف علم ما لا يلزمه اذا كان على بصيرة من أمره مع انه هو الفقه الحقيقي والرأي السديد والقياس المستقيم والله سبحانه أعلم

(الوجه الرابع والعشرون) ان الله سبحانه وأسلوبه سد الذرائع المفضية الى المحارم بأن

حرما ونهى عنها والذرية ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء
 عبارة عما أفضت الى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الافضاء لم يكن فيها مفسدة ولهذا قيل
 الذرية الفعل الذي ظاهره انه مباح وهو وسيلة الى فعل المحرم اما اذا أفضت الى فساد ليس
 هو فعلا كافضاء شرب الخمر الى السكر وافضاء الزنا الى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه
 فسادا كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب فانا نعلم انما حرمت الاشياء لكونها في نفسها
 فسادا بحيث تكون ضررا لا منفعة فيه أو لكونها مفضية الى فساد بحيث تكون هي في نفسها
 فيها منفعة وهي مفضية الى ضرر أكثر منه فتحرم فان كان ذلك الفساد فعل محظور سميت
 ذرية والا سميت سببا ومقتضيا ونحو ذلك من الاسماء المشهورة ثم هذه الذرائع اذا كانت
 تقضي الى المحرم غالبا فانه يحرمها مطلقا وكذلك ان كانت قد تقضي وقد لا تقضي لكن الطبع
 متقاض لافضلها واما ان كانت انما تقضي أحيانا فان لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا
 الافضاء القليل والا حرمها أيضا ثم هذه الذرائع منها ما يفضي الى المكروه بدون قصد فاعلمها
 ومنها ما تكون اباحتها مفضية للتوصل بها الى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد
 يقترب به الاحتيال نارة وقد لا يقترب كما ان الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة
 في الاصل ليست ذرائع فصارت الاقسام (ثلاثة) ماهو ذرية وهو مما يحتال به كالجمع بين
 البيع والسلف وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها باقل من الثمن نارة وباكثر أخرى وكالاغتياض
 عن ثمن الربوي بربوي لا يباع بالاول نساء وكقرض بنى آدم (الثاني) ماهو ذرية لا يحتال بها
 كسب الاوثان فانه ذرية الى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والد غيره فانه ذرية الى ان
 يسب والده وان كان هذا لا يقصد ههما مؤمن (الثالث) ما يحتال به من المباحات في الاصل
 كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة وكاغلاء الثمن لاسقاط الشفعة والقرض هذا ان
 الذرائع حرما الشارع وان لم يقصد بها المحرم خشية افضائها الى المحرم فاذا قصد بالشيء نفس
 المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها
 وان لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغب فيها قصد الربا فيصير ذرية فيسد هذا الباب
 لئلا يتخذ الناس ذرية الى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك ولئلا يدعو الانسان فعله مرة
 الى ان يقصده مرة أخرى ولئلا يعتقد ان جنس هذه المعاملة حلال ولا يعيزين القصد وعدمه

ولئلا يفسد الانسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه وللشريعة اسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على الناس من خفي هذها الذي لا يزال يسرى فيها حتى يقودها الى المهلكة فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات انه انما حرم لملة كذا وتلك الملة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلم لنفسه جهول بأمر ربه وهو ان نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أوفسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة اما شواهد هذه القاعدة فأكثر من ان تحصر فنذكر منها ما حضر (فالاول قوله) سبحانه وتعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) حرم سب الآلهة مع انه عبادة لكونه ذريعة الى سبهم الله سبحانه وتعالى لان مصلحة تركهم سب الله سبحانه واجبة على مصلحة سبنا لآلهتهم (الثاني) ما روي حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه ولفظ البخاري ان من أكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل سائبا لا عتلا بويه اذا سب سبابا يجزيه الناس عليه بالسب لهما وان لم يقصده وبين هذا والذي قبله فرق لان سب أبا الناس هنا حرام لكن قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر لكونه شتما لوالديه لما فيه من العقوق وان كان فيه اثم من جهة اذاء غيره (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة الى قول الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه لان هذا القول يوجب النفور عن الاسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام (الرابع) ان الله سبحانه حرم الحر لما فيه من الفساد المترتب على زوال العقل وهذا في الاصل ليس من هذا الباب ثم انه حرم قليل الحر وحرم اقتناءها للتخليل وجعلها نجسة لئلا تقضى اباحتها بمقاربتها بوجه من الوجوه لا لئلا يفسد على شاربيها ثم انه قد نهى عن الخاططين وعن شرب العصير والنبيد بعد ثلاث وعن الانتباز في الاوعية التي لا نعلم بتخمير النبيد فيها حسما لمادة ذلك وان كان في بقاء بعض هذه الاحكام خلاف وبين صلى الله عليه وسلم انه انما نهى عن بعض ذلك لئلا يفسد ذريعة فقال لو

رخصت لكم في هذه لاوشك أن تجعلوها مثل هذه يعني صلى الله عليه وسلم أن النفوس لا تقف
 عند الحد المباح في مثل هذا (الخامس) أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة
 دينية حسنا لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبه الغير (السادس) أنه نهى عن بناء المساجد على
 القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور وتزيينها وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة
 اليها وعندها وعن إيقاد المصاييح عليها اثلا يكون ذلك ذريعة الى اتخاذها أوانا وحرم ذلك
 على من قصد هذا ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة (السابع) أنه نهى عن الصلاة
 عند طلوع الشمس وغروبها وكان من حكمة ذلك انهما وقت سجود الكفار للشمس ففي ذلك
 تشبيه بهم ومشابهة الشيء لغيره ذريعة الى أن يعطي بمض احكامه فقد يفضي ذلك الى السجود
 للشمس أو أخذ بعض أحوال عابديها (الثامن) أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه باهل
 الكتاب في احاديث كثيرة مثل قوله أن اليهود والنصارى لا يصبغون خالفوهم ان اليهود
 لا يصلون في نعالهم خالفوهم وقوله صلى الله عليه وسلم في عاشوراء اثن عشت الى قابل
 لا صوم من التاسع وقال في موضع لا تشبهوا بالاعاجم وقال فيما رواه الترمذي ليس منا من
 تشبه بغيرنا حتي قال حذيفة بن اليمان من تشبه بقوم فهو منهم وما ذاك الا لان المشابهة في
 بعض الهدى الظاهر يوجب المقاربة ونوعاً من المناسبة يفضي الى المشاركة في خصائصهم التي
 افردوا بها عن المسلمين والعرب وذلك يجر الى فساد عريض (التاسع) أنه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
 حتى لو رضيت المرأة أن تنكح عليها أختها كما رضيت بذلك أم حبيبة لما طلبت من النبي صلى
 الله عليه وسلم أن يتزوج أختها درة لم يجز ذلك وان زعمنا انها لا يتباغضان بذلك لان الطباع
 تتغير فيكون ذريعة الى فعل المحرم من القطيعة وكذلك حرم نكاح أكثر من أربع لان الزيادة
 على ذلك ذريعة الى الجور بينهما في القسم وان زعم ان به قوة على العدل بينهما مع الكثرة وكذلك
 عند من زعم أن العلة افضاء ذلك الى كثرة المؤونة المفضية الى أكل الحرام من مال اليتامى
 وغيرهن وقد بين العلة الاولى بقوله تعالى (ذلك أدنى أن لا تولوا) وهذا نص في اعتبار
 الذريعة (المأثر) ان الله سبحانه حرم خطبة المعتدة صريحاً حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وان
 كان المرجع في انقضائها ليس هو الى المرأة فان اباحت الخطبة قد يجر الى ما هو اكبر من ذلك

(الحادي عشر) ان الله سبحانه حرم عقد النكاح في حال العدة وفي حال الاحرام حسبما لمادة
دواعي النكاح في هاتين الحالتين ولهذا حرم التطيب في هاتين الحالتين (الثاني عشر) ان الله
سبحانه اشترط للنكاح شروطا زائدة على حقيقة العقد تقطع عنه شبهة بعض أنواع السفاح به
مثل اشتراط اعلانه اما بالشهادة أو ترك الكتمان أو بهما ومثل اشتراط الولي فيه ومنع المرأة
أن تليه وندب الى اظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة وكان أصل ذلك في
قوله تعالى (محصنين غير مسافحين ومحصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) وانما ذلك
لان في الاخلال بذلك ذريعة الى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح
من حجر الفراش ثم انه وكذا ذلك بان جعل للنكاح حرما من العدة يزيد على مقدار الاستبراء
وأثبت له أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع فعمل
ان الشارع جملة سببا وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جعل بينهما في قوله تعالى (فسبا وصهرا)
وهذه المقاصد تمنع اشتباهه بالسفاح وتبين ان نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث
كانت هذه الخصائص غير متيقنة فيه (الثالث عشر) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع
الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح ومعلوم انه لو أفرد أحدهما عن الآخر صرح وانما
ذاك لان اقتران أحدهما بالآخر ذريعة الى أن يقرضه الفاء ويديه ثمانمائة بألف أخرى فيكون
قد اعطاه الفاء وسلمة ثمانمائة ليأخذ منه الفين وهذا هو معنى الربا ومن العجب ان بعض من
أراد أن يحتج للبطلان في مسألة مدعجوة قال ان من جوزها يجوز ان يبيع الرجل الف دينار
ومندبل بألف وخمسمائة دينار تبر يقصد بذلك ان هذا ذريعة الى الربا وهذه علة صحيحة في مسألة
مدعجوة لكن المحتج بها ممن يجوز ان يقرضه الفاء ويديه المندبل بخمسمائة وهي بعينها الصورة
التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلة المتقدمة بعينها موجودة فيها فكيف ينكر
على غيره ما هو مرتكب له (الرابع عشر) ان الآثار المتقدمة في العينة فيها ما يدل على المنع
من عود السلمة الى البائع وان لم يتواطأ على الربا وما ذاك الا سدا للذريعة (الخامس عشر)
انه تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه منع المقرض قبول هدية المقرض الا ان يحسبها
اه او يكون قد جرى ذلك بينهما قبل القرض وما ذاك الا لان لا تتخذ ذريعة الى تأخير الدين
لاجل الهدية فيكون ربا اذا استعاد ماله بعد ان اخذ فضلا وكذلك ما ذكر من منع الوالي

والقاضي قبول الهدية ومنع الشافع قبول الهدية فان فتح هذا الباب ذريعة الى فساد عريض في الولاية الشرعية (السادس عشر) ان السنة مضت بأنه ليس لقاتل من الميراث شيء اما القاتل عمدا كما قال مالك او القاتل مباشرة كما قاله ابو حنيفة على تفصيل لها او القاتل قتلا مضمونا بقود او دية او كفارة او القاتل بغير حق او القاتل مطلقا في هذه الاقوال في مذهب الشافعي واحمد وسواء قصد القاتل ان يتعجل الميراث او لم يقصده فان رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا وما ذاك الا لان توريث القاتل ذريعة الى وقوع هذا الفعل فسدت الذريعة بالمنع بالكلية مع ما فيه من علل أخر (السابع عشر) ان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يهتم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وان لم يقصد الحرمان لان الطلاق ذريعة واما حيث لا يهتم فقيه خلاف معروف مأخذ الشارع في ذلك ان المورث اوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن من قطعه اوسع الباب بالكلية وان كان في اصل المسئلة خلاف متأخر عن اجماع السابقين (الثامن عشر) ان الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجعج بالواحد وان كان قياس القصاص يمنع ذلك لثلا يكون عدم القصاص ذريعة الى التعاون على سفك الدماء (التاسع عشر) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقامة الحدود بدار الحروب لثلا يكون ذلك ذريعة الى اللحاق بالكفار (العشرون) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان يكون صوما كان يصومه أحدكم فليصمه ونهى عن صوم يوم الشك امامع كون طلوع الهلال مرجوحا وهو حال الصحو وأما سواء كان راجحا أو مرجوحا أو مساويا على ما فيه من الخلاف المشهور وما ذاك الا لثلا يتخذ ذريعة الى ان يلحق بالفرض ما ليس منه وكذلك حرم صوم اليوم الذي يلي آخر الصوم وهو يوم العيد وعلل بأنه يوم فطركم من صومكم تميزا لوقت العبادة من غيره لثلا يفضى الصوم المتواصل الى التساوي وراعى هذا المقصود في استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور واستحباب الاكل يوم الفطر قبل الصلاة وكذلك نذب الى تمييز فرض الصلاة عن نفلها وعن غيرها فكره للامام ان يتطوع في مكانه وان يستديم استقبال القبلة ونذب المأموم الى هذا التمييز ومن جملة فوائد ذلك سد الباب الذي قد يفضى الى الزيادة في الفرائض (الحادي والعشرون) انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة الى ما قد عبد من دون الله سبحانه وأحب لمن صلى الى عمود أو عود ونحوه ان يجعله على أحد

حاجيه ولا يصمد اليه صمدا قطعاً لذريعة التشبيه بالسجود لغير الله سبحانه (الثاني والمثرون)
 انه سبحانه منع المسلمين من ان يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا مع قصدهم الصالح لئلا
 تتخذ اليهود ذريعة الى سبه صلى الله عليه وسلم ولئلا يتشبه بهم ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل
 معنى فاسداً (الثالث والمثرون) انه أوجب الشفعة لما فيه من دفع الشركة وما ذاك الا لما
 يفضي اليه من المعاصي المعلقة بالشركة والفسمة سداً لهذه المفسدة بحسب الامكان (الرابع
 والمثرون) ان الله سبحانه أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر مع امكان ان
 يوحى اليه الباطن وأمره ان يسوى الدعاوى بين العدل والفاسق وان لا يقبل شهادة ظنين
 في قرابة وان وثق بتقواه حتى لم يجوز للحاكم ان يحكم بملفه عند أكثر الفقهاء لينضبط طريق
 الحكم فان التمييز بين الخصوم والشهود يدخل فيه من الجهل والظلم ما لا يزول الا بحسم هذه
 المادة وان أفضت في آحاد الصور الى الحكم لغير الحق فان فساد ذلك قليل اذا لم يعمد في جنب
 فساد الحكم بغير طريق مضبوط من قرائن أو فراسة أو صلاح خصم أو غير ذلك وان كان
 قد يقع بهذا صلاح قليل مغمور بفساد كثير (الخامس والمثرون) ان الله سبحانه منع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعون فيسبون
 القرآن ومن أنزله ومن جاء به (السادس والمثرون) ان الله سبحانه أوجب اقامة الحدود سداً
 للتدريج الى المعاصي اذا لم يكن عليها زاجر وان كانت المقوبات من جنس الشر ولهذا لم تشرع
 الحدود الا في معصية تقاضاها الطباع كالزنا والشرب والسرقة والقذف دون أكل الميتة
 والرمي بالكفر ونحو ذلك فانه اكتفى فيه بالتعزير ثم انه أوجب على السلطان اقامة الحدود
 اذا رفعت اليه الجريمة وان تاب المعاصي عند ذلك وان غلب على ظنه انه لا يعود اليها لئلا يفضي
 ترك الحد بهذا السبب الى تعطيل الحدود مع العلم بان التائب من الذنب كمن لا ذنب له
 (السابع والمثرون) انه صلى الله عليه وسلم سن الاجتماع على امام واحد في الامامة الكبرى
 وفي الجمعة والميدين والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع كون امامين في صلاة الخوف
 أقرب الى حصول الصلاة الاصلية لما في التفريق من خوف تفريق القلوب وتششت الهمم ثم
 ان محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي الى
 عند ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط وكل ذلك يشرع لوسائل الالفة وهي من الافعال

وزجر عن ذرائع الفرقة وهي من الافعال أيضا (الثامن والعشرون) ان السنة مضت بكرامة
 افراد رجب بالصوم وكرامة افراد يوم الجمعة وجاء عن السلف ما يدل على كراهة صوم أيام
 أعياد الكفار وان كان الصوم نفسه عملا صالحا لئلا يكون ذريعة الى مشابهة الكفار وتمظيم
 الشيء تمظيما غير مشروع (التاسع والعشرون) ان الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت
 تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تقضى مشابهمتهم الى ان يعامل
 الكافر معاملة المسلم (الثلاثون) ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أرسل معه بهديه اذا
 عطب شيء منه دون الحل ان ينحره ويصنع نعله الذي قلده بدمه ويخلى بينه وبين الناس ونهاه
 ان يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته قالوا وسبب ذلك انه اذا جازله ان يأكل أو يطعم
 أهل رفقته قبل بلوغ الحل فرمى دعته نفسه الى ان يقصر في علفها وحفظها بما يؤذيها لحصول
 غرضه بعطبها دون الحل كحصوله ببلوغها الحل من الاكل والاهداء فاذا آيس من حصول
 غرضه في عطبها كان ذلك ادعى الى ابلاغها الحل وأحسم لمادة هذا الفساد وهذا من الطف
 سد الذرائع والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط ولم نذكر من شواهد هذا الاصل
 الا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الاول شائع عنهم اذا الفروع
 المختلف فيها يحتاج لها بهذه الاصول لا يحتاج بها ولم يذكر الحيل التي يقصد بها الحرام كاحتيال
 اليهود ولا ما كان وسيلة الى مفسدة ليست هي فعلا محرما وان أفضت اليه كإفعل من استشهد
 للذرائع فان هذا يوجب ان يدخل عامة المحرمات في الذرائع وهذا وان كان صحيحا من وجه فليس
 هو المقصود هنا ثم هذه الاحكام في بعضها حكم اخرى غير ما ذكرناه من الذرائع وانما قصدنا
 أن الذرائع مما اعتبرها الشارع اما مفردة أو مع غيرها فاذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة
 الى الفعل المحرم اما بان يقصد به المحرم أو بان لا يقصد به يحرمه الشارع بحسب الامكان ما لم
 يمارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه فنفس التذرع الى المحرمات بالاحتيال أولى أن
 يكون حراما وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله منه اذا عرف قصد فاعله وأولى بان لا يمان صاحبه
 عليه وهذا بين لمن تأمله والله الهادي الى سواء الصراط * واعلم أن تجويز الحيل يناقض سد
 الذرائع مناقضة ظاهرة فان الشارع سد الطريق الى ذلك المحرم بكل طريق والمحتال يريد أن
 يتوسل اليه ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والتكاح وغيرها شروطا سد يعضها

التذرع الى الزنا والربا وكل بها مقصود العقود لم يمكن المحتال الخروج عنها في الظاهر فاذا اراد الاحتيايل بعض هذه العقود على ما منع الشارع منه أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه الى نفس ذلك الشيء الذي سدد الشارع ذريعتيه فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتي بها فائدة ولا حقيقة بل يبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق الى المقصود من غير فائدة ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط لرويته أن مقصود الشروط تحقيق حكم ما شرطت له والمنع من شيء آخر وهو انما قصده ذاك لا الآخر ولا ما شرطت له ولهذا تجد المحتالين على الربا وعلى حل المطابقة وعلى حل اليمين لا يتمسكون بشروط البيع والشكاح والخلع لعدم فائدة تتعلق لهم بذلك وتلتق رغبتهم بما منعوا منه من الربا وعود المرأة الى زوجها واسقاط الثمن المعقودة واعتبر هذا بالشفعة فان الشارع أباح انتزاع الشقص من مشتريه وهو لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة أو بغير قيمة الا لمصلحة راجحة وكانت المصلحة هنا تكميل العقار للشريك فانه بذلك يزول ضرار الشركة والتقسمة وليس في هذا التكميل ضرر على الشريك البائع لان مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري الشريك أو الاجنبي والذي يَحْتال لاسقاطها بان يكون البائع غرضه بيعه للاجنبي دون الشريك اما ضرارا للشريك أو نفعا للاجنبي ليس هو منافضا لمقصود الشارع مضادا له في حكمه فالشارع يقول لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وهذا يقول لا تلتفت الى الشريك واعطه لمن شئت ثم اذا كان الثمن مثلا الف درهم فعاقدته على الفين وقبض منه تسعمائة وصارفه عن الالف ومائة بمشرة دنائير فتعذر على الشريك الاخذ اليس عين مقصود الشارع فوته مع اظهاره انه انما فعل ما أذن الشارع فيه وهذا بين لمن تأمله • واعلم أن المقصود هنا بيان تحريم الحيل وان صاحبها متعرض لسخط الله سبحانه واليم عقابه ويترب على ذلك أن يتقضى على صاحبها مقصوده منها بحسب الامكان وذلك في كل حيلة بحسبها فلا يحلو الاحتيايل أن يكون من واحد أو من اثنين فاكثر فان كان الاحتيايل من اثنين فاكثر فان كانا عقدا بيعين تواطأ عليهما تحيلا الى الربا كما في العينة حكم بفساد ذينك التقدين ويرد الى الاول رأس ماله كما ذكرت عائشة لام زيد بن أرقم وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به بل يجب رده ان كان باقيا وبذله ان كان فائتا وكذلك ان جمعا بين بيع وقرض أو اجارة وقرض أو مضاربة أو شركة أو مساقاة أو زارة مع قرض حكم بفسادها

فيجب أن يرد عليه بدل ماله فيما جملاه قرضا والعقد الآخر فاسدا له حكم الانكحة الفاسدة
 وكذلك ان كان نكاحا توطأ عليه كان نكاحا فاسدا له حكم الانكحة الفاسدة وكذلك اذا توطأ
 على بيع أو هبة لاسقاط الزكاة أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد أو وقف فاسد مثل أن تريد
 مواقة مملوكها فتواطى رجلا على أن يهبه العبد فيزوجها به ثم يهبها إياه لينفسح النكاح فان هذا
 البيع والهبة فاسدان في جميع الاحكام فان كان الاحتيال من واحد فان كانت حيلة يستقل بها
 لم يحصل بها غرضه فان كانت عقدا كان عقدا فاسدا مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها
 ثلاثا تجب عليه الزكاة فان وجود هذه الهبة كعدمها ليست هبة في شيء من الاحكام لكن ان
 ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهرا وباطنا والا بقيت فاسدة في الباطن فقط وان كانت
 حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوي التحليل ولا يظهر للزوجة أو يرتجع المرأة ضارا بها أو يهب
 ماله ضارا لورثته ونحو ذلك كانت هذه العقود بالنسبة اليه وإلى من علم غرضه باطلة فلا يحل
 له وطء المرأة ولا يرثها لو ماتت واذا علم الموهوب له أو الموصى له غرضه لم يحصل له الملك
 في الباطن فلا يحل الانتفاع به بل يجب رده الى مستحقه لولا العقد المحتال به وأما بالنسبة الى
 العاقد الآخر الذي لم يعلم فانه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة ولهذا نظائر في الشريعة
 كثيرة وان كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض صحح الطلاق من جهة أنه ازال ملكه ولم
 يصحح من حيث أنه يتمتع الارث فانه انما منع من قطع الارث لا من ازالة ملك البضع وأما
 ان كانت الحيلة فعلا يفضى الى غرض له مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم الى الشتاء
 لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر فان كان يفضى الى سقوط حق غيره مثل
 أن يطاء امرأة ابية أو ابنة لينفسخ نكاحه أو مثل أن يباشر المرأة ابن زوجها أو أبوه عند من
 يرى ذلك محرما فهذه الحيلة بمنزلة الاتلاف للملك بقتل أو غصب لا يمكن ابطالها لان حرمة
 المرأة بهذا السبب حق لله يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا والافعال الموجبة للتحريم لا يمتثلها
 العقل فضلا عن القصد وصار هذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة دهنه أو خله أو دبسه بان يلقى فيه
 نجاسة فان نجاسة المايات بالمخالطة وتحريم المصاهرة بالمباشرة احكام تثبت بامور حسية لا ترفع
 الاحكام مع وجوب تلك الاسباب وان كانت الحيلة فعلا يفضى الى التحليل له أو لغيره مثل
 أن يقتل رجلا ليتزوج امرأته أو ليتزوجها صدقا لغيرها تحل المرأة بغير من قصد تزوجها به

فانها بالنسبة اليه كما لو قتل الزوج لمعنى فيه وأما الذى قصد بالقتل أن يتزوج المرأة اما بمواطأتها أو غير مواطأتها فهذا يشبه من بعض الوجوه ما لو خلل الحجر بنقلها من موضع الى موضع من غير أن ياتي فيها شيئا فان التخليل لما حصل بفعل محرم اختلف فيه والصحيح أنها لا تظهر وان كانت لو تخللت بفعل الله حلت وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا القصد حلت فاذا قتله لهذا القصد امكن أن تحرم عليه مع حلها لغيره وبشبه هذا الحلال اذا صاد الصيد وذبحه لحرام فانه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحلال ﴿ومما يؤيد هذا﴾ أن القاتل يمنع الارث ولم يمنع غيره من الورثة لكن لما كان مال الرجل يتطلع عليه نفوس الورثة كان القتل مما يقصد به المال بخلاف الزوجة فان ذلك لا يكاد يقصد اذ التفات الرجل الى امرأة غيره بالنسبة الى التفات الوارث الى مال الموروث قليل فكونه يقتله ليتزوجها أقل فلذلك لم يشرع أن كل من قتل رجلا حرمت عليه امرأته كما يمنع ميراثه فاذا قصد الزوج فقد وجدت حقيقة الحكمة فيه فيما قب بقبض قصده فاكثر ما يقال في رد هذا أن الافعال المحرمة لحق الله سبحانه وتعالى لا تنفك الحل كذبح الصيد وتخليل الحجر والتذكية في غير المحل اما المحرم لحق آدمي كذبح المنصوب فانه يفيد الحل أو يقال أن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع كالكافة والقتل لم يشرع لحل المرأة وانما انقضاء النكاح بانقضاء الاجل فحصل الحل ضمنا وتبعاً ويمكن أن يقال في جواب هذا أن قتل الادمي حرام لحق الله سبحانه وحق الادمي ألا ترى انه لا يستباح بالاباحة بخلاف ذبح المنصوب فانه انما حرم لمحض حق الادمي فانه لو أباحه حل وفي الحقيقة فالمحرم هناك انما هو تفويت المالة على المالك لا ازهاق الروح ثم يقال قد اختلف في الذبح بآلة مفصوبة وقد ذكر فيه عن الامام احمد روايتان وكذلك اختلف العلماء في ذبح المنصوب وان كان المعروف عندنا انه ذكى كما قد نص عليه الامام احمد وفيه حديث رافع بن خديج المشهور في ذبح الغنم المنهوبة والحديث الآخر أن المرأة التي اضافت النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبحت له الشاة التي أخذتها بدون اذن أهلها فقضت عليه القصة فقال اطعموها للأسارى وهذا دليل على أن المذبوح بدون اذن أهله يمنع منه المذبوح له دون غيره كما أن الصيد اذا ذبحه الحلال لحرام حرم على الحرام دون الحلال وقد نقل صالح عن ابيه قال لو أن رجلا سرق شاة فذبحها قال لا يحل اكلها يعني له قلت لا يي فان ردها على صاحبها قال توكل

فهذه الرواية قد يؤخذ منها انها حرام على الذابح مطلقا لانه لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن في الاكل لم يخص الذابح بالتحريم فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره بطريقه الاولى فتلخص أن الحيل نوعان اقوال وأفعال والاقوال يشترط لثبوت أحكامها العقل ويعتبر فيها القصد وتكون صحيحة تارة وهو ما ترتب أثره عليه فافاد حكمه وفاسدة اخرى وهو ما لم يكن كذلك ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه بعد وقوعه كالبيع والشكاح ومنه مالا يمكن رفعه بعد وقوعه كالعتق والطلاق فهذا الضرب اذا قصد به الاحتيال على فعل محرم أو اسقاط واجب امكن ابطاله اما من جميع الوجوه واما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال بحيث لا يترتب عليه حكمه للمحتال عليه كما حكم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاق العار وكما يحكم به في الافرار الذي يتضمن حقا للمقر وعليه وكما يحكم به فيمن اشترى عبدا يعترف بانه حر وأما الافعال فان اقتضت الرخصة للمحتال لم يحصل كالسفر للقصر والفطر وان اقتضت تحريما على الغير فانه قد يقع ويكون بمنزلة اتلاف النفس والمال وان اقتضت حلا عاما اما بنفسها أو بواسطة زوال الملك فهذه مسألة القتل وذبح الصيد للحلال وذبح المنصوب للغاصب وبالجملة اذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له وان قصد ازالة ملك الغير لتحل له فلا قيس أن لا يحل له أيضا وان حل لغيره وهنا مسائل كثيرة لا يمكن ذكرها هنا وقد دخل في القسم الاول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة فهي لا تنشي غالبا الا عند من يقول ان الفرقة تنجز بنفس الردة أو يقول بانها لا تقتل فالواجب في مثل هذه الحيلة أن لا يفسخ بها النكاح واذا ثبت عند القاضي انها انما اردت لذلك لم يفرق بينهما وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل بمر مرتدة من جهة فساد النكاح حتى لو فرض انها توفيت أو قتلت قبل الرجوع استحق الميراث لكن لا يجوز له وطئها في حال الردة فان الزوجة قد يحرم وطئها بسباب من جهتها كما لو مكنت من وطئها أو أحرمت لكن لو ثبت انها اردت ثم أقرت انها انما اردت لفسخ النكاح لم يقبل هذا لاسيما اذا كان قد يجعل هذا ذريعة الى عود نكاح كل مرتدة بان تلقن اني انما اردت للفسخ ولانها متهمة في ذلك ولان الاصل انها مرتدة في جميع الاحكام (نهنا) على هذا القدر من ابطال الحيل * والكلام في التفاصيل ليس هذا موضعه وربما جاء شيء منه على خلاف قياس التصرفات المباحة كما قيل لشریح انك قد أحدثت

في القضاء قال أحدثوا فحدثنا وهذا القدر أنموذج منه يستدل به على غيره (والكلام في إبطال الحيل) باب واسع يحتمل كتابا كبيرا يبين فيه أنواعها وأدلة كل نوع ويستوفي ما في ذلك من الأدلة والاحكام ولم يكن قصدنا الاول هنا الا التنبيه على إبطالها بإشارة تمهد القاعدة لمسئلة التحليل وقد استدل عليه البخاري وغيره بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا النهي يعم ما قبل الحول وبعده وبقوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فاذا كان قد نهى عن الفرار من قدر الله سبحانه اذا نزل بالعبد رضاء بقضاء الله سبحانه وتسليما لحكمه فكيف بالفرار من أمره ودينه اذا نزل بالعبد وبأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلا فلم أن الشيء الذي هو نفسه غير محرم اذا قصد به أمر محرم صار محرما وقد تقدم أن من جملة ما استدل به أحمد على إبطال الحيل لئنه المحلل والمحلل له وهو من أقوى الأدلة على بطلان الحيل عموما كما ان إبطال الحيل يدل عليه لكن لم نذكره هاهنا في أدلة الحيل لان القصد أن يستدل ببطلان الحيل على بطلان التحليل بعير أدلة التحليل الخاصة فلو استدللنا هنا على بطلان الحيل بما دل على بطلان التحليل ثم استدللنا ببطلان الحيل على بطلان التحليل لكان تطويلا وتكريرا وحشا والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم (فان قيل) فهذا الذي ذكرتموه من الأدلة على بطلان الحيل معارض بما يدل على جوازها وهو قوله سبحانه (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت أنا وجدناه صابرا نعم العبد) فقد أذن الله سبحانه لنبيه أيوب عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان في ظاهر الامر عليه أن يضرب ضربات متفرقة وهذا نوع من الحيلة فنحن نقيس سائر الباب على هذا (قلنا) أولا ليس هذا مما نحن فيه فان الفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا عند الاطلاق على قولين (أحدهما) قول من يقول موجبها الضرب مجموعا او مفرقا ثم منهم من يشترط مع الجميع الوصول الى الضروب فلي هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الاطلاق وليس هذا بحيلة انما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجهه عند الاطلاق (والثاني) أن موجهه الضرب المفرق فاذا كان هذا موجب شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا لان شرع من قبلنا انما يكون شرعا لنا اذا لم يجبي شرعنا بخلافه (وقلنا ثانيا) من تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم فانها لو كانت

عامة في حق كل أحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة
فإنما يقص ما خرج عن نظائره ليعتبر به أما ما كان مقتضى العبارة والقياس فلا يقص ولأنه
قد قال عقيب هذه الفتيا أنا وجدناه صابرا وهذه الجملة خرجت مخرج التمايل كما في نظائره
فعلم أن الله إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره تخفيفا عنه ورحمة به لأن هذا هو موجب هذه
اليمين (وقلنا ثالثا) معلوم أن الله سبحانه إنما أفتاه بهذا لئلا يحنث كما أخبر الله سبحانه وكما قد
تقل أهل التفسير أنه كان قد حلف لئن شفاه الله سبحانه ليضربنها مائة سوط لما تمثل لها الشيطان
وأمرها بنوع من الشرك لم تظن له لتأمر به أيوب وهذا يدل على أن كفارة الإيمان لم تكن
مشروعة في تلك الشريعة بل ليس في اليمين إلا البر أو الحنث كما هو في النذر نذر التبرر في شريعتنا
وكما قالت عائشة رضي الله عنها كان أبو بكر لا يحنث في يمينه حتى أنزل الله كفارة اليمين فعلم أنها لم
تكن مشروعة في أول الإسلام وإذا كان كذلك فصار كأنه قد نذر ضربها وهو نذر لا يجب الوفاء
به لما فيه من الضرر عليها ولا ينبغي عنه كفارة يمين لأن تكفير النذر فرع تكفير اليمين فإذا لم يكن
هذا مشروعا فذاك أولى والواجب بالنذر يحنث به حدو الواجب بالشرع فإذا كان الضرر الواجب
بالشرع في الحد يجب تفريقه إذا كان المضروب صحيحا ويضرب بعشكول النخل ونحوه إذا كان
مريضا مأبوسا منه عند الجملة أو مريضا على الإطلاق عند بعضهم كما جاءت بذلك السنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك وقد كانت امرأة أيوب
امرأة ضعيفة وكريمة على ربها تخفف عنها الواجب بالنذر بجمع الضربات كما يخفف عن المريض
ونحوه ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزيه الثلث أقام في النذر
الثلث مقام الجميع كما أقيم مقامه في الوصية وغيرها لما في إخراج الجميع من الضرر وجاءت
السنة فيمن نذرت الحليج ماشية أن تركب وتهدي إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك
بعض الواجب بالشرع من المناسك وأفتى ابن عباس وغيره فيمن نذر ذبح ابنه بشاة إقامة لذبح
الشاة مقام ذبح الابن كما شرع ذلك للخليل عليه السلام وأفتى أيضا فيمن نذر أن يطوف على
أربع بأن يطوف أسبوعين إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليمين وهذا كثير فكانت
قصة أيوب والله أعلم من هذا الباب وغير مستكثر في واجبات الشريعة أن يخفف الله الشيء
عند المشقة فضل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الإبدال وغيرها لكن مثل هذا لا يحتاج

اليه في شريعتنا لان رجلا لو حلف ان يضرب امرأته أمكنه ان يكفر بيمينه من غير احتياج الى تخفيف الضرب ولو نذر ذلك فأقصى ما عليه كفارة يمين عند الامام أحمد وغيره ممن يقول بكفارة اليمين في نذر المعصية والمباح أو يقال لاشئ عليه بالكفارة وهذا معنى حسن لمن تأمله (ومما يوضح ذلك) ان المطلق من كلام الأذمين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصا في الايمان فان الرجوع فيها الى عرف الخطاب شرعا أو عادة أولى من الرجوع فيها الى موجب اللفظ في أصل اللفظة ثم ان الله سبحانه لما قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فهم المسلمون من ذلك ان الزاني والقاذف اذا كان صحيحا لم يجز ضربه الا مفرقا وان كان مريضا مأبوسا من برئه ضرب بمشكول النخل ونحوه وان كان مرجو البرء فهل يؤخر اقامة الحد عليه أو يقام على الخلاف المشهور فكيف يقال ان الحالف ليضربن يكون موجب يمينه الضرب المجموع مع صحة المضروب وجلده هذا خلاف القاعدة فلم ان قصة أيوب كان فيها معنى يوجب جواز الجمع وان كان ذلك ليس موجب الاطلاق وهو المقصود وانما ذكرنا هذا المختصر لان عمدة المحتالين ماتوا ولوا عليه هذه الآية ولا يخفى فساد تأويلهم لمن تأمل (فان قيل) فقد روى أبو سعيد الخدري قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال كان عندنا تمر ردى فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به متفق عليه وفي رواية البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فأناه بتمر جنيب فقال له أكل تمر خير هكذا قال انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد بعه بسلة ثم اتبع بساعتك أي التمر شئت فقد أمره ان يبيع التمر بالدرهم ثم يبتاع بالدرهم تمرا أقل منه ولكنه أطيب وان كان بيع التمر بالتمر متفاضلا لا يجوز وهذا ضرب من الحيلة (قلنا) ليس هذا من الحيلة المحرمة في شئ وقد استوفينا الكلام على الفرق بين هذا وبين الحيل في الوجه الخامس عشر الذي فيه أقسام الحيل وبيان ان قوله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدرهم

ثم اتبع بالدراهم جنبيا لم يأمره ان يتابع بها من المشتري منه وانما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق والبيع المطلق هو البيع البتات الذي ليس فيه مشاركة ومواطأة على عود السلعة الى البائع ولا على اعادة الثمن الى المشتري بمقدار آخر وهذا بيع مقصود وشراء مقصود ولو باع من الرجل بيعا بتاتا ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه لجاز ذلك بخلاف ما اذا كان القصد ان يشتري منه ابتداء وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف فهناك لا يكون الاول بيعا ولا الثاني شراء منه لانه ليس ببتات فلا يدخل في الحديث واذا كان قصده الشراء منه من غير مواطأة ففيه خلاف تقدم ذكره وذكرنا انهما اذا اتفقا على ان يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان فيبيعة وقد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمره ببيع مطلق وذلك انما يفيد البيع الشرعي حيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا وبيننا ان العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة قال الميموني قلت لابي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لابطالها هل تجوز تلك الحيلة قال نحن لانرى الحيلة الا بما يجوز قلت أليس حيلتنا فيها ان نتبع ما قالوا واذا وجدنا لم قولنا في شيء اتبعناه قال بلى هكذا هو قلت وليس هذا منا نحن بحيلة قال نعم فبين أحمد ان اتباع الطريق الجائزة المشروعة ليس هو من الحيلة المنهي عنها ولا يسمى حيلة على الاطلاق وان سمي في اللغة حيلة وقد تقدم ذكر أقسام الحيل وأحكامها في الوجه الخامس عشر وذكرنا ان كل تصرف يقصد به العاقد مقصوده الشرعي فهو جائز وله ان يتوصل به الى أمر آخر مباح بخلاف من قصد ما ينافي المقصود الشرعي والله سبحانه أعلم (فان قيل) الاحتيال أمر باطن في القلب ونحن قد أمرنا ان نقبل من الناس علانيتهم ولم نؤمر ان نقب عن قلوبهم ولا نشق بطونهم فتى رأينا عقد بيع أو نكاح أو خلع أو هبة حكمنا بصحته بناء على الظاهر والله يتولى سرائرهم (قلنا الجواب) من وجهين (أحدهما) ان الخلق أمروا ان يقبل بعضهم من بعض ما يظهره دون الالتفات الى باطن لا سبيل الى معرفته وأما معاملة العبد ربه فان مبنائها على المقاصد والنيات والسرائر وانما الاعمال بالنيات فمن أظهر قولنا سديدا ولم يكن قد قصد به حقيقته كان آتما عاصيا لربه وان قيل الناس منه الظاهر كالمنافق الذي يقبل المسلمون منه علانيته وهو عند الله في الدرك الاسفل من النار فكذلك هؤلاء المخادعون بمقود ظاهرها حسن وباطنها

قبيح هم منافقون بذلك فهم آمنون عاصون فيما بينهم وبين الله وان كانت الاحكام الدنيوية انما
 تجري على الظاهر ونحن قصدنا ان نبين ان الحيلة محرمة عند الله وفيما بين العبد وبين ربه وان
 كان الناس لا يعلمون ان صاحبها فعل محرما وهذا بين (الثاني) انا انما نقبل من الرجل ظاهره
 وعلايته اذا لم يظهر لنا ان باطنه يخالف لظاهره فاما اذا أظهر ذلك ربنا الحكم على ذلك فكنا
 حاكمين أيضاً بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد باطن فاننا اذا رأينا تيساً من التيوس معروفاً
 بكثرة التحليل وهو من سقاط الناس ديناً وخلقاً ودنياً قد زوج فتاة الحلي التي ينتخب لها
 الاكفاء بصداق أقل من ثلاثة دراهم أو بصداق يبلغ الوفا مؤلفة لا يصدق مثلها قريباً منه ثم
 عجل لها بالطلاق أو بالغلغلة وربما انضم الى ذلك استعطاف قلبه والاحسان اليه علم قطعا وجود
 التحليل ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله وكذلك مثل هذا في البيع وغيره وأقل ما يجب
 على من تبين له ذلك ان لا يعين عليه وان يعظ فاعله وينهاه عن التحليل ويستفسره عن جلية
 الحال (فان قيل) الاحتيال سعى في استحلال الشيء بطريق مباح وهذا جائز فان البيع احتيال
 على حل البيع والنكاح احتيال على البضع وهكذا جميع الاسباب فانها حيل على حل ما كان
 حراماً قبلها وهذا جائز نعم من احتال على تناول الحرام بغير سبب مبيح فهذا هو الحرام بلا
 ريب ونحن انما نمحّال عليه بسبب مبيح (قيل) قد تقدم الجواب عن هذا مستوفى لما ذكرنا
 أقسام الحيل في الوجه الخامس عشر وذكرنا ان هذا مثل قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا
 وأحل الله البيع وحرم الربا وذلك ان الله سبحانه جعل بعض الاسباب طريقاً الى ملك الاموال
 والابضاع وغير ذلك كما جعل البيع طريقاً الى ملك المال والنكاح طريقاً الى ملك البضع ومن
 أراد ان يستبيح الشيء بطريقه الذي شرع له لم يكن محتالاً وليس هذا من الحيلة في شيء وانما
 الحيلة ان يباشر السبب لا يقصد به ما جعل ذلك السبب له وانما يقصد به استحلال امر آخر
 لم يشرع ذلك السبب له من غير قصد منه للسبب المبيح لذلك الامر الآخر اما بان لا يكون الى
 حل ذلك المحرم طريق أو لا يكون الطريق مما يمكنه قصده بوجه من الوجوه كمن يريد استحلال
 معنى الربا بصور القرض والبيع واعادة المرأة الى المطلق بالتحليل وهذا معنى قوله صلى الله
 عليه وسلم فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل فأين من قصد بالمقود استحلال ما جعلت المقود
 موجبة له الى من لا يقصد مقصود المقود ولا له رغبة في موجبها ومقتضاها وانما يريد ان يأتي

بصورها ليستحل ما حرمه الله من الاشياء التي لم يأذن الله في قصد استحلالها وقد تقدم ايضاح هذا في ذكر أقسام الحيل *

﴿فصل وأما الطريق الثاني﴾ في ابطال التحليل في النكاح فهو الدلالة على عين المسئلة وذلك من الكتاب والسنة واجماع الصحابة * والقياس الواجب عند تساوي الدلالة الابتداء بالكتاب ولكن لكون دلالة السنة ابين ابتدأ بها * وفي هذا الطريق مسالك (المسلك الاول) ما رواه سفيان الثوري عن ابن قيس الازدي عن هذيل بن شريح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله * رواه احمد والنسائي وروى الترمذي منه لعن المحلل والمحلل له وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس ورواه احمد من حديث ابي الواصل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له وعن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهدها وكتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والتمدي فيها والمرئى على عقبه اعرابا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة رواه احمد والنسائي ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث الشعبي عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وروى عن عثمان بن الاخنس عن المقبري عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له رواه احمد وابن أبي شبة والجوزجاني واسناده جيد وقال يحيى بن معين وعثمان بن الاخنس ثقة والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر القرشي وهو ثقة من رجال مسلم وثقه الامام احمد ويحيى وعلي وغيرهم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك رواه ابن ماجه وروى ابن ماجه والجوزجاني من حديث عثمان بن صالح قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بالتيس المستعمار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وفي لفظ الجوزجاني الحال بدل المحلل رواه الجوزجاني عن

عثمان وقال كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث انكارا شديدا * قلت وانكار من انكر هذا الحديث على عثمان غير جيد انما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنهم انه لعله اخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من اصحاب الليث كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث اذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من اصحابه كان ذلك شذوذا فيه وعلة قاذحة وهذا لا يتوجه هاهنا لوجهين (احدهما) أنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه رويناه من حديث أبي بكر القطيعي احمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا جعفر بن محمد القريابي حدثني العباس المروفي بابن فريق وحدثنا أبو صالح حدثني الليث به فذكره ورواه ايضا الدارقطني في سننه وحدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا ابراهيم بن الهيثم اخبرنا أبو صالح فذكره (الثاني) أن عثمان ابن صالح هذا المصري ثقة روى عنه البخاري في صحيحه وروى عنه ابن معين وابو حاتم الرازي وقال شيخ صالح سليم الناحية قيل له كان يلحق قال لا ومن كان بهذه المثابة كان ما يتفرد به حجة وانما الشاذ ما خالف به الثقة لا ما انفرد به عنهم فكيف اذا تابعه مثل ابي صالح وهو كاتب الليث واكثر الناس حديثا عنه وهو ثقة ايضا وان كان قد وقع في بعض حديثه غلط ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين ثقة وقال الامام احمد هو معروف فثبت أن هذا الحديث جيد واسناده حسن وقال سميد في سننه حدثنا محمد بن نشيط البصري سألت بكر بن عبد الله المزني عن رجل طلق امرأته البتة قال لعن المحلل والمحلل له أولئك كانوا يسمون في الجاهلية بالتيس المستعار وعن الحسن البصري قال كان المسلمون يقولون هو التيس المستعار وقياس العربية ان يقال أو محل كما يجي في أكثر الروايات وأما ما وقع في بعضها من لفظ الحال ووقع مثله في كلام أحمد فان كان لغة لم تبلغنا والا فيجوز ان يسمى حالا لانه قصد حل عقدة التحريم فيكون الاسم الاول من التحليل الذي هو ضد التحريم وهذا الاسم من الحل الذي هو ضد العقد ويحتمل ان يسمى حالا على معنى النسب من الحل كما يقال لابن وناصر نسبة الى التمر واللبن ولم يقصد به اسم الفاعل من التحليل (ويؤيد هذا) انه اذا قيل والمحلل له ولم يقل المحلول له ويجوز ان يكون سمي بذلك لانه قصد تحليلها لغيره بواسطة حلها له وحلها لها فيكون اسم الفاعل من حل محل فهو حال ضد حرم يحرم ولانه توسط ان يكون حللا لها الى ان تصير حللا للغير ثم وجدناه لغة منقولة ذكرها ابن القطاع في أفعاله وغيره يقال حلل المرأة لزوجها وأحلها وحلها له اذا تزوجها ليحلها

فهذه سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت في انه لعن المحلل والمحلل له وذلك من أئین
الأدلة على ان التحليل حرام باطل لانه لعن المحلل فعلم ان فعله حرام لان اللعن لا يكون الا
على معصية بل لا يكاد يلعن الا على فعل كبيرة اذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات اذ اجتنبت
الكبائر واللعنة هي الاقصاء والابعاد عن رحمة الله ولن يستوجب ذلك الا بكبيرة وكذلك
روي عن ابن عباس انه قال كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو عذاب أو نار فهو كبيرة رواه
عنه ابن أبي طلحة وهذا دليل على بطلان العقد لان النكاح المحرم باطل باتفاق الفقهاء كيف
وقد حملوا نهيه ان تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها على التحريم والفساد وليس هذا موضع
استقصاء ذلك ثم انه لعن المحلل له فتبين بذلك أيضا انها لم تحل له بذلك التحليل اذ لوحات
له لكان نكاحه مباحا فلم يستحق اللعن عليه فلم ان الذي فعله المحلل حرام باطل وان تزوج
المطلق ثلاثا لاجل هذا التحليل حرام باطل ومع ان مجرد تحريم عقد النكاح كاف في بطلانه
ففي خصوص هذا الحديث ما يدل على فساد العقدين لانه صلى الله عليه وسلم لعن المحلل له
فلا يخلو اما ان يكون حل للثاني تزوجها واما ان لا يكون حل والاول باطل لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعنه ولو كانت قد حلت له لكان تزوجه بها جائزا ولم يجز لعنه فتعين الثاني واذا لم تكن
حللا للثاني فكل امرأة يحرم الزوج بها فالعقد عليها باطل وهذا ثابت بالاجماع المتيقن بل
بالعلم الضروري من الدين وذلك أن محل العقد كالمبيع والمنكوحه اذا لم يكن مباحا كالميتة والدم
والمعتدة والمزوجة كان العقد عليه باطلا بالضرورة والاجماع واذا ثبت انها لم تحل للثاني وجب
ان يكون العقد الاول عليه باطلا لانه لو كان صحيحا لحصل به الحل كسائر الانكحة الصحيحة
والكلام المحفوظ لفظا ومعنى في قوله حتى تنكح زوجا غيره ومن قال ان النكاح صحيح وهي
لا تحل به فقد أثبت حكما بلا أصل ولا نظير وهذا لا يجوز وقولهم تعجل ما أجل الله فموجب
بنقض قصده قلنا ان كان المتعجل به مما لا يمكن ابطاله كالقتل قطعنا عنه حكمه وكذلك ان كان
مما لا يمكن رفعه كالطلاق في المرض فانما تقطع عنه حكمه والمقصود رفعه وهو الارث ونحوه
وأما النكاح فانه عقد قابل للإبطال فيبطل ثم اذا عاقبنا المحلل له لانه تعجل المؤجل فكيف
لانما قبل المحلل الذي هو معجل المؤجل وهو أحق بالعقوبة لعدم الغرض له في هذا الفعل واذا
انتفى الداعي الى المعصية كانت أقبح كزنا الشيخ وزهو الفقير وكذب الملك (فان قيل) الا ان

التحريم وان اقتضى فساد العقد فانما ذاك اذا كان التحريم ثابتا من الطرفين فاذا كان التحريم من أحدهما لم يوجب الفساد كبيع المصراة والمدلس ونحو ذلك وهنا التحليل المكثوم انما هو حرام على الزوج المحلل فاما المرأة ووليها فليس حراما عليهما اذا لم يعلم قصد الزوج فلا يكون العقد فاسدا كما ذكرنا من النظائر اذ في افساده اضرار المبرور من المرأة والولي وصار هذا كما لو اشترى سلمة ليستعين بها على معصية والبائع لا يعلم قصده فان هذا العقد لا يحكم بفساده وان حرم على المشتري وكذلك المستأجر ونحوه فالمراد بالتحريم كتمان أحدهما لنقص العقود عليه او كذبه في وصفه واذا كان هذا العقد غير فاسد أثبت الحل لانه مقتضى العقد الصحيح ثم قد يقال يحل به الاول عملا بالمعوم اللفظي والمعنوي وطردا للنظام القياسي وقد يقال بل لا يحل له كما قاله محمد بن الحسن وغيره بناء على ان السبب معصية والمعصية لا تكون سببا للاستحقاق والحل وان حكم بصحة العقد ووقوع السبب اذا كان ممكنا لا يمكن ابطاله كالطلاق والقتل للمورث ولا يلزم من حلها للزوج المحلل حلها للزوج المطلق لان الحل الاول حصل ضرورة تصحيح العقد لاجل حق العاقد الآخر وحي صح بالنسبة الى المرأة فقد استحققت الصداق والنفقة واستحلت الاستمتاع ولا يثبت هذا الا مع استحقاق الزوج ملك النكاح واستحلاله الاستمتاع بخلاف المطلق فانه لا ضرورة هناك تدعو الى تصحيح عقده (ويؤيد هذا القول) ان بعض السلف منهم عمر وعطاء قد روي عنهم جواز امساك الثاني لها اذا حدث له الرغبة ومنعوا عودها الاول * قلنا اذا انفرد أحد العاقلين بعلمه بسبب التحريم فاما أن يكون التحريم لاجل حق العاقد الآخر وأما أن يكون لحق الله مثلا فان كان لاجل حق الآخر كما في بيع المدلس والمصراة ونكاح المعية المدلسة ونحو ذلك فهذا العقد صحيح في حق هذا المبرور باطنا وظاهرا بحيث يحل له مما ملكه بالعقد وان علم فيما بعد انه كان مبرورا وأما في حق الفاعل فيكون باطلا في الباطن بحيث يحرم عليه الانتفاع أو لا يكون باطلا أو يقال ملكه ملكا حسيا هذا مما قد يختلف فيه الفقهاء ومستلثنا ليست من هذا الضرب وان كان التحريم لغير حق المتعاقدين بل لحق الله سبحانه او لحق غيرهما مثل أن يبيعه مالا يملكه والمشتري لا يعلم أو يبيعه لحما يقول هو ذبيحة مجوسي أو وثني ومثل أن يتزوج امرأة وهو يعلم انها أخته من الرضاغة وهي لا تعلم ذلك أو يكون أحد التبايعين مجورا عليه وهو يعلم بالحجر والآخر لا يعلم أو بالعكس أولا

يعلم أن هذا الحجز يطل التصرف أو يكون العقد مشتتلا على شرط أو وقت أو وصف أو
 أحدهما لا يعلم حكمه والآخر يعلم إلى نحو هذه الصور التي يكون العقد ليس محلا في نفس
 الأمر أو العاقد ليس أهلا من الطرفين فهنا العقد باطل في حق العالم بالتحريم باطنا وظاهرا
 وإن كان الفقهاء قد اختلفوا هل تستحق المرأة في مثل هذا مهرا وفيه عن أحمد روايتان أحدهما
 تستحقه وأظنه قول الشافعي والأخرى لا تستحقه وأظنه قول مالك فانما ذلك عند من أوجه
 لثلاثي الخلو الوطي المالحق للنسب عن عوض ووجوب المهر والعدة والنسب ليست من خصائص
 العقد الصحيح فانما يثبت في وطيء الشبهة أفلم يكن في إيجاب من أوجب المهر ما يقتضي صحة
 العقد بوجه ما كما أنهم يوجبون العدة في مثل هذا ويلحقون بهم النسب مع بطلان العقد بل
 كل نكاح فاسد يثبت فيه ذلك وإن كان مجمعا على فساد ما في حق من يعلم التحريم كالزوج
 والمشتري المنورين فالعقد في حقهما باطل وإن لم يعلم باطلانه وما علمت أحدا من العلماء يصفه
 بالصحة من وجه ما وإن كان مقتضى أصول بعض الكلاميين أن يكون صحيحا في حق
 المشتري أما ظاهرا وأما باطنا لكن الفقهاء على أنه فاسد فلا يثبت له بهذا العقد ملك ولا
 إباحة شيء كان حراما عليه في الباطن لكنه لا يعاقب بالوطيء ولا بالانتفاع بما ابتاعه لأنه
 لا يعلم التحريم وكونه لم يعلم التحريم لا يوجب أن يكون مباحا له كما أن من لم يعلم تحريم الزنا
 والحمر وتناولهما لا نقول أنه فعل مباح له فإن الله سبحانه ما أباح هذا لاحد قط لكن نقول
 فعل ما لم يعلم تحريمه ويتحرر الكلام في مثل هذا بنظيرين (أحدهما) في الفعل في الباطن هل
 هو حرام أو ليس بمحرام بل مباح والثاني في الظاهر هل هو مباح أو ليس بمحرام بل عفو
 النظر الأول هل يقال الفعل حرام عليه في الباطن لكنه لما لم يعلم التحريم عذر لم يدم عليه والفقهاء
 من أصحابنا وغيرهم ومن يخوض معهم من أهل الكلام ونحوهم يتنازعون في مثل هذا فكثير
 من المتكلمين وبعض الفقهاء يقولون هذا ليس بمحرام عليه في هذه الحال أصلا وإن كان حراما
 في الأصل وفي غير هذه الحال كالميتة للمضطر لأن التحريم هو المنع من الفعل والمنع لا يثبت
 حكمه إلا بإعلام للممنوع أو تمكنه من العلم وهذا لم يعلم التحريم ولا أمكنه علمه فلا تحريم
 في حقه قالوا والتحريم الثابت في الباطن دون الظاهر لا يعقل فإن حد المحرم ما ذم فاعله أو
 عوقب أو ما كان سببا للذم أو العقاب أو ما استحق به ذما أو عقابا وهذا الفعل لم يثبت فيه شيء

من هذه الخصائص نعم وهذا القول يقوى عند من لا يرى التحريم والتحليل يوجب الا مجرد نسبة واضافة تثبت للفعل لتعلق الخطاب به وهذا أيضا قول من يقول كل مجتهد مصيب باطنا وظاهرا ثم ان كان قد استحلّه بناء على امارة شرعية قالوا هو حلال باطنا وظاهرا حلا شرعيا وان استحلّه لعدم المحرم قالوا ليس بمحرام باطنا ولا ظاهرا ولم يقولوا هو حلال وأما اكثر الفقهاء والمتكلمين فيقولون انه حرام عليه في الباطن لكن عدم التحريم منع من الدم والعقاب لفوات شرط الدم والعقاب الذي هو العلم وتخلف المقتضى عن المقتضى لفوات شرط أو وجود مانع لا يقدح في كونه مقتضيا وهذا ينبغي على حكم العلة اذا تخلف عنها لفوات شرط أو وجود مانع هل يقدح في كونها علة ويؤخذ من الشرط وعدم المانع قيود تضم الى تلك الاوصاف فيجعل الجميع علة أو لا يقدح في كونها علة ولكن يضاف التخلف الى المانع وفوات الشرط وهذه مسألة تخصيص العلة وفسادها بالنقض مطامنا خير اولى بخير والناس في هذه المسألة من اصحابنا وغيرهم مختلفون خلافا مشهورا فن قال بتخصيصها فرق بين الشرط وجزاء العلة وعدم المانع وقال قد تقدم الحكم مع بقائها اذا صادفها مانع أو تخلف عنها الشرط المعين ومن لم يخصها فعنده الجميع شيء واحد ومتى تخلف عنها الحكم لم يكن علة بحال بل قد يكون بمض علة وفصل الخطاب ان العلة الموجبة هي العلة التامة التي يجب وجود معلولها عند وجودها فهذه لا تخصص ويقال على العلة المقتضية وان كانت ناقصة وهي ما من شأنها أن تقتضي ولكن بشرط أن تصادف محلا لا يعوق فهذه تخصص فالنزاع عاد الى عبارة كما تراه ويعود أيضا الى ملاحظة عقلية وهو انه عند تخلف المعلوم لاجل المعارض هل يلاحظ في العلة وصف الاقتضاء ممنوعا بمنزلة الحجر الملبط اذا صادف سقفا ومنزلة ذى الشهوة الغالبة بحضرة من يهاه أو يلاحظ معدوما بمنزلة العنين ومنزلة العشرة اذا نقص منها واحد فانها لم تبق عشيرة فاذا كان النزاع يعود الى اعتبار عقلي أو الى اطلاق لفظي لا الى حكم عملي أو استدلالى فالامر قريب وان كان هذا الخلاف يترتب عليه اصطلاح جدلى وهو انه هل يقبل من المستدل خبر النقص بالفرق بين صورة النزاع وصورة النقص أولا يقبل منه ذلك بل عليه أن يأتي بوصف يطرد لا ينتقض البتة ومتى انتقض انقطع فيه ايضا اصطلاحان للمتجادلين وكان الغالب على أهل العراق في حدود المائة الرابعة قبلها وبعدها الى قريب من المائة الخامسة الزام المستدل

بطرده علىه في مناظرهم ومصنفاتهم وأما أهل خراسان فلا يلزمونه بذلك بل يلزمونه تيقن
تأثير الملة ويميزون النقض بالفرق وهذا هو الذي غلب على المراقبين بعد المائة الخامسة وتجدد
الكتب المصنفة لأصحابنا وغيرهم في الخلاف بحسب اصطلاح زمانهم ومكانهم فلما كان
المراقبون في زمن القاضي أبي بلي والقاضي عبد الوهاب من مصر وأبي اسحاق الشيرازي
ونحوهم يوجبون الاطراد غلب على أقيستهم تحرير المبادات وضبط القياسات المطردات
ويستفاد منها القواعد الكليات لكن نبذ القهقري عن نكتة المسئلة بمحج التكلم أو المستمع
الى أن يشتغل بما لا يمتنع في تلك المسئلة عما يمتنع ولهذا كانوا يكفون بأن يأتي بهيأس مطرد
ولا يظهر خروج وصفه عن جنس الطل الشرعية وان لم يبق دليلا على أن ذلك الوصف علة
للحكم وربما غلبا بعضهم في الطرديات ولما كان المراقبون المتأخرون لا يلزمون هذا فتحوا على
نفوسهم سؤال المطالبة بتأثير الوصف وطوايف من متقدمي الخراسانيين فيستفاد من طريقهم
الكلام في المناسبات والتأثيرات بحسب ما احاطوا به من العلم اذ رأوا وهذا أشد على المستقل
من حيث احتياجه الى اقامة الدليل على تأثير الوصف والاول أشد عليه من حيث احتياجه
الى الاحتراز عن النقض ولهذا سمي بعضهم الاولين اصحاب الطرد وسمى الآخرين اصحاب
التأثير وليس المراد بكوتهم اصحاب الطرد انهم يكفون بمجرد الوصف للطرد الذي لا يظهر
فيه اقتضاء للحكم ولا دلالة عليه ولا اشارة به فان هذا يبطله جماهيرهم ولم يكن يقول به ويستعمله
الا شذوذة من الطاردين وفي كل واحدة من الطريقتين ما يقبل ويرد ولا يمكن هنا تفصيل
القول في ذلك لكن الرجوع في الجملة قول من ينخصص الملة لقوات شرط أو لوجود مانع فان
ملاحظته أقرب الى المقول وأشبه بالمقول وعلى ذلك تصرفات الصحابة والسلف من أئمة
الفقهاء وغيرهم ولهذا رجع القاضي أبو بلي في آخر عمره الى ذلك وذكر أن أكثر كلام احمد
يدل عليه وهو كما قال وغيره يقول انه مذهب الاثمة الاربية ولا شك أن من تأمل مناظرهم
علم أنهم كانوا يخصصون التعليل بوجود المانع وأنهم كانوا يميزون النقض بالفرق بين الفرع وبين
صورة النقض اذا كان الفرق مغلوفا في الاصل المقيس عليه أي أن يكون الوصف القائم
بصورة النقض مانعا غير موجود في الاصل كما انه ليس بموجود في الفرع اذ لو كان موجودا
في الاصل لم يكن مانعا ولو كان موجودا في الفرع لم يجز النقض وهذا عين الفقه بل هو

عين كل علم بل هو عين كل نظر صحيح وكلام شديد نعم في المسئلة قولان متطرفان من الجانبين
 قوله من يجوز من اصحابنا وغيرهم تخصيص العلة بالمانع ولا لقوات شرط بل بمجرد دليل
 كما يخص بالعموم اللفظي وقول من يقول من اصحابنا وغيرهم أن العلة المنصوصة اذا تخصصت
 بطل كونها علة وعلم انجزء العلة فهذان قولان ضمتان وان كان الثاني لان المذهب التخصص
 مستلزم للمانع وان لم يسلطه فان هذا انما يكون له وجه ان لو كانت العلة علمت بنص والتخصص
 لها نص فذلك لا يضر ما أن لانظم المانع المنوي على نظر فيه اذ قد يقال ان كان التمسك بالعموم
 اللفظي فلا كلام وان كان التمسك بالعموم المنوي فقد علمنا انتفاءه مع مانع محمول فيكون بمنزلة
 العلم اذا استثنى منه شيء محمول فاما من صورة معينة الا ويمكن ان يكون داخلة في المستثنى منه
 ويمكن ان يكون داخلة في المستثنى فلا يجوز ادخالها في أحدهما بل ادله ذلك كل صورة يفرض
 وجود العلة فيها اذا كانت مختصة بنص فلا بد ان يشتغل على مانع منتهي فان تلك الصورة
 جاز ان تكون مستعملة على ذلك المانع وجاز ان يكون لم تشتغل عليه ولا يقال اشتغالها على المختص
 معلوم واشتغالها على المانع مشكوك فيه لان مقتضى الذي يجب العمل به هو ما لم يفت على الظن
 مصادمة المانع له وهذه العلة متفعية هنا وهذا المقام ايضا ما اختلف فيه العلماء من اصحابنا
 وغيرهم وهو جواز التمسك بالظواهر قبل البحث عما يارضها والمختار عندنا وعليه يدل كلام احمد
 وكلام غيره من الائمة انه ما لم يفت على الظن عدم المارض المقاوم والا فلا يجوز الحزم بمقتضى
 يكون جواز تخلفه عن مقتضيه وعدم جوازه في القلب سواء وتتمام الكلام في هذه القواعد
 ليس هذا موضعه وانما نهينا عليه لظهور المأخذ في قولهم انه يكون الشيء حراما في الباطن وان
 لم يثبت مقتضى التحريم في حق من لم يبلغه المذنب فان التخلف هنا لقوات شرط ولا تصح
 في كون الفعل مقتضيا للمقاصد في الجملة ولهذا لما كان اكثر عقول الفقهاء بل اكثر عقول
 الناس بل عامة العقول التي لم يكدر صفها ربح الجدول ويرى صحة كون الشيء بصفة
 الاقتضاء وان كان معوقا عن عمله صادوا في عامة ما يفعلونه وقولونه يتجهون مناهج القائلين
 بتخصيص العلة للمانع اذ هذا ثابت في كل ما يتكلم فيه الا دميون وان كانوا قد يكونون ممن
 خالف في ذلك اذا جردوا الاصول فلماذا كان الغالب على الناس من الفقهاء وغيرهم من يقلل
 عقله كون الشيء حراما في الباطن يمكن انتفاء حكم التحريم في حق هذا المانع لقوات شرط

القلب أو لوجوده ملقح فيه وهذا قوي إذا قيل إن الحمل والجرمة قد تكونان في الأفعال
 تنسب الحكم وقضيه وإن العلة التوجيهية ليست مجرد علامات وأعلامات كما قد يجب به في
 المضائق من أصحابنا وغيرهم من بنعم التخصيص الدينية أنه يرد الأحكام إلى محض المشقة فلا من
 تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف الدالة والنسب
 الملازمة بل يدخل مع الإلزام فيها يشهد بنضائرها من الحكم الباهرة للمنظومة في الأحكام الظاهرة
 والمصالح الدنيوية والدنيوية التي جاءت بها هذه الشريعة الخفيفة التي قد أرى نوارها على الشمس
 أضاءة تواسرنا على أحكامنا على الفلك انتظاما واتساقا ثم نازع بلبه هذا في أن الأسباب والعلة
 فيها اقتضاء وملازمة ورأى ما في الدليل الضريف فهو أجد رجلين أما من عند قول بل ساء ما ليس
 في قلبه وما أكره السفيطة من بني آدم عموما ومن المناظرين في العلم خصوصا في جزئيات
 المقدمات وإن كانوا يحتملون أو كما يحتملون على فسادها في الأنواع الكليات وأما ذاهل جاهل
 بحقيقة ما يقوله من أن العلة مجرد لأموات مصرفة لم يجمع بين معنى هذا القول وبين ما هو
 دأبا يراه ويقوله في الأحكام الشرعية وإنما قلنا إن هذا القول قوي إذا رأينا ما في الأفعال
 المحرمة من الفساد لأن الفسدة ثابتة في أكثر الأفعال وإن لم يدر الفاعل ألا ترى من شرب
 الخمر قبل أن يعلم التحريم فإن فسادها من زوال العقل وقوامه ثابت في حقه وإن لم يعلم فهم
 العقوبة الحدية وتوابعها في الدنيا والعقوبة الآخروية ومشروطة بقيام الحجة عليه وهذا الوصف
 وإن كان اقتضاء التحريم مثلا مشروط بجمل الشارع أو بلحال التي جعلها الشارع فيها مقتضيا
 فقد وجد هذا العمل والحال التي حصل فيها هذا الجمل (وهنا أمور أربعة أحدها) الوصف
 الثابت القضي للجرمة في الحال التي اقتضاه (والثاني) علم الله سبحانه بهذا الوصف القضي
 (والثالث) حكم الله الذي هو التحريم مثلا فإنه سبحانه لما علم ما في الفعل من الصالحة والفسدة
 حكم بمقتضى غلظه وهذه الإضافة ترتيب ذاتي عقلي لا ترتيب وجودي زمانني كترتيب الصفة على
 الذات وترتيب العلم على الحياة والترتيب الحاصل في الكلام الموجود في آن واحد ونحو ذلك مما
 يشهد العقل ملاذ من تزياد اقتضته الحقيقة وكنه ذلك مفيد عن علم الخلق (والرابع) المحكوم به
 الذي هو الجرمة القاطنة بالفعل سواء جعلت صفة عينية أو جعلت إضافة محضة أو جعلت عينية مضافة
 فالوجه للعقوبة هو التحريم وسبب التحريم هو علم الله بما فيه من الفسدة لا نفس الفسدة

حتى لا تمل صفات الله القديمة بالأمور الحديثة كما اعتقده بعض من نازع في هذا المقام بل يضاف
 حكمة التحريم الى علة سبب التحريم فانه سبحانه عليم حكيم فهذا الموجب للقوة من العلم والحكم
 ثابت بكل حال لكن بشرط حصول موجبه قيام الحجة على العباد كما نبه عليه قوله عز وجل (ثلاثا
 يكون للناس على الله حجة بما أرسل) واذا كان كذلك فالتحريم الذي هو حكم الله والحرمة التي
 هي صفة الفعل سواه جمعت اضافة أو عينية والمقتضى للتحريم الذي هو علم الله والمقتضى للحرمة
 التي هي الوصف الذي هو معلوم الله حتى يضيف الحكم الذي هو وصف الله الى علمه ويضيف
 المحكوم به الذي يسمى حكما أيضا وهو صفة الفعل الى معلومه فهذه الامور الاربعة ثابتة وان
 لم يعلم المكلف بالتحريم فظهر مني قول جمهور الفقهاء وذوى الفطر السليمة ان هذا محرم باطنا
 لا ظاهرا وانثل هذا الكلام بعينه الى مسألة اختلاط أخته باجنبيه والية بالذنى وكل موضع
 اشبه فيه الحلال بالحرام على وجه يجب اجتنبها جميعا وكذلك مسألة اشتباه الواجب بغيره
 كمن نسي إحدى صلاتين لا يعلم عنها فان الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يطلقون انه يحرم عليه
 المينان ويجب عليه الصلوات ومنهم من يقول المحرم أحدهما وان وجب الكف عنهما والواجب
 أحدهما وان كان عليه فعلهما ثم من الاولين من أصحابنا وغيرهم من ينكر هذا القول وقول
 انتفاء التحريم ملزوم انتفاء الحرج والحرج هنا حاصل في كل منهما فكيف يكون الوجوب
 والتحريم متقيان وهذا الانكار مستقيم ممن ينكر الوجوب والتحريم في الباطن دون الظاهر
 كما ذهبت اليه النافية للحكم الباطن الجماعة حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما اقتضاه اجتهاده
 وانه يتبع الاعتقاد ويكون من موجباته ومقتضياته وهذا أصل قاسد يخالف لما كان عليه القرون
 الماضية الفاضلة وتابعوم وأما من أقربا لايجاب والتحريم الباطنين فمضى قول من قال الحرام
 أحدهما والواجب أحدهما يبنى به الحرام في نفس الامر أحدهما والواجب في نفس الامر
 أحدهما كما اذا اشبه الظاهر بالنجس فان النجس في نفس الامر أحدهما وكما ان الميت في
 نفس الامر أحدهما والأخت في نفس الامر أحدهما والاخرانما حرم ظاهرا فقط ثم يبالغ
 هذا القائل فيقول لأصف المشبهة بتحريم البتة وان أوجبت الامساك عنها كما لأصفها بنجاسة
 ولا بنوة ولا موت فهنا ثلاث منازل طرفان ووسط اما ان يقال هما جميعا حرامان مطلقا
 واجبان مطلقا أو يقال ليس الواجب والمحرم الا أحدهما أو يقال الواجب والمحرم باطنا وظاهرا

أحدهما والآخر محرم أو واجب ظاهرا لا باطنا على أنه والله أعلم من وصف بالتحريم أحدهما فقط مطلقا مع إيجابه الكف عنها أقرب ممن أنكر عليه وأنكر على من خص بالتحريم أحدهما وذلك أنه لو تناولها مع ما يقاب عقوبة من فعل محرمين بل من فعل محرما واحدا وكذلك من لم يفضل الصلاة المشبهة إنما يقاب على ترك صلاة واحدة والمسئلة وإن كان قد يظن أنها مستمدة من مسألة مالا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب فنفي الوجوب عن أحدهما هنا ليس كنفى الوجوب عن الزيادة لأن سبب الوجوب هنا عدم علمه وسببه هناك عجزه وعدم العلم إنما يؤثر في الأحكام ظاهرا لا باطنا عند عامة الناس بخلاف العجز فانه يؤثر فيها باطنا وظاهرا ومن استقرأ أحكام الشريعة استبان له هذا وحقيقة الأمر أن المتناول لأحدهما يقاب على المخاطرة والعمل بالجهل بالمقتضى للعقوبة به معنى فيه لا معنى في المحل بخلاف المتناول للميت فانه يقاب للمنى في الميتة وليس العقوبة والأحكام على ذلك الجنس مثل هذا فانه لو خاطر ووطئ من لا يظن زوجه وكانت إياها لم يحسد وان أم وكذلك من شرب ما يستفده خمر فلم يكنه لم يحسد وان كان آثما وكذلك من حكم بجهل فصادف الحق هل يتدى الحكم في تلك القضية أو ينفذ حكمه للأصحاب فيه وجهان مع الاتفاق على تأييده ومن باع واشترى قابضا مقبضا لا يعلم أنه مالك ولا وكيل ثم تبين أنه وارث أو وكيل هل يصح تصرفه على وجهين مع كونه كان آثما ولو فعله الوكيل بعد العزل قبل أن يعلم به لم يأنم وفي صحة التصرف روايتان وقولان مشهوران للناس وكذا على قياس هذا لو عقد على المشتبهة ثم تبين أنها الأجنبية أو المذكي هل يصح العقد على الوجهين إذا الجهل بالحلية كالجمل بالاهلية فإن قلت أنتم تختارون فيما كان محرما ولم يعلم المكلف تحريمه أنه عفو في حقه لا مباح ظاهرا ولا باطنا فكيف تقولون فيمن اعتقد تحريمه ولم يكن حراما أنه حرام ظاهرا أو حرام مطلقا (قلت) لأن ما حرمه الله تحريما مطلقا لا يباح إلا إذا وجد سبب حله وجهل المكلف لا يكون سببا للحل بل غايته أنه سبب للمعذر وأما ما أحله الله حلا مطلقا فقد تعرض له أسباب تحريمه وجهل المكلف قد يكون سببا للتحريم فانه مناسب له من جهة أن عدم العلم بانتفاء الضرر الذي انعقد بسببه أو خيف وجوده مناسب للمنع من الاقدام شرعا وعقلا وعرفا فان المريض يمنع ما يخاف ضرره ومن جهة أن الجهل وصف نقص فترتب التحريم عليه ملائم اما ترتب الحل عليه فقير

ملائم ألا ترى أن القضية تكون سببا للشرع للتحريم كما دل عليه قوله فيظم من الدين ما هو
 حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويكون سببا للإبلاء بوجود المحرم والحاجة إليه كما دل عليه
 قضية أصحاب البيت ولا تكون القضية سببا للحل مع أنني قد بينت في إذا قلت حرمنا عليك
 فمناه حرم عليك المخاطرة والأقدام بلا علم لا أن نفس العمل مجزئة في الحقيقة كما لو اجتنبه
 على المريض الدواء بالدواء فإن أهله يتمتعون منها لا لأنهما دآن مضران بل لما في المخاطرة من
 مفسدة موافقة الضرر وهذا الوصف يشمل العنين جميعا بحيث لو خاطر وتناول أحدهما
 فكانت هي المحرمة لكان عليه عقوبة المخاطرة وعقوبة كل الميتة ولو خاطر فصادفت مخاطرة
 للباحة لما كان عليه إلا عقوبة المخاطرة فقط لم يكن قد يقال إذا صار للميتة فالتحريم
 المخاطرة الخشية أن يقع في الميتة فإذا صادف الميتة فهو المحذور فلا يبقى للمخاطرة حكم إلا حكم
 للخوف بعد حصول الخوف ويمكن أن يقال بل هما ذنبان لها مفسدتان فإن المخاطرة تفتح
 جنسا من الشر لا تختص هذه القضية وبالجملة فلعلنا بحسن إطلاق الإنكار بأن المحرم أحدهما
 ممن يقول كل عهده يصيب بناء على ما قدمته من الشبهة الضعيفة التي تجعل يفهم ما ذكرناه وغيره
 من جهة أنه ليس يستغنى في الباطن حكما غير الظاهر ولكن من واقعته في هذا الإنكار من الوجهين
 للحوادث بن أصحابنا وغيرهم لم يستدلوا بالباطن مأخذه الذي يطل حقيقة قولهم وإنما أنكروا
 كون المحرمة واحدة باطنا وظاهرا فهذا قريب لأنها محرمة من وجهين ولا يتسع هذا المقام
 لأكثر من هذا وتلخيص الفرق بين من يقول إن التحريم ليس ثابتا باطنا ولا ظاهرا
 وبين من يثبت باطنا أن أولئك الأقلين يقولون البلاغ شرط في التحريم الذي هو سبب الدم
 والنفاب وغيرهما من الأمور فعدمه ينفي نفس التحريم والاكثرين يقولون البلاغ شرط في
 موجب التحريم ومقتضاه لافي نفسه فعدمه ينفي أثره لا عينه ويسمى نظير الأول مانع السبب
 ونظير الثاني مانع الحكم بمنزلة السهم المفقود ثلاثة ينكر في نفسه وبارة لا يصادف غرضا بخلافه
 أو يكون الغرض مصفحا بحديد وإذا تبين قول الجمهور الذين يثبتون التحليل والتحريم باطنا
 لا ظاهرا أو ظاهرا لا باطنا وظاهرا أو باطنا * فنجد في النظر الثاني وهو أن هذه المنكوحة أو
 المبيع الذي هو حرام في الباطن أو انقصد بسبب تحريمه في الباطن والمشتري والمستكح لم يملأ ذلك
 فإن هذا وطى المرأة أو أكل هذا الطعام لم يمتد إلى ذلك وهل يقال هو مباح ظاهرا أو يقال

ليس بمباح بل هو عضو عفا الله عنه هذا قد تنازع فيه من أثبت التحريم الباطن ومن نفاه وإن كانوا قد يطلقون تارة عليه أنه حلال في الظاهر ومباح قائلهم يتنازعون هل الحل هنا بمعنى أن الله اذن فيه كما اذن في لحوم الانعام أو أن الله عفا عنه كما عفا عما لم ينطق بتحريمه ولا تحليله وكما عفا عن فعل الصبي والمجنون وعن فعل من لم تبلغه الرسالة وإنما يقع النزاع في النوع ومطلبا وهو أن يقال ما لم يظهر تحريمه أن تبين عمل واحد قد ظهر أنه كان حراما في الباطن فاما ما قلنا دليل حله ولم يعلم خلافه فلا نقول إلا أنه حلال ثم ان لم يكن كذلك فحكم قائلنا حكم فعلنا فمن قال بالاول قال لان الله نصب دليل الحل وهو العقد وكلام النافع والزوجة الذي سوغ الشارع تصديقهما وخطأ الدليل لا يلزم المستدل اذا كان الشارع قد اذن له في اتباعه والتحقيق أن يقال هذا مما عفا الله عنه فلم يؤخذ فيه لانه من الخطأ الذي عفا الله عنه وهكذا يقال في كل من استحل شيئا لم يعلم أن الله حرمه وذلك لان هذا لما لم يعلم اليجب الموجب للتحريم كان بمنزلة من لم يبلغه خطاب الشارع كلاهما لعدم العلم بما يدل له على التحريم ومثل هذا قد عفا الله عنه إلا أن الله اباح له اباحة شرعية بمعنى أنه اذن له في ذلك نعم قد يفرق بين ما استباح بأمره شرعية فاختلفت وبين ما فعل لعدم العلم بالتحريم الشرعي كما فرق قوم من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم في قتل من لم تبلغه الدعوة من التمسكين بشرية ونفس واجبة فوجبوا دية وغير التمسكين فلم يوجبوا دية وكما قد يفرق بين اصحابنا وغيرهم بين المستحل بناء على عدم التحريم فيقولون أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه النسخ ويثبتون حكم التحريم والايحباب المبتدأ في حقه قبل بلوغ الخطاب ولا اصحابنا وغيرهم في هذا الاصل ثلاثة أقوال (أحدها) لا يثبت حكم تحريم ولا ايحباب لا مبتدأ ولا ناسخ الا في حق من قامت عليه الحجة في ذلك الحكم (والثاني) يثبت حكمهما قبل العلم والتمكين منه لا بمعنى التأنيم لكن بمعنى الاستعداد اما باعادة أو توضع ملك (والثالث) يثبت المبتدأ ولا يثبت النسخ وليس كلامنا هنا في هذه المسئلة وإنما الكلام في أن عدم الاثم في هذه الاقسام الثلاثة نوعا وشخصا في الاحكام المعينة شخصا مثل استحلال هذا الفرج وهذا المال بيع أو نكاح مع الانتفاء في الباطن فقط بل هو لقسم الاباحة الشرعية ظاهرا أو لعدم التحريم الشرعي ظاهرا فالذي يثبت ثبوت التحريم وأبوت التحليل الشرعيين منزلة النفوذ وهو في كل فعل لا تكليف فيه أصلا قال الله تعالى عفا الله عنها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من أعظم المسلمين جرما

من سئل عن شيء لم يحرم على الناس لحرم من أجل مسئلة وعنه صلى الله عليه وسلم الحلال ما أحل
 الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مباح عنه وبفرق بين التورع الذي
 لم يعلم ناسخه وبين الشخص الذي اعتقد اندراجة في القسم الجائز فان من علم ان الله أمر باستقبال
 بيت المقدس فهو على بصيرة في نفس هذا الحكم حتى يأتي النسخ ولم يكن منه خطأ أصلاً لا مذكور
 هو فيه ولا غير مذكور هو فيه وأما من اعتقد ان هذا البائع صادق أو ان هذه المرأة خلية
 فهذا اعتقاده في أمر عيني وهو مخطئ في هذا الاعتقاد ولا يمكن ان يقال ان الله أباح هذا
 الاعتقاد المعين والعمل به بل يقال ان الله ما حرم عليه العمل بهذا الاعتقاد المعين ولهذا فرق
 الامام أحمد في رواية ابن الحكم بين من عمل بنص قد جاء فيه نص آخر فنع ان يسمى مخطئاً
 ومن عمل باجتهاد قال فيه لا يدري أصاب الحق أم أخطأ اذ كان متبع للنص قد علم ان الله
 أمره باتباع هذا النص المعين ومتبع الاجتهاد لم يعلم ان الله أمره باتباع هذا الاجتهاد المعين
 وظهر هذا على دقة بمثال مشهود وهو صلاة من اعتقد انه على طهارة فان من الناس المتكلمين
 وغيرهم من يقول هو مأثور بالصلاة في هذه الحال ومن الفقهاء من يقول هذه الصلاة ليست
 مأثوراً بها ولكن هو اعتقد انه مأثور بها ولم يستقد انه ترك المأمور به ولم يفعله وهذا أصح
 ولو أدى ما أمر به كما أمره لم يؤمر بالقضاء والله سبحانه لم يقل له اذا اعتقدت انك على
 طهارة فصل وانما قال اذا قمم الى الصلاة فاعسلوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
 صلاة من أحدث حتى يتوضأ وقال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولكن لم يكلفه ان يكون
 في نفس الامر على طهارة فان هذا يشق بل اذا اعتقد انه على طهارة فانه لا ينهيه ان يصلي
 بذلك فان استمر به هذا الخطأ غفر له لانه أتى بالمأمور به لكن لانه لم يتمم ترك المأمور به
 بل قصد فعله وفعل ما اعتقده مجزياً فانه ليس بدون من نسي الصلاة واستمر به النسيان ومن
 اعتقد فيما يفعله انه هو المأمور به ولم يكن كذلك لم يقل انه مأثور بفعله لكن هذا المعين
 قول لم ينه عن الايتان به أي لم ينه عنه بمثل الامر بفعل هذا المعين فان التعمينات الواقعة في
 الفعل الممثل به لا يشترط ان يكون مأثوراً بها بل يشترط ان لا يكون منها عنها والامر انما
 وقع بحقيقة مطلقة بمنزلة من له عند رجل دراهم فوفاه ما يستفد جوده فظهرت رديته فان
 المستحق قد مطلق وكونه هذا النقد أو هذا النقد تميمات يتأدى بها الواجب لا أن نفس

ذلك التمين واجب فالواجب تأدية ذلك المطلق والتعينات غير منهية عن شيء منها فاذا قضاه
 دراهم فعل فيها الواجب الذي هو المطلق واقرن به تعين لم ينه عنه فلا يضره كذلك المصلي
 أمر ان يصلي بطهارة فهذه الصلاة المعينة لم يؤمر بعينها بل لم ينه عن عينا وفي عينا المطلق
 الأمور به فاقترن ما أمر به بما لم ينه عنه واذا اعتقد انه على طهارة فالشارع لا ينهه عن ان يؤدي
 للفرض بهذا الاعتقاد لا أنه يأمره ان يؤديه بهذا الاعتقاد فانه لو أداها بطهارة غير هذه جاز
 فاذا أداها تم تعين انه كان محدثا لم يحزمه لان ذلك الميعن لم يتضمن الأمور به ولا تضمن أيضا المنهي
 عنه فتدبر هذا المقام فانه كثيرا ما يحول في الشريعة وغيرها أصولا وفروعا ومن لم يحكمه بلفظ
 به الشبهات الكلامية التي لم يصحبها نور الهداية الا ان يلجأ الى ركن الاتباع الصرف غير جائل
 في أخيه وهو امر لله الركن الشديد والمروة الوثقى لكن يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
 أتوا العلم درجات ومن حققه انجلت عنه الشبهات التي عدها قاطعة من خالف السابقين في قسم
 التصويب لكل مجتهد ورد أحكام الله تعالى الى ظنون المستدلين واعتقادات المخلوقين وأشكل من
 هذا اذا أوجب فعل ذلك الميعن لاندراجة في قضية نوعية لالنفس بعينه كالحاكم اذا شهد عنده
 شاهدان يمتدعدهما فيقول الكلامي الظاهري الزاعم التحقيق الحاكم بأمره بان يقبل شهادة
 هذين سواء كانا في نفس الامر صادقين او كاذبين واذا فعل هذا فهو فاعل لحكم الله وان أسلم
 المال الى غير مستحقه في الباطن وهذا غلط فهل رأيت الله يأمر بالخطأ هذا لا يكون من العلم
 الحكيم لكنه لا ينهي عن الخطأ لان تكليف العبد اجتناب الخطأ بشق على الخلق وما جعل عليكم
 في الدين من حرج بل قد يعجز الخلق عن اجتناب الخطأ فمما عن الخطأ كما نطق به في كتابه في
 الدعاء الذي دعا به الرسول والمؤمنون وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أخبر عن
 ربه انه قال قد فعلت وهو قوله (لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) فانه انما رفع المؤاخذة بالخطأ
 وذلك ان الله إنما أمر الحاكم أن يحكم بشهادة العدل المرضي كما جاء به الكتاب والسنة فاذا اعتقد
 أن هذا الدين عدل لم ينه أن يحكم بعينه فيجتمع الامر بالحكم بكل عدل وعدم التهي عن هذا
 الميعن فيحكم به بناء على القدر المشترك للأمور به لاعلى التمين الذي لم ينه عنه فالتمين انما ليس
 بعدل نين انه ما فعل الأمور به وكان مذكورا في أنه ما فعله فهو لا يؤاخذ به ويثيبه ثواب من
 اجتهد في فعل الأمور به لا ثواب من فعل الأمور به ولهذا ينقض حكمه ويوجب عليه الضمان

ولو أتى بما أمر به كما أمر به لم يكن نقضا ولا ضمان (بوضع هذا) أن اعتقاده أن هذا عدل
هو الطريق يؤدي به الأمر به لا يمكنه غيره بمنزلة من له عليه دين وليس عنده المال في كيس
فاداه وقد وجب أداء عنه لا لوجوب عنه لكن لأنه لا يتمكن من أداء الواجب إلا بهذا فإذا
تيق زفاتين أنه لم يكن طريقا لأداء الواجب كذلك اعتقاد الحاكم والمفتي وغيرهما ليس هو
المأمور به ولا دخلا في نوع المأمور به إذا كان خطأ فإن الله ما أمره أن يعمل بمعين هذا
الاعتقاد بل أمره أن يقبل شهادة العدل ولا طريق له في أداء هذا الأمر إلا باعتقاده فمنه
عن العمل بالاعتقاد الذي يؤدي به المأمور به كما لا ينهي القاضي عن أداء ما في الكيس وحقيقة
الأمر أن الأمر به مطلق ليس فيه نقص كما في الدين المطلق فإن دين الله بمنزلة دين المعبود
واللهون الثابتة في الذمم لا تثبت الا مطلقا لكنها إذا أدبت فلا تؤدي الا معينة مشخصة فإن
مستحق الرقة لا يستحق الأرقعة معينة وكذلك المصل لا يؤدي الا صلاة معينة وهو يمثل بذلك
المعين ما لم يشهد على منهي عنه وقد يقال للمعين هذا هو الفرض ويقال لقال الموفي هذا حقتك
الذي كان على لما بين الصور المعقولة والحقيقة الموجودة من الاتحاد والمطابقة وحيث كانت
الموجود في الخارج هو المقصود من تلك المثل المعقولة المطلقة كما يقال فعلت ما كان في نفسي
وبحصل الأمر الذي كان في ذهني ونحو ذلك ثم ذلك المعين الذي يؤدي به الواجب قد يقدر
المكلف على غيره وقد لا يقدر فالأول مثل أن يقدر على عتق عدة رقاب كل واحدة بدلا عن
الأخرى وكما يقدر التوضي على الصلاة بهذا الوضوء وبوضوء آخر ويقدر المأموم على الصلاة
تحت هذا الإمام وخالف إمام آخر فيكون انتقاله من معين إلى معين مفوضا إلى اختياره لا بمعنى
أنه لم يمتعه عن واحد من المعينين وهذا يظهر الفرق بين الواجب المخير فيه بين أنواع كالكفارة وبين
الواجب إذا قيس بالإداء فإن انتقاله في وجوب التخيير من نوع إلى نوع هو بحكم الأذن الشرعي فإن
الخطاب الشرعي سمي كل واحد من النوعين وانتقاله في كل واجب من عين إلى عين هو بحكم
المشيئة التي لا تسمى فيها وفوق بين ما أذن فيه وبين ما لم يمتعه عنه والثاني مثل أن لا يكون عند
المكلف ولا يمكنه أن يحصل إلا هذه الرقة المعينة وبمنزلة ما لو حضر وقت الصلاة ولا ظهور
الأمر في محل فها تيمم عليه فعل ذلك المعين لأن الشارع أوجب ذلك المعين فإن الشارع لم
يوجب الأرقعة مطلقا وما مطلقا لكن لأن المكلف لا يقدر على الامتثال إلا بهذا المعين

فصار يقينه لمجرد البعد عن غيره لا لاقتضاء الشارع له فلو كانت الرقة كفرة أو الماء نجسا وهو
لم يعلم لم يتأدى به الواجب لأن الشارع ما أمر به بذلك المين قط ولا هو متضمن لما أمر به
ولكن ما أمر به بغيره من الرقاب والمياه في ذلك الوقت لمجزئه عن غيره ولا أمر به أيضا
لأنه لا يتأدى به الأمر به وإنما كان مأمورا في الباطن بالانتقال إلى البديل الذي هو التراب
أو الصيام لكن لم يعلم أنه منهى عنه فلم يؤخذ به فإذا قال صاحب هذا الاعتقاد المين بأن
هذا ظهور في من الشارع مأمورا به أو ليس بمأمور به ولا بد من أحد الأمرين (قلنا) إما
في الظاهر فملك أن يفعله وأنت مأمور به أيضا بناء على أن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب
وأما في الباطن فقد لا يكون مأمورا به (فإن قال) أنا مكلف بالباطن (قلنا) أنت أردت
بالتكليف أنك تذهب وتعاقب على مخالفة الباطن فليست بمكلف به وإن أردت أن ما في الباطن
هو المطلوب منك وتركه يقتضي ذلك وعقابك ولكن انتفاء مقتضاه لوجود عذررك وهو عدم
العلم فتم أنت مكلف به ووعاد الأمر إلى ما ذكرناه من انتفاء اللوم لا انتفاء شرطه لا لعدم
مقتضيه وإن الخلاف يعود إلى اعتبار عقلي وإطلاق لفظي فيجوز أن ذلك الماء النجس الذي
ليس عنده إلا هو وهو لا يعلم بنجاسته ليس مأمورا به في الحقيقة لوجوب (أحدهما) أنه لا يتأدى
به الواجب في الباطن فلا يكون واجبا في الباطن (الثاني) أنه وإن تأدى به فوجوب التبعين من
باب وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ولو زعم الواجب ومقدماته ليست في الحقيقة واجبة وجوبا
شرعيا مقصودا للأمر فإن الأمر لا يطلبا ولا قصدها بحال وقد لا يشعر بها إذا كان من
المخلوقين والأمور لا يعاقب على تركها فأنما يعاقب على ترك صوم النهار لا على ترك أمساك
طرفه ومن كان بينه وبين مكة مسافة بعيدة فانه يعاقب على ترك الحج كما يعاقب ذوا الميافة
القريبة أو أقل ولا يعاقب أكثر بناء على أنه ترك قطع تلك المسافة البعيدة التي هي أكثر ما على
أن الواجب عليه أكثر نعم ثاب أكثر وقد ثاب ثواب الواجب لكن الوجوب للعقلي
الضروري فنبني أن يفرق بين الوجوب الشرعي الأمرى القصدي وبين الوجوب العقلي
الوجودي القدرى فإن للسبب يجب وجودها عند وجود أسبابها بمعنى أن الله سبحانه حينئذ
ويشاء وجودها لا بمعنى أنه أمر بها شرعا ودينيا ولا ينازع أحد في أن الأمر بالأسباب الموجبة
كالقتل ليس أمرا بعبادتها الذي هو الأذى وكذلك الأسباب لا بد منها في وجود المسببات

يعني ان الله لا يحدث المسبيات ويشاءها الا بوجود الاسباب لا يعني ان الله أمر بالاسباب
 شرعا ودينا فلا يقيم الواجب الا به مما هو سابق له أو هو لازم لوجوده اذا لم يكن للشارع
 فيه طلب شرعي فانه يجب وجوده وجوبا عقليا اذا امتثل البعد الامر الشرعي وهنا قد تنازع
 العلماء في ان هذا السبب الذي لا بد منه هل هو مأمور به أمرا شرعيا ومن أصحابنا وغيرهم
 من يقول بذلك وقد يقال هذا واجب بالقصد الثاني لا بالقصد الاول وأنت اذا حققت علمت
 ان هذا من نمط الذي قبله فان الله يثيب البعد على ما أحسنه الله من فعله الواجب كاللذائي الى
 الهدى فان له أجر من استجاب له الى يوم القيامة وكالولد الصالح فان دعاءه مضاف الى أبيه
 وان كان فعل أبيه انما هو الايلاج الذي قد يكون واجبا ومع هذا فلو ترك الواجب لم يعاقب
 على انتفاء الآثار واللوازم كذلك الله يثيبه على فعل اسباب العمل الواجب ومقدماته كالسير
 الى المسجد والى البيت والعدو ونحو ذلك واذا تركها لم يعاقبه الا على ترك الجمعة والجماعة والحج
 والجهاد فانهم مثل هذا في الواجب اذا لم يقدر على ادائه الا بهذا المعين فان ذلك التمين اذا
 فعله اثنائه عليه ولو تركه لم يعاقبه على ترك ذلك المعين وانما يعاقبه على ترك الواجب المطلق
 بحيث تكون عقوبته وعقوبة من ترك الواجب مع قدرته على عدة اعيان ما سواء أو يكون
 هذا أقل في الامر الغالب واذا أردت عبارة لا يتنازعك فيها جمهور الفقهاء قل هذا النجس
 ليس مأمورا به في الباطن وهذا المعين ليست عينه مقصودة الامر ولا هذا النجس مشتملا
 على مقصود الامر فتبين بذلك أن هذا الذي لم يجد الماء وكان في الباطن نجسا اذا قيل أنه
 مأمور باستعماله فمناه انه مأمور في الظاهر دون الحقيقة باستعماله كالامر بما لا يتم الواجب
 الا به فاذا قلت انه مأمور به بمجموع هذين الاعتبارين فلا نزاع معك واذا قلت ليس بمأمور
 لانتهاء أحد هذين القيدتين فقد أصبت الفرض وعلى هذا يخرج الحكم بشهادة من اعتقد
 الحاكم عدله فان الله أمره أن يحكم للمدعي اذا جاءه بذوي عدل ثم لا طريق له الى تأدية هذا
 الواجب الا باعتقاده فيها العدل فتبين هذا الاعتقاد الخاطئ في الباطن كتمين ذلك الماء
 النجس في الباطن اذا الاعتقاد هو الذي يمكن من الحكم بالعدل كما أن المعين هو الذي يمكن
 من وجود المطلق وقد تمدد الاعتقادات كما تمين الاعيان فاذا لم يكن عنده الا اعتقاد العدل
 فيهما فالشارع ما أمره في الحقيقة باستعمال هذا الاعتقاد الخاطئ قط ولا أمر باعتقاد عدل

هذا الشخص ولا عدل غيره أمرا مقصودا قط ولكن الواجب عليه من الحكم بذوى عدل لا يتأدى إلا باعتقاد فصلا وجوب اتباع الاعتقاد كوجوب اعتناق معين ما (ثم إذا لم يكن) عنده إلا اعتقاد عدل هذا الشاهد كما لو لم يكن عنده إلا هذا الماء وهذه الرقبة ثم خطؤه في هذا الاعتقاد المبين الذي به يؤدي الواجب عيب في هذا المبين كالمب في الماء والرقبة (فالتحقيق هو أن يقال) ليس أمورا أن يحكم بهذا الاعتقاد في الحقيقة الباطنة ولا هو مأمور بشئ من الاعتقادات المبينة أمرا مقصودا ثم هو مأمور أمرا الروميا باعتقاد عدل من ظهر عدله ومأمور بظاهر أمرا مقصودا بالحكم بمن اعتقد عدله وهذا بعينه يقال في المبين فإن الله لم يأمره بهذا الاعتقاد المخطئ وإنما أمره أن يتبع ما أنزل إليه من ربه ثم لم يكن له طريق إلى معرفة ما أنزل الله من الكتاب والحكمة إلا بما قد نصبه من الأدلة فصار وجوب اتباع الأدلة على المنزل من الأخبار والدلالة اللفظية والعقلية لأنه طريق إلى معرفة المنزل من باب ما لا يتم الواجب إلا به فإذا كان هذا الخبر مخطئا أو هذه الدلالة مختلفة في الباطن لم يكن مأمورا بمبينا في الباطن قط وإنما هو مأمور بمبينا في الظاهر أمرا الروميا من باب الأمر بما لا يتم الواجب إلا به ولهذا اختلف الأصحاب وغيرهم هل يقال للمخطئ أنه مخطئ في الحكم كما هو مخطئ في الباطن أو يقال هو مصيب في الحكم وإن كان قد خرج ببعض الأصحاب رواية بأن كل مجتهد مصيب فهذا ضيف مخربا ودليلا ومنشأ تردد من أن وجوب اعتقاد ما اقتضاه الاجتهاد هو من باب ما لا يتم الواجب إلا به لأن الواجب هو اتباع حكم الله ولا سبيل إليه إلا بالاتباع ما أمكنه من الدليل واتباع دليله هو اعتقاد موجه فن قال أنه مصيب في الحكم فهو بمنزلة من يقول إن الحاكم إذا حكم بشهادة من يعتقده عدلا فقد فعل ما أمر به ظاهرا ومن قال ليس بمصيب في الحكم قال لأن وجوب اتباع هذا الدليل المبين هو لوجوب التزمى العقلي دون الوجوب الشرعي المقصود وإلا فالوجوب الشرعي هو اتباع حكم الله ولهذا كان أحمد وغيره يفرق بين أن يكون أني من جهة عجزه أو من جهة اختلاف دليله فإن من حدث بحديث أفتى به تارة يكون الحديث له عدلا حافظا ظاهرا وباطنا لكنه أخطأ في هذا الحديث أو الحديث منسوخ فها لم يؤت من جهة نظره بل دليله أخطأ وتارة يعتقده هو أن الحديث ثقة ولا يكون ثقة فها اعتقاده خطأ لكونه دليلا غير مطابق وإن كان مذكورا فيه لدليل اقتضى ثقته فان خطأ هذا في الدليل

خطأ الاول في الحكم فالاول حكم بدليل هو عند الله دليل لكن الله سلب دلالة في هذه
القضية المنيعة ولم يظهر هذا على العلم السالب وهذا كالتسليم بشرية قد استخف لم يعلم بفسادها
والثاني الحكم بما اعتقد دليلا ولم يكن دليلا بل قام عنده لمعلم كونه دليلا كما لو كان المقطع
معروفا بالام فاعتقدها لتعرف الجنس فجعله علما وكانت لتعرف العلم او كان معنى المقطع في
لفظه غير معناه في لغة الرسول وهو لا يعرف له معنى الا ما في لفظه فهذا حكم بما لم يكن دليلا
انصلا لكنه اعتقد دلالة فالاول حكم بمقتضى عارضه مانع لم يعلمه (والثاني) الحكم بما ليس
بمقتضى الاعتقاده انه مقتضى والاول في اتباعه الدليل كالمقتضى في اتباعه قول من هو مقتضى
ظاهره او باطنه اذا كان قد اخطأ ولم يعلم المستغنى بذلك فهذا الثاني اخطأ في اجتهاده وليس في
اعتقاده والاول اصاب في اجتهاده لكنه اخطأ في اعتقاده وكلاهما مضطرب في اقتضاده (واذا
عرفت هذه للدرجات الثلاث) للمجتهد (الاولاها) اقتضاده بطريق الله (الثانية) اجتهاده وهو
استنتاج الادلة بمقتضى الاستماع للحاكم بشهادة الشهود بخاتمة يستند الخروج عدلا فيكون قد اخطأ
في اجتهاده وثالثه يكون الدليل قد اخطأ فيكون دليله قد اخطأ الا هو (الثالثة) الاعتقاده وهو
اعتقاده ما يقتضيه الادلة للحكم الحاكم بما شهدت به الشهود ولهذا اذا تبين كفر الشهود كان
الضمان على الحاكم ولو تبين غلطهم بوجوبهم مثالا كلف الضمان عليهم واذا كان الدليل صحيحا
ولم يثبت له عدلا كان جازما وراعي الظاهر ان يحكم به في هذه الحال واما اذا كان الدليل فاسدا
او الشاهد فاسدا وهو يستند صحيحا عدلا فلم يوجب له ولكن لما اعتقد انه لما ووجه لم يوجب
كن رأي من عليه علامة للكفر فقتله فكان مقلدا قال الامام احمد بن حنبل في رواية احمد بن محمد بن الحكم
وقد قاله عن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اختلفت فآخذ الرجل بأحد الطرفين
فقال لئن اخذت للوجهين بحديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت لغيره بحديث
صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحق بخدمة الله واخذت على الرجل ان يحكم
ويأخذ اخذ الحديثين ولا يقول بلق مخالفه انه مخطئ اذا اخذ عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم وان الحق فيما اخذت به فلما وهذا باطل ولا يمكن ان كان الرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صحيحة فآخذت به الرجل واخذت آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما واحتج بالشيء
اليسير في كله الحق فيما اعتقد به ذلك في الخلق بالحديث الصحيح وقد اخطأ الا آخر في التاويل العقل

لا يقتل مؤمن بكافر واحتج بحديث السلماني قال فهذا عندي مخطئ والحق مع من ذهب الى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر وان حكم به حاكم ثم رفع الى حاكم
آخر رد لانه لم يذهب الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح واذا روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحتج به رجل أو حاكم عن أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان قد أخطأ التأويل وان حكم به حاكم ثم رفع الى حاكم آخر رد الى حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا اختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأخذ آخر عن رجل آخر
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحق عند الله واحد وعلى الرجل أن يجتهد وهو
لا يدري أصاب الحق أم أخطأ وهكذا قال عمر والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ ولو
كان حكم بحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ما يدري عمر أخطأ أم أصاب ولكن
انما كان رأيه منه * قال واذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ رجل بقول
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ آخر بقول التابعين كان الحق في قول أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قال بقول التابعين كان تأويله خطأ والحق عند الله واحد
ولو ان حاكما حكم في الفلاس أنه اسبق الغرماء^(١) اذا وجد رجل عين ماله ثم رفع الى حاكم آخر
فذهب الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رد لحكم هذا الحاكم وانما يجوز حكم الحاكم
اذا حكم أن لا يرد اذا اعتدلت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يرد أو يختلف
عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رجل ببعض قول أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا لا يرد أو يختلف عن التابعين فاخذ بقول بعضهم فهذا لا يرد فاما اذا كان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ بقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقول
التابعين فهذا رد حكمه لانه حكم يجوز وتأول وذ كر حديث زيد بن أرقم عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
قال أبو عبد الله من عمل خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو خلاف السنة رد عليه
وهذا حديث حسن وقته بين أبو عبد الله فنون الاختلاف وقسمه خمسة أقسام (أحدها) أن
يتعارض حديثان صحيحان (الثاني) أن يمارض الحديث الصحيح حديث ضيف (الثالث)

أن يمارضه قول صاحب (الرابع) أن لا يكون في المسئلة نص بل اختلف فيها الصحابة فاخذ بقول بعضهم (الخامس) أن يأخذ بالقول الثالث أو الثاني الذي أحدث بعد اتفاق الصحابة على قول أو قولين وبين أن من خالف النص الصحيح لقول صاحب أو حديث ضعيف أو ترك أقوال الصحابة التي هي اجماع أو كالأجماع الى قول من بدد فهو مخطئ، مخالف للحق لانه ترك الدليل الذي يجب اتباعه الى ما ليس بدليل وأما اذا تعارض النصان أو قصدا واختلف الصحابة فيها يجتهد في الرجوع ولا يرد حكم من حكم بأحدهما لان تراجع الادلة أو استنباطها عند خفاها هو محل اجتهاد المجتهدين ثم انه لم يحكم بخطأ من ذهب الى أحد النصين مع قوله ان الحق عند الله واحد وعند خفاء الادلة قال لا أدري أصاب الحق أم أخطأ (وهذا تحقيق عظيم) وذلك لان النص دليل قطعا لكن عند معارضة الآخر له هل سلبت دلالاته أم لم تسلب هذا محل تردد فان اعتقد رجحانه اعتقد بقاء دلالاته فقد تمسك بما هو دليل لم يثبت سلب دلالاته فصار ان كان الحق في القول الآخر كالتمسك بالنص الذي نسخ ولم يعلم نسخه فلا يحكم على مخالفه بالخطأ كما لا يحكم لنفسه باصابة الحق الذي عند الله وأما اذا لم يكن نصا وقد اجتهد فقد يكون ما اعتمده من الاستنباط بالرأى تأويلا وقياسا ليس بدليل فلا ندري انه أصاب كالتمسك بدليل أم لم يصب فتحرر من كلامه انه في الباطن ليس المصيب الا واحد وأما في الظاهر فلا نحكم بالخطأ لمن تمسك بدليل صحيح ولا نحكم بالصواب لمن لا نعلم انه تمسك بدليل صحيح وهذا التفصيل خير من اطلاق بعض أصحابنا وغيرهم الخطأ في الحكم مطلقا واطلاق بعضهم الاصابة في الحكم مطلقا (واعلم ان أحمد) لم يقل انه مصيب في الحكم بل قال لا يقال انه مخطئ لعدم العلم بانه مخطئ. ولان ذلك يوم انه مخطئ. في استدلاله (وقد اختلف الناس من أصحابنا وغيرهم في المجتهد المخطئ هل يعطى اجرا واحدا على اجتهاده واستدلاله أو على مجرد قصده الحق • واصل هذا الاختلاف انه هل يمكن أن يكون الاستدلال صحيحا ولا يصيب الحق وما قدمناه بين لك انه تارة يكون مخطئا في اجتهاده وتارة لا يكون مخطئا في اجتهاده بل دليله يكون مخطئا لاختلافه في ثاب تارة على الامرين وتارة على أحدهما كذلك يكون الحكم سواء فيكون تحقيق الامر على ما قدمناه ان المجتهد ان استدل بدليل صحيح وكان مخطئا فهو مأثور بان يتبعه واتباعه له صواب واعتقاد موجه في

هذه الحال لازم من اتباعه وهو لم يؤمر بهذا اللازم لكنه لازم من المأمور به ويمود الامر
 الى ما لا يتم الواجب الا به هل هو مأمور به أمرا شرعيا أو عقليا ويمود ايضا الى أنه مأمور
 بذلك في الظاهر دون الباطن وهذا كله انما يتوجه في الواجب اذا تعين وأما ما وجب
 مطلقا ويتأدى باعيان متعددة أو اينح فالقول في اباحته كالقول في ايجاب هذا سواء وفي خلافهما
 يدخل المفو فيقال هذا الذي اعتقد انه فعل الواجب أو المباح كلاهما يعني عنه وليس هو في
 نفس الامر فاعلا لواجب ولا لمباح وانما يتخلص هذا الاصل الذي اضطرب فيه الناس قديما
 وحديثا واضطرابهم فيه تارة يمود الى اطلاق لفظي وتارة الى ملاحظة عقلية كما ذكرناه في
 تخصيص العلة وتارة يمود الى امر حقيقي وإلى حكم شرعي بان نتكلم على مقاماته مقاما مقاما
 كلاما ملخصا * (المقام الاول) هل لله في كل حادثة تنزل حكم معين في نفس الامر بمنزلة ما
 لله قبله معينة هي السكينة وهي مطلوب المجتهدين عند الاشتباه فالذي عليه السلف وجمهور
 الفقهاء واكثر المتكلمين أو كثير منهم ان لله في كل حادثة حكما معيناً أما الوجوب أو التحريم
 أو الاباحة مثلا أو عدم الوجوب والتحريم فيما قد سميناه عفوا لكن اكثر اصحاب أبي حنيفة
 وبعض المعتزلة يسمون هذا الاشبه ولا يسمونه حكما وهم يقولون ما حكم الله به لكن لو حكم
 لما حكم الا به فهو عندهم في نفس الامر حكم بالقوة وحدث بعد المائة الثالثة فرقة من أهل
 الكلام زعموا أن ليس عند الله حق معين هو مطلوب المستدلين الا فيما فيه دليل قطعي يتمكن
 المجتهد من معرفته فاما ما فيه دليل قطعي لا يتمكن من معرفته أو ليس فيه الا أدلة ظنية فحكم
 الله على كل مجتهد ما ظنه وترتب الحكم على الظن كترتب اللذة على الشهوة فكما أن كل عبد
 يلتذ بدرك ما يشتهي وتختلف اللذات باختلاف الشهوات كذلك كل مجتهد حكمه ما ظنه
 وتختلف الاحكام ظاهرا وباطنا باختلاف الظنون وزعموا أن ليس على الظنون أدلة كادلة العلوم
 وانما تختلف باختلاف أحوال الناس وعاداتهم وطباعهم وهذا قول خبيث يكاد يفسده يعلم
 بالاضطرار عقلا وشرعا وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري ما حكم
 الله فيهم وقوله لسمعك لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة اربعة وقول سليمان اللهم اني
 استلك حكما يوافق حكمك كله يدل على فساد هذا القول مع كثرة الادلة السمعية والعقلية على
 فساد * (المقام الثاني) ان الله هل نصب على ذلك الحكم المعين دليلا فالذي عليه العامة ان الله

نصب عليه دليلاً لأن الله لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقد أخبر الله أن في كتابه تفصيل كل شيء وأخبر أن الدين قد كل ولا يكون هذا إلا بالدلة المنصوبة لبيان حكمه ولأنه لو لم يكن عليه دليل للزم أن الأمة تجمع على الخطأ أن لم يحكم به أو أن يحكم به بحسب^(١) والقائلون بالاشبه أو بمضمهم يقولون لا يجب أن يكون عليه دليل لأن عندهم ليس يحكم بالفعل حتى يجب نصب الدليل عليه وقد حكى هذا عن بعض الفقهاء مبهماً ويتوجه على قول من يجوز انعقاد الاجتماع بحسبنا واتفاقاً^(٢) (المقام الثالث) أن ذلك الدليل هل يفيد العلم اليقيني أو العلم الظاهر الذي يسميه المتكلمون الظن ويسمى الاعتقاد فن المتكلمين وأهل الظاهر من يقول عليه دليل يفيد اليقين ثم من هؤلاء من يؤثم مخالف ذلك الدليل وربما فسقه ومنهم من لا يؤثمه ولا يفسقه وقد يؤثم ولا يفسق وأما أكثر المتأخرين من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فأنهم يقولون ليس عليه إلا دليل يفيد الاعتقاد الراجح الذي يسمى الظن الغالب وقد يسمى العلم الظاهر والمنصوص عن الإمام أحمد وعليه عامة السلف من الفقهاء وغيرهم أنه تارة يكون عليه دليل يقيني وتارة لا يكون الدليل يقينياً وكون المسئلة مختلفاً فيها لا يمنع أن دليلاً يكون يقينياً ويكون من خالفه لم يبلغه أو لم يفهمه أو ذهل عنه وقد يكون يفيد اعتقاداً قوياً غالباً يسمى أيضاً يقيناً وإن كان مجوز تقيضه في غاية البعد وعلى هذا يتفرع نقض حكم الحاكم وجواز الأدلة على من يفتي بالقول الممين والاثمات بمن أدخل بفرض في مذهب المأموم وتعيين المخطئ والتنليظ على المخالف *

﴿المقام الرابع﴾ أن هذه الأدلة اليقينية أو الاعتقادية لا بد أن يعمل بها بعض الأمة ثلاثاً تكون الأمة مجمعة على الخطأ ولا يحصل مقتضاها إلا لمن بلغته ونظر فيها فن لم يبلغه من غير تقصير ولا قصور أما أن يكون متمسكاً بما هو دليل شرعي لولا معارضة تلك الأدلة كالتمسك بالعام قبل أن يبلغه تخصيصه وأما أن يكون متمسكاً بحق في الباطن لكن تلك الأدلة نسخته وأما أن يكون متمسكاً بالنفي الأصلي وهو عدم الوجوب والتحريم فهل يقال لأحد هؤلاء أنه مصيب أو مخطئ أو مصيب من وجه مخطئ من وجه أو لا يطلق عليه صواب ولا خطأ وهل يقال فعل ما وجب أو ما لم يجب أو ما أبيح أو ما لم يبيح هذا المقام والذي

بعده أكثر شغب هذه المسئلة فمن أصحابنا وغيرهم من يطلق عليه الخطأ في الباطن في جميع هذه
 الامور وهو عنده مذكور بل مأجور وهذا قول من يقول ان النسخ يثبت في حق المكلف
 اذا بلغه الرسول قبل أن يصل الى المكلف بمعنى وجوب القضاء عليه والضمان اذا بلغه لا بمعنى
 التأنيم ويقول انما يجب القضاء على من صلى الى القبلة المنسوخة قبل العلم لان القبلة لا تجب
 الا مع العلم والقدرة ولهذا لا يجب القضاء على من يتقن انه أخطأها في زمانا اذا كان قد اجتهد
 وان ستمه مخطيا ومنهم من يطلق الخطأ على التمسك بدليل ليس في الباطن دليلا وعلى التمسك
 بالنبي دون المستصحب للحكم بناء على ان الله ما حكم بموجب ذلك الدليل قط ومنهم من لا يطلق
 الخطأ على واحد من الثلاثة وأما في الظاهر فمنهم من يطلق على المجتهد المخطئ عموما انه مخطئ
 في الباطن وفي الحكم هذا قول القاضي لكن عنده ان النسخ لا يثبت حكمه في حق المكلف
 قبل البلاغ ومنهم من يقول ليس بمخطئ في الحكم ومنهم من يقول هو مصيب في الحكم حكمي
 هذا أبو عبد الله بن حامد وخرج القاضي في الخطأ في الحكم روايتين وخرج بن عقيل رواية
 ان كل مجتهد مصيب والصحيح اذا ثبت ان في الباطن حكم في حقه ان يقال هو مصيب في
 الظاهر دون الباطن أو مصيب في اجتهاده دون اعتقاده أو مصيب اصابة مقيدة لا مطلقة
 بمعنى ان اعتقاد الايجاب والتحريم لا يعمدها الى غيره وان اعتقده عاما هذا في الظاهر فقط
 فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ان الحاكم المجتهد المخطئ له أجر والمصيب أجران ولو كان
 كل منهما أصاب حكم الله باطنا وظاهرا لكانا سواء ولم ينقض حكم الحاكم أو المفتي اذا تبين
 ان النص بخلافه وان كان لم يبلغه من غير قصور ولا تقصير ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فانك لا تدري ما حكم الله فيهم ولما قل لسمعنا لقد حكمت فيهم بحكم الملك ان كان كل مجتهد
 يحكم بحكم الله وارتفاع اللوم بمحدث المختلفين في صلاة العصر في بني قريظة وحديث الحاكم
 (المقام الخامس) ان هذه الادلة هل يفيد مدلولها لكل من نظر فيها نظرا صحيحا من الناس
 من يطلق ذلك فيها ومنهم من يفرق بين القطعي والظني وهذا يوافق من هذا الوجه قول
 من يقول ان الظنية ليست أدلة حقيقية والصواب ان حصول الاعتقاد بالنظر في هذه الادلة
 يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موانع والعلم الحاصل عقيها مرتب
 على شيئين على ما فيها من الادلة وعلى ما في النظر من الاستدلال وهذه القومة المستدلة تختلف

كما تختلف قوى الابدان فرب دليل اذا نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاده اليقين وذو العقل
الذى دونه قد لا يمكن ان يفهمه فضلا عن ان يفيدته يقينا واعتبر هذا بالحساب والهندسة فان
قضايها يقينية وأنت تعلم ان في بنى آدم من لا يمكنه فهم ذلك فعدم معرفة مدلول ذلك الدليل
بان يكون لمجز العقل وقصوره في نفس الخلقة وتارة لعدم ثمرته واعتياده للنظر في مثل ذلك
كما ان عجز البدن عن الحمل قد يكون لضعف الخلقة وقد يكون لعدم الادمان والصنعة وتارة
قد يمكنه الادراك بعد مشقة شديدة يسقط معها التكليف كما يسقط القيام في الصلاة عن
المريض وتارة يمكنه بعد مشقة لا يسقط معها التكليف كما لا يسقط الجهاد بالخوف على النفس
وتارة يمكن ذلك بلا مشقة لكن تراجعت على القلب واجبات فلم يتفرغ لهذا أو قصر زمانه
عن النظر في هذا وتارة يكون حصول ما يضاد ذلك الاعتقاد في القلب يمنع من استقاء النظر
وقد يكون الشيء نظيرا لكنه غامض وقد يكون ظاهرا لكن ليس بقاطع وفي هذا المقام
يقع التفاوت بالفهم فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لافادته اليقين لكنها
لم تخطر بباله فاذا عدم وصول العلم بالحقيقة الى المجتهد تارة يكون من جهة عدم البلاغ وتارة
يكون من جهة عدم الفهم وكل من هذين قد يكون لمجز وقد يكون لمشقة فيفوت شرط
الادراك وقد يكون لشاغل أو مانع فينافي الادراك واذا كان العلم لا بد له من سببين سبب
منفصل وهو الدليل وسبب متصل وهو العلم بالدليل والقوة التي بها يفهم الدليل والنظر الموصل
الى الفهم ثم هذه الاشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظ الطرف وقد يقع في قلب
المؤمن الشيء ثم يطلب دليلا يوافق ما في قلبه ليتبعه ومبادئ هذه العلوم أمور إلهية خارجة
عن قدرة العبد يختص برحمته من يشاء ففي هذا الموضوع الذي يكون الدليل منصوبا لكن لم
يستدرك به المكلف لعمور أو تقصير بعذر فيه لمجز أو مشقة أو شغل ونحو ذلك اتفق
من قال المصيب واحد على انه الباقي لم يصيبوا الحق الذي عند الله واطلاق لفظ الخطأ هنا
أظهر وقول من قال انه مخطي في الاجتهاد هنا أكثر بل غالب اختلافهم في هذا المقام لقلة
القسم الاول بعد انتشار النصوص (المقام السادس) ان الواجب على المجتهد ماذا * من أصحابنا
وغيرهم من يقول الواجب طلب ذلك الحق المبين وأصابته ومنهم من يقول الواجب طلبه
لا أصابته ومنهم من يقول الواجب اتباع الدليل الراجح سواء كان مطابقا أو لم يكن وكل من

هؤلاء لحظ جانباً وجمع هذه الأقوال ان الواجب في نفس الامر اصابة ذلك الحكم وأما الواجب في الظاهر هو اتباع ما ظهر من الدليل واتباعه ان يكون بالاجتهاد الذي يعجز عنه الناظر عن الزيادة في الطلب أو يشق عليه مشقة قاذرة ومقدار المشقة غير مضبوط ولهذا كان العلماء يخافون في الفتوي بالاجتهاد كثيراً ويخشون الله لان مقدار المشقة التي يمتدرون معها ومقدار الاستدلال الذي يبيع لهم القول قد لا يضبط فلو أصاب الحكم بلا دليل راجح فقد أصاب الحكم وأخطأ في الطريق بل انهم وان أصاب الدليل الراجح وأخطأ الحق المعين فقد أحسن وخطأه مغفوره وهذا عندنا وعند الجمهور لا يجوز الا اذا كان ثم دليل آخر على الحق هو الراجح لكن يعجز عن دركه والا للزم ان لا يكون الله نصب على الحق دليلاً وفي الحقيقة فالدليل الذي نصبه الله حقيقة على الحكم لا يجوز ان يخلف كما يجوز خطأ الشاهد لكن يجوز ان يخفى على بعض المجتهدين ويظهره غيره (المقام السابع) اذا كانت الحجة الشرعية لا معارض لها أصلاً لكنها مغلفة فهل يكون الحكم بها خطأ في الباطن وهذا انما يكون في أعيان الاحكام لا في أنواعها كما لو حكم بشاهدين عدلين باطناً وظاهراً لكن كانا مخطئين في الشهادة كالشاهدين الذين قطع على رضى الله عنه السارق بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة وقالوا أخطأنا ياء - ير المؤمنين فهنا قال ابن عقيل وغيره لا يكون هذا خطأ بحال وان كان قد سلم المال الى مستحقه في الباطن ولم يدخل هذا في عموم قوله اذا اجتهد الحاكم فأخطأ وانما أدخل فيه من أخطأ الحكم النوعي وقال غيره من أصحابنا وغيرهم بل هو من أنواع الخطأ المغفور وهذا شبه بالتمسك بالنسوخ قبل البلاغ أو بالدلالة المعارضة قبل بلوغ المعارض وفي مثل هذا يقال ان الله لم يأمر الحاكم بقبول شهادة هذين الميمين وانما أمره بقبول شهادة كل عدل فدخل في العموم والله سبحانه لم يرد باللفظ العام هذا المعين لكنه يمتد الحاكم حيث لم يكن له دليل يعلم به عدم ارادة هذا المعين فيكون مأموراً به في الظاهر دون الباطن كما تقدم فما من صورة تفرض الا وتخرج على هذا الاصل وهذا أمر لا بد من اعتباره فان من الاصول المقررة ان الحاكم لو حكم بنص عام كان عاجزاً عن درك مخصصه ثم ظهر المخصص بعد ذلك نقض حكمه وكذلك لو فرض الادراك مبعداً وهذا أبو السنابل أفنى سبيمة الأسلية بأن نقضه أبعد الاجلين لما توفي عنها زوجها استمالا لاسى الموت والحل فقال النبي

صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل ولا يقال انه كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد لظهوره
 لان عليا وابن عباس وهما ممن لا يشك في وفور فهمهما ودينهما فقد أفتيا بمثل ذلك وقول
 النبي صلى الله عليه وسلم كذب يستعمل بمعنى أخطأ فلم اطلاق الخطأ على من اجتهد متمسكا
 بظاهر خطاب الا ان يقال أبو السنابل لم يكن يجوز له الاجتهاد أما قصوره أو لتقصيره
 حيث اجتهد مع قرب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مما اختلف فيه بحمله كون المجتهد معذورا
 أما لمجزه عن سماع الخطاب أو عن فهمه أو مشقة أحد هذين أو لعدم تيسير الله أسباب
 ذلك أو لمعارض آخر لا يمنع ان لا يكون غير عالم بالحق الباطن ولا يوجب ان ذلك الفعل الذي
 فعله أوجبه الله بعينه أو أباحه بعينه بل اوجب أمرا مطلقا أو اباح أمرا مطلقا والمجتهد معذور
 باعتقاد ان هذا المين داخل في العموم فاذا منشأ الخطأ ادخال المين في المطلق والعالم على وجه
 قد لا يكون للمجتهد مندوحة عنه وغاية ما يؤل اليه الالتزام ان يقال انه مأمور في الباطن بما
 لا يطيقه وهذا سهل هنا فان الذي يقول انه لا يأمر الله العبد بما يجز عنه اذا شاء وأما أمره
 بما لا يشاء الا ان يشاء الله فهذا حق واذا كان أمره بما مشيئته معلقة بمشيئة غيره فكذلك
 يأمره بما معرفته متعلقة بسبب من غيره اذ العلم واقع في القلب قبل الارادة ثم من هذه المعارف
 ما يندر فيها المخطي ومنها ما لا يندر وهذا فصل معترض اقتضاه الكلام لتعلق أبواب الخطأ بعضها
 ببعض (اذا ثبت هذه الاصول) فهذا المشتري والمستنكح معفو له عما فعله من وطئ وانتفاع
 وهذا الوطي والانتفاع عفو في حقه لا حلال حلا شرعيا ولا حرام تحريما شرعيا وهكذا
 كل مخطي ولكن هو في عدم الذم والعقاب يجري مجرى المباح الشرعي وان كان يختلف
 في بعض الاحكام ويختلفان أيضا في ان رفع أحدهما نسخ له لا يثبت الا بما ثبت به النسخ
 ورفع الآخر ابتداء تحريم أو ايجاب ثبت بما يثبت به الاحكام المبتدأة وان يضمن رفع
 الاستصحاب العقلي ولهذا حررنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء ليست في
 القرآن كما عهدته النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا نسخا لقوله (قل لا أجد فيما أوحى الى
 محرما) الآية اذ هذه نفت تحريم ماسوى المستثنى ولم يثبت حل ماسوى المستثنى وبين نفى
 التحريم وأثبت الحل مرتبة العفو ورفع العفو ليس بنسخ ولهذا قال في سورة المائدة (اليوم
 أحل لكم الطيبات والمائدة نزلت بعد الانعام بسنين فلو كانت آية الانعام تضمنت ماسوى المستثنى

ما قبله الحل بقوله اليوم أحل لكم الطيبات ومن فهم هذا استراح من اضطراب الناس في هذا المقام
مثل كون آية الانعام واردة على سبب فكون مختصة به أو مخصصة للتخصيص ومثل كونها
منسوخة نسخا شرعيا بالأحاديث بناء على جواز نسخ القرآن بالخبر المتأني بالقبول أو الصحيح
مطلقا ولقد زل هنا مستدلا ومستشكلا ومن اعتقد أن آية الانعام من آخر القرآن نزولا
وإذا ظهر أن المقد على غير محل لم يعلم به المشتري والمستنكح باطلا باطنا غير مقيد للحل باطلا
وأن الانتفاع الحاصل بسببه ليس هو حلالا في الحقيقة وإنما هو عفو عفا الله عنه فما دام
مستصحا لعدم العلم فحكمه ما ذكرت فإن علم حقيقة الأمر فحكمه معروف أن كان نكاحا
فرق بينهما ويثبت فيه حكم المقد الفاسد والوطي فيه موجب للعدة والمهر والنسب وإدراء الحد
ولم يثبت به ارت ولا جواز استدامة وهل تثبت به حرمة المصاهرة ويقع فيه الطلاق أو
يجب فيه عدة الوفاة ويوجب الأحاديث خلاف وتفصيل على مذهب الإمام أحمد وغيره وأما
في البيع ففيه خلاف وتفصيل على مذهب الإمام أحمد وغيره ليس هذا موضعه (إذا عرف هذا
فمسئلة) التحليل من هذا القسم فإن قصد التحليل إنما حرم لحق الله سبحانه بحيث لو علمت المرأة
أو وليها بقصده التحليل لم تجز منأكله بخلاف المعينة والمعيب فإن ذلك لو ظهر لجاز المقدم
لكن الخل هنا لم يقع في أهلية الماقد ولا في محبة المعقود عليه وإنما وقع في نفس المقدم بمنزلة
الشرط الذي يعلم أحدهما بإفساده للمقد دون الآخر ثم الجهل هناك هو بالحكم الشرعي النوعي
والجهل هنا هو بوصف المقدم المعين وهذا الوصف يترتب عليه الحكم الشرعي فهو بمنزلة عدم
علمه بصفة المعقود عليه وكلاهما سواء هنا وإن كان قد يفرق بينهما بمض القمء في بعض
المواضع كرواية عن الإمام أحمد وغيره في الفرق بين أن لا تعلم المعتقد قد اعتقت وبين أن تعلم
أنها قد اعتقت ولا تعلم أن للمعتقد الخيار وإذا كان التحريم لحق الله سبحانه فالمقد باطل كما
وصفته لك والوطي والاستمتاع حرام على الزوج في مثل هذا وفاقا وهل هو حرام على المرأة
في الباطن أو ليس بحرام على قولين أرجحهما الأول وإن كان الخلاف لا يعود إلى أمر عملي
وفعلها في الظاهر هل هو حلال أو عفو على قولين أيضا أرجحهما الثاني فقد وقع الاتفاق على
أن المرأة لا تؤاخذوا شبه شيء بهذا الخلل الحاصل في المقدم ما لو كان الخلل حاصل في المعقود
عليه كما لو أحرمت الرجل وتزوجت به وهي لا تعلم إحرامه بأن يعقد المقدم وكيه في غيبته أو

تزوجوه ويكون تحته أربع أو تحته أختها أو خالتها أو عمها وهي لا تعلم أو تزوجه وهو مرتد أو منافق لا تعلم دينه إلى غير ذلك من الصور التي يكون محرماً عليها بصفة عارضة فيه لا تعلم بها ثم قد تزول تلك الصفة وقد لا تزول وإن يشارطوا لها في العقد شرطاً مبطلاً وهي لا تعلم كتوقيت النكاح ونحوه لاسيما إذا كانت مجبرة إذ لا فرق بين أن يكون الغرور من الزوج فقط أو منه ومن الولي ولا فرق بين أن يكون الغرور لها وحدها أو لها وللولي إذ الضرر الحاصل عليها بفساد العقد أكثر من الضرر الحاصل على الولي وإذا تأملت حقيقة التأمل وجدت الشريعة جاءت بأن لا ضرر على الغرور البتة فإنها لا تأثم بما فعلته ويحل لها ما انتفعت به من نفقة وتستحق المهر لاسيما إذا أوجبها المسمى كظاهر مذهب أحمد الموافق لمذهب مالك وكما ورد به حديث سليمان بن موسى عن عمروة عن عائشة مرفوعاً فلها ما أعطاهما بما استحل من فرجها في قصة المزدوجة بلا ولي وكما قضت به الصحابة ثم استمر بها عدم العلم بقصده لم يكن فرق بينهما وبين غير المزدورة ما دامت غير عالة وأي وقت علمت كان علمها بمنزلة تطبيق موجب لمفارقتها ومعلوم أن فرقته قد تحصل بموت أو طلاق نعم لا تحمل للأول بمنزلة التي ما تزوجت بل بمنزلة التي مات زوجها أو التي طلقها قبل أن تخاف عليه الموت فممن ضرر يقدر عليها إلا ومثله ثابت في النكاح الصحيح ومثل هذا لا يبعد ضرراً وإن عد فهو مما حكم به أعدل الحاكمين وليس هو بمحذور يخاف وقوعه في الأحكام الشرعية وإذا استبان هذا ظهر الجواب عن قوله إنما نحكم بفساد العقد إذا كان التحريم ثابتاً من الطرفين فإنه يقال أريد به التحريم وإن كان في الباطن فقط أو التحريم الظاهر إن أردت به الأول فلا نسلم أن التحريم هنا هو على الزوج وحده بل هو ثابت على كل منهما لكن انتفى حكمه في حق المرأة لفوات الشروط فإن المرأة لو علمت بهذا الفصد لحرم العقد عليها وهذا هو التحريم الباطن وإذا كان كذلك فقد فسد العقد في الباطن لوجود التحريم في الباطن من الطرفين وفسد في الظاهر في حق الزوج لوجود التحريم في حق الزوج ظاهراً فترتب على كل تحريم من الفساد ما يناسبه في محله ظاهراً أو باطناً من الطرفين أو أحدهما وإن أردت به التحريم الظاهر أو الظاهر والباطن من الطرفين فلا نسلم أن هذا هو الشرط في الفساد بل قد دللنا على أن هذا لا يشترط بما ذكرناه من الفساد في صورته أفراد أحدهما بالعلم بالتحريم وإن كان الآخر لا يأنم ولو سلم على سبيل التقدير أن هذا العقد صحيح

فيقال له هل هو صحيح من الطرفين أو من جانب الزوجة فقط أما الاول فمنوع وكذلك
 ان قاسه على صورة المصراة فلا نسلم ان انتفاع البائع بجميع الثمن في صورة التصرية والتدليس
 حلال ولا يلزم من ملك المشتري المبيع ملك البائع العوض اذا كان ظالما كما تقوله نحن وأكثر
 الفقهاء في مسألة الخيلولة اذا حال بين وبين ملكه فان المظلوم المنصوب منه له ان يطالبه بالبدل
 وينتفع به حلالا والنصب الظالم لا يملك الدين المنصوبة ولا يحل له الانتفاع بها ونظارته كثيرة
 واذا لم يتم دليلا على صحة العقد من الطرفين فلا نسلم ان النكاح المبيح لعودها الى الاول هو
 ما كان صحيحا من أحد الطرفين دون الآخر لكن يلزم على هذا المنع انه لو نكح معيبة
 مدلسة للعيب ولم يعلم بالعيب حتى طلقها أو نكح المعيب صحيحة مدلسا للعيب ولم تعلم بعيبه
 حتى طلقها انها لا تحل له لا طلق ثلاثا بهذا النكاح وفيه نظر وقد يقال هذا قوي على أصلنا
 فانا نقول لو وطئها وطئاً محرماً بمحيض أو احرام أو صيام لم يبطل الاول في المنصوص من
 المذهب فاذا اعتبرنا حل الوطئ فهذه الغادة لا يحل لها الاستمتاع لكن يفرق بين الصورتين
 بان التحريم في مسألة الوطئ لحق الله سبحانه فاشبهه ما لو كان العقد محرماً لحق الله وفي مسألة
 تدليس العيب التحريم لحق الآدمي فاشبهه ما لو وطئها في حال مرض شديد واذا لم يصح هذا
 الجواب فيكفي الجواب الاول وأما اذا باع سلمة لمن نيته أن يعصي بها والبائع لا يعلم النية فما
 دام عدم العلم مستصحباً فلا اشكال واذا علم البائع بعد العقد بقصد المشتري فن الذي سلم
 أن البائع لا يجب عليه في هذه الحال استرجاع المبيع ورد الثمن لو ثبت ان هذا القصد كان
 موجودا وقت العقد ولو سلمت هذه الصورة أو سلم ان نية المشتري اذا تغيرت لم تحتاج الى
 استئناف عقد فالفرق ما سننبه عليه ان شاء الله تعالى مع ان هذا القصد لم يناف نفس العقد
 فان قصد التحليل قصد لرفع العقد وذلك مناف له وهنا القصد قصد الانتفاع بالمبيع وهذا
 القصد مستلزم لبقاء العقد لافسخه فهو كما لو تزوج المرأة بنية أن يأتيها في المحل المكروه
 لكنه قصد أن يفعل في ماله محرماً فالبائع اذا علم ذلك لم يحل له الاعانة على المعصية بالمبيع
 أما اذا لم يعلم فالبائع بائع غيره يمسك ثابتاً وذلك الغير اشترى شراءً ثابتاً ولا يحرم على الرجل أن
 يعين غيره على ما لا يعلمه معصية وقصد لم يناف العقد ولا موجه وانما كان حراماً محرماً لا
 يختص بالعقد فانه لو أراد الرجل أن يعصي الله بما قد ملكه قبل ذلك لوجب منه عن ذلك

وحرمت اعانته فالبائع اذا علم بعد ذلك بذية كان عليه أن يكفه عن المصيبة بحسب الامكان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي الجملة هذه المسألة فيها نظر فيجاب عنها بالجواب المركب وهو ان كانت مثل مسائلنا التزمنا التسوية بينهما وان لم تكن مثلها لم يصح القياس عليها وأما ما ذكروه من أن عمر رضى الله عنه سوغ الامساك بمثل هذا العقد فسنذكر ان شاء الله حديث عمر وتشكلم عليه وان كان عمر قال هذا فلن يقتضي كون العقد يصح اذا زالت النية الفاسدة لانه ان كان صحيحا مع وجودها كما قد ذهب طوائف من الفقهاء الى أن الشرط الفاسد الملحق بالعقد اذا حذف بعده صح العقد وهذا مما يسوغ فيه الخلاف وقد ذهب غيره من الصحابة الى ما عليه الا كثرون من أنه لا بد من استئناف عقد وهذا في الجملة محل اجتهاد . وأما صحة عقد المحلل بكل حال فلم ينقل لاعتن عمر ولا عن غيره من الصحابة فيما علمناه بعد البحث التام (فان قيل) فقد سماه محلا والمحلل هنا الذي يجعل الشيء حلالا كما في نظائره . مثل محسن ومقبح ومعلم ومذكر وغير ذلك فيكون محلا مملونا والآخر محلا له مملونا (قلنا) هذا سؤال لا محل ابراده أتري رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن من جاء الى شيء محرم فصار بفعله حلالا عند الله كلا ولما . كيف وهو صلى الله عليه وسلم يقول ان من أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على المسلمين من أجل مسألته وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه فان هذا بمن يحمده ويدعو له أولى منه بمن يلعنه ويذمه ثم هو فاسد من وجوه (أحدها) انه لو أريد بالحلل من جعل الشيء حلالا في الحقيقة لكان كل من نكح المطلقة ثلاثا محلا ولما كان مملونا وهذا باطل بالضرورة (الثاني) ان فعله اذا كان محرما لاجل اللعنة عليه دل ذلك على ان النكاح فاسد وامتنع أن يصير الفرج المحرم حلالا بالنكاح المحرم فان المسلمين أجمعوا على انها لا تباح الا بنكاح صحيح الا أن بعضهم قال تباح بنكاح يعتد صحته وان كان فاسدا في الشرع والجمهور على انه لا بد أن يكون صحيحا في الشرع لان الله سبحانه أطلق النكاح في القرآن والنكاح المطلق هو الصحيح وهذا هو الصواب على ما هو مقرر في موضعه وأجمعوا فيما نعلم على ان الانكحة المحرمة فاسدة ولم يقل احد من الفقهاء المعتبرين علمناه ان هذا النكاح أو غيره حرام وهو مع ذلك صحيح وان كانوا قد اختلفوا في بعض التصرفات المحرمة هل تكون صحيحة والذي عليه عوام أهل العلم ان التحريم

يقتضي الفساد وذلك لان الفروج محظورة قبل العقد فلا تباح الا بما أباحها الله سبحانه من
النكاح أو الملك كما ان اللحوم قبل التذكية حرام فلا تباح الا بما أباحه الله من التذكية وهذا
بين (الثالث) انه قد لمن المحلل له وهو لم يصدر منه فعل فلو كانت قد حلت له وقد نكح امرأة حلالا
له لم يجزئ منه على ذلك (الرابع) ان هذا الحديث يدل على ان التحليل حرام بل من الكبائر وجعل
الحرام حلالا اذا صار حلالا عند الله ليس بمحرام وهو حسن مستحب (الخامس) ان الحديث نص
في ان فعل المحلل حرام وعودها المحلل له بهذا السبب حرام فيجب النهي عن ذلك والكف عنه
ويكون من أذن فيه أو فله عاصيا لله ورسوله وهذا القدر يكفي هنا فانه من المعلوم ان من يعتقد حلها
بهذا التحليل لا يرى واحدا من الامرين حراما بل يبيع نفس ما حرمه الله ورسوله ويستحل ذلك
وأما تسميته وجعله محلا فلا نه قصد التحليل ونواه ولم يقصد حقيقة النكاح مع ان الحل لا يحصل
بهذه النية ولانه حلل الحرام أي جعله يستحل كما يستحل الحلال ومن أباح المحرمات وحلها
بقوله أو فصله يقال له محلل للحرام وذلك لان التحليل والتحرير في الحقيقة هو الى الله وانما
يضاف على وجه الحمد الى من فعل سببا يجعل الشارع الشيء به حلالا أو محرما ولكن لما
كان التحريم جعل الشيء محرما أي محظورا والتحليل جعله محلا أي مطلقا كان كل من أطلق
الشيء وأباحه بحيث يطاع في ذلك يسمى محلا ومنه قوله سبحانه (انما النسيء زيادة في الكفر
يضل به الذين كفروا يحلون ما علموا بحرمه ونه عاما ليوافقوا عدة ما حرم الله) فيحلوا ما حرم الله
لما أطلقوه لمن أطاعهم تارة وحظروه عليه أخرى كانوا محلين محرمين وكذلك قوله سبحانه
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك لما منع نفسه من الامة أو العسل باليمين بالله أو بالحرام صار
ذلك تحريرا وكذلك قوله سبحانه قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
وقوله سبحانه وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وقول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يأتى عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء فاجتأهم الشياطين وحرمت عليهم
ما أحلت لهم وقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم في قوله اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا
من دون الله قال اما انهم ماعبدوهم ولكنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل وقول ابن
مسعود يتلونه خق تلاوته يحرمون حرامه ويحلون حلاله وهذا باب ولسم فلما كان هذا الرجل

قصد ان يحلها للأول وقد يجعلها في ظن من أطاعه حلالا وهي حرام يسمى محلالا لذلك بين ذلك ان لعنة صلى الله عليه وسلم للمحلل دليل على ان الحل اذا ثبت لم يطلق على صاحبه محل والا فيكون كل نكاح للمطلقة ثلاثا محلالا وان كان نكاحا رغبة فيدخل في اللعنة وهذا باطل قطعا فلم ان المحلل اسم لمن قصد التحليل وجعلها حلالا وليست بحلال لانه حل ما حرم الله بتدليس وتلبيسه وقصد ان يحلها فليس له ان يتزوجها قاصداً للتحليل وأصل هذا ان المحلل والحرم هو من جعل الشيء حلالا وحراما اما في ذاته أو في الاعتقاد ثم انه يقال للرجل أحل الشيء اذا أطلقه لمن يطعمه وحرمه اذا منع من يطعمه منه كما يقال فلان يزي فلانا ويبدله ويصدقه ويكذبه اذا كان يجمله كذلك في الاعتقاد سواء كان في الحقيقة كذلك أو لم يكن ويقال لمن قصد التحليل محال فصار المحلل يقال لأربعة أقسام (أحدها) لمن أثبت الحل الشرعي حقيقة أو اظهارا كما قال سبحانه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (والثاني) لمن اعتقد ذلك كما يقال فلان يحلل المتعة ويحلل نكاح الخامسة في عدة الرابعة (والثالث) لمن أطلق ذلك لمن أطاعه وكما يقال السلطان قد حرم الفلوس وأحلها (والرابع) لمن قصد ذلك وان لم يحصل له فكل من أثبت المصدر الثلاثي في الوجود العيني أو العلمي على وجه من الوجوه جاز ان ينسب اليه ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الاول ولا الثاني فثبت انه قصد الثالث والرابع وهو المقصود نعم تسمية الفرس مع الفرسين محلالا هو من القسم الاول (فان قيل) نحمل هذا الحديث على شرط التحليل في نفس العقد وهذا وان كان فيه تخصيص فالموجب له ان الشروط المؤثرة في العقد ما قارنته دون ما تقدمته كما في الشروط المؤثرة في البيع أو يحمل على من أظهر التحليل دون من نواه لان العقود انما يعتبر فيها ظاهرها دون باطنها والا لكان فيه ضرر على المأفد الآخر فانه لا اطلاع له على نية الآخر ولان النكاح يقتصر الى الشهادة فلو كانت النية مؤثرة فيه لم تنفع الشهادة اذا كان قصد الرغبة شرطا في صحة النكاح وهو غير معلوم ولانه لو اشترى شيئا بنية ان لا يبيعه ولا يهبه صح ذلك ولو شرط ذلك فيه كان فاسدا فلم ان النية ليست كالشرط هذا ان سلمنا ان لفظ التحليل يعم الشروط في العقد وغيره والا فقد يقال ان المحلل انما هو من شرط التحليل في العقد فاما من نواه فليس هو محلالا أصلا فلا يدخل في عموم اللفظ وحينئذ فلا يكون هذا تخصيصا ودليل هذا ان المؤثر في العقد اسما وحكما

مآقارنه وهو الذي يختلف الاسم باختلافه فاما مجرد الباطن فلا يوجب تغيير الاسم ثم لا بد من الدليل على ان القاصد للتحليل من غير شرط محلل حتى يدخل في الحديث والا فلا اصل عدم دخوله (قلنا الكلام في مقامين أحدهما) ان اسم المحلل بعم القاصد والشارط في العقد وقبله بمعنى ان لفظ المحلل يقع على هذا كله (والثاني) انه يجب اجراء الحديث على عمومه وان عمومه مراد اما المقام الاول) فالدليل عليه من وجوه (أحدها) ان السلف كانوا يسمون القاصد للتحليل محلا وان لم بشرطه والاصل في الاطلاق الحقيقة فان لم يكن المحلل عاملا لكل من قصد التحليل والا كان اطلاقه على غير الشارط بطريق الاشتراك أو المجاز وهذا لا يجوز المصير اليه الاموجب ولا موجب مثل ما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن المحلل والمحلا له قال لا يزالان زائنين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله سبحانه انهما أرادا ان يحللاهما ومعلوم انه انما سئل عن يقصد التحليل وان لم بشرط فانه أجاب عن ذلك وقد سمي محلا وفي لفظ عنه اذا علم الله انهما محلان لا يزالان زائنين فاطلق على القاصد اسم المحلل وفي رواية عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها تزوجها فقال لعن الله المحلل والمحلا له هما زائنان فسئل عن قصد التحليل فأجاب بلعنة المحلل والمحلا له فعلم دخول القاصد في اسم المحلل والا لم يكن قد أجاب وهذا موجود في كلام غير واحد كما قدمنا في الفاظ الساف في أول المسئلة وكما سيأتي ان شاء الله من الفاظ الصحابة فانه من تأملها علم بالاضطرار انهم كانوا يسمون القاصد للتحليل محلا ويدخل عندهم في الاسم اذ كان هو الذي يسمونه محلا لعدم الشارط في العقد عندهم أو لقلته (الثاني) انه قد قال أهل اللغة منهم الجوهري المحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثا حتى تحل للزوج الاول فحلوا كل من تزوجها لتحل للأول محلا في اللغة (الثالث) استعمال الخاصة والعامة الى اليوم فانهم يسمون كل من تزوج المرأة ليحلها محلا وان لم بشرط التحليل في العقد والاصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها وان لم يثبت ان اسم المحلل كان مقصوراً في لغة من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشارط في العقد والا لم يحكم بانه من الاسماء المنقولة أو المغيرة فكيف وقد ثبت عن أهل عصره انهم كانوا يسمون من قصد التحليل محلا وان لم بشرطه وكذلك نقل أهل اللغة وكذلك هو في عرف الفقهاء فان منهم من يقول نكاح المحلل باطل ومنهم من يقول نكاح المحلل باطل اذا شرط التحليل في العقد ومنهم

من يقول هو صحيح وهذا اتفاق منهم على أن المحلل ينقسم الى قاصد والى شارط وليس تصحيح بعضهم النكاح القاصد مانعا من أن يسميه محلا كما أن من صحح نكاح الشارط فانه يسميه ايضا محلا اذ الفقهاء انما اختلفوا في حكم النكاح لا في اسمه فثبت بالنقل واستعمال الخاص والعام ان هذا يسمى محلا * (الرابع) ان المحلل اسم لمن حلل الشيء الحرام فانه اسم فاعل لمن أحل المرأة وحملها اذا جعلها حلالا وهذا المعنى يشمل كل من تزوجها ليحلها فانا قد قدمنا انه لم يعن به من جعلها حلالا في حكم الله في الباطن وانما أريد به من قصد التحليل وأرادوه وهذا المعنى بالمريد أخص منه بالشارط وان أريد به من جعلها حلالا عند الناس وليست حلالا عند الله فهذا ايضا في القاصد أظهر منه في الشارط اذ الشارط قد أظهر المفسد للعقد فلا يحصل الحل لا في الظاهر ولا في الباطن بخلاف الكاتم للقصد فعمل أن اظهار التحليل أو اشتراطه لا تأثير له في استحقاق اسم المحلل في نفس الامر اذا كان قد قصد التحليل وأرادوه (الخامس) انه لا ريب أن من قصد التحليل يسمى محلا اذا باشر سببه كما يسمى من حرم طعامه وشرا به محرما لقصد التحريم ومباشرة سببه ومن أظهر التحليل في العقد يسمى محلا لا اشتراطه اياه واذا كان قياس التصريف والاصول الكلية للغة العربية يوجب تسمية كل منهما محلا لم يجز سلب أحدهما اسم التحليل بل يكون اللفظ شاملا لهما واعلم انا سنيين من وجوه أن الحديث قصد به وعنى به من قصد التحليل وان لم بشرطه واذا ثبت انه مراد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت أن اللفظ ايضا يشملهما فاما كما نستدل بشمول اللفظ له على ارادته نستدل ايضا بارادته على شمول اللفظ له * (وهذا هو المقام الثاني فنقول) الدليل على أن الحديث عني به كل محلل أظهر التحليل أو اضمره وانه لا يجوز قصره على من شرط التحليل وحده وجوه عشرة (احدها) أن الحديث ادنى أحواله أن يشمل التحليل المشروط والمقصود فان لفظ التحليل قد بينا أن المراد به جعل المرأة حلالا أي قصد أن تكون حلالا وهذا يدخل فيه من قصد ولم يشترط ولا موجب لتخصيصه وسنتكلم ان شاء الله على ما ذكره مخصصا بل الادلة على عموم الحكم تمضد هذا العموم * بوضع ذلك أن الاسم اذا تناول صوراً كثيرة موجودة واراد المتكلم بعضها دون بعض فلا بد أن ينصب دليلا يبين خروج ما لم يذكر في شيء من الحديث لمن الله المحلل الذي يظهر التحليل أو الذي يشترط التحليل أو الذي يكتم

التحليل ولم يحجى في شيء من النصوص ما يخالف هذا القول كان العمل به متعينا وعلم أن الشارع قصد مفهومه ومعناه * (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم لو قصد التحليل المشروط في العقد خاصة أو التحليل الذي تواطؤا عليه دون المقصود للعن الزوجة والولي كما لمن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن في الحمر عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبأنها وآكل ثمنها وشاربها وسافها بل كانت المرأة أحق باللعن من الزوجين لأنها شاركت كلا منهما فيما يفعله فصار انهما بمنزلة انهما جميعا وإذا كان يلعن الشاهد والكاتب فالولي والعاقدة أولى فلما خص باللعنة الزوجين علم أنه عن التحليل المقصود المكتوم عن المرأة ووليها وهو ما كان يفعله الصديق مع صديقه عند الطلاق من تزوجه بالمطلقة ليحلها له وهما قد علما ذلك والمرأة وأهلها لا يعلمون ذلك (الوجه الثالث) أنه لمن شاهدي الربا وكاتبه وقد تقدم هذا الحديث أنه لمن شاهدي الربا وكاتبه إذا علموا به ولعن المحلل والمحلل له مع أن الشاهدين في النكاح أوكد فلو كان التحليل ظاهرا للعن الشاهدين فلم أنه تحليل لم يعلم به وإن المحلل لم يكن يظهر تحليله لاحد (الوجه الرابع) أن التحليل المشروط في العقد لا يتم بين المسلمين لاسيما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فإنه حينئذ يشهد به الشهود فيظهر للناس فينكرون ذلك ويحولون بين الرجل وبين هذا النكاح كما لو أراد أن يتزوج بامرأة يقول هي اخته أو ابنته أو ربيته فإنه متى أراد أن ينكح نكاحا فاسدا وأظهر فساد له يتم له ذلك فلما لعن المحلل زجرا عن ذلك علم أنه من الأمور التي تخفى على العامة كالسرقة والزنا وغير ذلك (يبين ذلك) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه لعن من نكح نكاحا محرما إلا المحلل والمحلل له مع أن سائر الانكحة المحرمة مثل نكاح ذوات المحارم ونحوهن مثل نكاح المحلل واغلظ وذلك والله أعلم لأن القصد بظهار اللعن بيان العقوبة لتزجر النفوس بذلك وسائر الانكحة المحرمة لا يتمكن مرادها من فعلها لأن شاهدي العقد والولي وغيرهم يطلعون على السبب المحرم فلا يمكنونه بخلاف المحلل فإن السبب المحرم في حقه باطن ثم تلك المناكح قد ظهر تحريمها فلا يشبه حالها بخلاف نكاح المحلل فإنه قد يشبه حاله على كثير من الناس لأن صورته صورة النكاح الصحيح وهذا يبين أنه إنما قصد باللعنة من أسر التحليل ثم يكون هذا تنبيها على من أظهره * فإن قيل فقد لعن آكل الربا وموكله ولعن بائع الحمر ومبتاعها قيل البيع لا يفتقر إلى اشهاد وإعلان فتقع

هذه العقود من غير ظهور بين المسلمين كما تقع الفاحشة والسرقه ولهذا لعن الشاهدين اذا
 علما انه ربا فانهما قد يستشهدان على دين مؤجل ولا يشعرا ان ربا ولا يتم مقصود المربي
 غالبا الا بالشهاد على الدين ولهذا لم يذكر في بيع الحمر الشاهدين لان بيعها لا يكون غالبا الى
 اجل * يحقق هذا انه لم يلعن من عقد بيعا محرما الا في الحمر والربا لان هذين النوعين هما اللذان
 يقع فيهما الاحتيال والتأويل بان يبيع الرجل عصيره لمن يتخذه خمرأ متأولا اني لم ابع الحمر
 وبان يربي بصورة البيع متأولا اني بائع لا مرب واما اللذان يقع الشر فيهما اكثر من غيرهما
 فظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم لعن في العقود ثلاثة اصناف صنف التحليل وصنف الربا
 وصنف الحمر وهذه الثلاثة هي التي تقدم البيان بان سيكون في هذه الامة من يستحلها بالتأويل
 الفاسد وتسميتها بغير اسمائها فخصها باللعنة لان اصحابها غير عارفين بانها معاص ولان معصيتهم
 تبطن غالبا فلا تكتفى الامة من تغييرها ولان هذه المعاصي يجتمع فيها الداعي الطبيعي الى المال
 والوطئ والشرب مع تزوين الشيطان انها ليست بمحرام فيكون ذلك سببا لكثرتها ولانه قد
 علم صلى الله عليه وسلم انه سيكون من يفعلها فتقدم بلعنته زجرا عن ذلك بخلاف بيع الميتة
 ونكاح الام ونحو ذلك من المحرمات وهذا كله اذا تأمله اللبيب علم انه قصد لانه من أبطن
 التحليل وان كان من أظهره يدخل في ذلك بطريق التنبيه وبطريق العموم (الوجه الخامس)
 أن التحليل اكثر ما يكون برغبة من الزوج المطلق ثلاثا فحينئذ فاما ان يسر ذلك الى الحلل
 أو بشرطه عليه ثم بمقد النكاح مطلقا وكذلك ان كان باتفاق من المرأة فلا شرط في العقد
 نادر جداً لاسيما اللفظ الذي يعتبره هذا السائل وهو أن يقول زوجتك الى أن تحلها أو على
 انك اذا وطئتها فلا نكاح بينكما أو على انك اذا وطئتها طلقها فان العقد بمثل هذا اللفظ
 اما نادر أو معدوم في جميع الازمان واللفظ العام الشامل لصور كثيرة تعم بها البلوى لا يجوز
 قصره على الصور القليلة دون الكثيرة فان هذا نوع من الهوى واللبس وكلام الشارع مبني
 عنه وكما قالوا في قوله ايما امرأة نكحت نفسها بدون اذن وليها فنكاحها باطل فان حمل هذا
 اللفظ على المكتوبة ممتنع بلا ريب عند كل ذي لب ومن عرف عقود المسلمين كيف كانت
 وان هذه الصيغة المذكورة للتحليل مثل قوله زوجتك على انك تطلقها اذا أحلها أو على انك
 اذا وطئتها فلا نكاح بينكما لم تكن تمقد بها العقود علم أن التحليل للمعول فاعله هو ما كان

واقماً من قصد التحليل وإرادته

﴿ الوجه السادس ﴾ ان المحال اسم مشتق من التحليل وليس المعنى انه أثبت الحل حقيقة فان هذا لا يلمن بالاتفاق والا للعن كل من تزوج المطلقة ثلاثاً ثم طلقها فلم أن المعنى به انه أراد التحليل وسمى فيه والحكم اذا علق باسم مشتق من معنى كان مأمناً الاشتقاق علة فيكون الموجب للعنة انه قصد الحل للاول وسمى فيه فتكون للعنة عامة لذلك عموماً ممنوياً ومثل هذا العموم لا يجوز تخصيصه الا لوجود مانع ولا مانع من عمومته فلا يجوز تخصيصه بحال (يبين هذا) انا لو قصرناه على التحليل المشروط في العقد لم تكن العلة هي التحليل ولا شيئاً من لوازم التحليل بل العلة توقيت النكاح أو شرط الفرة فيه بالعقد وهذا المعنى ليس من لوازم قصد التحليل فكيف يعلق الحكم باسم مشتق مناسب ثم لا تجعل العلة ذلك المعنى المشتق منه ولا شيئاً من لوازمه بل شيئاً قد يوجب في بعض أفرادها لقد كان الواجب أن يقال لو أريد ذلك المعنى لمن الله من شرط التحليل في العقد وهذا بين ان شاء الله تعالى

﴿ الوجه السابع ﴾ انه لو كان التحليل هو المشروط في العقد فقط لكان انما لمن لانه بمنزلة نكاح المتعة من حيث انه نكاح مؤقت أو مشروط فيه زواله أو الفرة وحينئذ فكان يجب أن يباح لما كانت المتعة مباحة وأن يكون في التحريم بمنزلة المتعة ولما لمن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ولم يذكر عنه لمن المستمتع ولم ينقل عنه انه أيسح التحليل في الاسلام قط بل هذا ابن عباس وهو ممن يرى اباحة المتعة ويفتي بها يزوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لمن المحلل والمحلل له ويلمع هو من فعل ذلك ويفتي بتحريمه ويقول ان التحليل المكتوم مخادعة لله وانه من يخادع الله يخدعه علم أن التحليل حرم لقدر زائد على المتعة وما ذاك الا لأن المستمتع له رغبة في المرأة وقصد ان كانت الى أجل والمحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً وانما هو كما جاء في الحديث بمنزلة التيس المستعار فان صاحب الماشية يستعير التيس لا لأجل الملك والقنية ولكن لينزبه على غنمه فكذلك المحلل لا رغبة للمرأة ووليها في مصاهرته ومناكحته واتخاذها ختناً وانما يستعيره لينزونه على فتاتهم واذا كان كذلك فهذا المعنى موجود سواء شرط في العقد أو لم يشرط *

﴿ الوجه الثامن ﴾ انه قرنه بالواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة فلا بد من قدر مشترك

بينهما وفلك هو التدليس والتليس فان هذه تظهر من الخلقة ما ليس لها وكذلك الحلل يظهر من الرغبة ما ليس له وكذلك قرنه بآكل الربا وموكله لوجهين (أحدهما) ان كلاهما يستحل بالتدليس والمخادعة (والثاني) ان هذا استحلال للربا وهذا للزنا والزنا والربا فساد الانساب والأموال وقد جله في حديث ابن مسعود المتقدم فيما مضى وهو راوى الحديث مظهر الربا والزنا في قوم إلا أحلوا بانفسهم العقاب واذا كان الجامع بينهما التدليس والمخادعة فمعلوم ان هذا في التحليل للسكران أين منه في التحليل المشروط في المقد *

﴿الوجه التاسع﴾ اما سند ذكر ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم ماروي عنه من النص في التحليل المقصود وان أصحابه يتروا ان من التحليل ما قصد بالمقد سواء شرط أو لم بشرط وهم أعلم بمقصوده وأعرف بمراده لانهم أعلم بمفهوم الخطاب للنفوي وباسباب الحكم الشرعي وبدلالات حال النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء منهم من روي حديث التحليل مثل علي وابن عباس وابن عمر ومعلوم ان الصحابي اذا روي الحديث وفسره بما يوافق الظاهر ولا يخافه كان الرجوع الى تفسيره واجبا مانعا من التأويل ولم يرو عنه الحديث مسندا فقد سماه محلا وقد ثبت بما سيأتي ان شاء الله من حديث عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا يفهمون من اطلاق نكاح المحلل ما قصد به التحليل وانما نهى هؤلاء عنه استدلالا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحلل فلم انهم فهموا ذلك منه *

﴿الوجه العاشر﴾ انه لو كان التحليل ينقسم الى حلال وحرام وصحيح وفاسد مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك في أحاديث متفرقة بالفاظ مختلفة وكذلك أصحابه في أوقات متباعدة وأحوال مختلفة منها ما هو نص في التحليل المقصود ومنها ما هو كالنص فلو كان كثير من التحليل بل أكثره مباحا كما يقوله المنازع لكان الذي تقتضيه المادة المطردة فضلا عما أوجب الله من بيان الحق ان يبين ذلك ولو واحد منهم في بعض الاوقات فلما لم يفصلوا ولم يبينوا كان هذا مما يوجب القطع ان هذا التفصيل لا حقيقة له عندهم وان جنس التحليل حرام فيما عناه النبي صلى الله عليه وسلم وفيما فهموه وهذا يوجب اليقين التام بعد استقراء الآثار وتأملها (فان قيل) تسميته تيسرا مستعارا دليل على مشاركته على التحليل لان غيره انما يكون استمارة اذا اتفقا جميعا على التحليل وهذا لا يكون في النية المجردة (قلنا) المستعير له هو

الطلاق فان المطلق كان يحجى الى بعض الناس فيطلب منه ان يحال له للرأه فيكون هذا بمنزلة
 التيس الذي استير لينزو على الشاة لان المطلق الاول هو الذي له غرض في مراجعة الرأه
 فهو بمنزلة صاحب الشاة الذي له غرض في انزاع التيس على شاة فينبني منه لوطى كما ينبني
 من التيس النزو فاذا كانت العادة ان المستير له انما هو المطلق لم يلزم من ذلك ان تكون
 الرأه قد شارطته فان للرأه مشبه بالشاة والشاة لا تستير وانما يستعار لها ولهذا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحال له وهما المستير والمستعار فلم ان هذه الاستعارة انما
 صدرت منهما والله أعلم •

﴿ المسلك الثاني ﴾ ماروى أبو اسحق الجوزجاني ثنا بن أبي مريم أنبأنا ابراهيم بن اسماعيل
 ابن أبي حبيبة عن دارود بن حصين عن عكرمة عن بن عباس قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المحال فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق
 العسيلة ورواه ابن شاهين في غرائب السنن والدلسة من التدليس وهو الكتمان والتغطية
 للعيوب والمدايسة المخادعة يقال فلان لا يدالك أي لا يخادعك ولا يخفى عليك الشئ فكانه
 يأتيك في الظلام والداس بالتحريك الظامة وذلك لامن قصد التحليل فقد دلس مقصوده
 الذي يبطل القصد وكنتم النية الردية بمنزلة المخادع المدلس الذي يكتم الشر ويظهر الخير واسناد
 هذا الحديث جيد الا ابراهيم بن اسماعيل فانه قد اختلف فيه فقال يحيى بن معين في رواية
 الدارمي هو صالح وقال الامام أحمد في رواية أبي طالب هو ثقة من أهل الذمة وقال محمد بن
 سعد كان مصليا عابدا صام ستين سنة وقال ابن معين في رواية الدوري ليس بشئ وقال البخاري
 منكر الحديث وقال النسائي ضعيف قال أبو أحمد بن عدى هو صالح في باب الرواية ونكتب
 حديثه على ضعفه وهذا الذي قاله ابن عدى عدل من القول فان في الرجل ضمعا لاحتالة وضعفه
 انما هو من جهة الحفظ وعدم الاتقان لامن جهة التهمة وله عدة أحاديث بهذا الاسناد روي
 منها الترمذي وابن ماجه فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به وقد جاء حديث مرسل يوافق
 هذا قال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو
 ابن دينار انه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها
 فاخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال لانم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

مثل ذلك فقال لا حتى ينكحها مرتقبا لنفسه حتى يتزوجها مرتقبا لنفسه فاذا فعل ذلك لم تحمل له حتى تذوق المسيلة وهذا المرسل حجة لان الذي أرسله احتج به ولولا ثبوته عنده لما جاز ان يحتج به من غير أن يسنده واذا كان التابى قد قال ان هذا الحديث ثبت عندي كفى ذلك لانه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي أو عن تابعي آخر عن صحابي وفي مثل ذلك يسر العلم بثقة الراوي وموسى بن أبي الفرات هذا ثقة ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه وروي عن يحيى بن معين انه قال هو ثقة وذكر عن أبيه أبي حاتم انه قال هو ثقة وناهيك بمن يوثقه هذان مع صموية تركيتهما ولا أعلم أحداً أخرجه وأما ابن أبي شيبة وحيد بن عبد الرحمن الذي روي عنه ويعرف بالراوي من مشاهير العلماء الثقة وابن أبي شيبة أحد الأئمة فهذا المرسل حجة جيدة في المسئلة ثم الحديثان اذا كان فيهما ضعف قليل مثل ان يكون ضعفهما انما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك اذا كانا من طريقين مختلفين عضد أحدهما الآخر فكان في ذلك دليل على ان للحديث أصلا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم (يؤيد ذلك) هنا ان عمر أكثر علمه من جهة أصحاب ابن عباس وذلك المسند عن ابن عباس فيوشك ان يكون للحديث أصل عن ابن عباس وان يكون ابن أبي حنيفة حفظ هذا الحديث عن داود بن الحصين كما رواه عمر مرسل لا سيما وقول ابن عباس وفتياه توافق هذا وقد روي عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال له امرأة تزوجتها أحلها الزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا الا نكاح رغبة ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقها قال وان كنا لنعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا لمن الله المحلل والمحلل له ذكره ابو اسحاق الثعلبي والامام أبو محمد المقدسي بمعنى واحد واللفظ فيه اختلاف وهذا الحديث أيضا نص في المسئلة لكن لم أقف على اسناده ثم وقفت على اسناده رواه وكيع بن الجراح عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع عن أبيه ان رجلا سأل ابن عمر عن طلاق امرأته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه أتحمّل لمطلقها قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة كنا نعد سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد جيد رجاله مشاهير ثقة وهو نص في ان التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا *

﴿ المسلك الثالث ﴾ ان التحليل لو كان جائزا لكان النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه من

طلق ثلاثا فانه كان أرحم الناس بامته وأحبهم لمياسير الامور وما خير بين أمرين الا اختار
أبسرهما ما لم يكن اثما وقد جاءت امرأته رفاعة القرظي مرة بعد مرة كما سيأتي ان شاء الله
تعالى ذكره وهو يروي من حرصها على العود الى زوجها ما يرق القلب لحالها ويوجب اعانتها
على مراجعة الاول ان كانت ممكنة ومعلوم ان التحليل اذا لم يكن حراما فلا يحصى من
يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها ولو انه من قد كان يستمتع وقد كان يمكن النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقول لبعض المسلمين حل هذه لزوجها فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء
من ذلك مع ميسر الحاجة اليه علم ان هذا لا سبيل اليه وان من أمر به فقد تقدم بين يدي
الله ورسوله ولم تسمه السنة حتى تمداها الى بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفائه وانهم لم يأذنوا لاحد في تحليل علم قطعا انه ليس من الدين فان المقتضي
للفعل اذا كان قديما قويا وجب وجوده الا أن يمنع منه مانع فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه
علم أن في الدين ما يمنع منه

﴿المسلك الرابع﴾ اجماع الصحابة فروي قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه أنه قال
لا أوتي بمحلل ولا محلل له الا رجتهما رواه أبو بكر بن أبي شيبة وابو اسحق الجوزجاني
وحرب الكرماني وأبو بكر الاثرم وهو مشهور محفوظ عن عمر وعن زيد بن عياض بن جند
انه سمع نافعا يقول ان رجلا سأل ابن عمر عن المحلل فقال له ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لو رأى شيئا من ذلك لرجم فيه رواه ابن وهب عنه لكن زيدا هذا يضمف
جدا وحديثه هذا محفوظ من غير طريقه كما سند كر ان شاء الله تعالى وعن سليمان بن يسار
قال رفع الى عثمان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع
اليه الا بنكاح غير داسة رواه الجوزجاني وعن أبي مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان
فقال ان جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فاردت أن أحسب نفسي ومالي فاتزوجها
ثم أني بها ثم أطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة ذكره
أبو اسحق الشيرازي في المهذب ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن
المرادي انه سمع أبا مروان التجيبي يقول ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان له جار

فاراد أن يحلل بينهما بنير علمهما فسأل عن ذلك عثمان فقال له عثمان الانكاح رغبة غير مدالة
 وعن يزيد ابن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل لا ترجع اليه الا بلكاح
 رغبة غير دلسة ولا استمراء بكتاب الله ذكره بعض المالكية وذكره عبد الرزاق عن هيثم
 عن خالد الخذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع قال سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت عن الامة
 هل يحلها سيدها لزوجها اذا كان لا يريد التحليل يعني اذا بت طلاقها فقال عثمان وزيد نعم
 فقال علي غضبان وكره قولهما وعن علي بن ابي الله المحلل والمحل له وعن أشعث عن ابن عباس
 قال لن الله المحلل والمحل له وعن أبي معشر عن رجل عن بن عمر قال لن الله المحلل والمحل
 له والمحللة وعن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة
 لزوجها قال ذلك السفاح لو أدرككم عمر انكم لكم رواه الامام أبو بكر بن أبي شيبة وعن الثوري
 عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه وسئل عن المحلل قال لا يزالان زانيين
 وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله سبحانه انهما أرادا أن يحلها له هكنا رواه عنه حسين بن
 حفص ورواه الجوزجاني عن ابن نمير عنه لكن قال عن سفيان عن رجل سمع عن ابن عمر
 في المحلل اذا علم الله سبحانه منه انه محل لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة ورواه عبد
 الرزاق عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عمر يسأل عن طلاق امرأته ثم ندم فاراد أن
 يتزوجها رجل يحللها له فقال له ابن عمر كلاهما زان لو مكثا عشرين سنة ورواه الشاذلي باسناده
 عن عبد الله بن شريك القاضي قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها
 فقال لن الله المحلل والمحل له هما زانيان وقال سعيد في سننه ثمانية عشر عن ابن عمر
 عن عمران بن الحارث السلمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمه طلق امرأته ثلاثا فندم
 فقال عمك عصى الله فاندمه وأطاع الشيطان فلم يحل له مخرجا قال أرأيت ان أنا تزوجتها
 عن غير علم منه أترجع اليه قال من يخادع الله يخدعه الله رواه عبد الرزاق عن الثوري ومعه
 كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس ان رجلا سأله عن طلاق امرأته
 كيف ترى في رجل يحلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله وهذه الآثار مشهورة
 عن الصحابة وفيها بيان ان المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل سواء ظهر ذلك أو لم يظهره
 وان عمر كان ينكل من يفعل ذلك وانه يفرق بين المحلل والمرأة وان حصلت له رغبة بعد العقد

اذا كان في الابتداء قصد التحليل وان المطلق طلق ثلاثا وان تأذى وندم ولقي شدة من الطلاق
 فانه لا يحل التحليل له وان لم يشعر هو بذلك وهذه الآثار مع ما فيها من تنليظ التحليل فهي
 من أبلغ الدليل على ان تحريم ذلك واستحقاق صاحبه للعقوبة كان مشهورا على عهد عمرو بن
 بعده من الخلفاء الراشدين ولم يخالف فيه من خالف في التمتع مثل بن عباس بل اتفقوا كلهم
 على تحريم هذا التحليل وقد ذكرنا في أول الكتاب عن الحسن البصري انه قال له رجل ان
 رجلا من قومي طلق امرأته ثلاثا فندم وتدمت فأردت ان أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقا
 ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها فقال له الحسن اتق الله يا فتى ولا تكون مسمار
 نار لحدود الله وروى عن الحسن انه قال كان المسلمون يقولون هو التيس المستمار وهذا يقتضي
 شهرة ذلك بين المسلمين زمن الصحابة (فان قيل) فقد روى بن سيرين ان رجلا طلق امرأته
 ثلاثا فندم وكان بالمدينة رجل من الاعراب عليه رقعتان ورقعة يوارى بها عورته ورقعة يوارى
 بها سواته فقال له هل لك تزوج امرأة فتبيت عندها ليلة ونجمل لك جملا قال نعم فزوجوها
 منه فلما دخل فبات عندها قالت له هل عندك من خير قال هو حيث تحبين جملة الله فداها فقالت
 لا أطلقني فان عمر ان يجبرك على طلاق فلما أصبحوا لم يفتح لهم الباب حتى كادوا يكسرون الباب فلما
 دخلوا قالوا له طلقها قال الامر اليها فقالوا لها فقالت اني أكره أن لا يزال يدخل على الرجل بعد
 الرجل فارتفعوا الى عمر بن الخطاب اخبروه القصة فرفع يده وقال اللهم انت رزقت ذا الرقعتين اذ
 بخل عليه عمر فقال له ان طلقها فاعده زواه سعيد بن منصور وحرب عنه بهذا اللفظ ولفظه في
 سنن سعيد أن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقبل له
 انظر رجلا يحلها لك وكان رجلا من أهل البادية له حسب اتقم الى المدينة وكان محتاجا ليس
 له شيء يتوارى به الا رقعتين رقعة يوارى بها فرجه ورقعة يوارى بها دبره فارسلوا اليه فقالوا
 له هل لك أن تزوجك امرأة فتدخل عليها فكشف عنها خمارها ثم أطلقها ونجمل لك على ذلك
 جملا قال نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المرأة فاصابها
 فاعجبها فقالت له اعندك خير قال نعم هو حيث تحبين جملة الله فداها وذكر الحديث ورواه
 ابو حفص المكبري في كتابه عن ابن سيرين قال قدم رجل مكة ومعه اخوة له صفار وعليه
 ازار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يبطه شيئا فينما هو كذلك اذ نزع

الشیطان بین رجل من قریش و بین امرأته فطلقها فقال لها هل لك أن تمطين ذا الرقمتين شیاً و یحکک لی قالت نعم ان شئت فاخبروه ذلك قال نعم فتزوجها فدخل بها فلما أصبحت ادخلت اخوته الدار فجاء القرشي یحوم حول الدار ویقول یا ویله غلب علی امرأته فاتی عمر فقال یا أمیر للمؤمنین غلبت علی امرأتي قال من غلبک قال ذو الرقمتین قال ارسلوا الیه فلما جاء الرسول قالت له المرأة کیف موضعک من قومک قال لیس بموضعي باس قالت أن أمیر المؤمنین یقول لك اطلق امرأتک قتل والله لا أطلقها فانه لا ینکرهک والبسته حلة فلما رآه عمر من بعد قال الحمد لله الذی شرف ذا الرقمتین فدخل علیه فقال له اطلق امرأتک قال لا والله لا أطلقها فقال له عمر لو طلقها لا وجمت رأسک بالسوط فهذا عن عمر رضی الله عنه وهو شرط تقدم العقد وقد حکم عمر بصحته واذا کان كذلك صارت المسئلة خلافا فی الصحابة وربما حملنا ما روى عن عمر من النهي عن نکاح المحلل علی الشرط المقرون بالعقد لتتفق رواياته ورواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن عمرو بن سیرین قال جاءت امرأة الى رجل فزوجته نفسها لیحلها لزوجها فامرہ عمر بن الخطاب رضی الله عنه أن یقیم علیها ولا یطلقها وأوعده أن یماقبه ان طلقها * قلنا الجواب عن هذا من ستة اوجه

(احدها) انه منقطع لیس له اسناد فروی ابو حفص عن ابی النضر قال سمعت ابا عبد الله یقول فی المحلل والحلل له انه یفسخ نکاحه فی الحال قلت أو لیس یروی عن عمر حدیث ذی الرقمتین حیث امرہ عمر ان لا یفارقها قال لیس له اسناد وقال ابو عیبة هذا حدیث مرسل لان ابن سیرین وان کان مأمونا لم یرعمر ولم یدرکه فاین هذا من الذین سمعوه یخطب علی المنبر لا اوتی بمحل ولا محلل له الا رجعتما قلت وقد رویناه عن ابن عمر انه سئل عن تحلیل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح لو ادركکم عمر لنکاکم واحادیث ابن عمر کلها تبین ان نفس التحلیل المکتوم زنا وسفاح وقد اخبر عن ابيه بانه لو ادرك ذلك لنکل علیه وسائر الآثار عن عثمان وعلي وغيرهما تبین أن التحلیل عندم کل نکاح اراد به أن یحلها وقد ثبت عن عمر انه خطب هؤلاء فقال لا اوتی بمحل ولا محلل له الا رجعتما فعلم أن عمر اراد التحلیل مطلقا وان کان مکتوما فالمنقطع اذا عارض المسند لم یلتفت الیه

(الوجه الثاني) أن هذا ان کان له أصل فلعلم لم تکن الارادة فيه من الزوج الثاني وانما

كانت من الزوج المطلق وقد أجاب أبو عبيد وابو حفص بهذا الجواب ايضا ثم قال بمض
أصحابنا وبعض المالكية انه وقت العقد لم ينو التحليل وان كانوا قد شرطوه بل قصد نكاح
الرغبة وبشبه والله أعلم انهم لم يذكروا للزوج سببا من ذلك بل زوجته بها وتواطوا فيما بينهم
على أن يعطوه شيئا ليطلقها ولم يشمروه بذلك لكن ظاهر المروي في القصة انهم شرطوه
على الخلع قبل النكاح ولم يشترطوا عليه الطلاق المجرد وانما اشترطوا عليه الطلاق بمال وهذا
أمر لا يفرد به بل هو موقوف على بذل المال له فهو مواطأة على فرقة من الزوج ومن
اجنبى وهو بمنزلة المواطأة على الطلاق المجرد كالمواطأة من الزوجة والمطلق ثلاثا على أن يبيعها
الزوج أو يهبها اياه اذا كان عبده ومع هذا فيمكن انهم ذكروا له بعد العقد فان ابن سيرين لم
يشهد القصة وانما سمعها من غيره ومثل هذه القصة اذا حدث بها قد لا يخبر المخبر بأعيان
الالفاظ وترتيبها لاسيما اذا كان المقصود منها غير ذلك بل يذكر على سبيل الاجمال ونحن
نعلم انه لا بد أن يعقد النكاح على صداق يلزمه الزوج وبالجملة فهذه حكاية حال لم يشهد بها
الحاكم فيحتمل انها وقعت على هذا الوجه وهو الاقرب لان الرجل لما جاء الى عمر رضى الله
عنه انما قال غلبت على امرأتي ولم يقل غدر بي ولا مكربى ولا خدعت ولو كان المتزوج
قد واطأه على أن يخلمها أو يطلقها لكانت شكايته ذلك الى عمر رضى الله عنه واحتجاجه به أولى
من قوله غلبت على امرأتي فان أقل ما في ذلك ان ذا الرقعتين يكون قد حدثه فكذبه ووعد
فاخلفه وما ذكره بعض أصحابنا ضعيف فان عمر لم يستفصله هل نويت التحليل وقت العقد
أم لم تنوّه ولو كان مناط الحكم ذلك لوجب الاستفصال وصاحب هذا القول من أصحابنا
ومن المالكية يقول اذا واطى الزوج على التحليل وقصد هو وقت العقد الرغبة ولم يعلمهم
بذلك فهو نكاح صحيح لعدم النية والشرط المقارن وذكر أصحابنا ان كل واحد من المواطأة
المتقدمة على العقد واعتقاد التحليل مبطل للعقد وهذا هو الذى دل عليه كلام الامام أحمد
وهو قياس قول أصحابنا وقول المالكية فان الشروط المتقدمة على العقد بمنزلة المقارنة ان كانت
صحيحة وجب الوفاء بها وان كانت باطلة أثرت في العقد في المذهبين جميعا بل هذه الصورة
أبلغ في البطلان من الاعتقاد المجرد فلهذا لم يرخص أحد من التابعين في المواطأة قبل العقد
وحكى عن بعضهم الرخصة في الاعتقاد المجرد فان هذا تلبس مدلس على القوم والنكاح الذى

قصده لم يرضوا به ولم يعاقده عليه والنكاح الذي رضوا به لم يرض الله به ورسوله وإنما يصح العقد برضى المتعاقدين التابع لرضى الله ورسوله فإذا تخلف أحدهما فهو باطل •

﴿ الوجه الثالث ﴾ انه ليس في القصة انهم واطؤوه على ان يحلها للاول ولا أشعروه انها مطلقة وإنما فيها انهم واطؤوه على ان يبيت عندها ليلة ثم يطلقها وهذا من جنس نكاح المتعة الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح الى وقت ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدوراً من خلافة عمر حتى أظهر عمر السنة بتحريمه ولعل هذا كان قبل ان يظهر تحريم نكاح المتعة ثم النكاح المشروط فيه الطلاق في الوقت الذي كان يصح فيه مثل هذا الشرط إنما يجب الوفاء به اذا طلبت المرأة ذلك لان الشرط حق لها كالصداق مثلاً ولهذا لما طلب من الرجل الطلاق رد الامر اليها فلم تطلبه واذا كانت المرأة لم تطلبه لم يكن عليه ان يطلق بخلاف النكاح الموقت فإنه ينقضي بمضي الوقت وقولها له فان عمر لا يجبرك على طلاق لان الطلاق حق لها وعمر لا يجبر على توفية حق لم يطلبه صاحبه بل عفا عنه ثم ان عمر رضى الله عنه أظهر بعد هذا تحريم المتعة وتوعد عليه •

﴿ الوجه الرابع ﴾ ان هذه القصة قضية عين وحكاية حال والحاكي لها لم يشهدوا يستوفي صفتها فيمكن ان تكون المرأة لما رغبت في الرجل وهو قد رغب فيها وهي امرأة ثيب هي أولى بنفسها من وليها كان بمنزلة خاطب قد رغبت المرأة فيه فأمره عمر بامساكها بنكاح جديد وان كان قد قال له لا تطلقها فان الفرقة في النكاح وان كان فاسداً يسمى طلاقاً وان كانت فسحاً حتى قد قال بعض العلماء انه طلاق واقع وهذا كماروى عن فيروز الديلمي انه قال أسلمت وعندي أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان أطلق احدهما ومعلوم ان هذا ليس هو الطلاق الذي ينقص به العدد ويقوى ذلك ان الامساك كان بنكاح جديد لا بذلك النكاح أشياء (أحدها) ان في الحديث انه لما جاء الرسول من عند عمر قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت ان أمير المؤمنين يقول لك أنطلق امرأتك قتل لا والله لا أطلقها فاعتبرت المرأة كفاءته بعلها بأنه قد يكون للاولياء بها تعلق فلو كان النكاح الاول صحيحاً لازماً لم يكن للاولياء الاعتراض بعد ذلك وإنما يكون اعتراض لهم اذا أرادت المرأة ان تزوج من غير كفؤ ووقع النكاح بلا رضام فهذا دليل على ان النكاح لم يكن قد انعقد

لازما الا ان يقال كان مقصودهم انه اذا كان غير كفؤ يبطل عمر رضي الله عنه النكاح لانه هو القائل لامتنع خروج فوات الاحساب الا من الاكفاء وهو أشهر الروايتين عن الامام أحمد رضي الله عنه فيقال لم يكن الاولياء يمكنهم الطمن في كفاءته لان عمر رضي الله عنه قد كان ينكر عليهم تزويجها بغير كفؤ ان كان يرى ذلك وان لم يكن يرى ذلك فلا ينفعهم ذكره لان النكاح يكون فاسدا فلا يحصل التحليل وان لم يكن يرى ذلك فلا ينفعهم ذكره فملى التقريرين لاحاجة لهم بذكره الا اذا كان العقد الاول غير لازم (وثانيها) ان عمر رضي الله عنه قال لو طلقها لا وجعت رأسك بالسوط ولو كان هذا النكاح صحيحا يحلها للاول لم ينهه عمر عن طلاقها اذا أرضوه وهو يرى شنف الاول بها وصفو الاولياء اليه فلما نهاه عن مفارقتها كان كالدليل على انها لم تحل للاول اذا فارقتها وهم يريدون الاستحلال وانما درأ عمر رضي الله عنه العقوبة مع انه قال لا أوتي بمحل الا رجته لانه اعرابي جدير بأنه لا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله (وثالثها) انهم لما قالوا له طلقها قال الامر اليها فدل على ان مقامه مشروط برضاها وهذا انما يكون قبل لزوم النكاح وصحته (ورابعها) انه قد روى بعض المالكية ان عمر رضي الله عنه بعث الى المرأة بواسطة بينهما التي تسمى الدلالة ونكل بها وهذا دليل على انها فلت مالا يحل *

﴿الوجه الخامس﴾ ان هذا الاثر ليس فيه عودها الى المطلق بل فيه النهي عن ذلك وليس فيه دوام نية التحليل بل فيه انه صار نكاح رغبة بمدان كان تحليلا فان كان بنكاح مستأنف فلا كلام وان كان باستدامة النكاح الاول فهذا مما قد يسوغ فيه الخلاف كما في النكاح بدون اذن المرأة أو نكاح العبد بدون اذن سيده أو بيع الفضولي وشرائه فانه قد اختلف فيه هل هو مردود أو موقوف وبعض الفقهاء يقول ان الشرط الفاسد اذا حذف بعد العقد صح فيمكن ان يكون قول عمر رضي الله عنه مخرجا على هذا فان الصحابة قد اختلفت فيه ونية التحليل كاشتراطه فيكون هذا الشرط الفاسد ان حذف صح العقد والافسد واذا حمل الحديث على هذا فهو محل اختلاف في مسألة أخرى ولا يلزم من ذلك الخلاف في مسألة المحال ولهذا لما أفنى أحمد في نكاح المحال بان يفرق بينهما وان حدث له رغبة بعد ذلك كما دلت عليه السنة وكما فعل عثمان وقاله ابن عمر اعترض عليه بحديث عمر هذا فأجاب بأنه غير مسند فلا يعارض

الآثار المسندة وانما اعترض عليه بذلك بناء على ان الآثار قد اختلفت في نكاح المحلل هل له ان يسكنها به ولم يقل أحد انها اختلفت في صحة أصل النكاح ولا في جواز عودها الى الاول بالتحليل واذا كانت هذه الحكاية بهذه المثابة من الاسناد والاحتمال لم تعارض ما عرف من كلام عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه ومن سمعه يخطب على منبر المدينة * ومما بين ان مثل ذلك قد يقع فيه التباس ما رواه سعيد في سننه ثنا جرير عن منيرة قال قلت لابراهيم هل كان عمر بن الخطاب حلل بين رجل وامرأته فقال لا انما كانت لرجل امرأة ذات حسب ومال فطلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فبانت منه ثم ان عمر تزوجها ففني بها وقالوا لولا انها امرأة ليس بها ولد فقال عمر وما بركتهن الا اولادهن فطلقها قبل ان يتزوجها فتزوجها زوجها الاول قال منيرة عن أبي معشر كان زوجها الاول الحرث بن أبي ربيعة فمذا منيرة قد بلغه اما عن أبي معشر أو غيره ان عمر حلل امرأة حتى أخبره ابراهيم انه انما كان نكاح رغبة لانه تزوجها للتحليل لكن لأنه طلقها عقب الدخول بها أو عقب العقد توهم من لم يعلم حقيقة الأمر انه كان تحليلا فكذلك ذوالرقعتين لما بلغهم انهم طلبوا منه ان يطلق وبذلوا له المال على ذلك فامتنع ظنوا انه كان محلا فان وقوع الطلاق أشد ايها ما للتحليل من مسئلته فان كان توهمه مع وقوع الطلاق باطلا كان توهمه مع مسألة الطلاق أولى بذلك *

الوجه السادس * انه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه انه صحح نكاح المحلل فيجب ان يحمل هذا منه على انه رجع عن ذلك لانه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه وانه خطب الناس على المنبر فقال لا أوتي بمحلل ولا محلل له الا رجعتما وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح وان عمر لو رأى اصحابه لنكاحهم وبين أن التحليل يكون باعتماد التحليل وقصده كما يكون بشرطه وقد كانوا في صدر خلافته يستحلون المنعة بناء على ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من الرخصة يفعل ذلك من لم يبلغه تحريمها بعد ذلك فلم له في ذلك الوقت كان بقصد من يقصد التحليل ثم بعد هذا بلغ عمر رضي الله عنه النهي عن التحليل فخطب به واعلان حكمه كما خطب بالنهي عن المنعة واعلان حكمها ولا يمكن أن يكون رخص في التحليل بعد النهي لان النهي انما يكون عن علم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ترك الانكار فانه يكون عن الاستصحاب وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ولعن فاعله فانه لا يمكن تفسير ذلك بعد موته فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا في ذلك

(المسلك الخامس) أن الله سبحانه قال بعد قوله الطلاق مرتان وبعد ذكر الخلع (فانطلقها) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ونكاح المحلل والمتممة ليس بنكاح عند الاطلاق وليس المحلل والمتنع بزواج وذلك لان النكاح في اللذة الجمع والضم على أتم الوجوه فان كان اجتماعا بالابدان فهو الايلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين وان كان اجتماعا بالفقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم ولهذا يقولون استكحه المذني اذا لازمه ودوامه يدل على ذلك أن ابن عباس سئل عن المتممة وكان يبيحها انكاح هي أم سفاح فقال ليست بنكاح ولا سفاح ولكنها متممة فاخبر عمر رضي الله عنه انها ليست بنكاح لما لم يكن مقصودها الدوام واللزوم ولهذا لم يكن يثبت فيها احكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والمدة والميراث وانما كان يثبت فيها احكام الوطء وكذلك قال غير ابن عباس مثل ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين نسخ المتممة النكاح والطلاق والمدة والميراث فاذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع بها الى أجل ليس بناكح حيث لم يقصد دوام الاستمتاع ولزومه فالمحلل الذي لم يقصد شيئا من ذلك اولى أن لا يكون ناكحا وقوله بعد هذا نكحت أو تزوجت وهو يقصد أن يطلقها بعد ساعة أو ساعتين وليس له فيها غرض أن تدوم معه ولا تبقى كذب منه وخداع وكذلك قول الولي له زوجتك أو انكحتك وقد شرطه انه يطلقها اذا وطئها وهذا هو المبنى الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنه حين سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح لو ادركم عمر لنكل بكم وقال لا يزالان زائنين وان مكنا عشرين سنة اذا علم الله انهما ارادا أن يحلها له وهو معنى قول عمر لا أوتي بمحل ولا محل له الا رجعتما * ويبين هذا أن الزوج المطلق في الخطاب انما يعقل منه الرجل الذي يقصد مقامه ودوامه مع المرأة بحيث ترضي مصاهرته وتعتبر كفاءته وتطيب المرأة ووليها أن يملكها وهذا المحلل الذي جئ به للتحليل ليس بزواج وانما هو تيس استعير لضربه والله عز وجل قد علم من المرأة ووليها انهم لا يرضونه زوجا فاذا اظهروا في العقد قولهم زوجناك وانكحتك وهم غير راضين بكونه زوجا كان هذا خداعا واستهزاء بآيات الله سبحانه * يؤيد هذا ان الله سبحانه حرم هذه المطلقة حتى تنكح

زوجا غيره وللنكاح الفهوم في عرف أهل الخطاب انما هو نكاح الرغبة لا يقولون عند
الاطلاق الا هذا ولو أن الرجل قال لابنه اذهب فانكح فصار محلا لمدته أهل العرف غير
ممثل لامر ابيه وانما يسمى مادون هذا نكاحا بالقيود مثل أن يقال نكاح المنة نكاح المحلل
كما يقال بيع الحر وبيع الخنزير وفرق بين ما يقتضيه مطلق اللفظ وما يقتضيه مع التقييد والله
سبحانه قد قال حتى تنكح زوجا غيره ولم يرد به كل ما يسمى نكاحا مع الاطلاق أو التقييد
باجماع الامة فان ذلك يدخل فيه نكاح ذوات المحارم فلا بد أن يراد به ما يفهم من لفظ
النكاح عند الاطلاق في عرف المسلمين * يقوى هذا أن التحريم قبل هذا النكاح ثابت
بلا ريب ونكاح الرغبة رافع لهذا التحريم بالاتفاق وأما نكاح المحلل فم نعلمه مرادا من
هذا الخطاب ولا هو مفهوم منه عند الاطلاق فيبقى التحريم ثابتا حتى يقوم الدليل على أنه
نكاح مباح ومعلوم انه لا يمكن أحد أن يذكر نصا يحل هذا النكاح ولم يثبت دخوله في
اسم النكاح المطلق ولا يمكن حله بالقياس فانه لا يلزم من حل نكاح الرغبة حل نكاح
المحلل كما لا يخفى فان الراغب مرید للنكاح فناسب أن يباح له ذلك وأما المحلل فليس له غرض
في النكاح ولا ارادة فلا يلزم أن يباح له ما لا رغبة له فيه اذ الارادة مظنة الحاجة فلا يلزم
من اباحة الشيء للمحتاج اليه أو لمن هو في مظنة الحاجة اليه اباحته لم يعلم من نفسه انه لا ارادة
له ولا قصد في ذلك بل هو راغب عنه زاهد فيه لولا تطابق ذلك المطلق الاول واعادتها اليه
لم يكن له غرض في أن ينكح وحل المرأة للمطلق الاول ليس هو المقصود بالنكاح حتى
يقول هذه حاجة لنا كح وانما الحاجة هنا للمطلق وذلك قد حرم عليه هذا ثم أن تلك
الحاجة لا تحصل بالنكاح وانما تحصل برفعه بعد وقوعه فلم يكن له غرض في النكاح ولا
فيما هو من توابع النكاح وانما غرضه نكاح زائل والنكاح ليس بما يقصد بعقده
الانتفاع بازالة الملك كمقد البيع وانما منفعتة متروكة بوجوده فاذا لم يقصد به الا أن يزيله
لمنفعة الاول فليس عاقدا لشيء من مقاصد النكاح فلا يصح الحاقه بمن يعقد النكاح لمقاصده
أو بعضها * بوضح ذلك أن ما هو محظور في الاصل لا يباح منه الا ما فيه منفعة كذبح الحيوان
فانه قبل القتل محرم وانما أبيع قتله لمنفعة الاكل ونحوها فاذا قتل لا للانتفاع به كان ذلك القتل
محرمًا وكذلك الابضاع حرام قبل العقد وانما أبيع بعد العقد وأبيع العقد عليها للانتفاع

بمقاصد النكاح والنفع بها فاذا عقد لغير شيء من مقاصد النكاح كان ذلك حراماً عبثاً وان كان قد قصد بهذا تحليلها لمن حرمت عليه فان التحليل فرع لزوال النكاح وزوال النكاح فرع لحصول النكاح والنكاح فرع لارادة مقاصده فاذا جمل مقصوده التحليل الذي هو فرع فرعه صار فرع فرع الفرعي أصلاً وصار هذا كرجل قل لامرأته أنت علي كظهر أمي حتى تذبج هذه الشاة أو آلي من امرأته حتى تذبج هذه الشاة فقام هو أو غيره فذبجها لغير الكل ولم يقصد بها التذكية المبيحة للحم وإنما قصد مجرد حل اليمين فان هذا الذبح لا يبيح اللحم لان الذبح إنما أباحه الشارع لمقصود حل اللحم ثم قد يحصل في ضمن ذلك حل يمين وغيرها فاذا فات ذلك المقصود لم يثبت الحل بحل وان قصد شيء آخر كذلك هذا النكاح له مقصود فاذا لم يقصد كان الفرج حراماً وان قصد باستحلال الفرج شيء آخر وقد سوى الله سبحانه بين الفروج والذبائح في قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين أوتوا الكتاب) وكذلك سوت السنة والاجماع القديم بينهما في تحريمهما من المجوس ونحوهم وفي الاحتياط فيهما اذا اشتبه مباح أحدهما بمحظوره واشتبه السبب المبيح بغيره أو اختلط كما دل عليه حديث عدي بن حاتم وغيره بل مسألة التحليل أقرب من هذا فان الذبائح هنا يمكنه أن يقصد الذبح المشروع ويحصل في ضمنه حل اليمين وحيث لم يقصد التذكية المبيحة فلم يقصد بالذبح أن يزيل التذكية بعد هذا والمحلل لم يقصد شيئاً من مقاصد النكاح بل قصد رفع النكاح وإزالته (يقرر هذا) ان الله سبحانه أطلق النكاح في هذه الآية وفسره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين مراده بانه النكاح التام الذي يحصل فيه مقصود النكاح وهو الجماع المتضمن ذوق المسيلة فلم انه لم يكتف بمجرد ما يسمى نكاحاً مع التقييد وإنما أراد ما هو النكاح المعروف الذي يفهم عند الإطلاق وذلك انما هو نكاح الرغبة المتضمن ذوق المسيلة وهذا بين ان شاء الله تعالى واذا ثبت ان هذا ليس بنكاح ثبت انه حرام لان الفرج حرام الا بنكاح أو ملك يمين وثبت انها لا تحل للمطلق اذ الله حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره

المسلك السادس انه سبحانه قال (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يترابعا ان ظنا ان يقيا حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) يعني فان طلقها هذا الزوج الثاني الذي

نكحته فلا جناح عليهما وعلى المطلق الاول ان يتراجما ان ظنا أن يقبها حدود الله وحرف ان في
لسان العرب لما يمكن وقوعه وعدم وقوعه فاما ما يقع لازما او غالبا فيقولون فيه اذا فأنهم يقولون
اذا احمر البسر فأنني ولا يقولون ان احمر البسر لان احمراره واقع فلما قال فان طلقها علم ان ذلك
النكاح المتقدم نكاح يقع فيه الطلاق تارة ولا يقع أخرى ونكاح المحلل يقع فيه الطلاق
لازما أو غالبا وانما يقال في مثله فاذا طلقها ولا يقال فلانية عمت كل نكاح فلهذا قيل فان
طلقها اذ من الناكحين أن يطلق ومنهم من لا يطلق وان كان غالب المحللين يطلق لاننا نقول
لو أراد سبحانه ذلك لقال فان فارقتها لانه قد يموت عنها وقد تفارقه بانفساخ النكاح بحدوث
مهر أو رضاع أو لعان أو بفسخه لعسرة أو غيرها فتحل لكن هذه الاشياء ليست بيد الزوج
وانما بيده الطلاق خاصة فهو الذي اذا قيل فيه ان طلق حلت للاول دل على ان النكاح نكاح
رغبة قد يقع فيه الطلاق وقد لا يقع لانكاح دلالة يستلزم وقوع الطلاق الا نادرا ولو قيل
فان فارقتها دل ذلك على ان النكاح تقع فيه الفرقة تارة ولا تقع أخرى ومعلوم ان نكاح الرغبة
والدلالة بهذه المثابة فيشبهه والله أعلم أن يكون انما عدل عن لفظ فارق الى لفظ طلق للايدان
بانه نكاح قد يكون فيه الطلاق لانكاح موقوف لوقوع الطلاق (يؤيد هذا) ان لفظة الفراق
أعم فائدة وبه جاء القرآن في مثل قوله سبحانه (فامسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف)
فلو لم يكن في لفظ الطلاق خصيصة لكان ذكره أولى وما ذكرناه فائدة مناسبة يتبين
بملاحظتها كمال موضع الخطاب (يبين هذا) ان الغاية المؤقتة بحرف حتى تدخل في حكم المحدود
المفيا لانهم بين أهل اللغة خلافا فيه وانما اختلف الناس في الغاية المؤقتة بحرف الى ولهذا قالوا في
قولهم اكلت السمكة حتى رأسها وقدم الحاج حتى المشاة وغير ذلك ان الغايات داخلية في حكم
ما قبلها فقولهم سبحانه (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يقتضي انها لا تحل له حتى توجد
الغاية التي هي نكاح زوج غيره وان هذه الغاية اذا وجدت انتهى ذلك التحريم المحدود اليها
واقضى وهذا القدر وحده كاف في بيان حايها للاول اذا فارقتها الثاني بموت أو فسخ أو طلاق
لانه اذا نكحها زوج غيره فقد زال التحريم الذي كان وجد بالطاقات الثلاث وبقيت كسائر
المحصنات فيها تحريم آخر من غير جهة الطلاق فاذا زال هذا التحريم بالفرقة لم يبق فيها واحد
من التحريمين فتعود كما كانت أو انه أريد بنكاح زوج غيره مجموع مدة النكاح بناء على أن

النكاح اسم لمجموع ذلك كما يقال لا اكلمك حتى تصلى فان كان المراد هذا كان التقدير انها لا تحل له الا بعد انقضاء نكاح زوج غيره ومعناه كمنى الاول فلما قيل بعد هذا فان طلقها فلا بد أن يكون فيه فائدة جديدة غير بيان توقف الحل على الطلاق وهو والله أعلم التنبيه على أن ذلك الزوج موصوف بجواز النطابق وعدم جوازه اغني وقوعه تارة وعدم وقوعه أخرى واذا أردت وضوح ذلك فتأمل قوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله لما كان التطهير فعلا مقصودا جي، فيه بحرف التوقيت ولما كان الطلاق هنا غير مقصود جي، فيه بحرف التعليق فلو كان نكاح المحلل مما يدخل في قوله حتى تنكح لكان هو الغالب على نكاح المطلقات وكان الطلاق فيه مقصودا فكان بمنزلة تلك الآية لكن لما لم يكن كذلك فرق الله بينهما في تلك الآية الا أنه لما توقف الحل على شرطين قال فلا تقربوهن حتى يطهرن فيبين أن ذلك التحريم الثابت بفعل الله زال بوجود الطهر ثم بقي نوع آخر اخف منه يمكن زواله بفعل الادى بين حكمه بقوله فاذا تطهرن فاتوهن وهنا لم يرد بقوله فان طلقها بيان توقف الحل على طلقها لان ذلك معلوم قد بينه بقوله في المحرمات والمحصات من النساء ولان الطلاق ليس هو الشرط وانما الشرط أى فرقة حصلت ولان الطلاق وحده لا يكفي في الحل حتى تنقضي عدة المطلق وعلم الائمة بان المتزوجة لا تحل اظهر من علمهم بان الممتدة لا تحل فلو أريد هذا المعنى لكان ذكره العدة اوكد فظهر أنه لا بد من فائدة في ذكر هذا الشرط ثم في تخصيص الطلاق ثم في ذكره بحرف ان وما ذاك والله أعلم الا لبيان أن النكاح المتقدم المشروط هو الذى يصح أن يقال فيه فان طلقها ونكاح المحلل ليس كذلك والله اعلم

المسلك السابع في قوله سبحانه وتعالى (فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقبها حدود الله) قال هذا بعد أن قال سبحانه (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقبها حدود الله فان خفتم أن لا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تمتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) فاذن الله سبحانه في فديتها ان خيف أن لا يقبها حدود الله لان النكاح له حدود وهو ما أوجب الله لكل من الزوجين على الآخر فاذا خيف أن يكون في اجتماعهما تعد لحدود الله كان اقتداؤها منه جائزا ثم ذكر الطلقة الثالثة ثم

ذكر انها اذا نكحت زوجا غيره ثم طلقها فلها أن تراجع زوجها الاول ان ظنا أن يقيما حدود الله فانما أباح معاودتها له اذا ظنا اقامة حدود الله كما أنه انما أباح اقتداءها منه اذا خاف أن لا يقيما حدود الله لان المشروط هناك الفداء ويكفي في اباحة الفرقة خوف الذنب في المغانم والمشروط هنا النكاح ولا بد في المجامعة من ظن الطاعة وانما شرط هذا الشرط لانه قد اخبر عنهما انهما كانا يخافان أن لا يقيما حدود الله فلا بد مع ذلك من النظر الى تلك الحال هل تبدلت أو هي باقية بخلاف الزوج المبتدأ فان ظن اقامة حدود الله موجودة لانه لم يكن هناك حال يخالف هذا ونظير هذا قوله سبحانه (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا) لان الطلاق غالبا انما يكون عن شر فاذا ارجعها مريدا للشر بها لم يجز ذلك بل يكون تسريحها هو الواجب لكن قال هناك أحق بردهن فجعل الرد الى الزوج خاصة لان الكلام في الرجعية وقال هنا أن يتراجعا فجعل التراجع الى الزوجين جميعا لان الكلام في المطلقة ثلاثا وهي لا تحل بعد الزوج الثاني الا بمقد جديد موقوف على رضاها وكان في هذا دليل على أن هذه المرأة الواحدة اجتمع فيها طلقتان وفدية وطلقة ثالثة كما قال ابن عباس وغيره فاذا تبين أن الله سبحانه انما أباح النكاح الذي قد يخاف فيه من ضرر لمن ظن انه يقيم حدود الله فيه علم أن النكاح المباح هو النكاح الذي يحتاج فيه الى اقامة حدود الله في المعاشرة ونكاح المحلل ليس هو من هذا فانه اذا كان من نيته انه يطلقها عقيب وطمها فليس هناك عشرة يحتاج معها الى اقامة حدود الله فلا يكون هذا الظن شرطا فيه وهو خلاف القرآن * ويظهر ذلك بما لو أراد المطلق الاول أن يحلها للمطلق الثاني فان الله سبحانه انما أباح لهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ونكاح المحلل لا يحتاج صاحبه أن يظن ذلك * فان قال قائل بل اشترط ذلك في نكاح المحلل * قيل له اذا قال لك المحلل أنا من نيتي أن أطأها الساعة واطلقها عقيب ذلك وكذلك هي من نيتها ذلك فهل يباح لنا ذلك مع أنا إن اقتنا لم نظن اننا نقيم حدود الله فان قال نعم خالف كتاب الله وأن قال لا بطل مذهبه وترك أصله * يبين ذلك ان غالب المحللين أعني الرجل المحلل والمرأة لا يظنان أنهما يقيما حدود الله لان كل واحد منهما لا رغبة له في صاحبه وانما تزوجه ليفارقه ومن كانت هذه نيته كيف يظن أن يقيم حدود الله معه لاسيما اذا تشارطا على ذلك ولا يجوز أن يقال المعتبر في نكاح المحلل أن يظن اقامة حدود

الله في الساعة التي مباشرها فيها فقط لانه من المعلوم أن حسن العشرة ساعة ويوما لا يعدمه أحد من الناس في الامر العام فان كان هذا هو المشروط فهذا حاصل لكل أحد فلا حاجة الى اشتراطه وهذا بين ان شاء الله تعالى وقد روي عن مجاهد في قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله قال ان علما أن نكاحهما على غير دلسة وأراد بالدلسة التحليل ومعنى كلامه والله اعلم أن علم المطلق الاول والزوجة أن النكاح الثاني كان على غير دلسة فينثذ اذا تزوجها يكون بحيث يظن أن يقيم حدود الله من الطلاق الاول والنكاح الذي بدمه ثم الطلاق والنكاح أيضا أما اذا تزوجها نكاح دلسة وطلقها ثم تراجعها لم يكونا قد ظنا أن يقيما حدود الله التي هي تحريمها أولا ثم حلها للثاني ثم حلها للاول فلي هذا تكون الآية عامة في ظن صحة النكاح وظن حسن العشرة وأحد الظنين لاجل الماضي والحاضر والآخر متعلق بالمستقبل ولهذا والله أعلم لم يجعل الظن علما هنا فلم يرفع الفعل حتى تكون أن الخفيفة من الثقبلة الدالة على أن الظن يقين بل نصب بان الخفيفة لنعلم انه على بابه ولان كون الزوج الثاني لم يكن محلا قد لا يتيقن وانما يعلم بنال الظن وعلى هذا في الآية حجة ثابتة من هذا الوجه

﴿المسلك الثامن﴾ قوله سبحانه وتعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضارا لاعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وقد روى ابن ماجة وابن بطة باسناد جيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ما بال أقوام يأمرون بحدود الله ويستهمزون بآياته طلقتهك راجعتك طلقتهك راجعتك﴾ وفي لفظ لابن ماجة ﴿خلعتك راجعتك﴾ وقد روى مرسلا عن أبي بردة فوجه الدلالة أن الله سبحانه حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها بان يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجمها ثم يطلقها قبل جماع أو بدمه ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجمها ثم يطلقها فتصير العدة تسعة أشهر وهكذا فسرره عامة العلماء من الصحابة والتابعين وجاء فيه حديث مسند ومعلوم ان هذا الفعل لو وقع اتفاقا من غير قصد منه بأن يرتجمها راغبا فيها ثم يبدو له فيطلقها ثم يبدو له فيرتجمها راغبا ثم يبدو له فيطلقها لم يحرم ذلك عليه لكن لما فعله لا للارغبة لكن لمقصود آخر وهو ان يطلقها بعد ذلك ليطيل العدة عليها حرم ذلك عليه وتطويل العدة هنا لم يحرم لانه في نفسه ضرر فانه

لو كان كذلك لحرم وان لم يقصد الضرر كالطلاق في الحيض أو بعد الوطئ قبل استبانه الحمل وانما حرم لانه قصد الضرر فالضرر هنا انما حصل بان قصد بالعقد فرقة توجب ضررا لو حصل بغير قصد اليه لم يكن سببه حراما كما ان المحلل قصد بالعقد فرقة توجب تحميلا لو حصل بغير قصد لم يكن سببه حراما فاما ان يكون القصد لغير مقصود العقد محرما للعقد أو لا يكون فان لم يكن محرما للعقد والفعل المقصود هنا وهو الطلاق الموجب للعدة ليس محرما في نفسه فيجب ان يكون صحيحا على أصل من يعتبر ذلك وهو خلاف القرآن وان كان محرما للعقد فيجب ان يكون نكاح المحلل باطلا وذلك ان الطلاق المنضم الى النكاح المتقدم يوجب العدة المحرمة لنكاحها ويوجب حلها للزوج الاول فلا فرق بين ان يقصد بالنكاح وجود تحريم شرع ضمنا أو وجود تحليل شرع ضمنا فانه ما شرع الله من التحريم أو التحليل ضمنا وتبعالا أصلا وقصداً متى أراد الانسان أصلا وقصداً فقد ضاد الله في حكمه (يوضح ذلك ان الطلاق) سبب لوجوب العدة واذا وقع كانت العدة عبادة لله تثاب المرأة عليها اذا قصدت ذلك كما ان الطلاق الثاني سبب يحل المطلقة والرجعة مقصودها المقام مع الزوجة لافراقها كما ان النكاح مقصوده ذلك ولكن في العدة ضرر للمرأة يحتمل من الشارع ايجاب ما يتضمنه ولا يحتمل من العبد قصد حصوله وكذلك في طلاق الزوج الثاني حل لحرم وزوال ذلك التحريم يتضمن زوال المصلحة الحاصلة في ذلك التحريم فانه لولا ما في تحريمها على المطلق من المصلحة لما شرعه الله وزوال هذه المصلحة يحتمل من الشارع اثبات ما يتضمنه ولا يحتمل من العبد قصد حصوله ولا فرق في الحقيقة بين قصد تحليل مالم بشرع تحليله مقصوداً وبين قصد تحريم مالم بشرع تحريمه مقصوداً والله أعلم * وهذا الوجه قد تقدم التنبيه عليه في قاعدة الحيل وانما ذكرناه هنا لخصوصه في النكاح والرجعة *

﴿ المسلك التاسع ﴾ قوله سبحانه (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) ومن آيات الله شرائع دينه في النكاح والطلاق والرجعة والخلع لانها الطريق التي يحل بها الحرام من الفروج أو يحرم بها الحلال وهي من دين الله الذي شرعه لعباده وكل ما دل على أحكام الله فهو من آياته والعقود دلائل على الأحكام الحاصلة بها وذكره هذه الآية بعد ان أباح أشياء من هذه العقود وحرم أشياء دليل على انها من الآيات والا لم يكن ذكرها عقيب ذلك مناسبا وعن أبي بردة عن

أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (مابال أقوام يلعبون بمحدود الله ويستهزؤن
 بآياته طلقنتك راجعتك طلقنتك راجعتك) رواه بن ماجه وابن بطه وفي لفظ له (خلعتك
 راجعتك طلقنتك راجعتك) وهذا دليل على انها من آياته واذا كانت من آياته فاتخاذها
 هزوا ففعلها مع عدم اعتقاد حقائقها التي شرعت هذه الاسباب لها كما ان استهزاء
 المنافقين انهم اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن
 مستهزؤن فيأتون بكلمة الايمان غير معتقدين حقيقتها بل مظهرين خلاف ما يبطنون فكل
 من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح بل الضرار أو نحوه أو أتى بالنكاح غير قاصد
 به مقصود النكاح بل التحليل ونحوه فقد اتخذ آيات الله هزوا حيث تكلم بكلمة العقد وهو غير
 معتقد للحقيقة التي توجبها هذه الكلمة من مقصود النكاح كالمناق في أصل الدين سواء فذاك
 نفاق في أصل الدين وهذا نفاق في شرائعه فان قول الانسان آمنا كقوله تزوجت هو أخبار
 عما في باطنه من الاعتقاد المتضمن للتصديق والارادة من وجه وهو انشاء العقد للايمان وعقد
 النكاح من حيث هو يتبدى الدخول في ذلك من وجه فاذا لم يكن صادقا في الاخبار عما في باطنه
 من الاعتقاد اذ لا تصديق معه ولا ارادة له ولا هو داخل في حقيقة الايمان والنكاح بل
 انما تكلم بكلمة ذلك لحصول بعض الاحكام التي هي من توابع ذلك فليس هو صادقا في هذه
 الكلمة لان حيث هي انشاء ولا من حيث هي أخبار وذكره في هذه الآية بمد قوله سبحانه (ولا
 تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) دليل على ان امساكن ضرارا من اتخاذ آيات الله هزوا وما ذاك الا
 لان الممسك تكلم بالرجعة وهو غير معتقد لمقصود الرجعة بل ليطلقها بعد ذلك والنكاح ليس
 المقصود به مقدمه ان يزال وكذلك المحلل غير معتقد لمقصود النكاح بل انما نكح ليطلق والطلاق
 ليس هو المقصود بالنكاح ولا من المقصود به واذا ثبت ان التحليل من اتخاذ آيات الله هزوا
 ثبت انه حرام ثم يلزم من تحريمه فساد به باطل مقصود المحلل من ثبوت نكاحه ثم نكاح المطلق
 وهذا الوجه قد تقدم ذكره بطريق العموم في القاعدة الاولى في الاستدلال بآيات الاستهزاء
 في تقرير ان المقاصد معتبرة في العقود وانما ذكر هنا لان الكتاب والسنة دلا على النهي عن الاستهزاء
 في النكاح بخصوصه فلذلك ذكر في الادلة العامة والخاصة ثم لما دلت هذه الآية على ابطال
 الاستهزاء بآيات الله وكان ذلك يدخل في الهازل والمحلل بطل على كل منهما مقصوده ومقصود

الهازل ان لا ينقذ النكاح فصحيح عقده ومقصود المحال هو التحايل فلا يحصل والله اعلم *
 هو المسلك العاشر * انه قصد بالعقد غير ما شرع له العقد فيجب ان لا يصح وذلك لان
 الله سبحانه شرع العقود اسبابا الى حصول احكام مقصودة فشرع البيع سببا لملك الاموال
 بطريق المعاوضة والهبة سببا لملك المال تبرعا والنكاح سببا لملك البضع والخلع سببا لحصول
 البينونة خفية البيع والهبة ومقصودهما المقوم لهما الذي لا قوام لهما بدونه انتقال الملك من
 مالك الى مالك على وجه مخصوص وملك المال هو القدرة على التصرف فيه بجميع الطرق
 المشروعة وحقيقة النكاح ومقصوده حصول السكن والازدواج بين الزوجين لمنفعة المتعة
 وتوابعها ونحو ذلك وحقيقة الخلع ومقصوده حصول البينونة بين الزوجين وان تملك المرأة
 نفسها فاذا تكلم بالكلمات التي هي صورة هذه العقود غير معتقد لمقاصدها وحقائقها بحيث
 يعلم من نفسه انه اذا ثبت حقيقة العقد لم يرض بذلك لم يصح العقد لوجهين (أحدهما)
 ان الله سبحانه اعتبر الرضى في البيع فهو في النكاح أعظم اعتباراً والرضى بالشيء ارادة له ورغبة
 فيه فن لم يكن مريداً ولا راغباً في مقصود العقد لم يكن راضياً به فلا عقد له (الثاني) ان
 عقد المكره لا يصح مع انه قد تكلم بالعقد وما ذك الا لانه قصد بلفظ العقد دفع الضرر
 عن نفسه لا موجب ذلك اللفظ كما قصد الناطق بكلمة الكفر مكرها دفع المذاب عن
 نفسه لا حقيقة الكفر وكذلك المخادع مثل المحال ونحوه قصد بلفظ العقد رفع التحريم بان
 يطلقها لا موجب ذلك اللفظ فهو كناطق المنافق بكلمة الايمان كما ان الاول كناطق المكره
 بها فكلاهما لم يثبت في حقه حكم هذا القول لانه قصد به غير موجه بل إما بعض توابع
 موجه أو غير ذلك لكن المكره معذور لانه محمول عليه بسبب من خارج والمخادع غير
 معذور اذ هو محمول عليه بسبب من نفسه (ونكتة هذا) ان القصود والنيات معتبرة في العقود
 كاعتبارها في العبادات فان الاعمال بالنيات فكل من قصد بالعقد غير المقصود الذي شرع له
 ذلك العقد بل قصد به سبباً آخر اراد ان يتوسل بالعقد اليه فهو مخادع بمنزلة المرائي الذي
 يقصد بالعبادات عصمة ذمه وماله لا حقيقة العبادة وان كان هذا مقصودا تابعا لكنه ليس هو
 المقصود الاصلي وقد تقدم تقرير هذا الوجه في الادلة العامة لكن ما كان من تلك الأدلة
 لا يمس بخصوصه مسألة التحليل لم يذكره وما دل عليها خصوصا كما دل على قاعدة الحيل

عموما ذكرنا لان تلقى الحكم من دليل يقتضيه بعينه أقوى من تنقيهِ من دليل عام *

﴿ المسلك الحادي عشر ﴾ ان الله سبحانه حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ومعلوم ان الله سبحانه انما حرم ذلك لاشتمال هذا التحريم على مصلحة لعباده وحصول مفسدة في حالها له بدون الزوج الثاني وابتلاء وامتحانا لهم ليميز من يطيعه من يعصيه وقد قيل كان الطلاق في الجاهلية من غير عدد كلما شاء الرجل طلق المرأة ثم راجعها فقصر الله الازواج على ثلاث تطبيقات ليكشف الناس عن الطلاق الا عند الضرورة فاذا علم الرجل ان المرأة تحرم عليه بالطلاق كف عن ذلك الا اذا كان زاهدا في المرأة فاذا كان هذا التحريم يزول بان يرغب الى بعض الاراذل في أن يظأ المرأة ويعطي شيئا على ذلك كان زوال هذا التحريم من أيسر الاشياء فاما أكثر من يريد ان يضا ويبذل فكيف اذا أعطى على ذلك جملا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل فان أدنى الحيلة من الحيل يمكن استحلل المحارم بها واذا كان التحريم المتضمن لجلب مصالح خلقه ودفع المفاسد عنهم يزول بأدنى سمي غير مقصود لم يكن فيه كبير فائدة ولا مصلحة وكان الى اللب أقرب منه الى الجدد كما تقدم تقرير ذلك في الأدلة العامة فاذا قيل ان هذا حلال كان حقيقته ان المرأة تحرم على زوجها حتى ينزو عليها فخل من النحول وان لم يكن له رغبة في نكاحها بل يعطي على ذلك جملا لكن لا بد ان يظهر صورة العقد والزام المهر والاعمال بالنيات فيكون قائل هذا قد ادعى ان الله حرم المطلقة ثلاثا حتى توطأ وطئا شبيها بالزنا بل هو زنا فان هذا معناه معنى الزنا اذ الزاني هو من يريد وطئ المرأة بدون النكاح الذي هو النكاح ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن التحليل هو السفاح لو ادر كتم عمر النكاح وفي رواية عنه كنا نعدده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا وقال عمر رضي الله عنه لا أوتي بمحلل ولا محلل له الا رجعتما وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالنيس المستعار اذ المتصور وطئه لا ملكه كذلك هذا المحلل انما يقصد منه لوطئ الجرد لأحكام العقد الذي هو الملك ولما رأى كثير من أهل الكتاب ان بعض المسلمين يقول ان المطلقة تحرم حتى توطأ على هذا الوجه وقد رأى ان معنى هذا معنى الزنا وحسب ان هذا من الدين المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجاهل باظهار ذلك أخذ يميز المسلمين بهذا ويقول ان دينهم ان المطلقة تحرم

حتى تزني فاذا زنت حلت * ذكر ذلك أبو يعقوب الجوزجاني وبعض المالكية وغيرهم حتى اعتمد
بعض أعداء الله النصارى فيما يهجو به شرائع الاسلام على مسألة التحليل وأخذ ينفر أهل دينه
عن الاسلام بالتشنيع بها ولم يعلم عدو الله ان هذا لا أصل له في الدين ولا هو مأخوذ عن
السابقين ولا عن التابعين لهم باحسان بل قد حرمه الله ورسوله * قال أبو يعقوب الجوزجاني
وأقول ان الاسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره وهو حقيق بالتوقير والصيانة من
علة تشينه وان ينزه عما أصبح امناء الملل من أهل الذمة يميرون به المسلمين على ما تقدم فيه من
من النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبالجملة) فهذا بين لمن تأمل وأنصف فان دين
الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب في
نكاحه ولا في مصاهرته ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلا فينزوا عليها وتحل بذلك فان هذا
بالسفاح أشبه منه بالنكاح بل هو سفاح وزنا كما سماه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون الحرام محالاً أم كيف يكون الخبيث مطيباً أم كيف يكون النجس مطهراً وغير
خاف على من شرح الله صدره للاسلام ونور قلبه بالايمان ان هذا من أفبح القبائح التي لا تأتي
بها سياسة عاقل فضلا عن شرائع الانبياء لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج والله سبحانه
وتعالى أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا ولما رأيت القلوب السليمة والفطر المستقيمة ان حقيقة
هذا حقيقة السفاح لا النكاح لم تبق له بالا فصار يتولد من فعل هذا من المفاسد أضعاف مفاصد المتعة
* وهذا هو المسلك الثاني عشر * وهو ان جواز التحليل قد أفضى الى مفاصد كثيرة وصار مظنة
لها ولما هو اكبر منها وهو ان بعض التيوس المستعمارة صار يحلل الام وبناتها على ما أخبرني به
من صدقته لانه قد نصب نفسه لهذا السفاح فلا يميز من المنكوحه ولا له غرض في المصاهرة
حتى يجتنب ما حرمته (ومنها) انه يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة بل أكثر من عشر وهو
ما أجمع الصحابة على تحريمه كما رواه عبيدة السلماني وغيره وأجمع المسلمون على انه لا يجوز اذا
كان الطلاق رجعياً (ومنها) ان كثيرا ما يتواطأ هو والمرأة على ان لا يطأها اذ ليس له رغبة
في ذلك والمرأة لاتمده زوجا فتتكشف أو تستحي أو تهاب أن تمكنه من نفسها لاستعمارها
انه لم يتخذ زوجا (ومنها) انه غالبا لا يكون كفؤا للمرأة ونكاح المرأة من غير كفؤ مكروه
أو مشروط فيه رضا الاولياء أو باطل وغالبا لا يراعي فيه شيء من ذلك (ومنها) ان المطلقين

لما لقي اليهم خفة مؤونة الطلاق المحرم اذا كان التحريم يزول بتيقن يعطى ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر حتى لقد بلغني ممن صدقته ان بعض التيوس طاب أكثر ما بذل له فقالت له المرأة وأي شيء تريد فمات وأخذت سماح الناس في ذلك حتى ربما كنتم لزوج الطلاق وحلها بدون اذن الولي لعله بأن الولي لا يزوجه من ذلك الرجل ونكاح المرأة من غير كفو بدون اذن الولي من أبطل النكاح وأعظمه مراعاة للشريعة ومما آل به استخفاف شأن التحليل ان الامر أفضى الى ان صار كثير من الناس يحسب ان مجرد وطئ الذكر مبيع حتى اعتقدوا انها اذا ولدت ذكرا حلت واعتقد بعضهم انه اذا وطئها بقدمه حلت واعتقد بعضهم انه اذا وطئ فوق سقف هي تحته حلت واعتقد بعضهم انه اذا صب دهنًا فوق رأسها حلت كأنهم شبهوه بصب المني * حدثني بهذه الاشياء من له خبرة بهذه الاشياء من النساء اللواتي تقضى النساء اليهن أسرارهن وحله بالاول مستقر في نفوس كثير من الجهال حتى بلغني أن الشيخ أباحكيم النهرواني صاحب أبي الخطاب حضر حلقة شيخ نبيل الصورة فأكرمه وسأل الشيخ أبوحكيم عن المطلقة ثلاثا اذا ولدت ولدا ذكرا هل تحل فقال لا فقال له الشيخ أنا أفتي انها تحل من البصرة الى هنا فقال له الشيخ أبوحكيم ما زالت تفتي بغير دين الاسلام أو كما قال فانظر الى هذه الفضائح التي فيها انهدام شريعة الاسلام عند كثير من العامة أصلها والله أعلم ما اتى اليهم ابتداء من أن المطلقة ثلاثا تحل بنكاح خارج عن النكاح المعروف والا فلو أن المطاوعة لا تنكح الا كما تنكح المرأة ابتداء لم يشبهه النكاح الذي هو النكاح شيء من هذه القبائح كاشتباه التحليل به ومن مفسده أن المرأة المطلقة اذا لم تنكح النيس نكاح رغبة لم يكن لها غرض في لولادة منه ولا في أن يبقى بينهما علاقة فربما قتلت الولد بل لل هذا أوقع كثيرا ودائما وكثير منهم يستطيل العدة فلما أن تكذب أو تكتم وما ذك الا لانه يتولى عليها عدتان ليس بينهما نكاحا وهي شديدة الرغبة في العود الى الاول ولو أنها التي اليها اليأس من العود الى الاول الا بعد نكاح تام كالنكاح المبتدأ لم يكن شيء من هذا ومن ذك على ما بلغني ان رجلا ترك من حلل امرأة في بيته فلما خرج دعتة نفسه الى ان راود المرأة عن نفسها وقال ان الحل لا يتم الا برجلين وما ذك الا لانه لما رأي غيره قد أتى بالسفاح دعتة نفسه الى التشبه به اذ النفوس مجبولة على التشبه ولو ان ذلك الرجل أحصن فرج المرأة ونكحها

نكاح المسلمين لم يحدث هذا نفسه بالتشبه به في تلك المرأة * ومن ذلك ان تجوز التحليل قد أفضى الى ما هو غالب في التحليل المظهر بين الزوجين أو لازم له من الامور المحرمة وهو ان المرأة المعتدة لا يحل لاحد أن يصرح بخطبتها في عدتها الا ان يكون ممن يجوز له نكاحها في العدة كما دل عليه الكتاب واجتمعت عليه الامة قال تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وقد قال قبل هذا (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا) وأما التعريض فيجوز في حق من لا يمكن عودها الى زوجها مثل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا عند الجمهور فالأمر للمرأة المراجعة فلا يجوز أن تخطب أصريحا ولا تعريضا بل ذلك تحييب للمرأة على زوجها وهو من أفح المعاصي والمطلقة ثلاثا أحرم على المطلق من المراجعة فلا يجوز له أن يصرح بخطبتها ولا يعرض لافي العدة ولا بعد العدة ثم اذا تزوجها رجل لم يحز له أن يصرح بخطبتها ولا يعرض حتى يطلقها ثم اذا طلقها لم يحز التعريض بخطبتها حتى تقضي العدة وانما يجوز التعريض اذا كان الطلاق ثلاثا عند الجمهور فان كان الطلاق بائنا فقيه خلاف مشهور وان كان رجعا لم يحز وفاقا وقد أفضى تجوز التحليل الى أن يطلق الرجل المرأة ثلاثا فيواعدها في عدتها على ان يتزوجها بعد التحليل ويسمى هو في هذا التحليل وربما أعطاها ما تعطيه المحلل وأفق عليها مدة العدين انفاقه على زوجته فباسبحان الله أين مواعدها على أن يتزوجها وهي في العدة من غيره وقد حرمه الله من مواعدها على أن يتزوجها قبل العدة بدرجتين وليس يخفى على اللبيب ان هذا ركوب للحرم مكررا منظر ومن شرح الله صدره للاسلام علم ان الفعل اذا كان مظنة لبعض هذه المفسد حسم الشارع الحكيم مادته بتحريمه جميعه الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذنه وفد عبد القيس في الابتاذ في وعاء صغير قال لو رخصت لكم في هذه لعلتموها مثل هذه ثم يشرب أحدكم حتى يضرب ابن عمه بالسيف أو كما قال صلى الله عليه وسلم وفي القوم رجل قد أصابه ذاك قال فسرت رحلي حياء من النبي صلى الله عليه وسلم فحرم الله ورسوله قليل الخمر وكثيرها وحكم بنجاستها ونهى عن الخليطين وعن شرب التبذ بعد ثلاث وعن الاوعية المقوية كل ذلك حسما للمادة وان كان المناد التام هو شرب المسكر لان القليل من ذلك يقتضي الكثير طبعا فكذلك أصل التحليل لما كان مفضيا الى هذه المفسد كثيرا

أو غالبا كان الذي يقتضيه القياس تحريره وقد تقدم في مسلك الذرائع شواهد كثيرة لهذا
الاصل واعلم انه ليس في ائمة شر الا وفي التحليل ما هو شر منه بكثير فان المستمتع راغب
الى وقت فيعطى الرغبة حقها بخلاف المحلل فانه تيسر استثماره فن العجب ان يشنع على بعض
أهل الاهواء بنكاح المتعة ولهم في استحلاله سلف ومعههم فيه أثر وحظ من قياس وان كان
مدفوعا بما قد نسخته ثم يرخص في التحليل الذي لعن الشارع فاعله ولم يبعه في وقت من
الاقوات واتفق سلف الامة على لعن فاعله وليس فيه حظ من قياس بل القياس الجلي يقتضي
تحريره وبعثهم من يفرق بينهما بمقارنة الشرط العقد وتقدمه عليه أو يكون هذا شرطا وذلك
توقيتا وهو فرق بين ما جمع الله بينه وليس له أصل في كتاب ولا سنة ولا يعرف مأثورا عن
أحد من السلف بل الاصول من الكتاب والسنة وما هو المأثور عن سلف الامة يدل على ان
الشروط معتبرة اما صحة ووفاء، واما فساد أو الغاء سواء قارنت العقد أو تقدمت عليه ولولا ان
هذا ليس موضع استقصاء ذلك لبسط القول فيه فانما قد قررنا ان مجرد النية تحليل والشرط
للمتقدم بطريق الأولى ولكن نذبه على بعض أدلة ذلك لكي يدخل فيه اذا تواطأ على التحليل
ثم تزوجها غير نادر للتحليل من غير اظهار ذلك قال الله تعالى أو فوا بالعقود وقال (والذين هم
لاماناهم وعهدهم راعون) وقال (واتقوا الله الذي تسالون به والأرحام) وقال (وأوفوا بالعهد
ان العهد كان مسئولا) ولم يفرق سبحانه بين عقد وعقد وعهد وعهد ومن شرط غيره في بيع
أو نكاح على صفات تفقا عليها ثم تعاقدوا بناء عليها فهي من عقودهم وعهودهم لا يعقلون ولا
يفهمون الا ذلك والقرآن نزل بلغة العرب وقال سبحانه وتعالى (ومن نكث فاعما ينكث على
نفسه) وقال (ولا تقضوا الايمان بعد توكيدها) يعني اليهود ومن نكث الشرط المتقدم فهو
ناكث كمن نكث المقارن لا تفرق العرب بينهما في ذلك وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا رواه أبو داود وغيره والمسلمون
يفهمون ان ما تقدم العقد شرط كما قارنه حتى انهم وقت الخصام يقول أحدهما لصاحبه ألم يكن
الشرط بيننا كذاك ألم نشارطك على كذا والاصل عدم نقل اللفظة وتغييرها وفي الصحيحين عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة
عند أسته بقدر غدرته فيقال هذه غدره فلان ومن شرط غيره على شيء على أن يتعاقد عليه

وتعاقدا ثم لم يف له بشرطه فقد غدر به هذا هو الذي يعقله الناس ويفهمونه ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة ولا في الحكم عن قوله حجة تلزمه وفي الصحيحين عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب في شأن بنت أبي جهل لما أراد علي رضي الله عنه أن يتزوجها قال فذكر صهره من أي العاص قال حدثني فصدتني ووعدني فوف لي ومعلوم أنه إنما قال هذا مدحا لمن فعله وذما لمن تركه والا لم يكن حجة لما قرنه به والوعد في العقود إنما يتقدمها لا يقارنها فلم يعلم أن من وفى به كان ممدوحا ومن لم يف به كان مذموما معينا وهذا شأن الواجب وفي حديث السيرة المشهور أن الانصار لما بايوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة قالوا يا رسول الله اشترط لربك واشترط لنفسك واشترط لأصحابك فقال اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أزركم واشترط لأصحابي أن تواسوهم فقالوا إذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ما يدرك فوالله لا نقبلك ولا نستقبلك فبايده أفلأ ترى كيف تقدم الشرط العقد ولم يحتج حين المبايعة أن يتكلم بالشروط المتقدمة ولو كانوا قد تمكدوا بها فأنهم سموا ما قبل العقد اشتراطا فيدخل في معنى الشرط الذي دل الكتاب والسنة على وجوب الوفاء به وهكذا المحلل يقال له شرطنا عليك أنك إذا وطئتها فطلقها وبعد العقد بذلك وأيضا لو وصف المبيع أو الثمن المدين بصفات عند التساوم ثم بعد ذلك بزمان تعاقدا كان العقد مبنيا على ما تقدم بينهما من الصفة حتى إذا ظهر المبيع ناقصا عن تلك الصفة كان له الفسخ ولولا أن الصفة المتقدمة كالمقارنة لما وجب ذلك وكذلك لو رآه ثم تعاقدا بعد ذلك بزمن لا يفتر في مثله غالبا ولولا أن الرؤية المتقدمة كالمقارنة لما لزم البيع وبمض الناس يخالف في الصفة المتقدمة وأما الرؤية المتقدمة فلا أعلم فيها مخالفا ولا فرق بين الموضعين بل الواصف إلى الفرقة أقرب وأيضا فإن من دخل مع رجل في عقد على صفات تشارطوا عليها وعقدوا العقد ثم نكث به فلا ريب أنه قد خدعه ومكر به فإن الخدع أن يظهر له شيئا ويبطن خلافاه والمكر قريب من ذلك وهذا مما تسميه الناس خديعة ومكرا والاصل بقاء اللغة وتقديرها لازوالها وتغييرها والخديعة والمكر حرام في النار كما دل عليه الكتاب والسنة وأيضا فإن العقود في الحقيقة إنما ثبتت على رضي المتعاقدين وإنما كلامها دليل على رضاها كما نبه عليه قوله سبحانه (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)

ولما كانت البيوع تقع غالبا قبل الاختبار والاستكشاف شرع فيها الخيار الى التفريق بالابدان
ليتم الرضى بذلك واكتفى في النكاح بما هو الغالب من تقدم الخطبة على العقد لاستتمام
حال الزوجين واذا تشارطا على أمر يتعاقدان عليه ثم تعاقدتا فن المعلوم أن كلا منهما انما رضى
بالمقد المشروط فيه الشرط الذي تشارطا عليه أولا ومن ادعى أن أحدهما رضى بمقد مطلق
خال عن شرط كان بطلان قوله معلوماً بالاضطرار واذا كانا انما رضىا بالمقد الذي تشارطا عليه
قبل عقده وملاك العقود هو الرضى وجب أن يكون العقد مراضيا به لا سيما في النكاح الذي
سبق شرطه عقده وليس بعد عقده خيار يستدرك فيه الفأث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج متفق عليه وهذا بين لا خفاء فيه وأيضا
فان العقود في الحقيقة انما هي بالقلوب وانما العبارات مبيّنات لما في القلوب لاسيما ان قيل
هي اخبارات وبيانات لما في القلب لا يختلف بجمع الكلام في وقت أو يفرقه في وقتين لاسيما
الكلام الكثير الذي قد يتعذر ذكره في التعاقد وهذا هو الواقع في خطاب جميع الخلق بل
في أفصح الخطاب وأبلغه فان من مهد قاعدة بين بها مراده فانه يطلق الكلام ويرسله وانما
يرد به ذلك المقيد الذي تقدم والاستمع يفهم ذلك منه ويحمل كلامه عليه كالعالم يقول مثلاً
يجوز للرجل أن يوصى بثلاث ماله فلا يدخل في كلامه المجنون ونحوه للعالم بانه قد قرر في موضع
آخر أن المجنون لا حكم له في الشرع فكذلك الرجل يقول بعت وانكحت فان هذا اللفظ
وان كان مطلقا في اللفظ فهو مقيد بما تشارطا عليه قبل وهى كلامه بعتك البيع الذي تشارطنا
وانكحتك النكاح الذي تراضينا به فن جعل كلامه مطلقا بعد أن تقدم منه المشاركة والمواطاة
فقد خرج عن مقتضى قواعد خطاب الخلق وكلامهم في جميع ايجابهم ومقاصدهم وهذا واضح
لا معنى للاتناب فيه واذا كان الشرط المشروط قبل العقد كالمشروط فيه فعلم أن الشرط
المر في كالشرط اللفظي ولهذا قالوا من دفع ثيابه الى غسال يعرف منه الغسل بالاجرة لزمه
الاجرة بناء على أن العرف شرط وكذلك من دخل حمام حمائي أو ركب سفينة ريان فانه يلزمه
الاجرة بناء على العرف وكذلك لا خلاف انه لو اطلق الدراهم والدنانير في عقد بيع أو نكاح
أو صلح أو غيرها انصرف الى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين وكان هذا العرف مقيد
لفظ ولم يجوز أن ينزل على اطلاق اللفظ بالزام مسمى الدرهم من أى نقد أو وزن كان ولو

اطلق اللفظ في الايمان والمثمنات ونحوها انصرف الاطلاق الى السليم من الديوب بناء على أنه العرف وان كان اللفظ أعم من ذلك والعرف الخاص في ذلك كالامام على ما شهد به باب الايمان والندور والوقوف والوصايا وغيرها من الاحكام الشرعية فان كان بمض التيوس معروفا بالتحليل وجىء بالمرأة اليه فهو اشتراط منهم للتحليل لا يعقل الناس الا هذا فلو لم يف بما شرطوه لكان عندهم خديعة ومكرا ونكنا وغدرا وعلى هذا فيبطل العقد من وجهين من جهة نية التحليل ومن جهة اشتراطه قبل العقد لفظا أو عرفا وكذلك على هذا لو شرط التحليل لفظا أو عرفا وعقد النكاح بنية ثانية كان النكاح باطلا على ظاهر المذهب لان ما شرطوا عليه لم يرض الله به فلا يصح شرعا وما نواه الزوج لم ترض المرأة به ولا وليها فلا يصح لعدم الرضى من جهتهما فإرضوا به لم يأذن الله سبحانه فيه وما أذن الله فيه لم يرضوا به فلا يصح واحد منهما وهذا هو الجواب عما ذكره في الاعتراض على دلالة الحديث من أن الشروط المؤثرة هي ما قارنت العقد دون ما تقدمته فان هذا غير مسلم وهو ممنوع لأصل له من كتاب ولا سنة ولا وفاق ولا عبرة صحيحة والقول في النكاح والبيع وغيرهما واحد وقد سلمه بمض اصحابنا مثل أبي محمد القديسي وادعى أن المؤثر في الفساد هو النية المقترنة بالعقد لا الشرط المتقدم والصحيح أن كلا منهما لو انفرد لكان مؤثرا كما تقدم وسلم آخرون منهم القاضي أبو بلي وغيره أن الشرط المتقدم ان لم يمنع الفصد بالعقد كالتواطىء على أجل مجهول ونحوه لم يفسد العقد وان منع الفصد بالعقد كالتواطىء على بيع تلجئة ونكاح تحليل أبطل العقد والصحيح أن الشروط المتقدمة كالمقارنة مطلنا وهذا قول أبي حفص المكبري وهو قول المالكية وأما قولهم بحمل الحديث على من أظهر التحليل دون من نواه ولم يظهره لثلا يفضي القول بالافساد الى اضرار المعاهد الآخر ولان النية لو كانت شرطا لما صححت الشهادة على النكاح فنقول هذا السؤال من قال بموجبه فانه يبطل أكثر صور التحليل التي هي منشأ الفساد وهو الذي قال به بعض التابعين ان صح وبمض أصحاب الشافعي رضى الله عنه والجواب عنه أن الزوجة متى لم تعلم نية التحليل لم يضرها ذلك فانها تمتعه حلالا لا يكون اسوء حالا من وطىء الشبهة فالوطىء حلال بالنسبة اليها حرام بالنسبة الى الزوج كما لو تزوج امرأة يعلم انها محرمة عليه وهي لاتعلم ذلك وكذلك ما يعطيها اياه من المهر والتفقة يحل لها أخذه كما يحل لها ذلك في مثل هذه

الصورة. وثن ذلك ما ذكره أصحابنا واكثر الفقهاء في الصالح على الانكار والتكول فان أحد
 المصالحين اذا علم كذب نفسه كالصالح باطلا في حقه خاصة فيكون ما يأخذه من مال الآخر
 أو ما يهضمه من حقه حراما عليه وكذلك لو ورث الرجل من ابيه رقيقاً قد علم رجل ان الأب
 اعتقهم والابن لا يعلم ذلك فاشتراهم منه من يعلم بعقبتهم كان البيع صحيحاً بالنسبة الى البائع
 فيحل له الثمن وكان بالنسبة الى المشتري باطلا فلا يحل له استعبادهم واشبه منه بمثلثنا لو كان
 بيد الرجل مالا يملكه مثل عبد اعتقه فباعه لرجل فانه يكون باطلا بالنسبة الى البائع فيحرم عليه
 الثمن وهو حلال في الظاهر بالنسبة الى المشتري فيحل له المبيع ونظائر هذا كثيرة في الشريعة
 واما الشهود فانهم يشهدون على لفظ المتعاقدين وبه يصح العقد في الظاهر فان لم يشعروا بنيته
 للتحليل لم يكن عليهم اثم وان علموا ذلك بقريئة لفظية او عرفية كان كما لو علموا ان الزوج
 مكره فتحرم عليهم الشهادة على مثل هذا النكاح كما تحرم عليهم الشهادة على عقد اربا والنحل
 الجائزة وغير ذلك لكن اذا لم يكن الا مجرد نية لزوج فهناك لا يظهر التحليل اصلا فلا يأثمون
 بالشهادة على ما ظاهره الصحة ولهذا لم يلعنوا في الحديث وانما صححنا العقد في الظاهر بدون العلم
 بالقصد كما صححنا اسلام الرجل بدون العلم بما في قلبه فان الالفاظ تعبر عما في القلوب والاصل فيها
 المطابقة والموافقة ولم يؤمر ان نقب عما في قلوب الناس ولا نشق بطونهم ولكن نقبل علانيتهم
 ونكسر سرائرهم الى الله سبحانه ولكنهم فيما بينهم وبين الله مؤاخذون بنياتهم وسرائرهم وهذا بين
 واما قولهم اذا اشترى بنيته ان لا يبيعه ولا يهب صح ولو شرط ذلك لم يصح فعمل ان النية ليست
 كالشرط فسيأتي انشاء الله الكلام على ذلك ونبين الفرق بين نية تنافي مقصود العقد ومقتضاه
 ونية لا تنافيه كما فرق بين شرط ينافي العقد وشرط لا ينافيه ولا يلزم من كون بعض
 الاشياء تنافي المقد شرطا وقصدا ان يكون كل شيء ينافيه شرطا وقصدا كما سيأتي انشاء الله
 تعالى (فان قيل) ولو اظهر المحال فيما بعد المقد بنيته في العقد فما الحكم (قلنا ان صدقته)
 المرأة والزواج المطلق ثلاثا ثبت هذا الحكم في حق من صدقه فيفسخ نكاح المرأة وتحرم على
 المطلق ثلاثا مراجعتها ثم ان كان هذا قبل الدخول فلا صداق للمرأة اذا كانت مصدقة وان
 كان بعده فلها المهر الواجب في النكاح الفاسد وان لم تصدقه المرأة والمطلق لم يثبت حكم التحليل
 في حقها لكن ان كان هذا الاقرار قبل مفارقتها انفسخ النكاح ووجب نصف الصداق قبل

الدخول وجميعه بعده وان كان بعد المفارقة فان صدقته المرأة وحدها لم يجز أن تعود الى الاول
لاعترافها بأنها محرمة هذا إن كانت ممن لها اقرار وان صدقه المطلق ثلاثا وحده لم يؤثر في سقوط
حق المرأة ولزمه ذلك في حق نفسه ولم يجز ان يتزوجها لاعترافه بأنها حرام عليه وايهما غلب
على ظنه صدق الزوج المحلل فيما ذكره من نيته فعليه فيما بينه وبين الله ان يبنى على ذلك لكن
في القضاء لا يواخذ الا باقراره ونظير هذا ان يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا رجل ثم يمتزج بها
اخته من الرضاة فان هذا بمنزلة نية التحليل لأنه فساد انفرد بعمله (فان قيل) ما ذكرتموه
معارض بما روى ابو حفص بن شاهين في غرائب السنن باسناده عن موسى بن مطين عن
أبيه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا
تزوج فلانة ولا نراه الا يريد ان يحلها لزوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد على
النكاح قالوا نعم قال ومهر قالوا نعم قال ودخل بعني الجماع قالوا نعم قال ذهب الخداع فوجه
الدليل انه لم يعرف حال الرجل ولم يقل إن نويت كذا فالنكاح باطل مع انه لم قالوا ما نراه
يريد الا ذلك والبحث عن مثل هذه الحال واجب احتياطا للبضع وتأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز واذا لم يبحث علم ان الامر مطابق وان الحكم لا يخالف قال بعض المنازعين
وهذا مقطوع في الاستدلال (قلت هذا حديث باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وموسى ابن مطين متروك ساقط يروى المالك عن المشاهير لا يحل الاستدلال بشيء
من روايته قال فيه يحيى بن معين كذاب وقال ابو حاتم الرازي متروك الحديث ذاهب الحديث
وقال ابو زرعة متروك الحديث وقال عبد الرحمن ابن الحكم ترك الناس حديثه وهذا وان
كان معروفا عند العلماء فانما ذكرناه لان بعض المجازفين المحاجين فيما ليس لهم به علم من مصنفى
المجادلين قال موسى هذا من اثنيات المدول لما قيل انه يروى المناكير عن المشاهير فاراد الدفع
بما اتفق من غير مراعاة منه فيما يقول ثم ان اصحابنا تكلموا على تقدير صحته فان كان ذلك
ضربا عن التكاف فان مثل هذه العبارة يظهر عليها من التناقض ما لا يجوز نسبته الى النبي صلى
الله عليه وسلم بل هو دليل على انه موضوع وذلك لان قوله ذهب الخداع دليل على ان الخداع
في العقود حرام وان العقد اذا كان خداعا لم يحل والا لما فرق بين ذهابه وثبوته ومعلوم ان
العقد الفاسد الذي يعقد بغير شهود ولا اعلان ونحو ذلك مردود فلا يحصل به مقصود المحلل

ولا غيره حتى يحصل به الخداع وإنما يخادع المخادع بأن يظهر ما ينفق في الظاهر فإذا كان مع فساد المقد في الظاهر لا خداع ومع صحته في الظاهر لا خداع فلم يبق للخداع موضع لانه اما صحيح في الظاهر او فاسد فكان هذا الكلام بعينه دليلا على ان مثل هذا المقد حلال حرام وهذا تناقض وإنما احسب الذي وضعه والله اعلم قد بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ان التحليل خداع فان اراد ان يضع حديثا يبين أن المقد اذا روعيت شروطه الظاهرة فقط ذهب خداعه فيكون خداعه اذا لم يراع وذلك ايضا لا خداع فيه إنما الخداع فيما خالف باطنه ظاهره فلجعله بمعنى الخداع ركب مثل هذا الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا الحديث لو كان له اصل لكان حجة لان التحليل محرم مبطل للمقد لانهم قاوا ان فلانا تزوج فلانة ولا نراه الا يريد ان يحلها لزوجها فسلم انهم كان قد استقر عندهم ان ارادة التحليل مما ينكر على الرجل لكنهم لم يجزموا بانه اراد التحليل بل ظنوه ظنا والظن ا كذب الحديث ثم لو لم تكن الارادة مؤثرة في المقد لقال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اراد تحليلها اى انكار في هذا كما لو قالوا تزوجها يريد ان يستمتع بها او يريد انها أعجبت ان أمسكها وان كرها فارقها او نكحها يريد ان تربى اولاده كما قال جابر رضي الله عنه ونحو ذلك من المقاصد التي لا تحب فان جواب هذا انه كان يقول واذا فعل هذا فای منكر في هذا فلما لم يقل ذلك علم ان ذلك مؤثر لكن انما انكر عليهم قولهم ولا نراه الا يريد ان يحلها لزوجها قال الاصل في اقوال المسلمين واعمالهم الصحة فلا يظن بهم خلاف ذلك الا لامارة ظاهرة ولم يذكروا ما يدل على ذلك ثم لو ظننا ذلك فانا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم كما انه لما كان يستأذن في قتل بعض من يظن به النفاق يقول اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقولون نعم فيقول اليس بضلي فيقولون نعم فيقول أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم كذلك اذا رأينا عقدا معقودا بشرايطه المعتبرة لم يكن لنا ان نقول هذا باطل لان صاحبه اراد كذا وكذا لكن يقال على العموم من اراد التحليل فهو ملمون ونكاحه باطل فاذا ظهر انه قصد ذلك رتب عليه حكمه في الظاهر وأما قول المنازع انه لم يبحث عن نية الرجل فنقول قد كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم لانه المحلل والمحلل له والنهي عن الخداع وفهموا مقصوده بذلك فلم يجب عليه بمد هذا أن يقول لسكن من تزوج مطلقة غيره ان كنت نويت كما انه لما بين سوء حال المنافقين

لم يجب عليه كلما اسلم رجل أن يقول له هل أنت مؤمن أو منافق وصاحب العقد لم يظهر لهم أنه أراد الاحلال وانما ظنوه ظنا بل لما فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أن مرید الاحلال مخادع وظنوا بذلك الرجل أنه أراد من غير دلالة انكروا عليه فانكر عليهم هذا ان كان لذلك أصل ثم أنه صلى الله عليه وسلم ذكر امارات تدل على عدم الخداع وهو المهر وما معه ولان المحلل يأخذ في العادة ولا يعطى والا فتسمية المهر ليست شرطا في صحة النكاح حتى يترتب عدم الخداع عليها فلما ذكرت دل ذلك على أنه يستدل بها على انتفاء الخداع فصار سوء الظن ممنوعا منه وبالجملة فالحديث لا أصل له ولو كان له أصل فهو الى أن يكون حجة على ابطال التحليل أقرب منه الى أن يكون حجة على صحته والله سبحانه أعلم * فان قيل هذا تصرف صدر من أهله في محله فيجب أن يكون صحيحا لان السبب هو الايجاب والقبول وهما ثابتان وأهلية المتصرف ومحلية لزوجين ثابتة لم يبق الا القصد المقرون بالعقد وذلك لا تأثير له في ابطال الاسباب الظاهرة لوجوه

﴿أحدها﴾ انه انما نوى الطلاق وهو مملوك له بالشرع فشبه ما لو نوى المشتري اخراج المبيع عن ملكه وذلك لان السبب مقتض لتأييد الملك والنية لا تغير موجبات السبب حتى يقال أن النية توجب توقيت العقد وليس هي منافية لموجب العقد فان له أن يطلق ولو نوى هو بالمبيع اتلافه أو احراقه أو اغراقه لم يقدح في صحة البيع فنية الطلاق اولى وبهذا اعترضوا على قولنا انه قصد ازالة الملك

﴿الوجه الثاني﴾ أن القصد لا يقدح في اقتضاء السبب حكمه لانه وراء ما يتم به العقد فيصير كما لو اشترى عصيرا ومن نيته أن يتخذه خرا أو جارية ومن نيته أن يكرها على البغاء أو يحملها مغنية فنية أو سلاحا ومن نيته أن يقتل به معصوما فكل ذلك لا أثر له من جهة أنه منقطع عن السبب فلا يخرج المسبب عن اقتضاء حكمه وبهذا يظهر الفرق بين هذا القصد وبين الاكراه فان الرضى شرط في صحة العقد والا كراه ينافي الرضا وبه يظهر الفرق بينه وبين الشروط المفترقة فانها تقدر في مقصود المقود وصاحب هذا الوجه يقول هب أنه قصد محرما لكن ذلك لا يمنع ثبوت الملك كما ذكرناه وكما لو تزوجها ليضارها أو ليضار زوجة له أخرى ﴿الوجه الثالث﴾ ان النية انما تعمل في اللفظ المجتمعل مثل ان يقول اشتريت هذا فانه

متعدد بين الاشتراء له أو لموكله وإذا نوى أحدهما صح واللفظ هنا صريح في المقصود الصحيح
والنية الباطنة لا أثر لها في مقتضيات الأسباب الظاهرة *

﴿ لوجه الرابع ﴾ ان النية اما ان تكون بمنزلة الشرط اولا تكون فان كانت بمنزلة الشرط
لزم انه اذا نوى ان لا يبيع المشتري ولا يهبه ولا يخرج عن ملكه أو نوى ان يخرج عن
ملكه أو نوى ان لا يطلق الزوجة أو ان يبيت عندها كل ليلة أولا يسافر عنها بمنزلة ان يشرط
ذلك في العقد وهو خلاف الاجماع وان لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير لها حينئذ وهذا عمدة
بعض الفقهاء *

﴿ الوجه الخامس ﴾ انا انما أمرنا ان نحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر فهذه خلاصة ما قيل
في هذه المسئلة ولولا انه كلام يخيل لمن لا يفقه له ان له حقيقة لكان الاضراب عنه أولى فانه كلام مبناه
على دعاوي محضة لم يصد بحجة (فتقول في الجواب) لانسلم ان هذا تصرف شرعي ولا نسلم وجود
الايجاب والقبول وذلك لان الايجاب والقبول ان عني به مجرد اللفظ فيجب ان يقيد حكمه وان
صدر عن معنوه أو مكره أو نائم أو أعجمي لا يفقهه وان عني به اللفظ المقصود لم يخرج عن
المكره لانه قصد اللفظ ايضا ثم لانسلم ان هذا بمجرد تصرف شرعي ولا ايجاب ولا قبول
بل اللفظ المراد به خلاف معناه مكر وخداع وتدليس وتفاق فان كان من الالفاظ الشرعية
فالتكلم به بدون معناه استهزاء بآيات الله سبحانه وتلاعب بمحدوده ومخادعة لله ورسوله كما
تقدم تقريره وان عني بالسبب للفظ الذي يقصد به معناه الذي وضع اللفظ له في الشرع
سواء كان المعنى اللغوي مقررا او مغيرا او عني به اللفظ الذي لم يقصد به ما يخالف معناه أو
اللفظ الذي قصد معناه حقيقة أو حكما وذ كرنا هذين ليدخل فيهما الهازل فهذا صحيح لكن
هذا حجة لنا لان الحمل اذا قال تزوجت فلانة وهو لا يقصد الا ان يطلقها ليحلها فلم يقصد
بلفظ الزوج المعنى الذي جعل له في الشرع لانا نعلم ان هذا اللفظ لم يقع في الشرع ولا في
العرف ولا في اللغة لمن قصده رد المطلقة الى زوجها وليس له قصد في النكاح الذي هو النكاح
ولا في شيء من توابعه حقيقة ولا حكما فان النكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والعشرة
والصحبة بل هو أعلى درجات الصحبة فمن ليس قصده ان يصحب ولا ان يستمتع ولا ان
يواصل ويعاشر بل ان يفارق لتعود الى غيره فهو كاذب في قوله تزوجت باظهاره خلاف ما في

قلبه وانما هو بمنزلة من قال لرجل وكلتك أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقيتك وهو يقصد
 رفع هذا المقد وفسخه ليس له غرض في شيء من مقاصد هذه العقود فانه كاذب في هذا
 القول بمنزلة قول المناقذين نشهد أنك لرسول الله وقولهم آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم
 بمؤمنين فان هذه الصيغ اخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ
 الكلام والحقيقة التي بها يصير اللفظ. قولاً ثم انها انما تم قولاً وكلاماً باللفظ المقترن بذلك
 المعنى فتصير الصيغ انشآت للعقود والتصرفات من حيث انها هي التي أثبتت الحكم وبها
 تم وهي اخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس فهي تشبه في اللفظ أحبت
 وأبغضت وأردت وكرهت وهي تشبه في المعنى قم واقعد وهذه الاقوال انما تفيد الأحكام
 اذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكماً ما جمعت له أو اذا لم يقصد بها ما يناقض معناها وهذا
 فيما بينه وبين الله سبحانه وأما في الظاهر والامر محمول على الصحة الذي هو الاصل والغالب
 والا لما تم تصرف فاذا قال بعت وتزوجت كان هذا اللفظ دليلاً على انه قصد به معناه الذي
 هو المقصود به وجعله الشارع بمنزلة القاصد اذا هزل وباللفظ والمعنى جميعاً يتم الحكم
 وان كان العبارة في الحقيقة بمعنى اللفظ حتى يعتد النكاح بالإشارة اذا تمذرت العبارة وينعقد
 بالكتابة أيضاً ومعلوم ان حقيقة العقد لم يختلف وانما اختلفت دلالاته وصفته وهذا شأن
 عامة انواع الكلام فانه محمول على معناه المفهوم منه عند الاطلاق لاسيما الاسماء الشرعية اعني
 التي علق الشارع بها أحكاماً فان المتكلم عليه ان يقصد تلك المعاني الشرعية والمستمع عليه ان
 يحملها على تلك المعاني فان فرض ان المتكلم لم يقصد بها ذلك لم يضر ذلك المستمع شيئاً وكان
 معذوراً في حملها على معناها المعروف وكان المتكلم آمناً فيما بينه وبين الله تعالى انما يبطل الشارع
 معه ما نهاه عنه فان كان لا عباً ابطل لبعه وجعله جاداً وان كان مخادعاً ابطل خداعه فلم يحصل
 له موجب ذلك القول عند الله ولا شيء منه كالمناق الذي قال أشهد أن محمداً رسول الله
 وقلبه لا يطابق لسانه (وتحرير هذا الموضع) يقطع مادة الشغب فان لفظ الانكاح
 والتزويج موضوعا ومفهوماً شرعاً وعرفاً نكاح وانضمام وازدواج موجب التأيد الالمانع
 وحقيقته نكاح مؤبد يقبل الانقطاع أو القطع ليس مفهوماً وموضوعاً نكاحاً يقصد به
 رفعه ووصلاً المطلوب منه قطعه وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع واتصال يقصد به الانقطاع

وكما أن هذا المعنى ليس هو معنى اللفظ ومفهومه فلا يجوز أن يراد به أصلاً ولا يجوز أن
يكون موضوعاً له حقيقة ولا مجازاً بخلاف استعماله في المتعة فإنه يصح مجازاً وذلك لأن اللفظ
الواحد لا يجوز أن يكون موضوعاً لاثبات الشيء ونفيه على سبيل الجمع باتفاق العقلاء وإن كان
كثير منهم أو أكثرهم يحمله على سبيل البذل أيضاً لأن الجمع بين الإثبات والنفي جمع بين
التقيضين وهو محال واللفظ لا يوضع لإرادة المحال والنكاح هو صلة بين الزوجين يتضمن
عشرة ومودة ورحمة وسكناً وازدواجا وهو مثل الأخوة والصحبة والموالاتة ونحو ذلك من
الصلات التي تقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الآخر بل هو من أوكد الصلات فإن
صلاح الخلق وبقائه لا يتم إلا بهذه الصلة بخلاف تلك الصلات فإنها مكملات للمصالح فإذا
كان مقصود الزوج حين عقده فسخه ورفعه صار قوله تزوجت معناه قصدت أن أصل إلى
قطع وأولى لإعادي وأحب لإبغض ومعلوم أن من قصد القطع والمعاداة والبغض لم
يقصد الوصل والموالاتة والمحبة فلا يكون اللفظ دالاً على شيء من معناه الأعلى جهة التهمك
والتشبه في الصورة بخلاف نكاح المتعة فإن غرضه وصل إلى حين وهذا نوع وصل مقصود
فجاز أن يراد باللفظ ثم أن الشارع جعل موجب اللفظ هو الوصل المؤبد ومنع التوقيت
لما أنه يحل بمقاصد النكاح ويشبه الإجارة والسفاح فكيف بالتحليل فالمنع من دلالة هذا
اللفظ على المتعة شرعي ولهذا جاز ورود الشرع باباحة نكاح المتعة والمنع من دلالة على
التحليل عقلي ولهذا لم يرد به الشرع بل لعن فاعله فهذا يبين فقه المسئلة ويبين أن القول
بمجاوز مثل هذا النكاح في غاية الفساد والمناقضة للشرع والعقل واللغة والعرف وأنه ليس له
حظ من نظر ولا أثر أصلاً خلاف ما ظنه بعض من لم يتفقه في الدين من أن القياس جوازه
وكان هذا اعتقاد أن الحلال والحرام فيما بين العبد وبين ربه عز وجل إنما يرتبط بمجرد لفظ
يخذل به لسانه وإن قصد بقلبه خلاف ما دل عليه لفظه بلسانه وهذا ظن من يري النفاق نافماً
عند الله تعالى ونظير هذا ما يذكّر أن بعض الناس يأنف أنه من أخلص لله أربعين صباحاً ففجرت
بنابيع الحكمة من قلبه على لسانه فأخلص في ظنه أربعين صباحاً لينال الحكمة فلم ينلها فشكى
ذلك إلى بعض حكماء الدين فقال أنك لم تخلص لله سبحانه وإنما أخلصت للحكمة يعني أن
الإخلاص لله سبحانه إرادة وجهه فإذا حصل ذلك حصلت الحكمة تبعاً فإذا كانت الحكمة

هي المقصود ابتداء لم يقع الاخلاص لله سبحانه وانما وقع ما يظن انه اخلاص لله سبحانه وكذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم ما تواضع أحد لله الا رفعه الله فلو تواضع ليرفعه الله سبحانه لم يكن
 متواضعا فانه يكون مقصوده الرفع وذلك يتنافى التواضع وهكذا اذا تزوجها ليطبقها كان مقصوده
 هو الطلاق فلم يكن ما يقتضيه وهو النكاح مقصوداً فلم يكن اللفظ مطابقاً للقصد * واعلم ان الكذب
 وان كان يغلب في صيغ الاخبار وهذه صيغ انشاء فار الصيغ دلالة على الطلب والارادة اذ لم يكن
 المتكلم بها طالباً مريداً كان عابثاً مستهزئاً او ما كرا خادعاً وان لرجل لوقال لبيده اسقني ماء وهو
 لا يطلبه بقلبه ولا يريد به فانه به فقال ما طلبت ولا أردت كان مستهزئاً به كاذباً في اظهاره
 خلاف ما في قلبه وان قصد أن يجيبه ليخبر به كان ما كرا خادعاً فكيف بمن يقول تزوجت
 ونكحت وفي قلبه انه ليس مريداً للنكاح ولا راغباً فيه وانما هو مريد للاعادة الى الاول فهو
 متصور بصورة المزوج كما ان الاول متصور بصورة الآمر وبصورة المؤمن وبهذا ظهر الجواب
 عن قوله أن السبب تام فانها مجرد دعوى باطلة وقوله لم يبق الا القصد المقترن بالمقد (قلنا) لانسلم
 ان هنا عقداً أصلاً وانما هو صورة عقد اما أن كانا متواطئين فلا عقد أصلاً وان كان الزوج
 عازماً على التحليل فليس بما قد بل هذا القصد يمنع العقد ان يكون عقداً في الحقيقة وان كانت
 صورته صورة العقد وقوله وذلك لا تأثير له في الاسباب الظاهرة قلنا أن عنت بالاسباب الظاهرة
 اللفظ المجرد كان التقدير ان المقاصد والنيات لا تأثير لها في الانفاظ وبطلان هذا معلوم
 بالاضطرار فان المؤثر في صفاته اللفظ واحكامه انما هو عناية المتكلم وقصده والا فاللفظ وحده
 لا يقتضى شيئاً وان عنت بالاسباب الظاهرة الالفاظ الدوال على معان فلا ريب ان القصد
 يؤثر فيها ايضاً لانه اذا قصد بها خلاف تلك المعاني كان صاحبها مداساً ملبساً لكن الحكيم في
 الظاهر يتبع الظاهر وليس القصد اشاعة الحكم بالصحة ظاهر او انما الكلام في الحل فيما بينه
 وبين الله سبحانه وقوله انما نوى الطلاق وهو مملوك له بالعقد فهو كما لو نوى اخراج البع عن
 ملكه واحراقه او اتلافه ونحو ذلك قلنا هذا منشأ القلط فان قصد الطلاق لم يتنافى النكاح من
 حيث هو قصد تصرفه في المملوك باخراجه عن الملك وانما نافاه من حيث ان قصد النكاح وقصد
 الطلاق لا يجتمعان فان النكاح معناه الاجتماع والانضمام على سبيل انتفاع كل من المجتمعين بصاحبه
 والنفه به وسكونه اليه وهذا ممن ليس له قصد الانقطع هذا الوصل وفرق هذا الجمع مع عدم

الرغبة في المؤلفة وانتفاء الغرض من المعاشرة لا يصح والطلاق ليس هو التصرف المقصود بالملك ولا شيئاً منه وإنما هو رنع سبب الملك فلا يقاس بتلك التصرفات وإنما نظيرها من النكاح أن يقصد بالنكاح بعض مقاصده من النفع بها أو نفعها أو نحو ذلك ونظير الطلاق أن لا يقصد البيع إلا لأن يفسخه بخيار شرط أو مجلس أو عيب أو فوات صفة أو أقالة فهل يجوز أن يقصد بالبيع أن يفسخ بعد عقده بأحد هذه الأسباب وإذا قال بعت أو اشتريت وقصده فسخ العقد في مدة الخيار أو توطأ على التقايل وعقداً فهل هناك تباع حقيق ونظير التحليل أن يخلف الرجل أنه لا بد أن يبيع عبده ثم يبيعه من رجل بنية أن يفسخ العقد في مدة أحد الخيارات فمن الذي سلم أن هذا باع عبده قط وإنما هذا تصور بصورة البائع وكذلك لو حلف ليهن ماله ووهبه لابنه بنية أن يرتجعه ولما قال سبحانه وأقرضوا الله قرضاً حسناً وانفقوا مما رزقناكم فلو اعطى ابنه مظهراً أنه مقرض منفق ومن نيته الارتجاع فهل يستحسن مؤمن هذا أن يدخل هذا في اسم القرض المنفق وكذلك لما قال وآتوا الزكاة فلو آتاها الفقير وقد واطاه على أن يعيدها إليه فهل يكون هذا مؤثراً للزكاة وبالجملة كل عقد أمكنه رفع من بيع أو إجارة أو هبة أو نكاح أو وكالة أو شركة أظهر عقده ومقصوده رفعه بعد العقد وليس غرضه العقد ولا شيئاً من أحكامه وإنما غرضه رفعه بعد وقوعه فهذا يشبه التحليل وإن لم يمكن الفسخ إلا برضى المتعاقدين فنواطؤهما على التماسخ قبل التعاقد من هذا الباب فإن هذا القصد والموطأة تمنع أن يكون المقصود بالعقد مقتضاه ويقضى أن يكون المقصود نقيض مقتضاه وإذا قصد المتكلم إنشاء أو إخباراً أو أمراً بالكلام نقيض موجهه ومقتضاه كان الكلام نافياً لذلك المعنى وذلك القصد ومضاداً له من هذه الجهة (ومما يوضح هذا) أن الطلاق وفسخ العقود هو تصرف في نفس الملك وموجب العقد رفعه وإزالته ليس هو تصرفاً في المملوك بالعقد باتلافه وإهلاكه بخلاف كل الطعام واعتاق العبد المشتري وإحراؤه وإغرافه فإنه تصرف في الشيء المملوك لا باتلاف وفرق بين إزالة الملك مع بقاء محل الملك ومورده الذي كان مملوكاً وبين إتلاف نفس محل التصرف ومورده الذي هو محل الملك وإن كان المملوك قد يسمى ملكاً تسمية للمفعول باسم المصدر فإن إتلاف نفس التصرف بفسخ العقد إلى إتلاف محل التصرف بالاتفاق به أو بغيره فتدبر هذا فإن به يظهر فساد قول من قال النية لا تغير موجب السبب وكيف لا تؤثر فيه وهي منافية

لموجب السبب لان مقتضاه ثبوت الملك المؤبد للانتفاع بالمعقود عليه ومقتضاها رفع هذا
المقتضى ليتبين لك الفرق بين النية المتعلقة بالسبب والنية المتعلقة بمحل السبب وبه يظهر الفرق
بين هذا وبين أن ينوي بالبيع اتلاف المبيع فان هذا نية لا تتلاف المعقود عليه لانية لرفع العقد
ومثل هذه النية لا تأتي في النكاح فان الزوج لا يمكنه اتلاف البضع ولا المعاوضة عليه ولا يمكنه
في الجملة أن ينتفع به الا بنفسه فلا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا لمجارة ولا اعادة ولا نكاح
ولا اتلاف واذا أراد اخراجه عنه لم يكن له طريق مشروع الا ازالة الملك بابطال النكاح
وأما البيع فلاخراج المبيع عن نفسه طرق فاذا قصد أن يزيل المبيع عن ملكه باعتاق أو
احراق أو اغراق ونحو ذلك وكان مباحا مثل ايقاد الشمع والقاء المتاع في البحر ليخفف
السفينة ونحو ذلك فان هذا قصد بالعقد الانتفاع بالمعقود عليه فان المقصود بالمال الانتفاع
به والاعيان انما ينتفع بذواتها اذا أتلفت ولهذا يصح أن يبذل المال ليحصل له الملك ليتنفعه
هذا الاتلاف ولا يجوز أن يبذل الصداق ليعقد النكاح اطلاق أو ليعقد البيع ليفسخ فان
هذا يبذل العوض لبقاء الامر على ما كان وهذا حاصل بدون العوض ولم يبذله لشي من
مقاصد الملك وفوائد المعقود عليه والعقد انما يقصد لاجل المعقود عليه فاذا لم يكن في
المعقود عليه غرض لم يكن في العقد غرض أصلا فلم يكن عقداً وانما هو صورة
عقد لا حقيقة وايضاح هذا ان نية الطلاق هو قصد رد المعقود عليه الى مالكه وكذلك
سائر الفسوخ وهذا القدر هو الذي ينافي قصد العقد اما قصد اخراجه مطلقا فانه لا يتأتى في
النكاح وهو في البيع لا ينافي العقد كما تقدم

✽ وأما الجواب عن الوجه الثاني فنقول ✽ قوله القصد لا يقدر في اقتضاء السبب حكمه
دعوى مجردة فلا نسلم ان مجرد اللفظ سبب ولا نعلم ان القصد لا يقدر فيه وانما السبب
لفظ قصده المتكلم ابتداء ولم يقصد به ما ينافي حكمه أو لفظ قصد به المتكلم معناه حقيقة أو
حكما وقد قدمت في الوجه الثاني عشر من ابطال الحيل ما يدل على اعتبار المقصود في المعقود
وبينا ان قصد ما ينافي موجب العقد في الشرع يمنع حله وصحته فان عدم قصد العقد ان كان
على وجه الاكراه عذر الانسان فيه فلم يصح وان كان على وجه الهزل واللعب فيما لا يجوز
فيه الهزل واللعب لم يلتفت الشرع الى هزله ولعبه وأفسد هذا الوصف المنهي عنه وألزمه الحكم

عقوبة له مع كونه لم يقصد ما ينافي العقد وإنما ترك قصد العقد في كلام لا يصلح تجريده عن حكمه وبينا الفرق بين المحتال مثل المحلل ونحوه وبين الهازل من جهة السنة وآثار الصحابة ومن جهة أن هذا اللفظ بما نواه بطل تصرفه وهذا لولفظ به لم يبطل ومن جهة أن هذا أطلق اللفظ عاريا عن نية لموجه أو بخلاف موجهها وهذا قيد اللفظ بنية تخالف موجهه ولهذا سمي الأول لأعيا وهازلا ليكون اللفظ ليس من شأنه أن يطلق ويعرّي عن قصد معنى حتى يصير كالرجل الهزل بل يوحي معنى يصير به حقا وجدا وسمى الثاني مخادعا مدالسا من جهة أنه أوعى اللفظ معنى غير معناه الذي جملة الشارع حقيقته ومعناه وذكرنا أن الأول لما أطلق اللفظ وهو لفظ لا يجوز في الشرع اعترافه عن معنى جعل الشارع له المعنى الذي يستحقه والثاني لما أثبت فيه ما يناقض المعنى الشرعي لم يمكن الجمع بين التقيضين فبطل حكمه وذكرنا أن صحة نكاح الهازل حجة في إبطال نكاح المحلل من جهة أن كلا منهما منهي عن اتخاذ آيات الله هزوا وعن التلاعب بمحدوده فاذا فعل ذلك بطل هذا التلاعب وبطلان التلاعب في حق الهازل تصحيح العقد فان موجب تلاعبه فسادا وبطلان التلاعب في حق المحلل افساد العقد فان موجب تلاعبه صحته وذكرنا أن الهازل تنقص العقد فكماله الشارع تحقيقا للعقد وتحصيلا لفائده فان هذا التكميل مزيل لذلك الهزل وجاعله جدا وان المحلل زاد في العقد ما أوجب نفي أصله ولو أبطل الشارع تلك الزيادة لم يفد فانها مقصودة له والقصد لم يرتفع كما أمكن رفع الهزل بجعل الامر جدا وهذه فروق بينها عليها هنا وان كان فيما تقدم كفاية عن هذا * وأما المسائل التي ذكرها مثل شراء العصير فجوابها من وجيبين

﴿أحدهما﴾ أنه هناك قصد التصرف في الموقود عليه وهذا لا ينافي العقد وهنا قصد رفع العقد وهذا ينافيه ألا ترى أن قصده لاتخاذ العصير خيرا لا يفارق قصده أن يتخذ خلا من جهة العقد وموجبانه وإنما يفارقه من جهة أن هذا حلال وهذا حرام وهذا فرق يتعلق بحكم الشرع لا بالعقد من حيث حقيقة ونحن لم نقل أن الطلاق محرم وأنه أبطل العقد من جهة كونه محرما وإنما نافاه من جهة أن قصده بالعقد إزالته وإعدامه يناقض العقد حتى يصير صوره لا حقيقة عقد

﴿الوجه الثاني﴾ أن الحكم في هذه المسائل كلها ممنوع فان اشتراؤه بهذه النية حرام باطل

ثم أن علم البائع بذلك كان بيعه حراما باطلا في حقه أيضا وقد تقدم ذكر ذلك والدلالة عليه
 وذكرنا لعن النبي صلى الله عليه وسلم عاصر الخمر وحديثا آخر ورد فيمن حبس العنب أيام
 القطف لبيعه لمن يتخذ خمرًا بالوعيد الشديد وهذا الوعيد لا يكون إلا لفعل محرم وذكرنا
 أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا بيع العصير لمن يخمره بيعا للخمر وهو نهى بتملق بتصرف العاقد
 في المفقود عليه فهو كنهى المسلم عن هبة المصحف لكافر وبيع العبد المسلم لكافر ونحو ذلك
 فيكون باطلا وقد تقدم ذكر ذلك في الوجه الثاني عشر وإن لم يعلم البائع بقصد المشتري كان
 البيع بالنسبة إلى البائع حلالا وبالنسبة إلى المشتري حراما لكن هنا فروع يخالف حكمها
 حكم غيرها مثل أن يتوب المشتري بعد ذلك فهل يجوز له التصرف في المشتري بدون تجديد
 عقد مع امكانه وهو نظير اسلام المكافر هل يجوز له مع ذلك التصرف في المصحف الموهوب
 ونظير اسلام سيد العبد فانا انما منعنا من ثبوت يد الكافر على المصحف والمسلم لمقارنته اعتقاد
 الكفر له كما انما منعنا من ثبوت يد المصير على ما يستعين به على المعصية لمقارنته اعتقاد المعصية له
 وليس غرضنا هنا الكلام في هذا وانما الفرض بيان منع هذه الاحكام ونظيره من النكاح
 ان يتزوج امرأة ليطأها في الدبر أو ليكرها لزننا ونحو ذلك فهذا مثل اشتراء العصور ليتخذها
 خمرًا وبيع الامه ليكرها على البناء فلا يجوز لولي تزويجها ممن يعلم ان هذا قصده ولا يصح
 النكاح حتى قد نص اصحابنا ومنهم ابو علي بن ابي موسى على انه لو تزوجها نكاحًا صحيحًا
 ثم وطئها في الدبر فانه ينهي عن ذلك فان لم ينته فرق بينهما وهذا جيد فان هذا افضل حرام
 فتى توافق الزوجان عليه او اكرها عليه ولم يمكن منعه الا بالتفريق بينهما تعين التفريق طريقا
 لازالة هذا المنكر وقد زعم بعض أهل الجدل المصنفين في خلاف الفقهاء لما ذكر عن الامام
 احمد انه لا يجوز ولا ينعقد بيع العصور ممن يتخذ خمرًا قال لا اظنه ينتهي الى حد يقوي لا
 يجوز بيع العبد ممن يملو ولا يبيع الامه ولا تزويج المرأة ممن يطؤها في الموضع المكروه ثم
 قال ولا خلاف انه يجوز بيع الاخشاب لمن يعمل الات الملاهي وهذا الذي قاله هذا المجادل
 كله جهل وغلط وتخليط فان الحكم في هذه المسائل كلها واحد وقد نص اصحاب الامام
 أحمد على انه لا يجوز بيع الامرد ممن يعلم انه يفسق به ولا يبيع المغنية ممن يعلم انه يتصرف
 فيها بما لا يحل ونص الامام أحمد على انه لا يجوز بيع الآنية من الاقداح ونحوها ممن يعلم

انه يشرب فيها المسكر ولا بيع المشروبات من الرياحين ونحوها ممن يعلم انه يشرب عليها وكذلك مذهبه في بيع الخشب ممن يتخذها آلات اللهو وسائر هذا الباب جار عنده على القياس حتى انه قد نص أيضاً على انه لا يجوز بيع العنب والعصير والدادي ونحو ذلك ممن يستعين على النبذ المحرم المختلف فيه فان الرجل لا يجوز له ان يعين أحداً على معصية الله وان كان الممان لا ينتقمها معصية كلعانة الكافرين على الحر والخنزير وجاء مثل قوله في هذا الاصل عن غير واحد من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم هذا اذا كان التحريم لحق الله سبحانه وأما اذا تزوجها ليضارها فلا يحل له ذلك أيضاً كما اذا اشترى من رجل شيئاً ليضاره بمطل الثمن فان علمت هي بذلك فقد رضيت باسقاط حقها وان لم تعلم لم يمكن ابطال العقد مطلقاً لان النهي عن العقد اذا كان لاضرار أحد المتعاقدين بالاحرام لم يقع باطلا كبيع المصرة وتلقى الركبان وبيع المعيب المدلس عيه لان النهي هنا انما هو أحدهما لا كلاهما فلو أبطلنا العقد في حقهما جميعاً لكان فيه ابطال لعقد من لم ينه ولكان فيه اضرار لمن أبطل العقد لرفع ضرره وهذا تعليق على الوصف ضد مقتضاه لان قصد رفع ضرره قد جعل موجباً لضرره لكن يمكن ان يقال ان العقد باطل بالنسبة الى المضار دون الآخر كما يقال في مواضع كثيرة مثل الصلح على الانكار اذا كان أحدهما ظلماً وشراء المعتق المجبود عتقه اذا لم يعلم المشتري ومثل دفع الرشوة الى ظالم ليكيف ظلمه ومثل اعطاء بعض المؤلفة قلوبهم ونظاره كثيرة فيكون نكاح الزوج باطلا بالنسبة اليه بمعنى ان استمتاعه بها حرام وبيع المدلس بالنسبة الى البائع باطل بمعنى انه لم يملك الثمن فهذا قد يقال مثله وليس الغرض هنا بيان هذه المسائل وانما الغرض بيان انها غير واردة على ما ذكرنا وأما اذا تزوجها ليضاربها امرأة أخرى أوليتنا وانا على سحر أو غير ذلك من المحرمات ولم يكن مقصودهما النكاح وانما الغرض التوصل به الى ذلك المحرم فن الذي سلم صحة هذا النكاح فان من قال ان بيع الخبز واللحم ممن يعلم انه يجمع عليه الفساق للشرب والزنا باطل وبيع الاقداح لمن يشرب فيها المسكر باطل وبيع السلاح ممن يقتل به معصوماً باطل كيف لا يقول ان تزويج المرأة لمن يضر بها امرأة مسلمة ضرراً محرماً مثل ان يضر بها باطل وان أورد ما اذا لم يقصد الاستماع بها وانما قصد مجرد ابداء الزوجة الاولى بالغيرة فهذا نظير مسئلتنا لان هذا الاذى ليس بمحرم المجلس فمن تزوجها لفعل محرم في نفسه ثم هو لا يمكن الا مع بقاء النكاح

فكانه قصد بالنكاح بعض توابه التي لا تحصل الا مع وجوده وهي مما لا يحل قصده وان
جاز وجوده شرعاً بطريق الضمن فيها المحرم مجرد القصد فلا يشبه نكاح المحلل لان المقصود
هناك رفع النكاح وهنا بقاءه لكن يشبهه من حيث أن المقصود هناك فعل هو محرم بطريق
القصد مباح بطريق التبع وكذلك هنا المقصود غير الزوجة وهو محرم بطريق القصد مباح
بطريق التبع وصحة هذا النكاح فيها نظر فان ما كان التحريم فيه لحق آدمي يختلف اصحابنا في
فساده كما اختلفوا في الذبح بآلة مفسوبة وفي فساد العقود التي تحرم من الطرفين بحق آدمي
مثل بيعه على بيع اخيه وسومه على سومه ونكاحه اذا خطب على خطبته فان فيه خلافاً معروفاً
ومن قال بالصحة اعتذر بان المحرم ليس هو نفس العقد وانما هو متقدم عليه وفرق بعضهم
بأن المنع هنا لحق آدمي فان سلم صحة الفرق بين هذه الصورة وبين نكاح المحلل ونحوه لم يصح
قياسه عليها ولا نقض دليلنا بها وان لم نسلم صحة الفرق سويتا بين جميع الصور في البطلان
فيمنع الحكم في هذه المسائل وكذلك كلما يرد عليك من هذه المسائل المختلف فيها فان الجواب
على سبيل الاجمال انه انما يكون بين المستثنين فرق صحيح أو لا يكون فان كان بينهما فرق
لم يصح النقض ولا القياس وان لم يكن بينهما فرق فالحكم في الجميع سواء نعم لو أوردت
صور قد ثبتت الصحة فيها بنص أو اجماع وليس بينهما فرق لكان ذلك متوجهاً وليس الى
هذا سبيل ولا تبعاً بما يفرض من المسائل ويدعي الصحة فيها بمجرد التهويل أو بدعوى أن
لا خلاف في ذلك وقائل ذلك لا يعلم احداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها وليس
الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر المخالف فيها وفي مثل هذه المسائل قال الامام احمد من
ادعى الاجماع فهو كاذب فانما هذه دعوى بشر وابن عليه يريدون ان يبطلوا السنن بذلك يعني
الامام احمد رضى الله عنه ان المتكلمين في الفقه من أهل الكلام اذا ناظرهم بالسنن والآثار
قالوا هذا خلاف الاجماع وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه الا عن فقهاء
المدينة وفقهاء الكوفة مثلاً فيدعون الاجماع من قلة معرقتهم باقاويل العلماء واجترأهم على رد
السنن بالاراء حتى كان بعضهم ترد عليه الاحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من
الاحكام والآثار فلا يجد معصماً الا أن يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء وهو لا يعرف
الا أن ابا حنيفة ومالكاً واصحابهما لم يقولوا بذلك ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين

وبالصحيح ممن قال بذلك خلقا كثيرا وانما ذكرنا ذلك على سبيل المثال والا فمن تتبع وجد
 في مناظرات الشافعي واحمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم لاهل عصرهم من هذا
 الضرب كثيرا ولهذا كانوا يسمون هؤلاء وامثالهم فقهاء الحديث ومن تأمل ما ترد به السنن
 في غالب الامر وجدها اصولا قد تلتقت بحسن الظن من المتبوعين وبنيت على قواعد مفروضة
 اما ممنوعة او مسلمة مع نوع فرق ولم يعتصم المثبت لها في اثباته بكثير حجة اكثر من نوع
 رأى أو اثر ضعيف فيصير مثبتا للفرع بالفرع من غير رد الى أصل معتمد من كتاب أو سنة
 أو اثر وهذا عام في أصول الدين وفروعه ويحمل هذه في مقابلة الأصول الثابتة بالكتاب
 والسنة فاذا حقق الامر فيها على المستمسك بها لم يكن في يده الا التعجب ممن يخالفها وهو
 لا يعلم لمن يقول بها من الحجة اكثر من مرونه عليها مع حظ من رأي ومثله بيع العصير
 ممن يتخذة خيرا من بابه الذي زعم هذا المجادل أن لا خلاف في بعضها وعامة السلف على المنع
 منها وقد تقدم ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر في العنب والعصير بالتحريم
 وقال البخاري في بيع السلاح في الفتنة كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة والكراهة
 المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يراد بها الا التحريم ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة رضي الله
 عنهم خلاف في ذلك الا ما روى ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن ابي موسى الاشعري
 أنه كان يبيع العصير وهذه حكاية حال يحتمل أنه كان يبيعه ممن يتخذة خلا أو ربا أو يشربه
 عصيرا أو نحو ذلك واما التابعون فقد منع بيع العصير ممن يتخذة خمر اعطاء بن ابي رباح وطاوس
 ومحمد بن سيرين وهو قول وكيع بن الجراح واسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي
 وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابي اسحاق الجوزجاني وغيرهم ومنع مالك بن
 انس من بيع الكفار ما يتقوون به من كراع وسروج وحرثي وغيره وهو أحد الوجهين
 لاصحاب الشافعي ذكرهما في الحاوي وجرى التصريح عن السلف بتحريم هذا البيع وبفساده
 ايضا وهو مذهب أهل الحجاز وأهل الشام وفقهاء الحديث تبعوا للسلف فروى ابن وهب عن
 سعيد بن ابي ايوب عن سعيد عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس أن لي كروما فاعصرها
 خمر فاعتق من ثمنها الرقاب واحمل على جياذ الخيل في سبيل الله واتصدق على الفقراء والمساكين
 فقال له ابن عباس فسق ان انفقت وفسق ان تركت فرجع الرجل ففقر كل شجرة عنب كان يملكها

وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة عن شراحيل بن بكير أنه سأل ابن عمر عن بيع العصير فقال لا يصالح فقال أن عصرته ثم شربته مكاني قال فلا بأس قال فبال بيعه حرام وشربه حلال فقال له ابن عمر ما أدرى اجئت تستفتيني أم جئت تماريني قال ابن حبيب نهى عن بيعه لأنه يصرف إلى الخمر إلا أن يكون يسيراً ويكون مبتاعه مأموناً يعلم أنه إنما يشتريه ليشر به عصيراً كما هو فلا بأس به وكذلك بيع الكرم إذا خيف أن يكون مشتره إنما يشتريه لعصره خمر فلا يحل بيعه منه وكذلك إذا كان مشتره مسلماً يخاف أن يستحل ذلك فاما أن كان نصرانياً أو يهودياً فلا يحل بيعه منه على حال لأن شأنهم عصير الخمر وبيعهما قد ذكره ذلك ابن عمر وابن عباس وعطاء والاوزاعي ومالك وغير واحد وضرب الاوزاعي لذلك مثلاً كمن باع سلاحاً ممن يعلم أنه يقتل به مسلماً قال وكره مالك أن يبيع الرجل العسل أو التمر أو الزبيب أو القمح ممن يعمل ذلك شراباً مسكراً وكره طعام عاصر الخمر وبأنهم وكره مبايعته ومخالطته في ماله إذا كان مسلماً وكره أيضاً أن يكرى الرجل لبيته أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر مسلماً كان أو نصرانياً قال ابن حبيب وقد نهى ابن عمر أن يكرى الرجل لبيته أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر حديثه عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع قال ابن حبيب ومن فعل ما نهى عنه بان باع كرمه ممن يصصره خمر أو أكرى داره أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر تصدق بجميع الثمن وكذلك قال مالك فهذا ابن عباس يبين أن أمساك هذا الثمن فسوق وإن اتفاه فسق وهذا من آيين ما يكون في فساد العقد فإنه لو كان صحيحاً لكان الثمن حلالاً فإنا لا نذني بفساد العقد في حق البائع إلا أنه لم يملك الثمن الذي أخذه ولا يحل له الانتفاع به بل يجب عليه أن يتصدق به إذا تمزردته على مالكه كما يتصدق بكل مال حرام لم يعرف مالكه وهذا مذهب مالك الذي ذكره ابن حبيب وعليه دل حديث ابن عمر حيث بين أن هذا البيع حرام ولا نسلم عن أحد من المتقدمين خلاف ذلك وإنما نعرف الرخصة في بيع العصير لمن يخمره عن بعد التابعين مثل سفیان الثوري وإبي حنيفة وقد روى عن إبراهيم أنه قال لا بأس ببيع العصير وهذا مطلق فيحتمل أنه أراد إذا لم يعلم بحال المشتري ويحتمل العموم فكيف يجوز بعد هذا أن يدعى عدم الخلاف في شيء من هذا النوع ولو قيل لقائل ذلك اتقل لنا عن واحد من المتقدمين الرخصة في ذلك لا بأس فنسأل الله سبحانه الهدى والسداد بفضله ومنه * وأما قوله في الفرق بين الإكراه

وبين هذا أن الرضى معتبر في صحة العقود فنقول وهل الرضى المتعلق بفعل الرضى نفسه الا نوع من الارادة والقصد أو صفة مستلزمة للارادة والقصد فاذا كان النوع أو الملزوم شرطا فالجنس واللازم شرط بالضرورة فان وجود النوع بدون الجنس أو الملزوم بدون اللازم محال فكيف يصح الفرق مع وجود هذا الجمع ثم قد يقول المنازع انما اشترط هذا القدر من القصد فقط فنقول انما اشترطه لعدم قصد الانسان في العقد وانه الزام ما لم يردده وانما تكلم بلفظه فقط لقصد آخر يدفع عن نفسه به ضررا لا يجوز فنقول هذا موجود في المحلل وغيره من المحتملين فان تصحيح عقد لم يردده وانما تكلم بلفظه فقط لقصد آخر يستحل به محرما لا يجوز وقد بينا اعتبار المقصود في العقود فيما مضى وأما ذكر الشروط المقترنة في العقد فلا تعلق لها بما نحن فيه لكن انما تورد فيما اذا توافقا على التحليل قبل العقد كما هو واقع كثيرا فان هذا اقبح من مجرد القصد وحكم هذا حكم الشروط في العقد وقد بينا ضعف الفرق بين المقترن والمتقدم فيما مضى

﴿ وأما الوجه الثالث ﴾ فنقول النية انما تعمل في اللفظ المحتمل لمعنيين صحيحين دون مالا يحتمل الا معنى واحداً صحيحاً فان النية الباطنة لا تؤثر في مقتضيات الاسباب الظاهرة فليس في هذا الكلام اكثر من مجرد حكاية المذهب وحسبه من الجواب لا تسلم فان الدعوى المجردة يكفيها المنع المجرد ثم نقول انقول انها لا تؤثر في مقتضيات الاسباب الظاهرة ظاهراً ام لا تؤثر فيها ظاهراً ولا باطناً الاول مسلم ولا يضرنا ذلك فاما لم ندع أن مجرد النية تبطل حكم اللفظ ظاهراً وانما قلنا العقد في الباطن باطل في حق المحلل وان كان حلالاً بالنسبة الى المرأة اذا لم تعلم بالتحليل فيأثم بوطئها وباعادتها الى الاول وهي لا تأثم بتمكينه كمن تزوج اخته من الرضاة وهي لا تعلم وان قال أن النية الباطنة لا تؤثر في مقتضيات الاسباب الظاهرة بحال فينتقض عليه بصرائح الطلاق والعتاق ونحوها اذا صرفها بنيتها الى ما يحتمله اللفظ فان ذلك يؤثر في الباطن فكذلك لفظ نكحت يحتمل نكاح التحليل وقد نواه فينصرف اللفظ اليه لان اللفظ اما أن يكون مشتركاً أو متواطئاً واما أن يكون أحد المعنيين فيه ظاهراً والاخر باطناً واما أن يكون انصلاً لا يحتمل غير المعنى الواحد فاما المشترك فتؤثر النية فيه كافي الكنايات وكذلك المتواطئ كقوله اشتريت فانه مطلق تقيده النية له أو لموكله وأما النص فلا تعمل

النية في خلاف معناه وأما الظاهر فما اعلم أحدًا خالف في أن النية تؤثر فيه في الجملة واللفظ
 الصريح يشمل النص والظاهر فقوله أن اللفظ هنا صريح فلا تشمل النية فيه متقوض بما
 شاء الله من الصور بل هذه القاعدة من أقوى الأدلة على المسئلة فإن لفظ الانكاح والتزويج
 ظاهر في النكاح الصحيح الشرعي وهو محتمل للانكحة الفاسدة مثل نكاح المحلل ونكاح
 الشغار ونكاح المنة وغير ذلك فإذا قال نكحت ونوى نكاح المحلل فقد قصد باللفظ ما يحتمله
 ثم من نوى ما يخاف الظاهر أن كان المنوي له دين في الباطن إذا أمكن وفي قبوله في الحكم
 خلاف مشهور إذا كان الاحتمال قريباً من الظاهر وإن كان الذي نواه عليه فإنه يقبل ظاهراً
 وباطناً كما لو قال أنت طالق إن قتت ثم قال سبق لساني بالشرط ولم أرد أنه أو قال والله لا أنكح
 فلانة ونكحها نكاحاً فاسداً وقال نويت الصحيح والفاسد فإذا كان الزوج قد نوى التحليل
 علمت نيته في الباطن في جانبه خاصة فإذا ادعى أنه نوى ذلك قبل فيما عليه من إفساد النكاح
 في حقه ثم هذا قياس بجميع الفاظ العقود المفردة والمقترنة من الإيمان والنذور والطلاق
 والعناق والظهار والإيلاء والوفاء والبيع والهبة والنكاح فكيف يقال بعد هذا أن النية الباطنة
 لا أثر لها في مقتضيات الأسباب الظاهرة ولو قال زوجتك بنتي بالف درهم لكان هذا اللفظ
 صريحاً في نقد البلد الغالب فلو قال الزوج نويت النقد الفلاني وهو خير من نقد البلد أو دونه
 قبل منه أن صدق الآخر عليه وبالجملة فهذا السؤال دليل قوي في أصل المسئلة وهو أن يقال
 نوى باللفظ معنى محتمل يخاف ظاهره فوجب أن يلزمه ما نواه فيما بينه وبين الله كما لو نوى
 ذلك بسائر الفاظ العقود أو يقول كما لو نوى ذلك بالفاظ الإيمان والنذور والطلاق والعناق
 وبهذه الأصول يظهر الفرق أيضاً بين طلاق الهازل والطلاق الذي نوى به خلاف ظاهره
 فإنه إذا هزل بالطلاق أو العناق ونحوهما وقع ولو نوى به خلاف ظاهره دين فيما بينه وبين
 الله تعالى بلا تردد وقبل في الحكم إذا كان ذلك أشد عليه بلا تردد أيضاً فكذلك النكاح إذا
 هزل به وقع وإذا نوى بالمقد خلاف ظاهره عمل فيما بينه وبين الله تعالى بما نوى وقبل ما
 نواه في الحكم في جهته لأن الإقرار بفساد النكاح مقبول منه فيما يخصه ومن التقوض الموجهة
 على هذه الدعوى الباطلة وهي قوله النية الباطنة لا تؤثر في مقتضيات الأسباب الظاهرة إن
 كلمة الإسلام مقتضاها سمادة الدنيا والآخرة ثم إذا نوى ما يخالفها أثر ذلك في إبطال مقتضاها

في الباطن ومن ذلك عقود المازل فان اكثرها أو عامتها عند المخالف باطلة لعدم قصدتها فقد أثرت النية الباطنة في مقتضيات الاسباب الظاهرة * ولنا أن نقض عليه بصور وان كنا لا نعتقد ما فان حاصل ذلك انك اذا لم تعتقد صحة دليلك فكيف تلزمه غيرك اذا كان هو ايضا لا يعتقد صحته ولهذا قالوا ليس للمناظر أن يلزم صاحبه مالا يعتقد هو الا النقص لان ما سوى النقص استدلال وليس للانسان أن يستدل بما لا يعتقد صحته والنقص ليس استدلالا لكن اذا انقضت العلة على أصل المستدل فقد اتفقا على فسادها اما المستدل فبصورة النقص وأما الآخر فحل النزاع لانهما اتفقا على تخلف الحكم عن هذه العلة فالمستدل يقول تخلف الحكم عنها في صورة النقص والآخر يقول تخلف الحكم عنها في الفرع الذي هو محل النزاع واذا كان الحكم متخلفا عنها وفاقا كانت منتقضة وفاقا * وتحليل ذلك أن المستدل ليس له أن يستدل الا بما هو دليل عنده فاذا استدل بما هو دليل عند مناظره دونه كان حاصله اظهار مناقضة المناظر لاثبات مذهب نفسه وهذا ليس استدلالا وانما هو اعتراض في المنى فاما المعارض فاعتراضه ان كان منعا فليس هو الزاماً وان كان معارضة فيجوز له أن يعارض بما هو دليل عند المستدل وليس دليلا عنده اذا كان هو لا يعتقد صحة دليل المستدل كما ذكرنا في النقض عليه وان كان هو ايضا يعتقد صحة دليل المستدل وقد عارضه بما هو دليل عند المستدل دونه فحاصله يرفع الى مناقضة المستدل وفي الحقيقة فكلاهما مخصوم أما المستدل فاستدل بدليل معترض عن مرجح وأما المعارض فترك العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم ومن ذلك صور الوكالة فان قوله اشتريت مقتضاه الاشترا له لا يحتاج في ثبوته الى نية ثم اذا نوى الشراء لموكله أو لشريكه صح ذلك بالاتفاق وكذلك لو نواه لغير موكله على خلاف مشهور وقول المعارض ان قوله اشتريت متردد بين الاشترا له ولموكله غلط بل هو ظاهر في الشرا له محتمل للشراء لموكله وربما قد ينازعنا فيما اذا كانت الوكالة في شراء شيء معين اظهر الشراء للموكل في مثل هذه الصورة فننقل الكلام الى شراء الولي مثل وصي اليتيم ونأظر الوقف وشراء الابن فانه لا خلاف ان مطلق هذا المقدم يقتضي الشراء لنفس المشتري ظاهرا وباطنا والنية الباطنة تعمل في مقتضى هذا السبب الظاهر ولا يدعي أحد ان اللفظ هنا متردد بين الشراء لنفسه أو لموكله بل مقتضى اللفظ هنا الشراء لنفسه كما أن مقتضى لفظ النكاح هو النكاح

الصحيح الشرعي ثم هنا اذا نوى الشرى لمولاه اثرت النية في مقتضى السبب الظاهر فكذلك
هناك وليس بينهما من الفرق اكثر من ان المنوي هناك جائز وهنا غير جائز لانه هناك
نوى ان يشتري بطريق الولاية وهنا نوى ان يكون محلا وهذا الفرق لا يقدح في كون
النية تؤثر في مقتضى الاسباب الظاهرة بل هو دليل على انها مؤثرة بحسبها ان خيرا فخير وان
شرا فشر وهذا الفرق لم يحز الا من خصوص المنوي وهذا لا بد منه فان النيات وان
اشتركت في كونها نية فلا بد ان تفرق في متعلقاتها (اذا تبين هذا) فقوله النية انما تؤثر في
اللفظ المحتمل ان عني به الاحتمال المساوي لصاحبه فليس احتمال لفظ العقد للمولى والمولى
مساويا فلا يصح كلامه وان عني به مطابق الاحتمال المساوي او المرجوح فهذا لا يخرج اللفظ
عن ان يكون صريحا كسائر الالفاظ الظاهرة وحينئذ فيكون قد نفي ما اثبت لانها تعمل في
كل لفظ محتمل ونفي عملها في الظواهر وهي محتملة وهو كلام متهاافت وان عني بالصرح النص
فهو خلاف كلام العلماء فان صرائح الطلاق وغيره ظواهر فيه تحتل غيره ليست نصوصا ثم
مع هذا لا ينفعه هذا الكلام فان لفظ النكاح يجوز ان يراد به النكاح الفاسد ولهذا يقال
نكاح صحيح وفاسد ويقال نكاح المحلل وهذا الاستعمال وان سلم انه مجاز فانه يخرج اللفظ عن
ان يكون نصا الى ان يكون ظاهرا وهو مدخل للفظ النكاح في اللفظ المحتمل بالتفسير الذي
نسلك على تقريره واذا لم يكن النكاح داخلا في القسم الثاني اعني الصريح بل في الاول صار
الكلام حجة عليه لانه وكذلك هو فان المعارض بهذه الاسئلة رد بها كلام من احتج من
الفقهاء على ان للنية تأثيرا في العقود كعقد التوكيل ونحوه فزعم انها تؤثر في المحتمل دون الصريح
وان الوكالة من المحتمل والنكاح من الصريح وقد تبين لك انهما من جنس واحد فاي تفسير فسر
المحتمل والصريح دخل فيه القسمان جميعا وهذا توكيد للحجة (واما الوجه الرابع لجوابه) ان
النية ليست بمنزلة الشرط مطلقا وقوله اذا لم يكن بمنزلة الشرط مطلقا فلا تأثير لها غير مسلم
ولا دلائل عليه بل النية في الجملة تنقسم الى مؤثر في العقد والى غير مؤثر كما ان الشروط تنقسم
الى مؤثر وغير مؤثر فاذا كان الشرط ينافي موجب العقد كاشتراط عدم الصداق كان باطلا
واذا لم ينافه كاشتراط مصلحة العقد او العاقد لم يكن باطلا وكذلك النية اذا كانت منافية لموجب
العقد او لمقتضى الشرع كانت مؤثرة واذا لم تكن منافية لم تؤثر فن نوى بالشرى القنية او

التجارة لم يخرج بهذه النية عن مقتضى البيع بخلاف من أوجب ذلك باشرط على المشتري
أما من قصد أن يعقد ليفسخ لا لفرض في المقود عليه أو قصد منفعة محرمة بالمقود عليه فهذا
قصد ما ينافي العقد والشرع فكذلك اثر في العقد وقد تؤثر النية حيث لا يؤثر الشرط فانه
لو قصد التدليس على المشتري أو المستنكح أو المنكوحه كان ذلك حراما مثبتا لخيار الفسخ أو
مبطلا للعقد ولو شرط ذلك لكان العقد صحيحا لازما فظهر ان القصد يؤثر حيث لا يؤثر
الشرط كما أن الشرط يؤثر حيث لا يؤثر القصد وقد يؤثران جميعا اذ كل منهما يخالف للآخر
في حده وحقيقته وانما غلط هنا من ظن أن المؤثر هو الشرط أو ما يقوم مقامه وليس الامر
كذلك والله أعلم (واما الوجه الخامس) فقد اعترف المعارض بفساده وقال نحن لا ندعى أن
السكاح صحيح باطنا وظاهرا وهو كما قال فانا نقول بموجب الحديث فنحكم بالظاهر فلا نحكم
في عقد أنه عقد تحليل حتى يثبت ذلك اما باتقرار الزوج أو بيئته تشهد على تواطؤها قبل العقد أو
تشهد بعرف جار بصورة التحليل فان العرف المطرد على حال جارى مجرى الشرط بالمقال لكما
وان لم نحكم الا بالظاهر فلا يجوز لنا أن نعامل الله تعالى الا بالنيات الصيحة فان الاعمال بالنيات
فلا يجوز ان ننوي بالشئ ما حرمه الله سبحانه وعلينا أن نهى الناس عما نهى الله عنه ورسوله
صلى الله عليه وسلم من التيات الباطنة وان لم نعتقد انها فيهم كما نهى عن سائر ما حرمه الله
سبحانه وان لا نكتم ما انزل الله سبحانه من اليبينات والهدى من بعدما بينه للناس في الكتاب
الذي تضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل السابقين الأولين وعلينا أن لا
نمين أحدا بنوع من انواع الاعانة على عقد يقلب على الظن أنه تحليل وان لم نحكم بانه تحليل
كما لا يجوز أن لا نمين أحدا بنوع من انواع الاعانة على عقد يقلب على الظن أنه تحليل وان
لم نحكم بانه تحليل كما لا يجوز أن نمين أحدا على عمل يقلب على الظن أنه يتوصل به الى قتل معصوم
أو وطئ محرم وينبغي الاحتراز من الاعانة على ما يخف أن يكون تحليلا وان لم يقلب على
القلب وبالجمله فالغرض هنا بيان تحريم التحليل وفساد عقد المحلل في الباطن* واما ترتيب الحكم
عليه في الظاهر فسيأتي ان شاء الله تعالى وهذا بين ان شاء الله تعالى *

﴿فصل﴾ وقد اخرج الشيطان للتحليل حيلة أخرى وهي أن يزوجه الرجل المطلق
من عبده بنية أن يديمه منها أو يهبه لها فاذا وطئها البعد باعها ذلك العبد أو بعضه أو وهبها

ذلك والمرأة اذا ملكت زوجها أو شقصا منه انفسخ النكاح والمخادعون يؤثرون هذه الحيلة
 لشبهين (أحدهما) أن الفرقة هنا تكون بيد الزوج المطلق أو الزوجة فلا يتمكن الزوج من
 الامتناع من الفرقة بخلاف الصورة الاولى فانه قد يمتنع من الطلاق فيمكنه ذلك على القول
 بصحة النكاح (الثاني) زعموا أنه استرلها من ادخال اجنبي على المرأة فان ابطاء عبده ليس كابطاء
 من يساميه في الحرية ثم ذهب بعض الشذوذ الى أن وطئ الصغير الذي لا يجامع مثله يحلها
 فاذا انضم الى ذلك أنه يجبره على النكاح صار بيد المطلق العقد والفسخ من غير ما يعارضه
 وان كان كبيرا فتمهم من يجبره على النكاح فيصير بيد السيد العقد والفسخ ايضا وجعل بعض
 اصحابنا في هذه الصورة اعنى فيما اذا زوجها من عبده الكبير احتمالا لأن الزوج لم ينو التحليل
 وانما نواه غيره والعبرة في التحليل بذية الزوج لا بذية غيره وهذه الصورة ابلغ في المخادعة
 لله تبارك وتعالى والاستهزاء بايات الله والتلاعب بحُدود الله فانه هناك كان المحلل هو الذى
 بيده الفرقة لا بيد غيره وهنا جعلت الفرقة بيد المطلق والمرأة لا سيما ان كانت الزوجة تحت
 حجر الزوج بان يكون وصيا لها فيرى أن يهبها العبد ويقبله هو أو يبيعها اياه ان كان ممن
 يستحل أن يبيع الوصى لليتيم فان من فتح باب المخادعة لم يقف عند حد حتى يتعدى ما يمكنه
 من حدود الله وينتهك ما استطاع من محارم الله فانه في مثل هذه الصورة يبقى المطلق مستقلا
 بفسخ النكاح ثم أنه من المعلوم أن العبد لا يمكنه النكاح الصحيح الا بأذن سيده فاذا أذن
 السيد له في النكاح ومن نية هذا السيد أن يفسخ نكاحه كان الزوج ايضا مخدوعا بمكورا به
 حيث أذن له في نكاح باشره وليس القصد به نكاحا وانما القصد به سفاح فهاك انما وقعت
 المخادعة في حق الله فقط وهنا وقعت المخادعة في حق الله وحق آدمي وهذا هو الزوج واللعنة
 التى وجبت هناك على المحلل والمحلل له يصير كلنا هما هنا على المطلق وهو المحلل له وعلى الزوجة
 فيقتسمان لعنة المحلل وينفرد المطلق بلعنة المحلل له أو تشارك المرأة فيها ومن اسرار الحديث
 أنه يعم هذا لفظا كايمنه معنى فان العطف قد يكون للتغاير في الصفات كما يكون للتغاير في
 الذوات فيقال لهذا لعن الله المحلل والمحلل له وان كانا وصفين لشيء واحد فلهذا قلنا هذا أغلظ
 في التحريم حيث اجتمع عليه لعنتان فان كان هذا العبد قد واطأ ثم أخذ بنصيبه من اللعنة من
 غير ان ينقص من نصيب السيد شيئا لأن عقد التحليل انما تم برضاه ورضي السيد كما لو كان المحلل

عبد المطلق فانه اذا حلل باذن السيد حقت الامنة عليهما ويزيده فبحا ان الزوج هنا عبد ليس بكفو ونكاحه اما منقوص أو باطل على ما فيه من الاختلاف ومن يصححه فمهم من بشرط رضى جميع الاولياء * ثم اعلم ان التحليل بالعبد قد يكون من غير المطلق بل من صديق له يزوجه بعبده ويواطئها على ان يملكها اياه فان لم يعلم الزوج المطلق بذلك فهو كما لو اعتقد الزوج التحليل هناك وعلمت به المرأة دون المطلق وان علم فهو كما لو علم هناك وكما ذكرناه من الأدلة على التحليل فهي حاصلة هنا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل وان كان الغالب انما يقصد به الزوج فالسيد هنا بمنزلة واللفظ يشمله وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصده بلفظ المحلل فلا ريب انه في معناه وأولى ونظير هذا ان يزوجه رجل بعبد الصغير أو ابنه الصغير أو المجنون بقصد ان يطلق عليهما عند من يقول ان له ان يطلق على عبده وابنه الصغيرين أو المجنونين أو بذية ان يخلعها منه بأن يواطئها أو يواطئ غيرها على الخلع فان جواز الخلع لولي الصبي والمجنون أقوى من جواز الطلاق ونظير هذا ان يعقد ولي الصبي والمجنون له عقود حيل من بيع أو اجارة أو قرض فان الحيل التي يحتالها الولي لليتيم في ماله بمنزلة ما يحتاله المرء في مال نفسه وقريب منه اذا أذن السيد لعبده في معاملات من الحيل فانه بمنزلة ان يعامل السيد نفسه تلك المعاملة حيث حصل غرضه بفعل عبده كحصوله بفعل نفسه والاحتمال الذي جعل في مذهبننا غير محتمل أصلا فان قوله المعتبر في التحليل بذية الزوج كلام غير سديد فمن الذي سلم ذلك أم المالذي دل على ذلك بل المعتبرية من يملك فرقة بقول أو فعل فان التحليل دائر مع ذلك واذا كان الزوج الذي يقصد التحليل ملعونا فالذي يقصد ان يحلل بالزوج ويفسخ نكاحه أولى ان يكون ملعونا فانه يخادع الله ورسوله وعبده المؤمن وهو نظير الرجل يقدم الى العطشان الماء فاذا شرب منه قطرة انتزعه من فيه ولو ان السيد أنكح عبده نكاحا يقصد به ان يفرق بينهما بعد يوم من غير تحليل لكان خادعا له ما كرأه ملعونا فكيف اذا قصد مع ذلك التحليل * واعلم ان التحليل هنا لا يتم لا بان يتواطأ السيد المطلق أو غيره مع المرأة على ان يملكها الزوج أو يعلم ان حال المرأة تقتضي انه اذا عرض عليها ملك الزوج لينفسخ النكاح ملكته فانا قد ذكرنا ان العرف في الشروط كاللفظ فاما لو لم يكن للمرأة رغبة في العود الى المطلق ولا هي ممن يقبل على الظن ملكها للعبد اذا عرض عليها فهناية السيد وحده نية من

لا فرقة بيده * ثم العبد اذا لم يعلم بما تواطأ عليه الزوجان يكون كالمرأة اذا لم تعلم بنية الزوج التحليل لا اثم عليه فان علم ووافق فهو آثم وعلى التقديرين فنكاحه باطل لان اذن السيد شرط في صحة النكاح والسيد انما اذن في نكاح تحليل لا في نكاح صحيح فيكون النكاح الذي أجازته الشرع وقصده العبد لم يأذن فيه السيد والذي اذن فيه السيد لم يجزه الشرع ثم ان أخبر العبد فيما بعد بما تواطأ عليه الزوجان وغاب على ظنه ان الامر كذلك لم يحل له المقام على هذا النكاح لكن لا يقبل قول السيد وحده في ابطال نكاحه وسائر الفروع التي ذكرناها في نية الزوج بالنسبة الى المرأة تجبي في نية لزوجين بالنسبة الى العبد والله أعلم *

﴿فصل﴾ فاما ان نوى التحليل من لا فرقة بيده مثل ان ينوى الفرقة الزوج المطلق ثلاثاً أو تنويها المرأة فقط أعني اذا نوت ان الزوج يطلقها فقد قال حرب الكرماني سئل أحمد عن التحليل اذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقال أحمد كان الحسن و ابراهيم والتابعون يشددون في ذلك وقال أحمد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أنريدن ان ترجعي الى رفاة يقول أحمد انها كانت همت بالتحليل ونية المرأة ليس بشئ انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وليس نية المرأة بشئ فقد نص الامام أحمد رضي الله عنه على ان نية المرأة لا تؤثر وكذلك قال أصحابه وكذلك قال مالك لا يجوز ان يتزوجها ليحلها علمت هي أو زوجها الاول أو لم يلما وان اعتقدت المرأة على التحليل وسألته لما دخل الطلاق أو خالعه بمال جاز * قال مالك لا يضر الزوج مانوت الزوجة لان الطلاق بيده دونها قال أصحابه المعنى المؤثر في افساد النكاح مختص به الزوج الثاني سواء فيه وإطأها أو أحدهما أو تفرد بذلك ونوى الاحلال والطلاق أخذ عليه أجراً أم لم يأخذ فاذا لم يواطئ الزوج الثاني ولا نوى فهو نكاح رغبة ويحلها وان كان الزوج الاول والمرأة قد تواطئا على ذلك أو دسا اليه ان يتزوجها أو بذلا له . الا كل ذلك غير مؤثر سواء علم بالطلاق الاول أم لا وقال الحسن والنخعي وغيرهما اذا هم أحد الثلاثة فهو نكاح محلل ويروي ذلك عن ابن المسيب ولفظ ابراهيم النخعي اذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الاول أو الزوج الثاني أو المرأة انه محلل فنكاح هذا الاخير باطل ولا تحل للاول ووجه هذا ان المرأة اذا نكحت الرجل وليست هي رغبة فيه فليست هي ناكحة كما تقدم بل هي مستهزئة بآيات الله متلاعبة بمحذود الله وهي خادعة للرجل

ما كره به وهي وان لم تملك الافراد بالفرقة فانها تنوي التسبب فيها على وجه تحصل به غالبا بان تنوي الاختلاع منه و اظهار الزهد فيه و كراهته و بغضه وذلك مما يبعثه على خلعها أو طلاقها و يقتضيه في الغالب ثم ان انضم الى ذلك ان تنوي النشوز عنه و فعل ما يكره لها و ترك ما ينبغي لها فهذا أمر محرم وهو موجب للفرقة في المادة فأشبهه مالو نوت ما يوجب الفرقة شرعا وان لم تنو فعل محرم ولا ترك واجب فهي ليست مريدة له و مثل هذه في مظنة ان لا تقيم حدود الله معه ولا يلتأم مقصود النكاح بينهما فيقضى الى الفرقة غالبا وأيضا فان النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين والرحمة كما ذكره الله سبحانه في كتابه ومقصوده السكن والازدراج ومتى كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه وتود فرقه لم يكن النكاح معقودا على وجه يحصل به مقصوده وأيضا فان الله سبحانه قال فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فلم يسبح الا نكاحا يظن فيه ان يقيم حدود الله و مثل هذه المرأة لا تظن ان تقيم حدود الله لان كراهيتها له تمنع هذا الظن ولان المرأة تستوفي منافع الزوج بالنكاح كما يستوفي الرجل منافعها واذا كانت انما تزوجت لتفارقه وتعود الى الاول لا لتقيم معه لم تكن قاصدة للنكاح ولا مريدة له فلا يصلح هذا النكاح على قاعدة ابطال الحيل وأما نية المطلق ثلاثا فيشبهه والله أعلم ان يكون هؤلاء التابعون انما قالوا انه يكون النكاح بها تحميلا اذا كان هو الذي يسمى في النكاح فأراد بذلك ان تحتل المرأة بعد ذلك من زوجها فان هذا حرام لما انه خدع رجلا مسلما وهو قد سعى في عقد يريد افساده على صاحبه ويشبهه مالو كان قد زوجها من عبده يريد ان يملكها اياه وهي لم تشمر بذلك ثم يحتمل انهم أرادوا ان النكاح باطل في حق الاول بمعنى انها لا تحل ان تعود الى الاول بمثل هذا النكاح لانه قصد تعجيل ما أجله الله فيما قب بقبض قصده وقد يشبه هذا مالو تسبب رجل في الفرقة بين رجل وامرأة ليطلقها اما بأن يخيبها عليه حتى تبغضه وتحتل منه أو يشينها عنده بهتان أو غيره حتى يطلقها أو ان يقتله ونحو ذلك فيقال ان الفرقة واقعة ولا تحل لذلك المفرق بينهما كما لو طلقها في مرض موته أو فعل الوارث بامرأة موروثة ما فسخ نكاحها وليس له زوجة غيرها فان ذلك لا يسقط حقها من الميراث ولا يبيح للورثة أخذه وهذا كما يقوله في احدي الروايتين ان الرجل اذا استام على سوم أخيه أو ابتاع على بيع أخيه أو خطب على خطبة أخيه ان عقده باطل فاذا كان صاحب

هذا القول يبطل عقد من زاحم غيره قبل أن يعتد فلان يبطل عقد من تسبب في فسخ عقد الاول أولى وكذلك الزوج المطلق ثلاثاً متى نوى التحليل وسمى فيه لم تحمل له المرأة بذلك ولهذا قالوا اذا كانت نية أحد الثلاثة انه محال فنكاح هذا الاخير باطل ولا تحمل للاول وهذا انما يقال فيمن له فعل في النكاح الثاني اما اذا لم يوجد من المطلق الاول فعل اصلاً وقد تناكح الزوجان نكاح رغبة من كل منهما والاول يجب أن يطلقها هذا فطلقها أو مات عنها فهذا أقصى ما يقال انه متمن محب ولايس بناو فان نية المرء انما تتعلق بفعله وما تعلق بفعله غيره فهو امنية وايضاً فان المطلق الاول كان يحرم عليه التصريح والتعريض بخطبتها في عدتها منه وذلك بعد عدتها منه اشد واشد فيكونون قد حرروها على الاول لانه خطبها أو تشوق اليها في وقت لا يحل له ذلك وهذا يوجب قول من حكينا قوله في أول المسئلة اذا لم يعلم الزوجان حات والله أعلم ووجه ما ذهب اليه مالك واحمد ما استدلل به ابو عبدالله احمد رحمة الله عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له فلو كان التحليل يحصل بنية الزوج تارة وبنية الزوجة أخرى للعنما النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً وكان ذلك ابغ من لعنه أكل الربا وموكله فلما لم يذكرها في اللعنة علم أن التحليل الذي يكون بالنية انما يلعن فيه الزوج فقط ولا يجوز أن يقال لفظ المحلل يعم الرجل والمرأة فانها حلت نفسها بهذا النكاح لانه قد قال الا انبئكم بالتيس المستعمار وقال هو المحلل وهذه صفة الرجل خاصة ثم لو عمهما اللفظ فانما ذاك على سبيل التغليب لاجتماع المذكر والمؤنث فلا بد أن يكون تحليل الرجل موجوداً حتى تدخل معه المرأة بطريق التبعية أما اذا نوت هي وهو لم ينو شيئاً فليس هو بمحلل أصلاً فلا يجوز أن تدخل المرأة وحدها في لفظ المذكر الا أن يقال قد اجتمعا في ارادة المتكلم لهما وان لم يجتمعا في عين هذا النكاح فان من قصد الاخبار عن المذكر والمؤنث مجتمعين ومفترقين أي بلفظ المذكر ايضاً فهذا يمنع الاستدلال من هذا الوجه وايضاً فالمحلل هو الذي يفعل ما تصير به المرأة حلالاً في الظاهر وهي ليست حلالاً في الحقيقة وهذا صفة من يمكنه رفع العقد والمرأة وحدها ليست كذلك واستدل الامام ابو عبدالله احمد رضى الله عنه ايضاً بحديث تيممة بنت وهب امرأة رفاعة القرظي في الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قال جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أن رفاعة طلقني

فابت طلاقى وفي رواية ثلاث تطليقات واني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية
الثوب وفي رواية ومأمه الامثل هذ الهدية أشارت لهدية أخذتها من جلبابها فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال تريدن أن ترجعي الى رفاة لا حتي تذوق عسليته ويزدق عسليتك وابو بكر
جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تزجر هذه عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم فوجه
الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنها مع ارادتها أن ترجع الى الزوج الأول لا يحل له حتى
يجامعها فعلم أنه اذا جامعها حات للأول ولو كانت ارادتها تحميلا مفسداً للنكاح أو محرماً للعود
الى الاول لم تحل له سواء جامعها أو لم يجامعها فان قيل لعلها انما أرادت الرجوع الى الاول بعد
حل عقدة النكاح وذلك لا يؤثر في فساد العقد كما لو تزوجها مرتعبا ثم بدا له أن يطلقها لتراجع
الاول كما أراد سعيد بن الربيع أن يطلق امرأته ليتزوجها عبد الرحمن بن عوف يقوي ذلك
أنها ذكرت انما معه مثل هدية الثوب تريد به أنه لا يتمكن من جماعها فأحببت طلاقه لذلك ثم أرادت
الرجوع الى الاول ثم الأصل عدم الارادة وقت العقد فلا بد له من دليل (قلنا الجواب)
أوجه (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جوز لها مراجعة الاول اذا جامعها الثاني بعد
أن يتبين له رغبتها في الاول ولم يفعل بين أن تكون هذه الأرادة حدثت بعد العقد أو كانت
موجودة قبله دل على أن الحل يعم الصورتين فان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام
الاحتمال بمنزلة العموم في المقال حتى لو كان احتمال تجدد الارادة هو الراجح لكان الاطلاق
يعم القسمين اذا كان الاحتمال الآخر ظاهرا والامر هنا كذلك فان المرأة التي الفت زوجها
ثم طلقها قد يبقى في نفسها منه في كثير من الاحول والنساء في الغالب يفيضن الطلاق ويحين
العود الى الأول أكثر مما يحين معاشره غيره *

﴿ الجواب الثاني ﴾ أن هذه المرأة كانت راغبة في زوجها الاول بخصوصه ولم يكن لها
رغبة في غيره من الازواج ففي حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها
قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها غيره فطلقها وكان معه مثل هدية الثوب فلم تصل
منه الى شيء تريد فلم يلبث أن طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
زوجي طلقني واني تزوجت زوجها غيره فدخل بي فلم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا

هنة واحدة لم تصل منه الى شيء فاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تخلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه وكذلك في
حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذا
الأول وروى مالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن
رفاعة ابن شمول طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع أن يغشاها ففارقها فاراد رفاعة أن ينكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها
وقال لا يحل لك حتى تذوق النسيلة وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة الحديث وزاد فقعدت ثم جاءت فاخبرته أن قد مسها فنهاه أن يرجع الى
زوجها الاول وقال اللهم ان كان انما بها أن يحملها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة أخرى ثم
أتت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهم فنهاها فهذا يبين أنها استفتت النبي صلى الله عليه
وسلم بعد أن طلقها رفاعة لا طلبا لفرقة بل طلبا لمراجعة الأول واخبرت بصفة افضائه ليفتها
النبي صلى الله عليه وسلم هل حات للاول أم لا فلما افتاها أنها لا تحل الا بعد الوطى قعدت
ثم اخبرته أنه كان قد مسها فلم النبي صلى الله عليه وسلم أنها كاذبة وانما حملها على الكذب
أنها لما اخبرت أولا بحقيقة الامر لم تحل فاخبرت أنه قد مسها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
من الرجوع الى الاول لانها اخبرت أولا بأنه لم يواقعها ثم اخبرت بخلافه فلم يقبل رجوعها
عن الافرار وقال اللهم ان كان ما بها الا ان نجملها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة أخرى دعاء
عليها عقوبة على كذبها بنقيض قصدها لئلا يتسرع الناس في الكذب الذي يستحلون به الحرام
ثم أنها أتت في خلافة الشيخين وهذا كله ابين دليل على أنها انما كانت رغبها في رفاعة لافي
غيره والافق في الازواج كثرة فهذا الالحاح في نكاحه وتأيمها عليه عسى أن تمكن من نكاحه
ومراجعة ولاية الامر فيه دون غيره والدخول في التزوير مع أن النكاح بغيره ممكن لا يكون
الا عن محبته منها له دون غيره وهذه الارادة والرغبة لم تتحد باعراض عبد الرحمن عنها فان
اعراض عبد الرحمن عنها أكثر ما يوجب أرادتها للنكاح ممن كان أمان هذا الرجل بعينه

فانما ذاك لسبب مختصر به وهذا لم يحدث بعد النكاح بسبب يقتضيه فلم أنه كان متقدما لان
 الاصل عدم ما يحدث ثم هذه المحبة منها له انما سببها معرفتها به حال النكاح والا فبعد الطلاق
 ليس هناك ما يوجب المحبة نعم قد يهيج الشوق عند المنع منه لكن ذلك مستند الى محبة
 متقدمة ولا يقال تزوجت بغيره لعلها تسالوا فلما لم يعرفها حاج الحب لانه لو كان كذلك لتزوجت
 بآخر وآخر لعله يعرفها وتسلا به فلما لم تزوج الا بعد الرحمن علم أنها كانت مريدة لان يحملها
 الاول عسى أن ترجع اليه ولم تزوج بغيره خشية ان يمسكها بالسكينة ولا يكون فيه سبب
 تطلب به فراقه

الوجه الثالث **﴿** أنه قد روي انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم أيضا قبل الطلاق
 فروى البخاري عن عكرمة عن مولى ابن عباس ان رفاعه طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن
 ابن الزبير فانت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها خضرة مجلدتها فلما اجاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والنساء ينصرون بعضهم بعضا قالت عائشة ما رأيت ما تاتي المؤمنات كجلدها اشد
 خضرة من ثوبها قال وسمع انها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابنان من
 غيرها فقالت والله مالي اليه من ذنب الا ان مابه ليس باغنى غنى من هذه (هدية) من ثوبها
 فقال كذبت والله يارسول الله اني لا تنفضها لفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلين له ولم تصلحين له حتى يذوق عسيلتك قال وابصر
 معه ابنين له فقال ابنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب
 بالغراب قال ابو بكر البرقاني هكذا رواه البخاري مرسل عن بشار وكذلك رواه حماد بن
 زيد ووهب عن ايوب مرسل وقد اسنده سويد بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي فقال فيه
 عن ابن عباس ان رفاعه طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير وذكر الحديث وقد رواه
 الامام احمد في المسند باسناد جيد عن عبد الله بن العباس قال جاءت القميصة أو الرميصة الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل اليها فما كان الا يسيرا حتى جاء زوجها
 فزعم انها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
 لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيري ففي حديث ابن عباس واخيه انها شكت زوجها قبل
 أن يطلقها وزعمت انه لم يصل اليها وطلبت فرقة لذلك فكذبها واخبر أنه انما بها مراجعة الاول

وانها ناشز غير مطيعة فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك لم تحلين للاول حتى
يدوق عسيلتك يريد والله اعلم اني قادر على وطئها وجماعها وان انفضاها فبعض الاديم لكنها ناشز
لا تمكيني فانها تريد رفاة فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين له حتى تذوق
عسيلته فطلقها ولم تذق العسيلة أو أنها لما ادعت عدم الوطي كانت معترفة بانها لم تحل للاول
فلم تجعل حلالا بدعوى الزوج انه وطئها اذا كانت هي معترفة بما يوجب التحريم لكن
حديث مالك عن ولد عبد الرحمن يدل على انه كان معرضا عنها وحديث ابن عباس يقتضي دعواه
أما التمكين من وطئها أو فعل الوطي فعلى حديث ابن عباس يكون قد جاءت النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الطلاق ثم جاءت بعده وعبد الرحمن اما انه كان معترضا عنها كما أخبرت أو
كانت ناشزا عنه كما اخبر وبكل حال فهذا يدل على الرغبة التامة في مراجعة الاول فانها تكون
قد جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الطلاق وبعده مرتين أو أكثر ثم جاءت الخليفتين
ومن يصدر عنها مثل هذه الاحوال يغلب على الظن حرصها على مراجعتها حين العقد فقل ما قد
كان ينبغي لو كان مؤثرا أن يقال لها أن كنت وقت العقد كنت مريدة له لم يجز ان ترجعي اليه
بحال فلما لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم مع ظهور هذه للقرار علم أن الحكم لا يختلف وأيضا فانها
وان كانت تحب مراجعة الاول فالمرء لا يلام على الحب والبغض وانما عليها أن تبقى الله سبحانه
في زوجها وتحسن معاشرته وتبذل حقه غير مستبرمة ولا كارهة فاذا نوت هذا وقت العقد فقد نوت
ما يجب عليها فاذا نوت فعل ما لا يحل مما لا يوجب طلاقها فسيأتي ذكر هذا واما اختلاع المرأة
وانتزاعها من بعلها فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ونحن وان قلنا نية المرأة أو المطلق لا
تؤثر فلا يحل لواحد منهما ان يفعل ما حرمه الشارع من افساد حال المرأة على زوجها ونحو
ذلك وليس لها أن تتزوج به الا اذا كانت تظن أن تقيم حدود الله سبحانه معه وتعتقد أنه
ان شاء امسك وان شاء طاق وانه اذا لم يطلق اطاعته ولم تنشز عنه والكلام في هذا الموضع
يظهر بيان حال المرأة في النية وهي مراتب (الاولى) ان تنوى ان هذا الزوج الثاني ان طلقها
او مات عنها او فارقها بغير ذلك تزوجت بالاول او ينوى المطلق ذلك ايضا فينوى ان هذا
الثاني ان طلقها أو فارقها بغير ذلك تزوجها فهذا قصد محض لما اباحه الله لم يقترب بهذا القصد
فحل مشا في القرقة وانما نوت أن تفعل ما اباحه الله اذا اباحه الله فقد قصدت فعلا لها معلقا

على وجود الفرقة وصار هذا مثل ان ينوي الرجل أن فلانا ان طلق امرأته أو مات عنها
 زوجها أو تنوى المرأة التي لم تطلق أنها ان فارقها هذا الزوج تزوجت بفلان أو يبيع الرجل
 سلعته لحاجته اليها وينوي ان المشتري ان باعها فيما بعد اشتراها منه ان قدر على ثمنها أو
 ينوي أنه ان اعتق الجارية المبيعة تزوج بها فهذه الصور كلها لم تتعلق بهذا العقد ولا بفسخه
 فلم تؤثر فيه وانما تعلقت بفعل لها أن رفع العقد أو قصد صاحبه رفعه فلهذا لم يشترط ان
 يكون نكاح المرأة نكاح رغبة فانها اذا ملكت نفسها للزوج فسواء عليه كانت رغبة
 أو غير رغبة اذا لم تسبب في الفرقة فانه ليس بيدها فرقة لكن لها في هذا العقد مع نية مراجعة
 الاول ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون محبتها للمقام مع الزوج الثاني أكثر من محبتها للمقام مع
 الاول لكن تري أن الاول أحب اليها من غيره بعد هذا فهذا الاشبهة فيه (الثاني) أن يكون
 محبتها لنكاح الزوجين على السواء أو لا يكون لها محبة لنكاح واحد منهما لكن تري انهما
 أصلح لها من غيرهما فاذا فارقها أحدهما آثرت الآخر فهذا أيضا ظاهر (الثالث) أن تكون محبتها
 الاول أكثر من الثاني فهي في هذه الحال بمنزلة المطلق الذي يجب عودها اليه وهذه الصورة
 التي كرهها بعض التابعين وهي حال امرأة رفاعة الفرضي ولذلك رخص احمد وغيره فيها
 لما تقدم وهذه المرأة والمطلق لا يلامان على هذه المحبة كما لا يلام الزوج على محبة إحدى
 امرأتيه أكثر من الأخرى اذا عدل بينهما فيما يملكه ثم ان كرهت هذه المحبة من نفسها
 لكونها منطلعة الى غير زوجها وكذلك المطلق ان كره من نفسه تطلعه الى زوجة الغير كانت
 هذه الكراهة عملا صالحا يثاب عليه وان لم تكره هذه المحبة ولم ترض بها لم يترتب عليها ثواب
 ولا عقاب وان رضى هذه المحبة بحيث يمتنى بقلبه مع طبعه حصول زوجها ويود أن يحصل
 بين الزوجين فرقة ليتزوج المرأة وتنمى المرأة ان لو طلقها هذا الزوج أو فارقها لتعود الى الاول
 وعقلها موافق لطبعها على هذه الامنية فهذا مكروه وهو من المرأة أشد لان ذلك يستلزم تنمى
 الطلاق الذي هو بغيض الى الله وقد تتضمن تنمى ضرر الزوج وهو مظنة أن المرأة لا تقيم
 حدود الله مع من تبغض المقام معه لكنها لو أحببت أن يقذف الله في قلب الزوج الزهد فيها
 بحيث يفارقها بلا ضرر عليه فهذا اخف وهذا كله اذا لم يقترن به فعل منها في الفرقة لم تؤثر في
 صحة العقد الاول ولا الثاني (المرتبة الثانية) ان تسبب الى أن يفارقها من غير معصية غير الاختلاع

ولا خديعة توجب فرقها مثل أن نسأله أن يطلقها أو أن يخلفها وتبذل له مالا على الفرقة أو يظهر له محبتها للاول أو بنفضها المقام معه حتى يفارقها فهذا يذني على الانتزاع والاختلاع من الرجل فنقول اذا كانت المرأة تخاف أن لا تقيم حدود الله جاز لها الاختلاع والانهيت عنه نهى تحريم أو تنزيه فان كانت لم تنو هذا الفعل الا بعد العقد فهي كسائر المختلمات يصح الخلع ويباح أن تتزوج بغيره هذا اذا كان مقصودها مجرد فرقة وهنا مقصودها التزوج بغيره فتصير بمنزلة المرأة التي تختلع من زوجها لتتزوج بغيره وهذا غلط من غيره كما سيأتي وان كانت حين العقد تنوى أن تسبب الى الفرقة بهذه الطريق فهذه اسوء حالا من التي حدث لها ارادة الاختلاع لتتزوج بغيره مع استقامة الحال فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال المختلمات والمتزعات هن المناقات فالتى تختلع لتتزوج بغيره لا لكرهته أشد واشد ومن كانت من حين العقد تريد أن تختلع وتتزوج لتتزوج بغيره فهي أولى بالذم والعقوبة لان هذه غارة للرجل مدلسة عليه ولو علم أنها تريد أن تسبب في فرقة لم يتزوجها فكيف اذا علم أن غرضها أن تتزوج بغيره بخلاف التي حدث لها الانتزاع فانها لم تخدعه ولم تفره وهذا نوع من الخلاصة بل هو أفصح الخلاصة ولا تحل الخلاصة لمسلم وهذه الصورة لا يجب ادخالها في كلام احمد رضى الله عنه فانه انما رخص في مطلق نية المرأة ونية المرأة المطلقة انما تتعلق بان تتزوج الاول وذلك لا يستلزم ان تنوي اختلاعا من الثاني لتتزوج الاول فان هذا نية فعل محرم في نفسه لو حدث وغايته أن يقال هو نية مكروهة تسوية بينه وبين الاختلاع المطلق على احدي الروايتين فاما اذا قارن العقد فتحريمه ظاهر لان ذلك يمنع رغبتها في النكاح وقصدها له والزوجة أحد المتعاقدين فاذا قصدت بالعقد ان تسمي في فسحها لم يكن العقد مقصودا بخلاف من قصدت ان العقد اذا انفسخ تزوجت الاول وتحريم هذا أشد من تحريم نية الرجل من وجه وذلك التحريم أشد من وجه آخر فان المحلل اذا نوى الطلاق فقد نوى شيئا يملكه والمرأة تعلم انه يملك ذلك وهذه المرأة نوت الاختلاع والانتزاع لتعود الى غيره وكراهة الاختلاع أشد من كراهة طلاق الرجل ابتداء والاختلاع لتتزوج غيره أشد من مطلق الاختلاع وأرادة الرجل الطلاق لا يوقفه في محرم فانه يملك ذلك فيفعله وأرادة المرأة الاختلاع فديوقفها في محرم فانها اذا لم تختلع ربما تعدت حدود الله ونية التحليل ليس فيها من خديعة المرأة ما في نية المرأة من خديعة الرجل

وانما حرمت تلك النية لحق الله سبحانه فان الله حرم استباحة البضع الابلك بنكاح أو ملك
يمين والعقد الذي يقصد رفعه ليس بعقد نكاح وهذا حال المرأة اذا تزوجت بمن تريد أن
يطلقها لحالها اذا تزوجت بمن بدا له طلاقها فيما بعد من حيث انه في كلا الموضعين قطع النكاح
عليها وهذا جائز له وليس تطلق حقها بعينه كتماعق حقه بعينها فان له أن يتزوج غيرها ولا
خرج عليه اذا كانت محبته لتلك واستمتاعه بها أكثر اذا عدل بينهما في القسم والمرأة اذا
تزوجت قاصدة للتسبب في الفرقة فهذا التحريم لحق الزوج لما في ذلك من الخلابة والخديعة له
والافهو يملكها بهذا العقد ويملك أن لا يطلقها بحال ومن هذا الوجه صارت نية التحليل اشد
فان تلك النية تمنع كون العقد ثابتا من الطرفين وهنا العقد ثابت من جهة الزوج بانه نكح
نكاح رغبة ومن جهة المرأة فانها لا تملك الفرقة فصار الذي يملك الفرقة لم يقصدها والذي
قصدها لم يملكها لكن لما كان من نية المرأة التسبب الى الفرقة صار هذا بمنزلة العقد
الذي حرم على أحد المتعاقدين لاضراره بالآخر مثل بيع المصرة وبيع المدلس من
المعيب وغيره وهذا النوع صحيح لحجي السنة بتصحيح بيع المصرة ولم نعلم مخالفا في
ان أحد الزوجين اذا كان معيبا لمعيب مشترك كالجنون والجذام والبرص او مختص
كالجب والعنة أو الرق أو الفتق ولم يعلم الآخر ان النكاح صحيح مع ان تدليس هذا
المعيب عليه حرام وان كان أحد الزوجين هو المدلس حتى قلنا على الصحيح انه يرجع بالمهر على
من غره فان كان الغرور من الزوجة سقط المهر مع ان العقد حرام على المدلس بلا تردد
ولكن انتدليس هناك وقع في العقود عليه وهنا وقع في نفس العقد والخلل في العقد قد يؤثر
في فساد ما لا يؤثر في بعض حله فاما المطلق الأول اذا طلب منه ان يطلقها او يخلفها اودس
اليه من يفعل ذلك فهذا بمنزلة ما وحدث ارادة ذلك للمرأة بعد العقد فان المطلق ليس له
سبب في العقد الثاني وقد نص أحمد على ان ذلك لا يحل فنقل هنا عنه في رجل قال للرجل
طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك الف درهم فأخذ منه الألف ثم قال لامراته أنت طالق
فقال سبحانه الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا فقد نص على
انه لو اختلعا ليتزوجها لم يحل له وان كان يجوز ان يختلعا ليتخلص من النكاح لكن اذا
سمى في عقد الخلع انه يريد الزوج بها فهو اقبح من ان يقصد ذلك بقلبه والصورة الأولى

هي التي دل عليها كلام احمد فالمرأة اذا اختلعت لان تزوج أشد فان الأذى بطلب المرأة ذلك أكثر من الأذى بطلب الأجنبي فاذا كان هذا الفعل حراما لو حدث القصد فكيف اذا كان مقصودا من حين العقد وفعل بعده فظهر انه لا يجوز اختلاعها رغبة في نكاح غيره ولا العقد بهذه النية ولا يحل أمرها بذلك ولا تعليمها اياه ولكن لو فعلته لم يقدح في صحة العقد فيما ذكره بعض أصحابنا لما تقدم فلو رجعت عن هذه النية جاز لها المقام معه فان اختلعت منه ففارقها وقعت الفرقة * وأما العقد الثاني فنقل عن بعض أصحابنا انه صحيح ولا أصحابنا في صحة نكاح الرجل اذا خطب على خطبة أخيه وبيعه اذا ابتاع على بيع أخيه قولان والكلام في هذه المسئلة يحتاج الى معرفته تلك فنقول قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه النهي عن ان يستام الرجل على سوم أخيه أو يخطب على خطبة أخيه وعن ان يبيع على بيع أخيه أو تنكح المرأة بطلاق أختها فروي أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحفتها أو انما رزقها على الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى وعن ان يبيع حاضر لباد وان تشترط المرأة طلاق أختها وان يستام الرجل على سوم وأخيه ونهى عن النجش والتصرية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه متفق عليهن وفي رواية لا يبتاع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وعن عتبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذره رواه مسلم واحمد وفي لفظ لا يحل لمؤمن ان يبيع على بيع أخيه حتى يذره وعن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن متفق عليه وهذا نهى تحريم في ظاهر المذهب المنصوص وهو قول الجماعة لانه قد جاء مصرحا لا يحل لمؤمن كما تقدم ومن أصحابنا من جملة على انه نهى تأديب لا تحريم وهو باطل فاذا ثبت انه حرام فهل العقد الثاني صحيح أو فاسد ذكر القاضى في غير موضع وجماعة منع المسئلة على روايتين ومن أصحابنا من يحكيها على وجهين احدهما انه باطل وهو الذي ذكره أبو بكر في الخلاف ورواه عن أحمد في مسائل محمد بن الحكم في البيع على

بيع أخيه وهو الذي ذكره ابن أبي موسى أيضاً والثانية انه صحيح قال احمد في رواية علي بن سعيد لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه هذا للمسلمين قيل له فان خطب على خطبة أخيه فتزوجها يفرق بينهما قال لا وهذا اختيار أبي حفص لكن بناء على ان النهي تأديب وهو اختيار القاضي وابن عقيل وغيرهما وقد خرج القاضي جواب احمد في مسألة البيع الى مسألة الخطبة فجعلهما على روايتين كما تقدم عنه ويتوجه اقرار النصين مكانهما كما سند كره والقول بصحة العقد مذهب أبي حنيفة والشافعي والقول بفساده محكي عن مالك وغيره وحكي عنه الصحة ودليل هذا النهي عنه فانه يقتضى الفساد على قاعدة الفقهاء المقررة في موضعها كسائر عقود الانكحة والبياعات والأولين طرق (أحدها) حمل النهي على التأديب كما ذهب اليه أبو حفص وأوما اليه ابن عقيل اذا كثر ما فيه ان للخطاب رغبة في المرأة وهذا لا يحرمها على غيره كما لو علم أن له رغبة ولم يتم ولم يخطب وهذا القول مخالف لنص الرسول * الطريق اثنائية اذ هذا التحريم لم يقارن النكاح (الثاني) والبيع الثاني وانما هو متقدم عليهما لان المحرم انما هو منع الأول من النكاح والبيع وهذا متقدم على بيع الثاني ونكاحه والتحريم المقتضي للفساد وهو ما قارن العقد كعقود الربا وبيع الحاضر للبادي والبيع وقت النداء ألا ترى انها لو قالت لا أتزوجك حتى أراك مجردا لم يقدح ذلك في صحة العقد وكذلك لو ذهب على الجملة على دابة مفصولة وهذه طريقة القاضي وغيره ولهذا فرقوا بين هذا وبين البيع وقت النداء قالوا ولو خطبها في المدة وتزوجها بعد المدة صح لان المحرم متقدم على العقد (الطريقة الثالثة) ان التحريم هنا حق لا آدمي فلم يقدح في صحة العقد كبيع المصراة بخلاف التحريم لحق الله تعالى كبيع العرر والربا والمعنى لحق الآدمي المعين الذي لو رضى بالعقد لصح كالخطاب الأول هنا فانه لو أذن للثاني جاز فان التحريم اذا كان لا آدمي معين أمكن ان يزول برضاه ولو فيما بعد فلم يكن التحريم في نفس العقد ولهذا جوز في مواضع التصرف في حق الغير موقوفا على اجازته كالوصية واذا كان بحق الله صار بمنزلة الميتة والدم لا سبيل الى حلها بحال فيكون التحريم في العقد وهذه طريقة القاضي في الفرق بين بيعه على بيع أخيه وبين بيع الحاضر للبادي والبيع وقت النداء أيضاً (الطريقة الرابعة) ان التحريم هنا ليس لمعنى في العاقد ولا في المقود عليه كما في بيع المحرمات أو بيع الصيد للمحرم وبيع

المسلم للكافر وانما هو لمعنى خارج عنهما وهو الضرر الذي لحق الخاطب والمستام أولا وهذه طريقة من يفرق بين ان يكون النهي لمنى في النهي عنه أو لمنى في غيره فيصح الصلاة في الدار المنصوبة بناء على هذا ومن ينصر الأول يقول لا نسلم ان التحريم ليس مقارنا للعقد فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن ان يبتاع أيضا وهذا نهى عن نفس العقد ونهى ان يخاطب الرجل على خطبة أخيه منها بذلك على النهي عن عقد النكاح فانه هو المقصود الاكبر بالنهي كما انه لما نهى عن قربان مال اليتيم كان ذلك تنبيها على النهي عن أخذه فان النهي عن مقدمات الفعل أبلغ من النهي عن عينه وهذا بخلاف النهي عن التصريح بخطبة المعتدة فانه اذا تزوجها بعد العدة لم يكن حينئذ قد حرم عليه العقد ولا الخطبة وكذلك في رؤيته متجردا قبل النكاح أو المشي الى الجمعة على حمار منسوب فان تلك الحرمات انتقضت أسبابها وهذا سبب التحريم تعلق حق الغير بهذه المرأة وهو موجود فان عودها اليه ممكن ثم لو سلمنا ان المحرم متقدم فلم قيل ان الفرق مؤثر فان الأدلة الدالة على كون العقود المحرمة فاسدة لا تفرق والفعل المحرم يتضمن مفسدة فتصححه يقتضي إيقاع تلك المفسدة وهذا غير جائز ومعصية الله فساد لا اصلاح فيها فان الله سبحانه لا ينهى عن الصلاح وهذا العقد هنا مستلزم لوجود المفسدة وهو اضرار الأول بخلاف صلاة الجمعة فانها في نفسها غير مستلزمة لركوب ولا مشي ونقول أيضا لا فرق بين ما حرمه الحق الله تعالى أو لحق عباده اذ الأدلة لا تفرق ونقول التفريق بين ما حرم الله لنفسه أو لغيره غير مسلم وبتقدير تسليمه فالنهي هنا لمنى في المعقود عليه وهو تعلق حق الاول بالدين المعقود عليها فان الشارع جعل تقدم خطبته وبيعه حقا له مانعا من مزاحمة الثاني له كمن سبق الى مباح فجاء آخر يزاحمه وصار هذا لحق المرتين وغيره واذا كان سبب النهي تعلق حق للأول بهذه العين فاذا أزيل على الوجه المحرم لم يؤثر هذا في الحل المزيل فانه كالقاتل لموروثه فانه لما أزال تعلق حق الموروث بالمال بفعله المحرم لم يؤثر هذا الزوال في الحل له ولهذا لا يبارك لاحد في شيء قطع حق غيره عنه بفعله محرم ثم اقتطعه لنفسه وقد تقدم في أقسام الحيل تنبيه على هذا النوع ومن فرق بين أن يخاطب على خطبة أخيه ويستام على سومه وبين أن يبيع على بيعه أو يبتاع على بيعه فان الخاطب والمستام لم يثبت لهما حق وانما ثبت لهما رغبة ووعد بخلاف الذي

قد باع أو ابتاع فإن حقه قد ثبت على الساعية أو الثمن فإذا تسبب الثاني في فسخ هذا العقد
 كان قد زال حقه الذي انعقد وهذا يؤثر مالا يؤثر الأول فإن تصرف الإنسان متى استلزم
 إبطال حق غيره بطل كرجوع الاب فيما وهبه لولده وتعلق به حق مرتبه أو مشتري، أو نحو
 ذلك وكذلك رجوع البائع في المبيع إذا أفلس المشتري وتعلق به حق ذي جناية أو مرتبه
 أو نحو ذلك بخلاف تعلق رغبة الغرماء بالسلمة فإنها لا تمنع رجوع البائع وفي رجوع لواءب
 خلاف معروف ثم أعلم أن بيع الإنسان على بيع أخيه أن يقول لمن اشترى من رجل شيئاً
 أن أبيعك مثل هذه السلمة بدون هذا الثمن وأبيعك خيراً منها بمثل هذا الثمن
 فيفسخ المشتري ببيع الأول ويبتاع منه وكذلك ابتاعه على ابتاع أخيه أن يقول لمن باع رجلاً شيئاً
 أنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وقد اشترط طائفة من متأخري أصحابنا أن يقول ذلك في
 مدة الخيار خيار المجلس أو الشرط لئلا يمكن الآخر من الفسخ والا فبعد لزوم العقد لا يؤثر
 هذا القول شيئاً وكذلك ذكره القاضي في موضع من الجامع وفي كلام الشافعي رضي الله عنه
 ما يدل عليه وأما قدماء أصحابنا فاطلقوا البيع على بيع أخيه ولم يقيده بهذا الخيار وكذلك ذكر
 القاضي في موضع آخر وأبو الخطاب فسخ البيع الثاني من غير تقييد بهذا الخيار وكلام أحمد
 أيضاً مطابق لم يقيده بهذه الصورة وهذا أجود لوجهين أحدهما أن المشتري قد يمكنه الفسخ
 بأسباب غير خيار المجلس والشرط مثل خيار العيب والتدليس والخلف في الصفة والغبن وغير
 ذلك ثم لا يريد الفسخ فإذا جاد البائع على بيع أخيه ورغبته في أن يفسخ ويعقد معه كان هذا
 بمنزلة أن يأتيه في زمن خيار المجلس الثاني أن العقد الأول وإن لم يمكن أحدهما فسخه فإنه قد
 يحجى إليه فيقول له قايل هذا البيع وأنا أبيعك فيجمله على استقالة الأول واللاح عليه في
 المقابلة فيجيبه عن غير طيب نفس كما هو الواقع كثيراً أن لم يخذعه خديعة توجب فسخ البيع
 وهذا قد يكون أشد تحريماً لما فيه من مسئلة الغنى ما لا حاجة له به ومخالفة قوله دعوا الناس
 يرزق الله بعضهم من بعض وغير ذلك وقد يقل المستقال غير راض فلا يبارك للمستقبل كالذي
 كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أشياء فيعطيهم إياها فيخرج بها أحدهم يتابطها ناراً وقد
 بين ذلك في غير حديث فيكون المعطى مثاباً والسائل معاقباً وهذا بيع حقيقة على بيع أخيه
 وهو واقع فلا معنى لإخراجه من الحديث وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة ما نهى

عنه في هذا الحديث ان تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحفها فمسئلة البائع للمشتري
 ان يقبله البيع لبيعهما البائع لغيره كذلك وقول الرجل البائع استقل المشتري هذا البيع لتبيعه
 لهذا كما يقال للمرأة سلي هذا الخاطب ان يطاق تلك ليتزوجك اذا تقرر هذا فنقول اذا كان
 النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم ان يخاطب الرجل على خطبة أخيه وان يستام على سومه لما فيه
 من المزاومة المخرجة له عما قد وعد به فكيف بمن نكح على نكاح أخيه بأن يقول للمرأة طلق
 هذا الرجل وانا اتزوجك أو ازوجك فلانا أن امكنا ان تفسخ النكاح بان يكون الرجل
 قد جعل أمرها بيدها أو علق طلاقها بأمر يمكنها فعله فهذه بمنزلة البائع في مدة الخيار والآ
 فاختلاعا منه بمنزلة استقالة المشتري وهذا اعظم من حيث أنها قد تسيء عشرته اساءة تحمله
 على طلاقها بخلاف البيع فان حقوق العقد لا تنقضي بالتقايض منهما فكل من قال ان ابتاع
 الانسان على بيع أخيه باطل قال هنا ان نكاح الثاني باطل بطريق الاولى ومن قال بالصحة
 هناك فقد يقول هنا بالبطان لان الزوج خدع حين العقد وتسبب في ازالة نكاحه وزوال
 النكاح اشد ضرراً من الاقالة في بيع أو فسخه ولو أن الرجل طلب من الرجل ان يبيعه سلمة
 لجاز ولو طلب ان يخلع امرأته ليتزوجها لكان من القبيح المنكر وقد نص أحمد على أنه لا يجوز
 واعلم انه اذا قيل لا يصح البيع الثاني ولا نكاح الثاني لم يقدح ذلك في فسخ العقد الاول ولكن
 تعود السلمة الى صاحبها والمرأة الى يد نفسها ويماقب الثاني بأن يبطل عقده منافضة لقصده
 وهذا نظير منع القتال الميراث ونظير توريث المبتوتة في المرض فان ملك النكاح والمال زال
 حقيقة عن الميت والمطلق ولم يؤثر ذلك في انتقال المال الى القتال ومنع ميراث المطلقة وهو
 نظير المسائل التي ذكرناها في اثناء اقسام الحيل مثل ان يقتل الرجل رجلاً ليتزوج امرأته وبيننا
 وجه تحريمها على هذا القتال مع حلها لغيره وكذلك ذبيحة الغاصب والسارق كذلك هنا يحرم
 شراء العين بعد الفسخ على هذا المتسبب في ذلك مع حلها لغيره وقد يضر هذا بالذي فسخ
 البيع لكن هذا جزاء فعله فانه وان جاز له الفسخ ابتداء لكن ما كان له ان يعين هذا على ما
 طلبه فان الاعانة على الحرام حرام فاذا كان هذا فيمن يجوز له الاستقالة فكيف المرأة المنهية
 عن الانتزاع والاختلاع * ومما هو كالبيع بطريق الاولى اجارته على اجارة أخيه مثل ان يكون
 الرجل مستقراً في داره حانوت أو مزدرع واهله قد ركنوا الى أن يوجروه السنة الثانية

فيجزي الرجل فيستأجر على اجارته فان ضرره بذلك اشد من ضرر البيع غالباً واقبح منه ان يكون
 متولياً ولاية أو منزلاً في مكان يأوى اليه أو يرتزق منه فيطلب آخر مكانه والله أعلم * المرتبة
 الثالثة ان تنسب الى فراقته مثل ان تبالغ في استيفاء الحقوق منه والامتناع من الاحسان اليه
 لست اعني انها تترك واجبا لتعقد وجوبه أو تفعل محرماً لتعقد تحريمه لكن غير ذلك مثل أن
 تطالبه بالصداق جميعه ليفسخ أو يحبس أو لتمتنع منه أو تبدل له في خصوصيتها وذلك يشق عليه
 مثل ان تطالبه بفرض النفقة أو افرادها بمسكن يليق بها وخادم ونحو ذلك من الحقوق التي
 عليه أو تمنع من اعانتة في المنزل بطبخ أو فرش أو لبس أو غسل ونحو ذلك كل ذلك ليفارقها
 فان قيل فهذه الامور منها ما قد يختلف في وجوبه فاذا قيل بوجوبه فتقديره الى اجتهاد الحاكم
 وهو أمر يدخله الزيادة والنقصان ولا يكاد يتقل غالباً من عاشرت زوجها بمثل هذا عن
 معصية الله ونحن نتكلم على تقدير خلوه من المعصية (فنقول) اذا فلت المباح لغرض مباح
 فلا بأس به أما اذا قصدت به ضرراً غير مستحق فانه لا يحل مثل من يقصد حرمان ورثته
 بالاسراف في النفقة في مرضه فاذا كانت المرأة لا تريد استيفاء الصداق ولا فرض النفقة وهي
 طيبة النفس بالخدمة المتتادة وانما تجثم ذلك لتضييق على الزوج ليطلقها فالحاؤه الى الطلاق
 غير جائز لانه الجاء الى فعل ما لا يجب عليه ولا يستحب له وهو يضره وهي آثمة بهذا الفعل
 اذا كان ممسكاً لها بالمعروف وانما الذي تستحقه بالشرع المطالبة لاحد امرين امساك بمعروف
 أو تسريح باحسان أما اذا قصدت التسريح فقط وانما تطالبه بموجبات العقد لتضطره بعسرها
 عليه الى التسريح فهذه ليست طالبة أحد الامرين وانما هي طالبة واحداً بعينه وهي لا تملك
 ذلك شرعاً فهذه المرتبة تالحق بالتى بمسدها كما قدمنا نظائر ذلك في أقسام الحيل لكن هذا
 الفعل انما حرم بالقصد وهذا أمر لا يمكن الحكم عليه ظاهراً بخلاف الذي بعده ولا فرق
 بين أن يكون التحريم لجنس الفعل أو لقصد يقترن بالفعل ولا يقال فقد يباح لها الاختلاع
 اذا كانت تخاف أن لا تقيم حدود الله معه فكذلك يباح لها الاستقصاء في الحقوق حتى تفارق
 لانا نقول الاختلاع يتضمن تعويضه عن الطلاق برد الصداق اليه أو رد ما يرضى به وهو
 شبيه بالاقالة في البيع وهذه تلجئه الى الطلاق من غير عوض فليست بمنزلة المختلعة واذا كانت
 لا تستحق أن يطلقها بغير عوض وفي ذلك عليه ضرر فاذا قصدت ايقاع هذا الضرر به بفعل

هو مباح أو خلا عن هذا القصد دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم من ضار ضار الله به ومن شق شق الله عليه وهو حديث حسن وهذا ليس مختصا بحقوق النكاح بل هو عام في كل من قصد اضرار غيره بشيء هو مباح في نفسه * يبقى أن يقال فهي لا تقصد اضراره وإنما تقصد نفع نفسها بالخلاص منه فيقال الشارع لم يجعل هذه المنفعة بيدها ولو كان انتفاعها بالخلاص حقا لها للملكها الشارع ذلك وحيث احتاجت إليه أمرها أن تقتدي منه كافتداء العبد والاسير ألا ترى أن العبد لا يحل له أن يقصد مضارة سيده ليعتقه إذا لم يكن السيد متسببا إليه ثم إن كانت نوت هذا حين العقد فقد دخلت على ما اضراره به مع غناها عنه فإنه ليس لها أن تتوصل إلى بعض اغراضها التي لا تجب لها بما فيه ضرر على غيرها فكيف إذا قصدت أن تحل لنفسها ما حرم الله عليها باضرار الغير فهذا الضرب قريب مما ذكر بعده وإن كان بينهما فرق * المرتبة الرابعة أن تتسبب إلى فرقة بمصيبة مثل أن تفتش عليه أو تسبى العشرة باظهار الكراهة في بذل حقوقه أو غير ذلك مما يتضمن ترك واجب أو فعل محرم مثل طول اللسان ونحوه فإن هذا لا ريب أنه من أعظم المحرمات وكل ما دل على تحريم النشوز وعلى وجوب حقوق الرجل فإنه يدل على تحريم هذا وهذا حرام من ثلاثة أوجه من جهة أنه في نفسه محرم ومن جهة أنها تقصد به أن تزيل ملكه عنها بفعل هو فيه مكره إذا طلق أو خلع مفاديا من شرها والاحتيال على ابطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق وإنما اختلف في ابطال ما انعقد سببه ولم يجب كحق الشفعة وإن كان الصواب أنه لا يحل الاحتيال على ابطال حق مسلم بحال ومن جهة أن مقصودها أن تزوج غيره لا مجرد التخلص منه وقريب من هذا أن تظهر مصيبة تنفره عنها ليطلقها مثل أن تربه أنها تبرج للرجال لاجانب ويكونون في الباطن ذوى محارمها فيحمله ذلك على أن يطلقها فإن هذا الفعل حرام في نفسه إذ لا يحل للمرأة أن ترى زوجها أنها فاجرة كما لا يحل لها أن تفجر فإن هذا أشد أذى له من نشوزها عنه فهذا أشد تحرما وأظهر ابطالا للمتمد الثاني من خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا نظير أن يجب الرجل على امرأته ليتزوجها فإن السعى في التفرق بين الزوجين من أعظم المحرمات بل هو فعل هاروت وماروت وفعل الشيطان المحظي عند إبليس كما جاء به الحديث الصحيح ولا ريب أنه لا يحل له تزوجها ثم بطلان عقد الثاني هنا أقوى من بطلانه في المسئلة الأولى وأقوى من بطلان

بيعه على بيع أخيه وشرائه على شرائه فان فسخ العقد الاول هنا حصل بفعل مباح في الاول
 لو تجرد عن قصد مزاحمة المسلم وهنا فيه قصد المزاحمة وان الفعل في نفسه محرم ومع هذا فقد
 صحح بعض أصحابنا العقد الثاني وانما صار في صحة مثل هذا خلاف لان التحريم لحق ادى
 ولان المحرم متقدم على العقد الثاني والاعتقاد أن التحريم هنا لا معنى في العقد الثاني ولكن
 شيء خارج عنه وقد تقدم التنبيه على هذا امكن ان تزوجت بنية أن تفعل هذا بان تنوي انها
 تحتل منه فان لم تطلق والا نشزت عنه وان تحتال عليه لتطلق فهذا العقد الاول ايضا حرام
 واذا كان من تزوج بصدق ينوي أن لا يؤديه زانيا أو من ادا دينا ينوي أن لا يقضيه سارقا
 فن تزوجت تنوي أن لا تقيم حقوق الزوج أولى أن تكون عاصية فانها مع أنها قصدت أن
 لا تنفي بموجب العقد قد قصدت أن تفارقه لتتزوج غيره فصارت قاصدة لعدم هذا العقد
 ولوجود غيره بفعل محرم وتحريم هذا لا ريب فيه وقد قال الله تعالى (فلا جناح عليهما ان يتراجعا
 ان ظنا أن يقيما حدود الله وهذه تنوي ان لا تقيم حدود الله فهي ابلغ من التي لا تظن اقامة
 حدود الله وهذا مثل أن يبيع سلعة وبنيتها ان لا يسلمها الى المشتري او يؤجر دارا بنية ان
 يمنع المتأجر من سكنها بل هو ابلغ من ذلك لانها تقصد بمنع الحقوق حمله على الفرقة فتقصد
 بمنع حقوق العقد وازالة الملك ومثل هذا العقد يطلق أصحابنا وغيرهم صحته لان العاقد الآخر
 لم يفعل محرما في الحكم بطلان العقد ضرر عليه والابطال انما كان لحقه فلا يزال عنه ضرر
 قليل بضرر كثير وليس العقد حراما من الطرفين حتى يحكم بفساده ومتى حكم بالصحة
 من احد الطرفين حكم بحل ما يأخذه صاحبه ذلك السوء فيحكم بوجوب عوضه عليه والا
 كان آكلا له بالباطل ومتى قيل بوجوب العوض عليه فانما يجب للآخر الخادع فصار كانه
 قصد أخذ مال الغير بغير عوض فوجب الله عليه العوض الاول بغير اختياره ولزم من
 هذا استحقاقه لذلك المال بغير اختيار فصحة العقد توجب الاستحقاق من الطرفين وحد
 الانتفاع مشروط ببذل العوض فان منعت المرأة ما يجب عليها لم يكن لها حق على الزوج
 ومن أصحابنا من يقول بفساد مثل هذا العقد حتى قالوا مثل ذلك في النجش وتلقى الركبان
 والمتوجه أن يقال يحرم عليه الانتفاع بما حصل له في هذا العقد مع حل الانتفاع الآخر كما
 نقول في الرجل يحول بين الرجل وبين ماله فعليه بدله ينتفع به مالك المال حلالا مع أن الحاييل

لا يحل له الانتفاع بما في يديه من المال الذي حال بين ماله وبينه فكان العقد صحيحا بالنسبة الى أحدهما فاسدا بالنسبة الى الآخر ومعنى التصحيح ما حصل العوض المقصود به وهذا مما يمكن تنويهه وقريب من هذا أن تخدعه بان تستحلفه يمينا بالطلاق ثم تحثه فيها بان تقول اقاربى يريدون أن اذهب اليهم وانا اكره ذلك فاحلف عليّ أن لا اخرج اليهم بالطلاق اثلاث فيحلف ثم تذهب اليهم ونحو ذلك فهذا ايضا لاريب في تحريمه فان هذه عصته بان فعلت ما نهاها عنه من الخروج ونحوه وخدعته بان احوالت على أن طلق ومثل هذه الحيلة حرام بالاتفاق وهذه مثل ما قبلها (المرتبة الخامسة) ان تفعل هي ما يوجب فرقها مثل أن ترد او ترضع امرأة له صغيرة حتى تصير من أمهات النساء او تبشر اباه او ابنه وقد قدمنا ان مثل هذه المرتدة لا ينبغي ان ينفسخ نكاحها فلما الارضاع والمباشرة فينفسخ بهما النكاح فهذا ايضا تحريمه مقطوع به وهذا قد ازيل نكاحه بغير فعل منه كما صرف الخاطب بغير فعل منه ثم ازالة النكاح الذي قد حصل ليس مثل منع المتظر فاذا كانت قد قصدت هذا حين العقد فقد تعددت المحرمات وفساد العقد الثاني هذا أظهر من فساد عقد الخاطب الثاني بكثير وفساد العقد الاول هنا محتمل فان هذه بمنزلة المحلل حيث نوت ان تفعل ما يوجب الفرقه كما نوى الرجل الفرقه ولا فرق بين نية الفرقه ونية سبب الفرقه فان نية المرأة والمطلق بيع الزوج العبد لها لما كان سببا للفرقة كان بمنزلة نية الزوج وحده الفرقه لكن يقال انها قد لا تتمكن من الارضاع والمباشرة كتمكن الزوج من الطلاق وتتمكن المتطالق من بيع العبد وأيضا فان المنوي هنا فعل محرم في نفسه فقد لا يفعله بخلاف ما كان مباح الأصل وايضا فان المرأة لم يجعل الشرع اليها هذا الفسخ مباشرة ولا سببا فنيته ان تفعله مثل مخادعة أحد المتعاقدين للآخر وذلك لا يقدح في صحة العقد بالنسبة الى الزوج بخلاف نية الزوج للفسخ فان الشارع ملكه اياه فاذا نواه خرج العقد عن ان يكون مقصودا وكذلك اذا نواه السيد والزوجة فانهما يملكان الفرقه شرعا بنقل الملك في الزوج فاذا قصد ذلك خرج العقد عن ان يكون مقصودا بمن يملك رفعه شرعا لا سيما والسيد بمنزلة الزوج في النكاح والسيد والعبد في النكاح بمنزلة الزوج الحر فهو يملك العقد بمواطأة المرأة فنيته للفسخ كنية الزوج اذ النكاح لا يصح الا باذن الزوج ولم يوجد للزوج اذن رغبة والمرأة لا يحتاج الى رغبته اذ رضيت بالعقد كما

كما تقدم لانها اذا ملكت استوى الحال في رغبته وعدم رغبته * وبالجملة فهذه قصدت الفسخ
بفعل محرم فالواجب أن تلحق بالتي قبلها اذ لا فرق بين أن يكون الفعل المحرم يوجب الفسخ
مباشرة أو بطريق التسبب المفضى اليه غالباً أو السبب المنقلب بالمباشرة * المرتبة السادسة * أن
تقصد وقت العقد الفرقة بسبب تملكه بغير رضى الزوج ومثل أن تزوج بفقير تنوي طلب
فرقته بعد الدخول بها فانها تملك ذلك في احدى الروايتين عن أحمد وغيره فانها اذا رضيت
بمعرض ثم سخطته ففي ثبوت الفسخ قولان معروفان فهذه الى المحلل أقرب من التي قبلها اذ
السبب هنا مملوك لها شرعاً كطلاق المحلل وبيع الزوج العبد بخلاف ما لو قالت لم أعلم انه معرض
أو لم أعلم انه نافص عني ليس بكفو أو لم أعلم انه معيب فان هذا يثبت لها الفسخ لكن اذا
نوت ذلك فقد نوت الكذب فتصير من جنس التي قبلها اذا نوت الارضاع أو المباشرة وهذا
أقوى من حيث أن هذا الكذب ممكن فانه من الاقوال ليس من الافعال وانما يفارق المحلل
في جواز التوبة ومسألة المعرض محتمل فيها تجرد اليسار فليس المنوى هنا مقطوعاً بامكانه كنية
الطلاق والبيع وهذا القدر ليس بمؤثر فانه قد لا يمكن أن يبيعها العبد أيضاً بان يحدث له عتق
أو يموت المطلق أو يرجع السيد عن هذه النية ومسألة التزويج بمعرض ونحوه شبيهة بمسألة العبد
فان الفرقة قد نواها من يملكها ومتى نواها من يملكها فلا فرق بين ان يكون هو الزوج أو السيد
أو الزوجة وحدها أو الزوجة واجنبي كما لو كانت المطلقة أمة فاتفقت هي وسيدها ان يزوجها بعبد
ثم ينعقها فانها قد اتفقا على فرقة لا يملكها الزوج مثل مسألة بيعها الزوج العبد وسائر المسائل التي
قصدت الفرقة بسبب محرم مثل دعوى عدم العلم بالمسرة أو النقص أو العيب أيضاً قريبة من
هذا ومتى تزوجت على هذا الوجه وفارقت فهي كالرجل المحلل واسوأ فلا يحل لكن لو اقامت
عند الزوج فهل يحتاج الى استئناف عقد كافي الرجل المحلل ولو علم الرجل ان هذا كان من
نيتها وهي مقيمة عليه فهل يسمعه المقام معها هذا فيه نظر فان المرأة في النكاح مملوكة والزوج
هو المالك وان كان كل من الزوجين عاقداً ومعهوداً عليه لكن الغالب على الزوج انه مالك
والغالب على المرأة انها مملوكة ونية الانسان قد لا تؤثر في ابطال ملك غيره كما يؤثر في ابطال
ملكه وان كان متمكناً من ذلك بطريق محرم فالرجل اذا نوى التحليل فقد قصد ما ينافي الملك فلم
يثبت الملك له فاتفقت سائر الاحكام تبعا واذا نوت المرأة ان تأتي بالفرقة فقد نوى هو للملك

وهي قد ملكته نفسها في الظاهر والمالك يحصل له اذا قصده حقيقة مع وجود السبب ظاهرا
لكن نيتها تؤثر في جانبها خاصة فلا يحصل لها بهذا النكاح حلها الاول حيث لم تقصد أن
تنكح وانما قصدت ان تنكح والقرآن قد علق الحل بان تنكح زواجا غيره وقد تقدم ان قوله
حتى تنكح زواجا غيره يقتضى أن يكون هناك نكاح حقيقة من جهتها الزوج هو زوج حقيقة
فاذا كان محلا لم يكن زواجا بل تيسا مستمارا واذا كانت قد نوت ان تفعل ما يرفع النكاح لم
تكن ناكحة حقيقة وهذه المسائل المتعلقة بهذا النوع من الاحكام دقيقة المسالك وتحريرها
يستمد من تحقيق اقتضاء النهي الفساد وامكان فساد العقد من وجه دون وجه ولكون الكلام
في هذا لا يخص مسألة التحليل لم يحسن بسط القول فيه وهذه المراتب التي ذكرناها في نية
المرأة لا بد من ملاحظتها ولا تحسبن ان كلام أحمد وغيره من الائمة ان نية المرأة ليست بشئ، يعم
ما اذا نوت ان تفارق بطريق تملكه فانهم عللوا ذلك بأنها لا تملك الفرقة وهذه العلة منتفية في
هذه الصورة ثم انهم قالوا ان نية المرأة ليست بشئ، فاما اذا نوت وعملت ما نوت فلم ينفوا
تأثير العمل مع النية على ان النية المطلقة انما تتعلق بما يملكه النائي فلم انهم ارادوا بالنية ان
تزوج بالاول ولا ريب انها اذا نوت ان تزوج بالاول لم يؤثر ذلك شيئا كما تقرر فان هذه
النية لا تتعاق بنكاح الثاني ولم يكن اللفظ يقتضى ذلك فان العرف قد دل على ان نية المرأة عند
الاطلاق هي نية مراجعة الاول اذا امكنت فاما اذا نوت فلا محرما أو خديعة أو مكرآ وفعات
ذلك فهذا نوع آخر وبهذا التقسيم يظهر حقيقة الحال في هذا الباب ويظهر الجواب عما ذكرناه
من جانب من اعتبر نية المرأة مطلقا والمسئلة تحتمل اكثر من هذا ولكن هذا الذي تيسر
الآن وهو آخر ما يسره الله تعالى من الكلام في مسألة التحليل وهي كانت المقصودة أولا
بالكلام ثم لما كان الكلام فيها مبني على قاعدة الحيل والتمس بعض الاصحاب مزيد بيان فيها
ذكرنا فيها ما يسره الله تعالى على سبيل الاختصار بحسب ما يحتمله هذا الموضع والا فالحيل
يحتاج استيفاء الكلام فيها الى ان يفرد كل مسألة بنظر خاص ويذكر حكم الحيلة فيها
وطرق ابطالها اذا وقعت وهذا يحتمل عدة اسفار والله سبحانه وتعالى يجعل ذلك
خالصا لوجهه وموافقا لمحبه ومرضاه آمين والحمد لله رب العالمين وصلي الله على
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الى هنا انتهى كتاب اقامة الدليل على ابطال التحليل
 وكننا هذا المجلد بالاحكام الآتية من فتاوى
 الشيخ رحمه الله لمناسبتها له

(وأما العقود) من المعاملات المالية والتكاحية وغيرها فذكر فيها قواعد جامعة عظيمة
 المنفعة فان ذلك فيها كالقول في العبادات فمن ذلك صفة العقود فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال
 (أحدها) ان الاصل في العقود انها لا تصح الا بالصيغة وهي العبارات التي قد يخصها بمض
 الفقهاء باسم الايجاب والقبول سواء في ذلك البيع والاجارة والهبة والتكاح والوقف وغير
 ذلك وهذا ظاهر قول الشافعي وهو قول في مذمب أحمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض
 المسائل كالبيع والوقف ويكون تارة رواية مخرجة كالهبة والاجارة * ثم هؤلاء يقيمون الاشارة
 مقام العبارة عند العجز عنها كما في اشارة الاخرس وقيمون أيضا الكتابة في مقام العبارة
 عند الحاجة وقد يستدلون مواضع دلت النصوص على جوازها اذا مست الحاجة اليها كما في
 الهدي اذا عطب دون محله فانه ينحرثم يضمخ لعله الملاق في عنقه بدمه علامة للناس ومن
 أخذه ملكه وكذلك الهدية ونحو ذلك لكن الاصل عندهم هو اللفظ لان الاصل في العقود
 هو التراضي المذكور في قوله (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله (فان طبن لكم
 عن شيء منه نفسا) والمعاني التي في النفس لا تنضبط الا بالالفاظ التي قد جعلت لاثابة ما في
 القلب اذ الافعال من المعاطاة ونحوها يحتمل وجوها كثيرة ولان العقود من جنس الاقوال
 فهي في المعاملات كذكر والدعاء في العبادات (القول الثاني) انها تصح بالافعال فيما كثر عقده
 بالافعال كالمبيعات بالمعاطاة والوقف في مثل من بني مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه
 أو سبل أرضا للدفن أو بني مطهرة وسبلها للناس وبعض أنواع الاجارة كمن دفع ثوبه الى غسل
 أو خياط يعمل بالاجرة أو ركب سفينة ملاح وكالهدي ونحو ذلك فان هذه العقود لو لم تنمقد
 بالافعال الدالة عليها لفست أمور الناس ولان الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى

يومنا مازالوا يتعاقدون في مثل هذه الاشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود وهذا قول
الغالب على أصول أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي بخلاف
المعاطاة في الاموال الجليلة فانه لا حاجة اليه ولم يجربه العرف (القول الثالث) انها تنعقد بكل
مادل على مقصودها من قول أو فعل فكل ماعده الناس بيعا وأجاره فهو بيع واجارة وان
اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والافعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من
الصنع والافعال واما لذلك حد مستمر لافي شرع ولا في لغة بل يتنوع بتنوع اصطلاح
الناس كما تنوع لغاتهم فان لفظ البيع والاجارة في لغة العرب ايسر هو اللفظ الذي في لغة
الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة بل قد يختلف أنواع اللغة الواحدة ولا يجب
على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد
به غيرهم اذا كان ماتعاقدوا به دالا على مقصودهم وان كان قد يستحب بعض الصفات وهذا
هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة
مطلقا وان كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر بان يقول خذ هذا لله فيأخذه
أو يقول اعطني خبزا بدرهم فيه طيه أو لم يوجد لفظ من أحدهما بان يضع الثمن ويقبض جرزة
البقل أو الحلوا أو غير ذلك كما يتعامل به غالب الناس أو يضع المتاع ليوضع له بدله فاذا وضع
البديل الذي يرضى به أخذه كما يجابه التجار عن عادة بعض أهل المشرق فكلما عده الناس بيعا
فهو بيع وكذلك في الهبة مثل الهدية ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها الى بيت زوجها اذا
كانت العادة جارية بانه عطية لا عارية وكذلك الاجارات مثل ركوب سفينة الملاح والمكاريين
وركوب دابة الجمال اذ الحمار أو البغال المكاريين على الوجه المعتاد انه اجارة ومثل الدخول الى
حمام الحماني ومثل دفع الثوب الى غسال أو خياط يعمل بالاجر أو دفع الطعام الى طبّاخ أو
شواي يطبخ أو يشوي الاخر سواء شوى اللحم مشروحا أو غير مشروح حتى اختلف أصحابه
هل يقع بالمعاطاة مثل أن تقول اخذني بهذه الاف أو بهذا الثوب فيقبض العوض على الوجه
المعتاد انه رضي بالمعاطاة فذهب المعكبريون كابن حنبل وأبي علي بن شهاب الى أن ذلك خلع
صحيح وذكروا من كلام أحمد ومن كلام غيره من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم
ولعله هو الغالب على نصوصه بل قد نص على أن الطلاق يقع بالفعل والقول واحتج على أنه

يقع بالكتاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم
تسكلم به أو تعمل به) قال واذا كتب فقد عمل وذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت
كابن حامد ومن اتبعهم كالفاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله انه لا تنفع الفرقة الا بالكلام
وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه في ذلك بناء على ان الفرقة فسخ النكاح والنكاح يفتقر
الى لفظ فكذلك فسخه وأما النكاح فقال هؤلاء ابن حامد والفاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب
وعامة المتأخرين انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج كما قاله الشافعي بناء على انه لا ينعقد
بالكناية لانها تفتقر الى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة ومنعوا
من انعقاده بلفظ الهبة والعطية أو غيرهما من الفاظ التملك وقال أكثر هؤلاء أيضا انه لا ينعقد
الا بلفظ العربية لمن يحسنها فان لم يحسنها ولم يقدر على تعليمها انعقد بمنها الخاص بكل لسان وان
قدر على تعلمها ففيه وجهان بناء على انه مختص بهذين اللفظين وان فيه شوب التعبد وهذا مع انه
ليس منصوصا عن أحمد فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصا في ذلك وإنما
نقلوا قوله في رواية أبي الحرث اذا وهب لرجل فليس بنكاح فان الله قال (خالصة لك من دون
المؤمنين) وهذا انما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو النكاح
بغير مهر بل قد نص أحمد في المشهور عنه على ان النكاح ينعقد بقوله لامته أعتقتك وجعلت
عتقتك صداقتك أو صداقتك عتقتك أو بقوله جعلت عتقتك صداقتك ذكر ذلك في غير موضع
من جواباته فاختلف أصحابه فأما ابن حامد فطرد قياسه وقال لا بد مع ذلك من أن يقول
وتزوجتها أو نكحتها لان النكاح لا ينعقد قط بالعربية الا بهاتين اللفظتين وأما الفاضل أبو يعلى
وغيره فحملوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد وان تلك من
صور الاستحسان وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب انه ينعقد بعين لفظ الانكاح والتزويج
لنص أحمد هذا وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه فان
أصحاب مالك اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج على قولين والمنصوص عنه انما
هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البضع بغير مهر قاله ابن القاسم وان
وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا أحفظه عن مالك وهو عندي جائز وما ذكره بعض
أصحاب مالك وأحمد من انه لا ينعقد الا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما فان الحكم مبني على

مقدمتين (احدهما) انما نسمى ذلك كناية وان الكناية تفنقر الى النية ومذهبها المشهور ان دلالة الحال في الكنايات تجملها صريحة ويقوم مقام اظهار النية ولهذا جعل الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح ومعلوم ان دلالات الاحوال في النكاح من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا فاذا قل بعد ذلك ملكتها بالف درهم علم الحاضرون بالاضطرار ان المراد به الانكاح وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده املاكا وملاكا ولهذا روى الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتما من حديد تارة بانكحتكها بما ملكك من القرآن وتارة ملكتها وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه اقتصر على ملكتها بل اما قائلها جميعا أو قال احدهما لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء روي الحديث تارة هكذا وتارة هكذا ثم تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه وعن أصول الادلة الشرعية اذ النكاح يصح من الكافر والمسلم وهو ان كان قرينة فاعما هو كالمعتق والصدقة ومعلوم ان المعتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لفظ عربي بالاجماع ثم المعجمي اذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهم من اللغة التي اعتادها نعم لو قيل يكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر انواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجها كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد مخاطبة بغير العربية لغير حاجة وقد ذكرنا هذه المسئلة في غير هذا الموضع وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد كالفاضي وابن عقيل والمتأخرين انه يرجع في نكاح الكفار الى عاداتهم كما اعتقدوه نكاحا بينهم جاز اقرارهم عليه اذا اسلموا أو تحاكموا اليها اذا لم يكن حينئذ مشتملا على مانع وان كانوا يعتقدون انه ليس بنكاح لم يجز الاقرار عليه حتى قالوا لو قرر حربي حرية فوطئها أو طأوعته واعتقده نكاحا أقر عليه والا فلا ومعلوم ان كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقل لا يختص به المسلم دون الكافر انما اختص المسلم بان الله أمر في النكاح ان يتميز عن السفاح كما قال (محضين غير مساحين ولا متخذين أخدان) فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك مبالغة في تميزه عن السفاح وضيانة النساء عن التشبه بالبغايا حتى شرع الصوت بلدف والولية الموجهة لشهرته ولهذا جاء في الاثر المرأة لا تزوج نفسها فان البني هي التي تزوج نفسها وأمر فيه بالشهاد أو بالاعلان

أوبهما جميعاً ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات في مذهب أحمد ومن اقتصر على الأشهاد عليه
بان به يحصل الاعلان المميز له عن السفاح وبانه يحفظ النسب عن التجاهد فهذه الامور
التي اعتبرها الشارع في الكتاب والآثار حكمها بينة فاما الترام لفظ خاص فليس فيه أثر ولا
تعلق وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من ان العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من
قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك ان الله سبحانه
قال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال (وانكحوا الايامى منكم) وقال (وأحل الله
البيع) وقال (فان طابن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) وقال (الا أن تكون تجارة عن تراض
منكم) وقال (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى
فاكتبوه) الى قوله (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) الى قوله (فرهان مقبوضة)
وقال (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) وقال (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل
حبة أُنبتت سبع سنابل) وقال (يحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال (ان المصدقين والمصدقات
وأقرضوا الله قرضاً حسناً) وقال (فتحرير رقبة من قبل أن يماسا) وقال (فأمسكوهن بمعروف)
الى نحو ذلك من الآيات المشروعة فيها العقود اما أمرا واما اباحة والمنهى فيها عن بعضها كالزنا
فان الدلالة فيها من وجوه (أحدها) انه بالتراضي في البيع في قوله (الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم) وبطيء النفس في التبرع في قوله (فان طابن لكم عن شيء منه نفساً) فتلك الآية في جنس المداوضات
وهذه من جنس التبرعات ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب
النفس ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم انهم يعلمون التراضي وطيب
النفس والعلم به ضروري في غالب ما يمتد من العقود وظاهر في بعضها واذا وجد تعلق الحكم بهما
بدلالة القرآن وبعض الناس قد يحمله الكذب في نصرة قول معين على أن يجحد ما يعلم الناس
من التراضي وطيب النفس فلا عبرة بجحد مثل هذا فان جحد الضروريات قد يقع كثيرا عن
مواطأة وتلقين في الاخبار والمداهب فلعبرة بلفظته التي لم يعارضها ما غيرها ولهذا قلنا ان
الاخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا يتواطأ على الكذب لان الفطر لا تنفق فاسع
التواطىء والاتفاق فقد تتفق جماعات على الكذب

(الوجه الثاني) ان هذه الاسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقا بها أحكام شرعية

وكل اسم فلا بد له من حد فنه ما يعلم حده باللغة كالشمس والقمر والبحر والبر والسماء والارض ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق والصلاة والزكاة والحج وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ومعلوم ان البيع والاجارة والهبة ونحو ذلك لم يحد الشارع له حدا لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل ولا ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين انه عين للمعقود صيغة معينة من الالفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك من انها لا تنعقد الا بالصيغ بل قد قيل ان هذا القول مما يخالف الاجماع القديم وانه من البدع وليس لذلك حد في اللغة بحيث يقال ان أهل اللغة يسمون هذا بيعا ولا يسمون هذا بيعا حتى يدخل احدهما في خطاب الله فلا يدخل الآخر بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقبات بيعا دليل على انها في لغتهم تسمى بيعا والاصل بقاء اللغة وتقديرها لانقلها وتغييرها فاذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة المرجوع فيه الى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة

﴿الوجه الثالث﴾ ان تصرفات العباد من الاقوال والافعال نوعان عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون اليها في دنياهم فاستقراء أصول الشريعة ان العبادات التي أوجبها الله أو اباحها لا يثبت الامر بها الا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون اليه والاصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه الا ما حظره الله ورسوله وذلك لان الامر والنهي مما شرع الله تعالى والعبادة لا بد ان تكون مأمورا بها فإلم يثبت انه مأمور كيف يحكم عليه بانه عبادة وما لم يثبت من العادات انه منهي عنه كيف يحكم عليه انه محظور ولهذا كان أصل احمد وغيره من فقهاء الحديث ان الاصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها الا ما شرعه الله تعالى والا دخلنا في معنى قوله أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله والعادات الاصل فيها العفو فلا يحظر منها الا ما حرمه الله والا دخلنا في معنى قوله قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه في سورة الانعام من قوله (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما

كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون وكذلك زين لكثير من المشركين قتل
أولادهم شركائهم ايردوهم ويلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون
وقالوا هذه انام وحرت حجر) فذكر ما ابتدعه من العبادات ومن التحريمات وفي صحيح مسلم
عن عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم
الشياطين وحرمت عليهم ما أحلت لهم وأمرتهم ان يشركوا بي ما لم ينزل به سلطانا وهذه
قاعدة عظيمة نافعة واذا كان كذلك فنقول البيع والهبة والاجارة وغيرها هي من العادات التي
يحتاج الناس اليها في معاشهم كالاكل والشرب واللباس فالشريعة جاءت في العادات بالآداب
الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت منها ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه
مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها واذا كان كذلك فالناس يتابعون
ويتأجرون كيف شاؤا ما لم تحرمه الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاؤا ما لم تحرمه
الشريعة وان كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها ولم تحم الشريعة في ذلك حدا
فيقون فيه على الاطلاق الاصيل * وأما السنة والاجماع فمن تتبع ماورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتابعين من أنواع المباحات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة انهم لم
يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين والآثار بذلك كثيرة ليس هذا موضعها اذ الغرض
التنبيه على القواعد والا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا فمن ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنى مسجده والسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ولم يؤمر أحد
ان يقول وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ بل قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى
لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة فعلق الحكم بنفس بنائه وفي الصحيحين انه لما اشترى الجمل
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هولك يا عبد الله بن عمر ولم يصدر من ابن عمر لفظ
قبول وكان يهدي ويهدي له فيكون قبض الهدية قبولها ولما نحر البدنات قال من شاء اقتطع
مع امكان قسمتها فكان هذا ايجابا وكان الاقتطاع هو القبول وكان يسأل فيعطي أو يعطي
من غير سؤال فيقبض المعطي ويكون الاعطاء هو الايجاب والاخذ هو القبول في قضايا
كثيرة جدا ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ ولا يلتزم ان يتلفظ لهم كما في اعطائه للمؤلفة
وللعاملين وغيرهم وجعل اظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة

ونحوها من المدلسات وأيضا فان التصرفات جنسان عقود وقبوض كما جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله رحم الله عبدا كان سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى وتقول الناس البيع والشراء والاخذ والعطاء والمقصود من العقود انما هو القبض والاستيفاء فان المعاقبات تقيّد وجوب القبض أو جوازها بمنزلة انجاب الشارع ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات والقبض ينقسم الى صحيح وفاسد كالعقد ويتعلق به أحكام شرعية كما يتعلق بالعقد فاذا كان المرجع في القبض الى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الاحوال والاوقات فكذلك العقود وان حررت عبارته قلت أحد نوعي التصرفات فكان المرجع فيه الى عادة الناس كالنوع الآخر ومما يلتحق بهذا ان الاذن العرفي في الاستباحة أو التملك أو التصرف بطريق الوكالة كالاذن اللفظي وكل واحد من الوكالة والاستباحة يتمدّد بما يدل عليها من قول وفعل والعلم برضى المستحق يقوم مقام اظهاره الترضي وعلى هذا يخرج مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان وكان غائبا وادخله أهل الخندق الى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما لعلمه انهما راضيان بذلك ولما دعاه صلى الله عليه وسلم للامام سادس ستة أتبعهم رجل فلم يدخله حتى استأذن للامام الداعي وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصري ان أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه قال ذكرتموني اخلاق قوم قد مضوا وكذلك معنى قول أبي جعفر ان الاخوان من يدخل أحدهم يده الى جيب صاحبه فيأخذ منه ما شاء ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن استوهبه كبة شعر اما ما كان اعطاه لي وابني عبدالمطلب فقد وهبته لك وكذلك المؤلفعة عند من يقول انه أعطاها من أربعة الاخماس وعلى هذا خرج الامام أحمد بيع حكيم ابن حزام وعروة بن الجعد لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار فان التصرف بغير استئذان خاص تارة بالمماوضة وتارة بالشرع وتارة بالانتفاع مأخذه اما اذن عرفي عام أو خاص *

❦ فصل ❦ القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها والاصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل وذم الاحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل وذم اليهود على أخذ الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل

بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضى المستحق والاستحقاق فأكل المال
بالباطل في المعاوضات نوعان ذكرهما الله في كتابه هما الربا والميسر فذكر تحريم الربا الذي
هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران والزوم والمذتر وذم اليهود عليه في
النساء وذكر تحريم الميسر في المائدة ثم أدرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله في كتابه
فنهى عن بيع الغرر كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغرر هو الجهول
العاقبة فإن بيعه من الميسر وذلك أن البعد إذا أبقى والبعد إذا أبقى وألغى إذا ألغى وألغى إذا ألغى
أنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير فإن حصل له قال البائع قررتى وأخذت مالي
بشئ قليل وإن لم يحصل قال المشتري قررتى وأخذت الثمن بلا عوض فيفضى إلى مفسدة الميسر
التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم في بيع
الغرر ظلم وعداوة وبغضاء ومن نوع الغرر ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع جبل الحبلّة
والملاقيح والمضامين وبيع اللبن وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبيع الملامسة والمناذرة ونحو ذلك
وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد ولهذا قال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا
إن كنتم مؤمنين) فإن لم تفعلوا فأذنبوا بحرب من الله ورسوله) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في
الكبائر كما أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة وذكر الله سبحانه أنه حرم على الذين هادوا
طيبات أحلت لهم بظلمهم وصدّهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل وأخبر
أنه يحقّ الله الربا ويربّي الصدقات وكلاهما أمر مجرب عند الناس وذلك لأن الربا أصل أنما
يفعله المحتاج والا فالمرسر لا يأخذ إلا حالة بالف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة بتلك الألف
وأنما يأخذ المال بمثلّه وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتقع تلك الزيادة ظلماً للمحتاج بخلاف
الميسر فإن المظلوم فيه غير مفتقر ولا هو محتاج إلى العقد وقد يخلو بعض صورده عن الظلم إذا
وجد في المستقبل المتبع على الصيغة التي ظانها والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ولهذا كان ضد
الصدقة فإن الله تعالى لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء فإن مصلحة النبي
والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فتمه
دينه وظلمه زيادة أخرى والغريم محتاج إلى دينه فهو من أشد أنواع الظلم ولعظمته لمن النبي
صلى الله عليه وسلم آكله وهو الآخذ وموكله وهو المحتاج المعطي للزيادة وشاهديه وكتابه

لا عاتهم عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء منها ما يخفى فيها الفساد لافضائها الى الفساد المحقق كما حرم قليل الحمر لانه يدعو الى كثيرها مثل ربا الفضل فقلن الحكمة فيه قد تخفى اذ عاقل لا يبيع درهمين بدرهم الا لاختلاف الصفات مثل كون الدرهم صحيحا والدرهمين مكسورين أو كون الدرهم مصوغا أو من نقد نافق ونحو ذلك وكذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما فلم يروا به بأسا حتى أخبرهم الصحابة الا كابر كعبادة ابن الصامت وأبي سعيد وغيرهما بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل واما الفرر فانه ثلاثة أنواع المصدوم كمنبل الحيلة واللبن والمعجوز عن تسليمه كالأبق والمجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره كقوله بعتك عبدا أو بعتك مافي بيتي أو بعتك عبيدي أما الميعن المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفته كقوله بعتك الثوب الذي في كمي أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك ففيه خلاف مشهور يلتفت الى مسألة بيع الاعيان الغائبة عن أحمد فيه ثلاث روايات احدها ان لا يصح بيعه بحال كقول الشافعي الجديد والثانية يصح وان لم يوصف ولله اشتري الخيار كقول أبي حنيفة حتى روى عن أحمد لا خيار له والثالثة وهي المشهورة انه يصح بالصفة ولا يصح بدونها كالطلاق الذي في الذمة وهو قول مالك ومفسدة الفرر أقل من الربا فكذلك رخص فيما تدعو اليه الحاجة فان تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غمرا مثل بيع العقار وان لم تعلم دواخل الحيطان والأساس ومثل بيع الحيوان الحامل أو الرضع وان لم يعلم مقدار الحمل واللبن وان كان قد نهى عن بيع الحمل مفردا وكذلك اللبن عند الاكثرين ومثل بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فانه يصح مستحق الإبقاء كما دلت عليه السنة وذهب اليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وان كانت الاجزاء التي يكمل بها الصلاح لم تخلق بعد وجوز صلى الله عليه وسلم لمن باع نخلا قد ابرت ان يشترط المبتاع ثمرتها فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها لكن على وجه البيع للأصل فظهر انه يجوز من الفرر البشير ضمنا وتبعاً ما لا يجوز من غيره ولما احتاج الناس الى العرايا أرخص في بيعها بالحرص ولم يجوز الفاضل المتيقن بل صوغ المساواة بالحرص في القليل الذي تدعو اليه الحاجة وهو قدر النصاب خمسة أوسق أو مادونه على اختلاف القولين للشافعي وأحمد وان كان المشهور عن أحمد مادون النصاب اذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوعات أجود من أصول غيره أخذ

ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع كما كان يقال عطاء
 أفقه الناس في المناسك وابراهيم أفقههم في الصلاة والحنن أجمعهم كذلك ولهذا وافق أحمد
 كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته والامام أحمد
 موافق لمالك في ذلك في الاغلب فانهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد لما يقدم من
 شدة تحريمه وعظم مفسدته ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى قد يمنعا الذريعة التي تفضي
 اليه وان لم تكن حيلة وان كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما يخاف قول أحمد فيه أولا بقوله
 لكن يوافقه بلا خلاف منه على منع الحيل كلها وجماع الحيل نوعان أما ان يعضوا الى أحد
 الموضوعين ما ليس بمقصود أو يعضوا الى المقعد عقدا ليس بمقصود فالاول مسألة مدعوجة
 وضابطها ان يبيع ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمن يكون غرضها بيع
 فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك فيضم الى الفضة القليلة عوضا آخر حتى قد يبيع ألف دينار
 في مندبل بالفي دينار فتي كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرمت مسألة مدعوجة
 بلا خلاف عند مالك وأحمد ونحوهما انما يسوغ مثل هذا من جواز الحيل من الكوفيين وان
 كان قد أماء الكوفيين كانوا يجرمون هذا وأما ان كان أحدهما مقصودا كمدعوجة ودرهم بمد
 عجوة ودرهم أو بمدين أو درهمين ففيه روايتان عن أحمد والمنع قول مالك والشافعي والجواز
 قول أبي حنيفة وهي مسألة اجتهاد وأما ان كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس
 الربوي كبيع شاة ذات صوف أو ابن بصوف أو ابن فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز
 (والنوع الثاني) وهو أن يعضا الى المقعد المحرم عقدا غير مقصود مثل ان يتواطأ على أن يبيعه
 الذهب بخززة ثم يبتاع الخززة منه بأكثر من ذلك الذهب أو يتواطأ ثالثا على ان يبيع
 أحدهما عرضا ثم يبيعه المبتاع للمراي ثم يبيعه المراي لصاحبه وهي الحيلة المثلثة أو يقرون
 بالقرض محاباة في بيع أو اجارة أو مساقاة ونحو ذلك مثل ان يقرضه النما ويبيعه سلعة
 تساوي عشرة بمائتين أو يكتري منه دابة تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك فهذا ونحوه من
 الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله تعالى من أجلها الربا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال لا يحمل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
 ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو من جنس حيل

اليهود فانهم انما استحلوا الربا بالحيل وبسببونه للمشكل وقد امنهم الله على ذلك وروى ابن بطه
باسناد حسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت
اليهود فقتلوا محارم الله بآدنى الحيل وفي الصحيحين عنه انه قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا اثمانها وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن تسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين
فرسين وقد أمن أن تسبق فهو قمار وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من
حديث عمرو بن شعيب البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله
ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها نحو ما
ثلاثين دليلا فيما كتبناه في ذلك وذكرنا ما يحتاج به من يجوزها كمين أيوب وحديث تمر
خير ومقاريض السلف وذكرنا جواب ذلك ومن ذرائع ذلك مسألة العينة وهو بأن يبيعه
سلمة الى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك فهذا مع التواطىء يبطل البيعان لأنها حيلة وقد
روى احمد وأبو داود باسنادين جيدين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا تبايعتم بالعينة وأبتعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه
عنكم حتى تراجعوا دينكم وإن لم يتواطأ بطل البيع (الثاني) سد الذريعة ولو كانت عكس مسألة
العينة عن تواطء ففيه روايتان عن احمد وهي أن يبيعه حالا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا وأما
مع التواطىء فربا محتمل عليه ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلمة الى أجل لبيعهما
ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورق وفي كراهته عن أحمد روايتان والكراهة قول عمر بن عبد العزيز
ومالك فيما أظن بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع والقنية فهذا يجوز
شراؤه الى أجل بالاتفاق ففي الجملة أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا
محكما مراعيًا لمقصود الشريعة وأصولها وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة ويدل
عليه معاني الكتاب والسنة وأما انفراد فاشد الناس قولاً فيه أبو حنيفة والشافعي رضي الله
عنهما وأما الشافعي فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخل غيره من الفقهاء مثل
الحب والتمر في قشره الذي ليس بصوان كالإفلا والجوز واللوز في قشره الأخضر وكالحب
في سنبله فإن القول الجديد أن ذلك لا يجوز مع أنه اشترى في مرض موته بأقلاء خضراء

فخرج ذلك له قولا واختاره طائفة من أصحابه كابى سعيد الاصطخري وروى عنه انه ذكر له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أصول الحب حتى يشتد فدل على جواز بيعه بعد اشتداده وان كان في سبلة فقال ان صح هذا أخرجه من العام أو كلاما قريبا من هذا وكذلك ذكر انه رجع عن القول بالبيع قال ابن المنذر جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة وعبيد الله ابن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وقال الشافعي مرة لا يجوز ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه وقال به قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا يعدل عن القول به وذكر بعض أصحابه له قواين وان الجواز هو القديم حتى منع من بيع الاعيان الغائبة بصفة وبغير صفة متأولا أن الغائب غرر وان وصف وحتى اشترط فيها في الذمة لدين السلم من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره ولهذا يتعذر او يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول وقاس على بيع الفرر جميع العقود من التبرعات والمعاوضات فاشترط في اجرة الاجير المشهور وفدية الخلع والكتابة وصلاح أهل الهدنة وجزية أهل الذمة ما اشترطه في البيع عينا ودينا ولم يجوز في ذلك جنسا وقدرًا وصفة الا ما يجوز مثله في البيع وان كانت هذه العقود لا تبطل بفساد أعوانها أو يشترك لها شروطا أخرى وأما أبو حنيفة فانه يجوز بيع الباقلاء ونحوه في الفشر ويجوز اجارة الاجير بطعامه وكسوته ويجوز ان تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل ويجوز بيع الاعيان الغائبة بلاصفة مع الخيار لانه يكون جهالة لكنه قد يحرم المساقاة والمزارعة ونحوهما من الامارات مطلقا والشافعي يجوز بعض ذلك ويحرم أيضا كثيرا من الشروط في البيع والاجارة والنكاح وغير ذلك مما يخاف مطلق العقد وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوز الشافعي حتى جواز شركة المعاوضة والوكالة بالمجهول المطلق وقال الشافعي ان لم تكن شركة المعاوضة باطلا فلا أعلم شيئا باطلا فيمنعها في هذا الباب عموم وخصوص لكن أصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة وأما مالك فذهب به أحسن المذاهب في هذا فيجوز بيع هذه الاشياء وجميع ما تدعو اليه الحاجة أو يقل غرره بحيث يحتمل في العقود حتى يجوز بيع المغاني جملة وبيع المنقيات في الأرض كالجزر والفجل ونحو ذلك وأحمد قريب منه في ذلك فانه يجوز هذه الاشياء ويجوز على المنصوص عنه أن يكون المهر عبدا مطلقا وعبدا من عبيده ونحو ذلك فلا تزيد جهالته على مهر المثل وان كان

من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق كابي الخطاب ومنهم من يوافق الشافعي فلا يجوز في
المهر وفدية الخلع ونحوهما الا ما يجوز في البيع كأبي بكر عبد العزيز ويجوز على المنصوص عنه
في فدية الخلع أكثر من ذلك حتى ما يجوز في الوصية وان لم يجز في المهر كقول مالك مع
اختلاف في مذهبه ليس هذا موضعه لكن المنصوص عنه انه لا يجوز بيع المغيب في الارض
كالجزر ونحوه الا اذ قلع وقال هذا الفرر شيء لانراه فكيف نشتره وكذا المنصوص عنه
لا يجوز بيع القثاء والخيار والبادنجان ونحوه الا بعد قطعها لا يباع من المقاتي والمباطخ الا
ما ظهر دون مابطن ولا تباع الرطبة الا بعد جزها كقول أبي حنيفة والشافعي لان ذلك غرر
وهو بيع للثمرة قبل بدو صلاحها ثم اختلف أصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك في كل مغيب
كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك كقول الشافعي وأبي حنيفة وقال الشيخ أبو محمد ان
كان مما يقصد فروعه وأصوله كالبصل المبيع أخضر واللاب والفجل أو كان المقصود
فروعه فالأولى جواز يمه لان المقصود منه ظاهر فاشبه الشجر والحيطان ويدخل مالم يظهر
في المبيع تبعا وان كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز يمه في الارض لان الحكم الاغلب
وان تساويا لم يجز أيضا لان الاصل اعتبار الشرط وانما سقط في الاقل التابع وكلام احمد
يحمل وجهين فان أبا داود قال قلت لاحد بيع الجزر في الارض قال لا يجوز يمه الا ما قلع
منه هذا الفرر شيء ليس نراه كيف نشتره فملل بعدم الرؤية فقد يقال ان لم يرم بيع وقد يقال
رؤية بعض المبيع تكفي اذا دلت على الباقي كروية وجه العبد ولذلك اختلفوا في المقاتي اذا
بيعت بأصولها كما هو العادة غالبا فقال قوم من المتأخرين يجوز ذلك لان بيع أصول
الخضراوات كبيع الشجر واذا باع الشجر وعليها ثمر لم يبد صلاحه جاز فكذلك هذا وذكر
ان هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال المتقدمون لا يجوز بحال وهو معنى كلامه
ومنصوصه فهو انما نهى عما يعتاده الناس وليست العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار ان
يباع دون عروقه والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع عنده فان الأصل عنه في رواية الاثرم
وابراهيم الحربي في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه انه ان كان الأصل هو مقصوده الأعظم
جاز وأما ان كان مقصوده الثمر فاشترى الاصل معها حيلة لم يجز ولذلك اذا اشترى أرضا
وفيهما زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه فان كانت الارض هي المقصودة جاز دخول الثمر

والزرع معها تبعاً وان كان المقصود هو الثمر والزرع فاشترى الارض لذلك لم يحز وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجرة فمعلوم ان المقصود من المقائي والمباطخ انما هو الخضراوات دون الاصول التي ليس لها الا قيم بسيرة بالنسبة الى الحصة وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين (أحدهما) كما في جواز بيع النفيات بناء على احدى الروايتين عنه وفي بيع مالم يره ولا شك انه ظاهر فانه على المنع انما يكون على قولنا لا يصح بيع مالم يره فاذا صححنا بيع الغائب فهذا من الغائب (والثاني) انه يجوز بيعها مطلقاً كذهب مالك الحاقها بلب الجوز وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين (أحدهما) ان أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلم العبد برؤية وجهه والمرجع في كل شيء الى الصالحين من أهل الخبرة به وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الاشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه واولى (الثاني) ان هذا مما تمس حاجة الناس الى بيعه فانه اذا لم يبع حتى قلع حصل على أصحابه ضرر عظيم فانه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه وان قطعوه جملة فسد بالقلع فبقاؤه في الارض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الاخضر واحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزاينة لحاجة المشتري الى اكل الرطب أو البائع الى اكل الثمر لحاجة البائع هنا أوكد بكثير وسنقرر ذلك ان شاء الله تعالى وكذلك قياس أصول احمد وغيره من فقهاء الحديث وجواز بيع المقائي باطنها وظاهرها وان اشتمل ذلك على بيع معدوم اذا بدا صلاحها كما يجوز بالاتفاق اذا بدا صلاح بعض نخله أو شجره ان يباع جميع ثمرها وان كان مما لم يصلح بعد وغاية ما اعتدروا به عن خروج هذا من القياس ان قالوا انه لا يمكن أفراد البيع لذلك من نخلة واحدة لانه لو أفرد البصرة بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد لان البصرة تصفر في يومها وهذا بعينه موجود في المفثاة وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي واحمد عن بيع المعدوم تبعاً بان ما يحدث من الزيادة في الثمر بعد العقد ليس تابعاً للموجود وانما يكون ذلك للمشتري لانه موجود في ملكه والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر لانه يجب على البائع سقي الثمرة ويستحق ابقاؤها على الشجر بمطلق العقد ولولم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به يوجد فان الواجب على البائع بحكم البيع بوقته المبيع الذي أوجبه العقد لاما كان من موجبات الملك وأيضاً فان

الرواية اختلفت عن احمد اذا بدا الصلاح في حديقة من الحدائق هل يجوز بيع جميعها أم لا
 لايبيع الا ما صالح منها على روايتين أشهرهما عنه انه لا يبيع الا ما بدا صلاحه وهي اختيار
 قدماء الصحابة كابي بكر وابن باقلاء والثانية يكون بدء الصلاح في البعض صلاحا للجميع
 وهي اختيار أكثر أصحابه كابن حامد والقاضي من بينهما ثم المنصوص عنه في هذه الرواية انه
 قال اذا كان في بستان بعضه بالغ وغير بالغ يبيع اذا كان الأغلب عليه البلوغ فمنهم كالقاضي
 وأبي حكيم النهرواني وأبي البركات وغيرهم من قصر الحكم بما اذا غلب الصلاح ومنهم من
 يسوي بين الصلاح القليل والكثير كابي الخطاب وجماعات وهو قول مالك والشافعي والليث
 وزاد مالك فقال يكون صلاحا لما جاوره من الافرحة وحكوا ذلك رواية عن احمد واختلفت
 هؤلاء هل يكون صلاح النوع كالبرني من الرطب اصلاحا لسائر انواع الرطب على وجهين
 في مذهب الشافعي واحدهما لمنع وهو قول القاضي وابن عقيل وابي محمد والثاني الجواز
 وهو قول ابن الخطاب وزاد الليث على هؤلاء فقال صلاح الجنس كالنخيل واللوز يكون
 صلاحا لسائر أجناس النخيل وماخذ من جوز شيئا من ذلك أن الحاجة تدعو الى ذلك فان بيع
 بعض ذلك دون بعض يفضي الى سرء المشاركة واختلاف الايدي وهذه علة من فرق بين
 البستان الواحد والبساتين ومن سوى بينهما قال المقصود الأمن من العاهة وذلك يحصل
 بشروع الثمر في الصلاح وماخذ من منع ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدؤ
 صلاحها يقتضي بدو صلاح الجميع والفرض من هذه المذاهب ان من جوز بيع البستان من
 الجنس الواحد لبدو الصلاح في بعضه فقياس قوله جواز بيع المقناة اذا بدا صلاح بعضها
 والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من اجزاء الثمرة فان الحاجة تدعو الى ذلك أكثر اذ تفريق
 الاشجار في البيع أبسر من تفريق البطيخات والفتحات والخيارات وتميز اللقطة عن اللقطة
 لولم يشق فانه دامر لا ينضبط فان اجتهاد الناس في ذلك متفاوت والفرض بهذا ان أصول
 احمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل كما قد روي عنه في بعض الجوابات أو قد خرجه
 أصحابه على أصوله وكما ان العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيراً ما يكون له في المسألة
 الواحدة قولان في وقتين فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين
 فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت ويحجب في بعض بجواب آخر في وقت آخر واذا

كانت الافراد مستوية وكان له فيها قولان فان لم يكن فيها فرق يذهب اليه مجتهد فقوله فيها
 واحد بلا خلاف وان كان مما قد يذهب اليه مجتهد فقالت طائفة منهم أبو الخطاب لا يخرج
 وقال الجمهور كالأضى ابى يملئ يخرج الجواب اذا لم يكن هو ممن يذهب الى الفرق كما اقتضته
 أصوله ومن هؤلاء من يخرج الجواب اذا رآهما مستويين وان لم يعلم هل هو ممن يفرق أم لا
 وان فرق بين بعض الافراد وبعض مستحضرا لهما كان سبب الفرق مأخذاً شرعياً كان
 الفرق قوله وان كان مأخذاً عادياً أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة أعلم به من
 الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً وانما هو أمر من أمر
 الدنيا لم يعلمه العالم فان العلماء ورثة الانبياء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر
 دنياكم فاما ما كان من أمر دينكم فالى وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد
 يسمى تناقضاً أيضاً لان التناقض اختلاف مقاتلين بالنفي والاثبات فاذا كان في وقت قد قال
 ان هذا حرام وقال في وقت آخر فيه أو في مثله انه ليس بحرام أو قال ما يستلزم انه ليس
 بحرام فقد يناقض قولاه وهو مصيب في كلاهما عند من يقول ان كل مجتهد مصيب كأنه ليس
 لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده وأما الجمهور الذين يقولون ان لله حكماً في الباطن
 علمه العالم في احدى المقاتلين ولم يعلمه في القالة التي يناقضها وعدم علمه مع اجتهاده مغفور له مع
 ما يطلب عليه من قصده الحق واجتهاده في طلبه ولهذا شبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء
 بالناسخ والمنسوخ في شرائع الانبياء مع الفرق بينهما بان كل واحد من الناسخ والمنسوخ الثابت
 بخطاب حكم الله باطنا وظاهراً بخلاف أحد قولى العالم المتناقض هذا فيمن يتقى الله فيما يقوله مع
 علمه بتقواه وسلوكه الطرق المرسل وأما أهل الأهواء والخصومات فهم مذمومون في مناقضاتهم
 لانهم يتكلمون بغير علم ولا قصد لما يجب قصده وعلى هذا فان لازم قول الانسان نوعاً أحدهما
 لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه ان يلتزمه فان لازم الحق حق ويجوز ان يضاف اليه اذا علم من
 حاله انه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره وكثيراً ما يضيف الناس الى مذهب الأئمة من هذا الباب
 والثاني لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه اذا أكثر ما فيه انه قد تناقض وقد ثبت
 ان التناقض واقع من كل عالم غير النبيين عليهم السلام * ثم ان من عرف من حاله انه يلتزمه
 بعد ظهوره له فقد يضاف اليه والا فلا يجوز ان يضاف اليه قول لو ظهر له لم يلتزمه لكونه

قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أوليس بمذهب هو أجود من اطلاق أحدهما فإكان من اللوازم يرضى القائل بعد وضوحه به فهو قوله وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان متناقضاً وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع الملزوم واللازم الذي يجب ترك الملزوم لازومه وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها فإما إذا نفي هو اللازم لم يجوز أن يضاف إليه اللازم بحال والأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لكونه ملتزماً لرسالته فلما لم يضاف إليه ما نفاه عن الرسول وإن كان لازماً له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه واللازم الذي نفاه ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم لأنه قد يكون عن اجتهاد في وقتين وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء مع وجود الاختلاف في قول كل منهما أن العالم فعل ما أمر به من الاقتضاء والاجتهاد وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام دليله وإن لم يكن مطابقاً لكن اعتقاداً ليس بيقين كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل وإن كانا في الباطن قد أخطأ أو كذبا وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط أو باتباع الظاهر فيعتقد ما دل عليه ذلك وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقاً فالاعتقاد الذي يغلب على الظن هو المأمور به العباد وإن كان قد يكون غير مطابق ولم يؤمروا في الباطن باعتقاد غير مطابق قط فإذا اعتقد العالم اعتقادين متضادين في قضية أو قضيتين مع قصده الحق واتباعه لما أمرنا باتباعه من الكتاب والحكمة عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع هنا بخلاف أهل الأهواء فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ويحرمون بما يقولون جزماً لا يقبل النقيض مع عدم العلم بجزمه فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطنا ولا ظاهراً ويقصدون ما لم يؤمروا باقتضائه ويجهلون اجتهاداً لم يؤمروا به فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والاقتصاد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه فكانوا ظالمين تشبيهاً بالمغضوب عليهم وجاهلين تشبيهاً بالظالمين والمجتهد المحض الاجتهاد العلمي ليس له غرض سوى الحق وقد سلك سبيله وأما متبع الهوى المحض فهو من يعلم الحق ويعاند عنه ونتم قسم آخر وهم غالب وهو أن يكون له هوى فيه شبهة فيجمع الشهوة والشبهة ولهذا جاء في حديث مرسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات

فالمجتهد المحض مغفور له وما جور وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب والمركب من شبهة وهوى فهو سيئ وهم في ذلك على درجات بحسب ما يظلم وبحسب الحسنات الملاحية وأكثر المتأخرين من المنتسبين الى فقه أو تصوف مبتلون بذلك وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما أصح الأقوال وعليه يدل غالب معاملات الساف ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم الا به وكل من شرع في تحريم ما يمتدحه عمراً فإنه لابد ان يضطر الى اجازة ما حرمه الله فاما ان يخرج عن مذهبه الذي يقوله في هذه المسئلة واما ان يحتال وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما علمنا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك ونحن نعلم قطعا ان مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها فن الحال ان يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون اليه ثم لا يبيحه الا بحيلة لا فائدة فيها وانما هي من جنس اللعب ولقد تأملت أغلب ما وقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين اما ذنوب جوزوا عليها تضيقا في أمورهم ولم يستطيعوا دفعه الا بالحيل فلم يزددهم الحيل الا بلاء كما جرى لصحاب السبت من اليهود كما قال تعالى (فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وهذا ذنب عملي وأما مبالغة في التشديد لما اعتبروه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد الى الاستحلال بالحيل وهذا من خطأ الاجتهاد والا فن اتقى الله واخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه فإنه لا يحوجه الى الحيل المبتدعة أبداً فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وانما بعث نبينا بالحنيفية السمحة فالسبب الاول هو الظلم والثاني عدم العلم والظلم والجهل هو وصف الانسان المذكور في قوله تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) وأصل هذا ان الله سبحانه وتعالى انما حرم علينا المحرمات من الاعيان كالدم والميتة ولحم الخنزير أو من التصرفات كالميسر والربا الذي يدخل فيه يبيع الفرر لما في ذلك من المفسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه وتعالى (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فخير سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء سواء كان ميسرا بالمال أو باللعب فان المطالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك * وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيههم قال

المتباع انه اصاب الثمر دمازا اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك (وأيم الله فلا تبايوا حتى يبدو صلاح الثمر
 كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم * وذكر خارجة بن زيد أن زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه
 حتى تطلع الثريا فيتبين الاحمر من الاصفر رواه البخاري تعليقا وأبو داود الى قوله خصومتهم
 وروى أحمد في المسند عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار
 قبل أن يبدو صلاحها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة فقال ما هذا فقل له ان
 هؤلاء ابتاعوا الثمار يقولون اصابها الدماز والقشام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
 تبايوها حتى يبدو صلاحها فقد أخبر ان سبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 ما أفضت اليه من الخصام وهكذا بنوع الثمر وقد ثبت نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
 في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وفي مسلم من حديث أبي هريرة
 وفي حديث أنس تعليقه في الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع الثمار حتى تزهر قيل وما تزهر قال حتى تحمر أو تصفر فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (أرايت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر قلنا لأنس ما زهرها قال تحمر أو تصفر أرايت ان منع الله
 الثمرة بم تستحل مال أخيك قال أبو مسعود الدمشقي جمل مالك والداروردي قول أنس أرايت
 ان منع الله الثمرة من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرجه فيه ويرون انه غلط فهذا التلليل
 سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام أنس فيه بيان ان في ذلك أكل للمال
 بالباطل حيث أخذه في عقد مباحة بلا عوض واذا كانت مفسدة بيع الثمر هي كونه مطية
 العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل فمعلوم ان هذه المفسدة اذا عارضها المصلحة الراجحة
 قدمت عليها كما ان السباق بالخيل والسهم والابل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالمعوض وان
 لم يجز غيره بمعوض وكما ان الهوى الذي يلهو به الرجل اذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل وان كان
 منفعة وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا رمية
 بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق) صار هذا الهوى حقا ومعلوم ان الضرر
 على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباعض وأكل مال بالباطل

لان الغرور فيها يسير والحاجة اليها ماسة وهى تندفع بيسير الغرر والشرية جميعها مبنية على ان
 المفسدة المقضية للتحريم اذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم فكيف اذا كانت المفسدة منفية
 ولهذا لما كانت الحاجة داعية الى بقائها بعد البيع على الشجر الى كمال الصلاح أباح الشرع ذلك
 وقاله جمهور العلماء كما سنقرب قاعدته ان شاء الله تعالى ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء
 الحديث انها اذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع كما رواه مسلم في صحيحه عن
 جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته
 جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق وفي رواية لمسلم عنه أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح والشافعي رضى الله عنه لما لم يبلغه هذا الحديث
 وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب أخذ في ذلك بقول الكوفيين انها تكون
 من ضمان المشتري لا البائع لانها قد تلفت بعد القبض لان التخلية بين المشتري وبينه قبض
 وهذا على أصل الكوفيين أمشى لان المشتري لا يملك ابقاءه على الشجر وإنما موجب العقد
 عندهم القبض الناجز بكل حال وهو طرد لقياس سنذكر أصله وضممه مع ان مصلحة بنى آدم
 لا تقوم على ذلك مع ذلك مع انى لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بان المبيع
 التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع وينفسخ العقد بتلفه الا حديث الجوائح
 هذا ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق فان المشتري للثمرة انما يتمكن من جدادها عند
 كالهنا لا عقب العقد كما ان المستأجر انما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئا فشيئا فتلف الثمرة
 قبل التمكن من الجداد كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة وفي الاجارة ينفك
 ضمان المؤجر بالاتفاق فكذلك في البيع وأبو حنيفة يفرق بينهما بان المستأجر لم يملك المنفعة
 وان المشتري لم يملك الابقاء وهذا الفرق لا يقول به الشافعي وسنذكر أصله فلما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة وفي لفظ
 لمسلم عنه نهى عن بيع النخل حتى ترهوه وعن السنبل حتى يبيض ويأمن الماهة نهى البائع
 والمشتري وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

للنخل حتى يحرز من كل عارض فعلوهم ان العلة ليست كونه كان معدوما فانه بعد بدو صلاحه وأمنه الماهة يريد اجزاء لم تكن موجودة وقت العقد وليس المقصود الامن من الماهات التادرة فان هذا لا سبيل اليه اذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (أُقسوا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون) وما ذكره في سورة يونس في قوله (حتى اذا أخذت الارض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس) وانما المقصود ذهاب الماهة التي يتكرر وجودها وهذه انما تصيبه قبل اشتداد الحب وقبل ظهور النضج في الثمر اذ الماهة بعد ذلك نادرة بالنسبة الى ما قبله ولانه لو منع يمه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز يمه الى حين كمال الصلاح وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متمذر لانه لا يكمل جملة واحدة ويجاب قطعه على مالكة فيه ضرر مرتب على ضرر الثمر فتبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج اليه على مفسدة الثمر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أئمة ومن طرد القياس الذي انفق في نفسه غير ناظر الى ما يعارض علمه من المانع الراجح أفسد كثير من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه وايضا ففي صحيح مسلم عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر أبو رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خير الناس أحسنهم قضاء ففي هذا دليل على جواز افتراض ما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه كما عليه فقهاء الحجاز والحديث خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك لان القرض موجب له رد المثل والحيوان ليس بمثل بل ببناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت في الذمة عوضا عن مال وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريبا في الذمة كما هو المشهور من مذاهبهم ووجه في مذهب احمد انه ثبت القيمة وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه التقريب والا فيميز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثل بل ببناء وانه مضمون في الغصب والاتلاف بالقيمة وايضا فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون الى الحصاد والجداد وفيه روايتان عن احمد احدهما يجوز كقول مالك وحديث جابر في الصحيح يدل عليه وايضا فقد دل الكتاب في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن

أو ترضوا لمن فريضة والسنة في حديث بروع بنته واشق واجماع العلماء على جواز عقد
النكاح بدون فرض للصدوق وتستحق مهر المثل اذا دخل بها باجماعهم واذا مات عند فقهاء
الحديث وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع وهو أحد قولي الشافعي ومعلوم أن مهر المثل
مقارب لا محدود فلو كان التحديد معتبرا في المهر ما جاز النكاح بدونه وكما رواه احمد في
المسند عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى
يتبين له اجره وعن اللبس والنجس والقاء الحجر فضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض
المهر وان الاجارة لا تجوز الا مع تبين الاجر فدل على الفرق بينهما وسببه أن المقود عليه في
النكاح وهو منافع البضع غير محدود بل المرجع فيها الى العرف فكذلك عوضه الاجر * ولان
المهر فيه ليس هو المقصود وانما هو نخلة تابعة فاشبه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو الصلاح
وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم فخيرهم بين السبي وبين المال فاختراروا
السبي وقال لهم اني قائم فخطب الناس فقولوا انا نستشفع برسول الله على المسلمين ونستشفع
بالمسلمين على رسول الله وقام فخطب الناس فقال اني قد رددت على هؤلاء سبيهم فن شاء
طيب ذلك ومن شاء فانا نعطيه عن كل رأس عشر فلانص من أول ما نبى الله علينا فهذا
معاوضة عن الاعناق كموض الكتابة بابل مطلقة في الذمة الى أجل متفاوت غير محدود وقد
روى البخاري عن ابن عمر في حديث حنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى الجأهم الى
قصرهم وعاملهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على أن يخلوا منها ولهم ما حلت ركا بهم
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة هي السلاح ويخرجون منها
واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فهذا مصالحه على
مال متميز غير معلوم وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على
التي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين
فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من السلاح ينزون بها والمسلمون صامتون لها
حتى يردوها عليهم رواه أبو داود فهذا مصالحه على ثياب مطلقة معلومة الجنس غير موصوفة
بصفات السلم وكذلك كل عارية خيل وابل وانواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط
قد يكون وقد لا يكون فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال كالصدوق والكتابة

والفدية في النخل والصالح عن القصاص والجزية والصالح مع أهل الحرب ليس يجب أن يسلم
كما يسلم الثمن والاجرة ولا يقاس على بيع الثمر بكل عقد على غير ذلك لأن الأموال إما أن لا تجب
في هذه العقود أو ليست هي المقصود الأعظم فيها وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه ضرر لم
يفض إلى الفسدة فقد كور في البيع بل يكون الحجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والخرج
التي شرعا ما يزيد على ضرر ترك محمده

﴿ فصل ﴾ ومما عس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ومن مسائل بيع الثمر قبل
يدو صلاحه ما قد عم به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها لا سيما دمشق وذلك
أن الأرض تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزراعة وربما اشتملت على مساكن فيريد
صاحبها أن يوأجرها لمن يسقيها ويروىها أو يسكنها مع ذلك فهذا إذا كان فيها أرض وغراس
مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز بحال وهو قول الكوفيين
والشافعي وهو المشهور من مذهب أحمد عند أكثر أصحابه والقول الثاني يجوز إذا كان الشجر
قليلًا فكان الياض الثلثين أو أكثر وكذلك إذا استكرى دارا فيها نخلات قليلة أو شجرات
عنب ونحو ذلك وهذا قول مالك وعن أحمد كالقولين فاللكرماني قال لا أحد الرجل يستأجر
الأرض وفيها نخلات قال أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر وكأنه لم يعبه أظنه
إذا أراد الشجر فلم أفهم عنه أكثر من هذا وقد تقدم فيها إذا باع ربوا بجنسه معه من غير
جنسه إذا كان المقصود الأكثر هو غير الجنس كشاة ذات صوف أو لبن بصوف أو لبن
روايتان وأكثر أصوله على الجواز كقول مالك فإنه يقول إذا ابتاع عبداً وله مال وكان
مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن ولأنه يقول إذا ابتاع أرضاً
أو شجراً فيها ثمر أو زرع لم يدرك يجوز إذا كان مقصوده الأرض والشجر وهذا في البيع
نظير مسألتنا في الإجارة فإن ابتاع الأرض واشترى النخل ودخل الثمرة التي لم تؤمن
المائة في البيع تباً للأصل بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجارة تباً وحجة القرينين
في المنع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع اللبن وبيع الثمر حتى يبدو
صلاحه كما خرجا في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفيها عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقق قيل وما تشقق قال تمهل أو تصفر ويؤكل منها
 وفي رواية لمسلم أن هذا التفسير كلام سعيد بن ميثاء يحدث عن جابر وفي الصحيحين عن
 جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم عن المحافة والمزابية والمناوضة والمخابرة وفي رواية لهما وعن بيع
 للسنين بدل المناوضة وفيها أيضا عن زيد بن أبي تيسه عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن المحافة والمزابية والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يشقق والاشقاق أن يحمر
 أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمحافة أن يبيع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابية أن يبيع
 النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث أو الربع وأشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء سمعت جابرا
 يذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وفيها عن أبي البختري - ألت ابن عباس عن
 بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل
 منه وحتى يوزن قلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايوا التمار حتى يبدو صلاحها ولا تبايوا التمر بالتمر
 وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع تمر النخل - بين لا يجوز قالوا فإذا أكره الأرض
 والشجر فقد باع التمر قبل أن يخلق وباعه سنة أو سنتين وهو الذي نهى عنه ثم من منع منه
 مطلقا طرد العموم والقياس ومن جوزه إذا كان قليلا قال الفرزدق يسير يحتمل في العقود كما لو
 ابتاع النخل وعليها تمر لم يؤبر أو أبر ولم يبدو صلاحه فانه يجوز وإن لم يجز أفرادا بالمقد وهذا
 متوجه جدا على أصل الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث ولا يتوجه على أصل أبي
 حنيفة لانه لا يجوز ابتاع التمر بشرط البقاء ويجوز ابتاعه قبل بدو صلاحه وموجب المقد
 القطع في الحال فإذا ابتاعه مع الأصل فأنما استحق إبقاءه لأن الأصل ملكه وسنتكم أن
 شاء الله على هذا الأصل وذكر أبو عبيد أن المنع من اجارة الأرض التي فيها شجر اجماع
 (والقول الثالث) انه لا يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الاجارة مطلق
 وهذا قول ابن عقيل واليه مال حرب الكرماني وهو كالأجماع من السلف وإن كان المشهور
 عن الأئمة المتبوعين خلافه فقد روى سعيد بن منصور ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله
 حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف
 درهم دين فدعا عمر غرماء قتلهم أرضه سنين وفيها النخل والشجر وأيضا فان عمر بن الخطاب

ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها فافر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجاً مقدراً والمشهور انه جعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم وعلى جريب الزرع درهما وقفيزاً من طعامه والمشهور عند مالك والشافعي واحد ان هذه المخارجة تجري مجرى المؤاجرة وانما لم يوفه لمعوم المصلحة وان الخراج أجرة الأرض فهذا بعينه اجارة الأرض السوداء التي فيها شجر وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في زمانه وبعده ولهذا تعجب أبو عبيد في كتاب الاموال من هذا فأرى أن هذه المعاملة تخالف ما علمه من مذاهب الفقهاء وحجة ابن عقيل أن اجارة الأرض جائزة والحاجة اليها داعية ولا يمكن اجارتها اذا كان فيها شجر الا باجارة الشجر ومالا يتم الجائز الا به جائز لان المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر وقد لا يساقى عليها وهذا كما ان مالك والشافعي كان القياس عندهما انه لا تجوز المزارعة فاذا ساقى العامل على شجر فيها بياض نجوزا المزارعة في ذلك البياض تبعاً للمساقاة فيجوزها مالك اذا كان دون الثلث كما قال في بيع الشجر للأرض وكذلك الشافعي يجوزها اذا كان البياض قليلاً لا يمكن سقي النخل الا به وان كان كثيراً والنخل قليلاً وفيه لأصحابه وجهان هذا اذا جمع بينهما في عقد واحد وسوى بينهما في الجزء المشروط كالثلث أو الربع فالما ان فاضل بين الجزئين ففيه وجهان لأصحابه وكذلك ان فرق بينهما في عقدين وقدم المساقات ففيه وجهان فالما ان قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً فقد جوزا المزارعة التي لا تجوز عندهما تبعاً للمساقاة فكذلك يجوز اجارة الشجر تبعاً لاجارة الأرض وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك ولان المانعين من هذا هم بين محتمل على جوازها أو مرتكب لما يظن انه حرام أو ضار متضرر فان الكوفيين احتلوا على الجواز تارة بان يؤجر الأرض فقط ويبيعه ثمر الشجر كما يقولون في بيع التمر قبل بدو صلاحها يبيعه اياه مطلقاً أو بشرط القطع ويبيعه ابقاءها وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما وتارة بان يكره الأرض بجميع الاجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة مثل أن يساقيه على جزء من الف جزء من الثمرة للمالك وهذه الحيلة انما يجوزها من يجوز المساقاة كأبي يوسف ومحمد والشافعي في القديم فالما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال وكذلك الشافعي انما يجوزها

في الجديد في النخل والعنب فقد اضطروا الى ذلك في هذه المعاملة الى أن يسمى الاجرة في مقابلة منفعة الارض ويتبرع له اما باعراء الشجر واما بالمحابة في مساقتها ولقرط الحاجة الى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف في ابطال الحيل من أصحاب أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل أعنى حيلة المحابة في المساقاة والمنصوص عن أحمد وأكثراً أصحابه ابطال هذه الحيلة بعينها كذهب مالك وغيره والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعاً لما روي عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الأئمة الخمسة أحمد وأبو داود والذسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح فنهى صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع فاذا جمع بين سلف واجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله وكل تبرع يجمعه الى البيع والاجارة مثل الهبة والعارية والعربة والمحابة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك هو مثل القرض لجماع معنى الحديث ان لا يجمع بين معاوضة وتبرع لان ذلك التبرع انما كان لاجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض فاذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متباينين فان من أقرض رجلاً الف درهم وباعه سلامة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالاقرض الا بالثمن الزائد للسلامة والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد الا لاجل الالف التي اقترضها فلا هذا فيما بالف ولا هذا قرضاً محضاً بل الحقيقة انه أعطاه الالف والسلامة بالفين فهي مسألة مدعجوة فاذا كان المقصود أخذ الف بأكثر من الف حرم بلا تردد والا خرج على الخلاف المعروف وهكذا من اكرى الارض التي تساوي مائة بألف وأعرأه الشجر أو رضي من ثمرها بجزء من الف جزء معلوم بالاضطرار انه انما تبرع بالثمرة لاجل الالف فالثمرة هي جـل المقصود المقود عليه أو بعضه فليست الحيلة الا ضرباً من اللعب والافساد فالمقصود المقود عليه ظاهر والذين لا يحتالون أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة هم بين أمرين اما أن يفعلوا ذلك للحاجة ويتقعدون انهم فاعلون للمعصية كما رأينا عليه أكثر الناس واما ان يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة فيدخل عليهم من الضرر والاضطرار مالا يعلمه الا الله وان أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان فامكن المسلمين التزام ذلك الا بفساد الاموال التي لا تأتي به شريعة قط فضلاً عن شريعة قال الله فيها (وما جعل عليكم في الدين من

(خرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم) وفي الصحيحين (إنما ينشتم ميسرين يسروا ولا تعسروا) يعلم اليهود أن في ديننا سعة فكلما لا يتم المماش إلا به فتحريمه حرج وهو متنفذ شرطا والغرض من هذا أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط لما فيه من الفساد الذي لا يطاق فعلم أنه ليس بحرام بل هو أشد من الاغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم) فكلما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم لاثمهم في معنى المضطر الذي ليس بباع ولا عاد وإن كان سببه معصية كالسافر سافر بمصيبة اضطر فيه إلى الميتة والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون فإنه يؤمر بالتوبة ويباح له ما ينزل ضرورته فيباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة وإن لم تب فهو ظالم لنفسه عتال كحال الذين قال الله فيهم (إذا تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبثون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) وقوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم الآية) وهذه قاعدة عظيمة ربما تنبه أن شاء الله عليها وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل هو قياس أصول أحمد وبعض أصول الشافعي وهو الصحيح أن شاء الله تعالى لوجوه متعددة بعد الأدلة الدالة على نفي التحريم شرعا وعقلا فإن دلالة هذه آياتهم بعد الجواب عما استدلل به للقول الأول

﴿الوجه الأول﴾ ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير فإنه ملك الأرض والشجر التي فيها بالمال الذي كان للفرهاء وهذا عين مسألتنا ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلا فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة الغالب عليها الشجر وأسيد بن الحضير كان من سادات الانصار ومبايرهم فيقيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء ثم هذه القضية لا بد أن تشتهر ولم يبلغنا أن أحدا أنكرها فيكون اجماعا وكذلك ما ضربه من الخراج فإن تسميته خراجا يدل على أنه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر كما يسمى الناس اليوم كرا الأرض لمن يفرسها خراجا إذا كان على كل شجرة شيء معلوم ومنه قوله تعالى (أم

تسألهم خرجا فخراج ربك خير) ومنه خراج العبد فانه عبارة عن ضريبة ينحى بها من ماله فمن اعتقد انه أجره وجب عليه أن يعتد جواز مثل هذه لانه ثابت بإجماع الصحابة ومن اعتقد انه ممن أو عوض مستقل بنفسه فعلم انه لا يثبت غيره وانما جوزه الصحابة ولا نظير له لاجل الحاجة الداعية اليه والحاجة الى ذلك موجودة في كل ارض فيها شجر كالارض المفتوحة فانه ان قيل تمكن المساقاة أو المزارعة قيل وقد كان يمكن عمر المساقاة والمزارعة كما فعل في أبناء الدولة العباسية اما في خلافة المنصور واما بعده فانهم نقلوا ارض السواد من الخراج الى المقاسمة التي هي المساقاة والمزارعة وان قيل انه يمكن جعل الكرا بأزاء الارض والتبرع بمنفعة الشجر أو المحابة فيها قيل وقد كان يمكن عمر ذلك فالقدر المشترك بينهما ظاهر وأيضا فاننا نعلم قطعا ان المسلمين ما زال لهم ارضون فيها شجر تكثرى هذا غالب على أموال أهل الامصار ونعلم أن المسلمين لم يكونوا كلهم يعمرون ارضهم بأنفسهم ولا غالبهم ونعلم ان المساقاة والمزارعة قد لا تيسر كل وقت لانها تقتصر الى عامل أمين وما كل أحد يرضى بالمساقاة ولا كل من أخذ الارض يرضى بالمشاركة فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكررون الارض السوداء ذات الشجر ومعلوم ان الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه فلم يبق الا انهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الازمنة والى اليوم فاذا لم ينقل عن السلف انهم حرموا هذه الاجارة ولا انهم أمروا بحيلة التبرع مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة علم قطعا أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين فيكون فعلها كان اجماعا منهم ولعل الذين اختلفوا في كرى الارض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا في كرى الارض السوداء ولا في المساقاة لان منفعة الارض ليست بباطل بالنسبة الى منفعة الشجر فان قيل فقد قال حرب الكرماني سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا قال هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلاج قيل له فان لم يكن فيها نخل وهي ارض بيضاء قال لا بأس انما هو الآن مستأجر قيل فان فيها علوجا قال فهذا هو القبالة مكروهة قال حرب حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سعيد عن جبلة سمع ابن عمر يقول القبالات ربا قيل الربا فيما يجوز تأجيله انما يكون في الجنس الواحد لاجل الفضل فاذا قيل في الاجرة والثمر أو نحوهما انه ربا مع جواز تأجيله فانه معاوضة

بجنسه متفاضلا لان الربا اما ربا النساء وذلك لا يكون فيما يجوز تأجيله واما ربا الفضل وذلك لا يكون الا في الجنس الواحد فاذا اتقى ربا النساء الذي هو التأخير لم يبق الا ربا الفضل الذي هو الزيادة في الجنس الواحد وهذا يكون اذا كان التقبل بجنس معدن الارض مثل أن يتقبل الارض التي فيها نخل ثمر فيكون مثل المزابنة فهو مثل اكتراء الارض بجنس الخارج منها اذا كان مضمونا في الذمة مثل أن يكثرها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة ففيه روايتان عن أحمد احدهما انه ربا كقول مالك وهذا مثل القبالة التي كرهها ابن عمر لانه ضمن الارض للحنطة بحنطة معلومة فكأنه ابتاع حنطة بحنطة يكون اكثر أو أقل فيظهر الربا فالقبالات التي ذكر ابن عمر انها ربا أن يضمن الارض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس معلوم مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض وفيها فلاحون يعملون له ما يعمل من الحنطة والتمر بعد اجرة الفلاحين أو نصيبهم فيضمنه رجل منه بمقدار من الحنطة والتمر ونحو ذلك فهذا يظهر تسميته بالربا فاما ضمان الارض بالدرهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل ومن حرمه فهو عنده من باب الفرث ثم أن أحمد لم يكره ذلك اذا كانت أرضا بيضاء لان الاجارة عنده جائزة وان كان من جنس الخارج على احدى الروايتين لان المستأجر يعمل في الارض بمنفعته وماله فيكون المثل بكسبه بخلاف ما اذا كان فيها العلوج وهم الذين يعملون العمل فانه لا يعمل فيها شيئا لا بمنفعته ولا بماله بل العلوج يعملونها وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة وهذا هو الربا ونظير هذا ما جاء عن^(١) انه ربا وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه وانما ياتزمه ليكرهه فقط فقد قيل هو ربا والحاصل انها لم تكن ربا لاجل النخل ولا لاجل الارض اذا كان بغير جنس المثل وانما كانت ربا لاجل العلوج وهذه الصورة لا حاجة اليها فان العلوج يقومون بها فيقبلها الآخر مراباة ولهذا كرهها أحمد وان كانت بيضاء اذا كان فيها العلوج وقد استدل حرب الكرماني على المسألة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع على أن يعمروها من أموالهم وذلك أن هذا في المعنى اكتراء الارض والشجر بشيء مضمون لان

اعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيمة لكان اعطاء بعضه بمنزلة بيمة وذلك لا يجوز وهذه المسئلة لها
اصلان (الاول) أنه متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة إلى كراءها جميعا فيجوز
لاجل الحاجة وإن كان في ذلك غرر يسير لاسيما إن كان البستان وقفا أو مال يتيم فإن تعطيل
منفعته لا يجوز واكتراء الأرض أو المسكن وحده لا يقع في المادة ولا يدخل أحد على ذلك
وإن اكتراه اكتراه بنقص كثير عن قيمته وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح فكلما ثبت إباحته
بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع وإن قام دليل يقتضي تحريم
لوازمه وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام فهاهنا يتعارض الدليلان وفي مسألتنا
قد ثبت إباحة كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين بخلاف دخول كراء الشجر فإن
تحريمه مختلف فيه ولا نص عليه وإضا فتى أكثرية الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن
المكثري مأمونا على الثمر فيفضى إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة كما إذا بدا الصلاح في
نوع واحد ويخرج على هذا القول مثل قول الليث بن سعد إذا بدا الصلاح في نوع واحد أو في
جنس وكان في بيمة متفرقا ضرر جاز بيع جميع الاجناس ليعسر تفريق الصفقة ولأنه إذا أراد أن
يبيع الثمر بعد ذلك لم يشتر أحد الثمرة إذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير ولأنه
إذا أكثرى الأرض فاز شرط عليه سقي الشجر والسقي من جملة المقود عليه صار المعوض عوضا
وإن لم يشترط عليه السقي فاذا سقاها إن ساقاه عليها صارت الاجارة لا تصح إلا بمساقاة وإن لم
يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر فيدور الامر بين أن تكون الاجرة بعض المنفعة أو لا تصح
الاجارة إلا بمساقاة أو بتقويت منفعة المستأجر ثم إن حصل للمكثري جميع الثمرة أو بعضها فتى
يباع مع أن الأرض والمساكن لغيره نقص للقيمة في مواضع كثيرة فرجع الامر إلى أن
الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يحز افراد كل منهما لأن
حكم الجمع يخالف حكم التفريق ولهذا وجب عند أحمد وأكثر الفقهاء على أحد الشريكين إذا
تمذرت القسمة أن يبيع مع شريكه أو يؤاجر معه وإن كان المشترك منفعة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته
عدل فاعطى شركاه حصصهم وعق عليه العبد أخر جامي الصحيحين فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بتقوم العبد كله وباعطاء الشريك حصته من القيمة ومعلوم أن قيمة حصته منفردة

دون حصته من قيمة الجميع فلم أن حقه في نصف النصف وإذا استحق ذلك بالاعتاق فبساتر أنواع الاتلاف أولى وإنما يستحق بالاتلاف ما يستحق بالمعاوضة فلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع فتجب قسمة العين حيث لا ضرر فيها فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة فإذا كنا قد أوجبنا على الشريك بيع نصيبه لما في التفريق من نقص قيمة شريك فلأن يجوز بيع الأمرين جميعا إذا كان في تفريقهما ضرر أولى ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها وإن أمكن تفريقهما بالحلب وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز وعلى هذا الأصل فيجوز متى كان مع الشجر منفعة مقصودة كمنفعة أرض للزراعة أو بناء للسكن فاما إن كان المقصود هو الثمر فقط ومنفعة الأرض أو السكن ليست جزءا من المقصود وإنما ادخلت لجرد الحيلة كما قد يفعل في مسائل مدعوجة لم يجز هذا (الأصل الثاني) أن يقال أكرأ الشجر للاستثمار يجري مجرى أكرأ الأرض للازدراع واستئجار الظئر للرضاع وذلك أن الفوائد التي تستخاف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا وهي ثمر الشجر واللبن والبهائم والصوف والماء العذب فإنه كلما خلق من هذه شيء، فاخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل كالمنافع سواء ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الزرع لمنفعتيها فكذلك وقف الحيطان لثمرتهما ووقف الماشية لدرها وصوفها ووقف الآبار والعيون لمائها بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ونحوه فلا يوقف وأما أرباب العارية فيقسمون إباحة الظئر أقراضا يقال أقرض به الظئر وما أبيع لبنه منيحة وما أبيع ثمره عارية وغير ذلك عارية وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم منيحة ابن أو منيحة ورق فأكثرا الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ ثمرها بمنزلة استئجار الظئر لأجل لبنها وليس في القرآن إجارة منصوصة إلا إجارة الظئر في قوله سبحانه (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ولما اعتقد بعض الفقهاء أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ليست عينا ورأى جواز إجارة الظئر قال المقود عليه هو وضع الطفل في حجرها واللبن دخل ضمنا وتبعا كنقع البئر وهذا مكابرة للعقل والحس فانا نعلم بالاضطرار أن المقصود بالمقد هو اللبن كما ذكره الله بقوله فإن أرضعن لكم وضم الطفل إلى حجرها أن

فصل فاتها هو وسيلة الى ذلك وانما العلة ما ذكرته من الفائدة التي ستختل مع بقاء أصلها يجري مجرى المنفعة وليس من البيع الخالص فان الله لم يسم النوض الا اجرا لم يسه ثما وهذا بخلاف مالو حطب اللبن فانه لا يستل المعاضة عليه حيث لا سيما لانه لم يستوف الفائدة من أصلها كما يستوفى المنفعة من أصلها فلما كانت الفوائد الميضية يمكن فصلها عن أصلها كان لها حالان حال تشبه فيه المنافع المحضة وهي حال اتصالها واستيفائها كاستيفاء المنفعة وحال يشبه فيه الاعيان المحضة وهي حال انفصالها وقبضها كقبض الاعيان فاذا كان صاحب الشجر هو الذي يسقيها ويعمل عليها حتى يصلح الثمرة فانما يبيع ثمرة محضة كما لو كان هو الذي يشق الارض ويذرهما ويسقيها حتى يصلح الزرع فانما يبيع زرعاً محضاً وان كان المشتري هو الذي يجد ويحصل كما لو باعها على الارض وكان المشتري هو الذي ينقل ويحول ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في النهي حيث نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه فان هذا بيع محض للثمرة والزرع واما اذا كان المالك يدفع الشجرة الى المشتري حتى يسقيها ويلقحها ويدفع عنها الاذى فهو بمنزلة دفع الارض الى من يشقها ويذرهما ويسقيها ولهذا سوى بينهما في المساقاة والازاعة فكما ان كرا الارض ليس ببيع كزرعها فكذلك كرا الشجر ليس ببيع لثمرها بل نسبة كرا الشجر الى كرا الارض كنسبة المساقاة الى المزارعة هذا معاملة بجزء من التمام وهذا كرا بموض معلوم فاذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقت لاصلها وفي التبرعات بها وفي المشاركة بجزء من ثمنائها وفي المعاضة عليها بعد صلاحها فكذلك يساويها في المعاضة على استفادتها وتحصيلها ولو فرق بينهما بان الزرع انما يخرج بالعمل بخلاف الثمر فانه يخرج بلا عمل كان هذا الفرق عديم الظير بدليل المساقاة والازاعة وليس بصحيح فان للعمل تأثيراً في الانمار كاله تأثير في الانبات ومع عدم العمل عليها فقد تدمر الثمرة وقد تنقص فان من الشجر مالو لم يخدم لم يثمر ولولم يكن للعمل عليه تأثير أصلاً لم يجر دفعه الى عامل بجزء من ثمره ولم يجر في مثل هذه الصورة اجارته قبل بدو صلاحه فانه تبع محض للثمرة لاجارة للشجر ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما يفتته الله بلا عمل أحد أصلاً قبل وجوده فان قيل المقصود بالمقد هنا غرر لانه قد يثمر قليلاً وقد يثمر كثيراً يقال ومثله في كراء الارض فان المقصود بالمقد غرر أيضاً على هذا التقدير

فانها قد ثبتت قليلا وقد ثبتت كثيراً وان قيل المعقود عليه هناك التمكن من الازدراع لانفس
الزرع النابت قيل والمعقود عليه هنا التمكن من الاستثمار لانفس الثمر الخارج ومعلوم ان
المقصود فيهما انما هو الزرع والثمر وانما يجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك كما ان المقصود
باكتراء الدار انما هو التمكن من السكنى وان وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك
فالمقصود في اكتراء الارض للزرع انما هو نفس الاعيان التي تحصل ليس كما اكتراء السكنى
أو للبناء فان المقصود هناك نفس الانتفاع بجمل الاعيان فيها وهذا بين عند التأمل لا يزيده
البحث عنه الا وضوحا يظهر به ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل
زهوها وبيع الحب قبل اشتداده ليس هو ان شاء الله اكراءها لمن يجمل ثمرتها وزرعها بعمله
وسقيه ولا هذا داخل في نهيه لفظاً ولا معنى (يوضح) ذلك ان البائع لثمرتها عليه تمام سقيها
والعمل عليها حتى يتمكن المشتري من الجداد كما على بائع الزرع تمام سقيه حتى يتمكن المشتري
من الحصاد فان هذا من تمام التوفية ومؤنة التوفية على البائع كالكيل والوزن وأما المكري
لها لمن خدمها حتى يثمر فهو ككبرى الارض لمن يخدمها حتى تثبت ليس على المكري عمل أصلاً
وانما عليه التمكن من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع لكن يقال طرد هذا ان يجوز اكراء
البهايم لمن يملؤها ويسقيها ويحتلب لبنها قيل ان جوزنا على احدى الروايتين ان يدفع الماشية
لمن يدفعها ويسقيها بجزء من درها ونسلها جاز دفعها الى من يعمل عليها لدرها ونسلها بشيء
مضمون وان قيل فلهذا جاز اجارتها لاختلاف لبنها كما جاز اجارة الظئر قيل نظير اجارة الظئر
ان يرضع بعمل صاحبها للفنم لان الظئر هي ترضع الطفل فاذا كانت هي التي توفي المنفعة
فنظيره ان يكون المؤجر هو الذي يوفي منفعة الارضاع وحينئذ فالقياس جوازه فلو كان
لرجل غنم فاستأجر غنم رجل لان ترضعها لم يكن هذا ممتنعاً واما ان كان المستأجر هو الذي
يحتلب اللبن أو هو الذي يستوفيه فهذا مشتري اللبن ليس مستوفياً لمنفعة ولا مستوفياً للعين
يعمل وهو شبيه لا اشتراء الثمرة واحتلابه كاحتطافها وهو الذي نهى عنه بقوله لا تباع ابن في
ضرع بخلاف مالوا استأجرها لان يقوم عليها ويحتلب لبنها فهذا نظير اكتراء الارض والشجر
﴿فصل﴾ هذا اذا اكتراء الارض والشجر أو الشجر وحدها لان يخدمها ويأخذ لثمره
بعوض معلوم فان باعه الثمرة فقط واكراء الارض للسكنى فهاهنا لا يجيء الا الاصل الاول

المذكور عن ابن عقيل وبعضه عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين إذا كان الأغلب هو
 السكنى وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما فيجوز في الجمع مالا يجوز في التفريق كما يقدم من
 النظائر وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والثمر مقصودا له كما يجري في حوائط دمشق
 فإن البستان يكثر في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخذ ثمره من غير عمل على الثمرة أصلا بل
 العمل على المكسري المضمن وعلى ذلك الأصل فيجوز وإن كان الثمر لم يطلع بحال سواء كان
 جنسا واحداً أو أجناسا متفرقة كما يجوز ذلك في القسم الأول فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين
 المنفعة وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة بخلاف القسم الآخر فإنه قد يقال هو إجارة لأن
 مؤنة توفية الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمرا بخلاف القسم الأول فإنه إنما يصير ثمرا بعمل
 المستأجر ولهذا يسميه الناس ضمنا وليس بيما محضا ولا إجارة محضة فسمى باسم الالتزام العام
 في الماوضات وغيرها وهو الضمان كما سمي الفقهاء مثل ذلك في قوله الق متاعك في البحر وعليّ
 ضمانه وكذلك يسمى القسم الأول ضمنا أيضا لكن ذاك يسمى إجارة وهذا إذا سمي إجارة أو
 اكترأ فلأن نسميه إجارة أوضح أو اكترأ وفيه بيع أيضا فاما إن كانت المنفعة ليست مقصودة
 أصلا وإنما جاز لأجل جداد الثمرة مثل أن يشتري عبداً أو نخلا ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه
 فهذا لا يجوز قبل بدو صلاحه لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر فلان يكون الثمر تابعا
 لها ولا يحتاج إلى إيجارها إلا إذا جاز بيع الثمر بخلاف القسم الذي قبله فإن المنفعة إذا كانت
 مقصودة احتاج إلى استئجارها واحتاج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة فاحتاج إلى الجمع لأن
 المستأجر لا يمكنه إذا استأجر المكان للسكنى أن يدع غيره يشتري الثمرة ولا يتم غرضه
 من الانتفاع إلا أن يكون له ثمرة يأكلها كان مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان
 والاكل من الثمر الذي فيه ولهذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى وإنما الشجر قليلة
 مثل أن يكون في الدار نخلات أو عريش غب ونحو ذلك فالجواز هنا مذهب مالك وقياس
 أكثر نصوص أحمد وغيره وإن كان المقصود مع السكنى التجارة في الثمر وهو أكثر من
 منفعة الأرض فالمنع هنا أوجه منه في التي قبلها كما فرق بينهما مالك وأحمد وإن كان المقصود
 السكنى والاكل فهو شبهه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر وإن كان ثمر المأكول أكثر
 فهنا الحواز فيه أظهر من التي قبلها ودون الأولى على قول من يفرق وأما على قول ابن عقيل

المأثور عن السلف فالجميع جائز كما قررناه لاجل الجمع فان اشترط مع ذلك أن يحرث له المضمّن
 . منه فهو كما لو استأجر أرضاً من رجل للزرع على أن يحرثها المؤجر فقد استأجر أرضه
 واستأجر منه عملاً في الذمة وهذا جائز كما لا يستكرى منه جلاً أو حماراً على أن يحمل المؤجر
 للمستأجر عليه مناعه وهذه اجارة عين واجارة على عمل في الذمة الا ان يشترط عليه ان يكون
 هو الذي يعمل العمل فيكون قد استأجر عينين ولو لم تكن السكنى مقصودة وانما المقصود
 ابتياع ثمرة في بستان ذي أجناس والسقي على البائع فهذا عند الليث يجوز وهو قياس القول
 اثبات الذي ذكرناه عن أصحابنا وغيرهم وقررناه لان الحاجة الى الجمع بين الجذسين كالحاجة
 الى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة وربما كان أشد فانه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو
 صلاحه فانه في كثير من الاوقات لا يحصل ذلك وفي بعضها انما يحصل بضرر كثير وقد
 رأيت من يواطىء المشتري على ذلك ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمر وهذا من
 الحيل الباردة التي لا يخفى حيلها كما تقدم وما زال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون
 تحريم مثل هذا مع ان أصول الشريعة تنافي تحريمه لكن ما سمعوه من العمومات لافظية
 والقياسية التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا مع ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا في
 العموم الذي أوجب ما أوجب وهو قياس ما قررناه من جواز بيع المفتاة جميعها بعد بدو
 صلاحها لان تفريق بعضها متمسر ومتعذر كتعسر تفريق الاجناس في البستان الواحد وان
 كانت المشقة في المفتاة اوكد ولهذا جوزها من منع ذلك في الاجناس كما لك فان قيل هذه
 الصورة داخلية في عموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه بخلاف
 ما اذا أكره الارض والشجر ليعمل عليه فانه كما قررتم ليس بداخل في العموم لانه اجارة لمن
 يعمل لا يبيع لغيره وأما هذا فبيع للثمرة فيدخل في النهي فكيف يخالفون النهي قلنا الجواب
 عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والاجماع من ابتياع الشجر مع ثمرة الذي لم يصلح
 وابتياع الارض مع زرعها الذي لم يشتد وما قررناه من ابتياع المفتاتي مع ان بعض خضرها
 لم يخف وجواب ذلك كله بطريقتين (أحدهما) أن يقال ان النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة
 لان نهيه عن بيع الثمر انصرف الى البيع الممهود عند المخاطبين وما كان مثله لان لام التعريف
 ينصرف الى ما يعرفه المخاطبون فان كان هناك شخص ممهود أو نوع ممهود انصرف الكلام

إليه كما انصرف الى الرسول المبين في قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول) وقوله (فصلى فرعون
الرسول) الى النوع المخصوص بنهي عن بيع التمر بالتمر فإنه لا خلاف بين المسلمين ان المراد
بالتمر هنا الرطب دون العنب وغيره وان لم يكن معهود شخص ولا نوع انصرف الى العموم
فاليوم المذكور للتمر هو بيع التمر الذي يعمدونه دخل كدخول القرن الثاني والقرن الثالث
فيما خاطب به الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه ونظير هذا ما ذكره أحمد في نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه بحمله على ما كان
معهودا على عهده من المياه الدائمة كالآبار والحياض التي بين مكة والمدينة فاما المصانع الكبار
التي لا يمكن نزعها التي أحدثت بعده فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي وعدم العموم
اللفظي وبطل على عدم العموم في مسألتين في الصحيحين عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يزهر قيل وما تزهو قال تبحر أو تصفر وفي لفظ
نهي عن بيع التمر حتى يزهر وفي لفظ مسلم نهى عن بيع التمر حتى يزهر وفي لفظ مسلم
نهي عن بيع ثمر النخل حتى يزهر ومعلوم ان ذلك هو ثمر النخل كما جاء مقيدا لانه هو الذي
يزهر فيحمر أو يصفر والا فن الثمار ما يكون نضجها بالبياض كالتوت والتفاح والعنب
الأبيض والاباص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ والخوخ الأبيض الذي يسميه
الفرس ويسميه الدمشقيون الدراقن أو باللين بلا تميز لون كالتين ونحوه وكذلك في
الصحيحين عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقق قيل وما تشقق
قال تبحر أو تصفر ويؤكل منها وهذه الثمرة هي الرطب وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ولا تبايعوا
التمر بالتمر والتمر الثاني هو الرطب بلا ريب فكذلك الاول لان اللفظ واحد وفي صحيح
مسلم أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة
فان بدو صلاحه حمرة أو صفرة فهذه الاحاديث التي فيها لفظ الثمر وأما غيره فصرح في
النخل كحديث ابن عباس المتفق عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل
منه أو يؤكل وفي رواية لمسلم عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى
يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن الماهة نهى البائع والمشتري والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق

لانه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشتري لثمرته فهذه النصوص ليست عامة عموماً لفظياً في كل ثمرة في الارض وانما هي عامة لفظاً لما عهد المحاطبون وعامة معنى لكل ما في معناه وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمخصوص على تحريمه ولا في معناه فلم يتناوله دليل الحرمة فيبقى على الحل وهذا وحده دليل على عدم التحريم وبه يتم ما نهينا عليه أولاً ان الأدلة التافهة للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية يدل على ذلك لكن بشرط نفي الناقل المغير وقد بينا انتفاءه (الطريق الثاني) أن نقول وان سلمنا العموم اللفظي لكن ليست مرادة بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم فان هذا العموم مخصوص بالسنة والاجماع في الثمر التابع لشجره حيث قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلاً لم تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع أخرجه من حديث ابن عمر فجعلها للمبتاع اذا اشترطها بعد التأبير ومعلوم انها حينئذ لم يبد صلاحها ولا يجوز بيعها مفردة والعموم المخصوص بالنص أو الاجماع يجوز أن يخص منه صور في معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف ويجوز أيضاً تخصيصه بالاجماع وبالقياس القوي وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعاني ما يخص مثل هذا لو كان عاماً أو بالاشتداد بلا تغيير لون كالجوز واللوز فبدو الصلاح في الثمار متنوع تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس وتارة بليته وتارة بتغيير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض وتارة لا يتغير واذا كان قد نهى عن بيع الثمرة حتى تحمر أو تصفر علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أجناس الثمار وانما يشمل ما يأتي فيه الحمرة والصفرة وقد جاء مقيداً انه النخل فتدبر ما ذكرناه في هذه المسئلة فانه عظيم النفع في هذه القضية التي عمت بها البلوى وفي نظائرها وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى حتى يعطى حقه وأحسن ما استدل على معناه بأثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فان ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الاصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى (يا مرمم بالمرووف ونيهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاوضة التي جاء مفسراً في رواية أخرى بأنه بيع السنين فهو والله أعلم مثل نهيه عن بيع جبل الجبله انما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجر فاما اكتراء الشجر والارض حتى يستثمرها

فلا يدخل هذا في البيع المطلق وإنما هو نوع من الاجارة ونظير هذا ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من انه نهى عن كراء الارض وانه نهى عن المخاربة وانه نهى عن المزارعة وانه قال لا تكروا الارض فان المراد بذلك الكراء الذي كانوا يعتادونه من الكراء والمماوضة الذين يرجع كل منهما الى بيع الثمرة قبل أن تصالح والى المزارعة المشروط فيها جزء معين وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة هذا نهى عن الفرر في جنس البيع وذلك نهى عن الفرر في جنس الكراء المأم الذي يدخل فيه المساقاة والمزارعة وقد بين في كليهما ان هذه المباينة وهذه المساقاة كانت تفضي الى الخصومة والشأن وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المداواة والبغضاء في الحمر والميسر)

﴿ فصل ﴾ ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الفرر المنهى عنه أنواع من الاجارات والمشاركات كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك فذهب قوم من الفقهاء الى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل بناء على انها نوع من الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة لا بد أن يكون فيها الاجر معلوما لانها كالثمر ولما روي أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره وعن النجاشي واللاس والقاء والحجر والعوض في المساقاة والمزارعة مجهول لانه قد يخرج الزرع والتمر قليلا وقد يخرج كثيراً وقد يخرج على صفات نافصة وقد لا يخرج فان منع الله الثمرة فقد استوفى عمل العامل باطلا وهذا قول أبي حنيفة وهو أشد الناس قولا بتحريم هذا وأما مالك والشافعي فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ادخلا لذلك في الفرر لكن جوزا منه ما تدعو اليه الحاجة فجوز مالك والشافعي في القديم المساقاة مطلقا لان كراء الشجر لا يجوز لانه بيع الثمر قبل بدو صلاحه والمالك قد يمتدح عليه سقى شجرة وخدمتها فيضطر الى المساقاة بخلاف المزارعة فانه يمكنه كراء الارض بالاجر المسمى فيغنيه ذلك عن المزارعة لكن جوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعا فاذا كان بين الشجر بياض فليقل جازت المزارعة عليه تبعا للمساقاة ومذهب مالك ان زرع ذلك الارض للعامل بمطلق المقدر فان شرطاه بينهما جاز وهذا اذا لم يتجاوز الثلث والشافعي لا يجعله للعامل لكن يقول اذا لم يمكن سقى الشجر الا بسقيه جازت المزارعة عليه ولا صحابه في البياض اذا كان كثيرا اكثر من الشجر وجهان وهذا اذا جمعتهما في صفقة واحدة فان فرق

الخلفاء الراشدون بعده وسائر الصحابة يؤيد ذلك أن ابن عمر الذي ترك كراء الارض لما
حدثه رافع كان يروي حديث أهل خيبر رواية من يفتى به ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاوضة وجميع ذلك من أنواع الفرر والمؤاجرة أظهر في الفرر
من المزارعة كما تقدم ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن
نابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال
لا بأس بها فهذا صريح في النهي عن المزارعة والامر بالمؤاجرة وسيأتي عن رافع بن خديج
الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن
كراؤها بشئ معلوم مضمون وانما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة وذهب جميع فقهاء
الحديث الجامعون لطرقه كلهم كاحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين واسحق
ابن راهوية وأبي بكر بن أبي شيبة وسليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة زهير بن حرب
واكثر فقهاء الكوفيين كسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد
صاحبي أبي حنيفة والبخاري صاحب الصحيح واي داود وجاهير فقهاء الحديث من المتأخرين
كابن المنذر وابن خزيمة والخطابي وغيرهم وأهل الظاهر واكثر أصحاب أبي حنيفة الى جواز
المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه
وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين وبينوا معاني الاحاديث إلا ان يظهر اختلافها في هذا
الباب فمن ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده الى أن
اجلاهم عمر فعن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من تمر أو زرع أخرجاه وأخرجوا أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطى خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها هذا لفظ البخاري ولفظ
مسلم لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن
يعملوها على نصف ما خرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرم
فيها على ذلك ما شئنا وكان الثمر على السهمان من نصف خيبر فiaخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخمس وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود
خيبر نخل خيبر وارضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر

ثم رثها وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى مأسر الكوفة^(١) عن ابن عباس أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أعطى خير أهلها على نصف نخلا وأرضها رواه الامام أحمد وابن ماجه وعن
 طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجه وطاوس وكان
 باليمن وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين وقوله وعمر وعثمان أي كانا
 يفعلان ذلك على عهد عمر وعثمان فحذف الفعل لدلالة الحال لان المخاطبين كانوا يعلمون أن
 معاذ أخرج من اليمن في خلافة الصديق وقدم الشام في خلافة عمر ومات بها في خلافته وقال
 البخارى في صحيحه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر تميم البافر بالمدينة دار الهجرة فامر الا
 يزرعون على الثلث والرابع قال وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
 والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على أن جاء
 عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فاهم كذا وهذه الآثار التي ذكرها البخارى
 قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء
 الراشدون واكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن اجماع أعظم من
 هذا بل ان كان في الدنيا اجماع فهو هذا لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده الى أن اجلى عمر اليهود وقد تأول من أبطل المزارعة
 والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة مثل أن قالوا اليهود عبيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
 فجعلوا ذلك مثل المخرجة بين العبد وسيده ومعلوم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صالحهم ولم يسترقهم حتى اجلهم عمر ولم ييمهم ولا مكن احداً من المسلمين من استرقاق احد
 منهم ومثل أن قال هذه معاملة مع الكفار فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين وهذا مردود فان
 خير كانت قد صارت دار اسلام وقد أجمع المسلمون على انه يحرم في دار الاسلام بين المسلمين
 وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من الماملات الفاسدة ثم انا قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه
 وسلم عامل بين المهاجرين والانصار وأن معاذ بن جبل عامل على عهد أهل اليمن بعد اسلامهم
 على ذلك وان الصحابة كانوا ياملون بذلك والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات
 الكتاب والسنة المبيحة أو النافية للخرج ومع الاستصحاب وذلك من وجوه

[illegible]

[illegible]

فهو كالغاصب في نصيب الشريك وقال له ابنه عبد الله الضمان كان علينا فيكون الربح لنا فاشار عليه بعض الصحابة أن يجعله مضاربة وهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره هل يكون الربح فيمن اتجر بمال غيره بغير اذنه لرب المال أو للعامل أولهما ثلاثة أقوال وأحسنها وأقربها أن يكون مشتركا بينهما كما قضى به عمر رضي الله عنه لأن النماء يتولد عن الاصلين وإذا كان أصل المضاربة الذي اعتمدوا عليه وعواقبه ما ذكرناه من الشركة فأخذ مثل الدراهم يجري مجرى عينها ولهذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعمده القرض منيحة يقال منيحة ورق وتقول الناس أعمرني دراهمك يحملون رد مثل هذا الدراهم كرد عين العارية والمقترض انتفع فيها وردوها وسموا المضاربة قراضا لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات ويقال أيضا لو كان ما ذكرناه من الفرق مؤثرا لكان اقتضاؤه لتجوز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس لأن النماء إذا حصل مع بقاء الاصلين كان أولى بالصفة من حصوله مع ذهاب أحدهما وإن قيل الزرع نماء الأرض دون البذر فقد يقال الربح نماء العامل دون الدراهم أو بالعكس وكل هذا باطل بل الزرع حصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والهواء ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد ثم لو سلم أن بينها وبين المضاربة فرقا فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ويشترط أن يكون معلوماً والأجرة مضمونة في الذمة أو غير معينة وهنا ليس المقصود إلا النماء ولا يشترط معرفة العمل والأجرة ليست عينا ولا شيئاً في الذمة وإنما هي بعض ما يحصل من النماء ولهذا متى عين فيها شيء تعين العقد كما تفسد المضاربة إذا شرط لأحدهما ربحاً معيناً أو أجرة معلومة في الذمة وهذا بين في الغاية فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً والفرق الذي بينهما وبين المضاربة ضعيف والذي بينهما وبين المؤاجرة فروق مؤثرة في الشرع والعقل وكان لا بد من إلحاقها بأحد الاصلين فالحاقها بما هي به أشبه أولى وهذا أجلى من أن يحتاج فيه إلى أطناب

الوجه الثالث ✦ أن نقول لفظ الاجارة فيه عموم وخصوص فانها على ثلاث مراتب (أحدها) أن يقال لكل من بدل نقداً لعوض فيدخل في ذلك المهر كما في قوله (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً وكان الاجر معلوماً أو

مجهولاً لازماً أو غير لازم (المرتبة الثانية) الاجارة التي هي جمالة وهو أن يكون النفع غير معلوم لكن العوض مضمون فيكون عقداً جائزاً غير لازم مثل أن يقول من رد عبدي فله كذا فقد يرد منه مكان بعيد أو قريب (الثالثة) الاجارة الخاصة وهي أن يستأجر عينا أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الاجر معلوماً والاجارة لازمة وهذه الاجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه والفقهاء المتأخرون اذا أطلقوا الاجارة أو قالوا باب الاجارة أرادوا هذا المعنى فيقال المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على ما يحصل من قال هي اجارة بالمعنى الاعم أو العام فقد صدق ومن قال هي اجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ واذا كانت اجارة بالمعنى العام التي هي الجمالة فهناك ان كان العوض شيئاً مضموناً من دين أو عين فلا بد ان يكون معلوماً وان كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائئاً كما لو قال الامير في الفزو من دننا على حصن كذا فله منه كذا فصول الجمل هناك المشروط بحصول المال مع انه جمالة محضة لاشركة فيه فالشركة أولى وأحرى وتسلك طريقة أخرى فيقال الذي دل عليه قياس الاصول ان الاجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً قياساً على الثمن فاما الاجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة فلا تشبه هذه الاجارة كما تقدم فلا يجوز إلحاقها بها فتبقى على الاصل المبيع فحرف المسألة ان المتقدم لكونها اجارة يستفسر عن مراده بالاجارة فان أراد الخاصة لم يصح وان أراد العامة فابن الدليل على تحريمها الا بعوض معلوم فان ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يخفى على غير فقيه فضلاً عن الفقيه وان يجرد الى أمر يشمل مثل هذه الاجارة سبيلاً فاذا انتفت أدلة التحريم ثبت الحل وسلك من هذا في طريقة أخرى وهو قياس العكس وهو أن يثبت في الفرع نقيض حكم الاصل لانتفاء العلة المقتضية لحكم الاصل فيقال المعنى الموجب لكون الاجارة تجب أن تكون معلومة منتف في باب المزارعة ونحوها لان المقتضى لذلك ان المجهول غرر فيكون في معنى بيع الغرر المقتضى اكل المال بالباطل أو ما يذكر من هذا الجنس وهذه المعاني منفية في الفرع فاذا لم يكن للتحريم موجب الا كذا وهو منتف فلا تحريم وأما الاحاديث حديث رافع بن خديج وغيره فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن عما فعل هو وأصحابه في عهده وبعده بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه فمن رافع بن خديج قال كنا اكثر أهل المدينة

[illegible]

[illegible]

وأبو داود والنسائي فهذا صريح في الاذن بالكرء بالذهب والفضة وان انتهى انما كان عن اشتراط زرع مكان معين وعن جابر قال كنا نخبأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصاراة ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليمنحها أخاه والا فليدعها رواه مسلم فهو لا، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها والملة التي نهى من أجلها واذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث انه نهى عن كراء المزارع فانما أراد الكراء الذي يعرفونه كما فهموه من كلامه وهو أعلم بمقصوده وكما جاء مفسراً عنه انه رخص غير ذلك الكراء ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها واللفظ وان كان في المزابنة مطلقاً فانه اذا كان خطاباً للمعين في مثل الجواب عن سؤال أو عقب حكاية حال ونحو ذلك فان كثيراً ما يكون مقبلاً بمثل حال المخاطب كما لو قال المريض للطبيب ان به حرارة فقال لا تأكل الدسم فانه يعلم ان النهي مقيد بتلك الحال وذلك ان اللفظ المطلق اذا كان له معنى معهود أو حال تقتضيه انصرف اليه وان كان يكره كالتبائعين اذا قال أحدهما بعتك بعشرة دراهم فانها مطلقة في اللفظ ثم لا ينصرف الا الى المعهود من الدراهم فاذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ الكراء الا لتلك الذي كانوا يفعلونه ثم خوطبوا به لم ينصرف الا الى ما يعرفونه وكان ذلك من باب التخصيص العرفي كلفظ الدابة اذا كان معروفاً بينهم انه الفرس أو ذوات الحافر فقال لا يأتي بدابة لم ينصرف هذا المطلق الا الى ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيداً بالعرف وبالسؤال فقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خديج عن ظهير بن رافع قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بمحافلكم قلت نؤاجرهم على الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير فقال لا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها فقد خرج بان النهي وقع عما كانوا يفعلونه وأما المزارعة المحضة فلم يتناولها النهي ولا ذكرها رافع وغيره فيما يجوز من الكراء لانها والله أعلم عندهم جنس آخر غير الكراء المعتاد فان الكراء اسم لما وجبت فيه أجرة معلومة أما عين وأما دين فان كان ديناً في الذمة مضموناً فهو جائز وكذلك ان كان عيناً من غير الزرع اما ان كان عيناً من الزرع لم يجز فأما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الكراء المطلق بل هو شركة محضة اذ ليس جمل المامل مكتر بالارض

يجره من الزرع بأولى من جمل المالك مكتريا للعامل بالجزء الآخر وإن كان من الناس من
 يسمى هذا كراء أيضاً فاتماهو كراء بالمعنى العام الذي تقدم مثاله فاما الكراء الخاص الذي تكلم
 به رافع وغيره فلا ولهذا السبب بين رافع أحد نوعي الكراء الجائز وبين الكراء الآخر الذي
 نهو عنه ولم يتعرض للشركة لأنها جنس آخر بقى أن يقال قول النبي صلى الله عليه وسلم من
 كانت له أرض فايزرعها أو ليمسكها أو ليعطيها أخاه أو ليعطيها مسكها أمر إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة
 أن يمسكها وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم فيقال الأمر بهذا أمر ندب
 واستحباب لا أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد وهذا كما أنه
 صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن لحوم الحرم فقال اهريقوا ما فيها واكثروها وقال صلى الله
 عليه وسلم في آية أهل الكتاب الذين سألوه عنه أبو ثعلبة أن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
 وإن لم تجدوا غيرها فارخصوها بالماء وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم
 عنها انقطاعاً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح كما قيل لا يبلغ البعد حقيقة التقوى حتى يحمل
 بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدرج لا بتركها جملة
 فهذا يقع تارة وهذا يقع تارة ولهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن خشى منه النفرة
 عن الطاعة الرخصة في أشياء يستغنى بها عن المحرم ولمن وثق بإيمانه وصبره النهي عن بعض
 ما يستحب له تركه بمبالغة في فعل الأفضل ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل
 المستحبات البدنية والمالية كالخروج عن جميع ماله مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه مالا
 يستحب لمن لم يكن حاله كذلك كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب فحذفه فلو أصابته
 لأوجعته ثم قال يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كلا على الناس يكد على ذلك ما قدمنا من
 رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر
 بالمؤاجرة وقال لا بأس بها وما ذكرناه من رواية سعد أنه نهاهم أن يكرؤوا بزرع موضع معين
 وقال اكروا بالذهب والفضة وكذلك فهمته الصحابة رضي الله عنهم فإن رافع بن خديج قد
 روى ذلك وأخبر أنه لا بأس بكرائها بالفضة والذهب وكذلك فقهاء الصحابة كزيد بن
 ثابت وابن عباس في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت الخبابة فأنهم
 يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن عمرو أني أعطيهم وأعينهم وأنا أعلمهم

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or letter. The text is written in a cursive style and is mostly illegible due to fading and blurring. It appears to be a single page of writing, possibly a page from a book or a letter. The text is arranged in horizontal lines across the page.

والتحليل في هذه الحالة هو تحليل فيزيائي بحت لا يمتد إلى تحليل كيميائي
لأنه لا يتغير التركيب الكيميائي للمادة بل يتغير فقط الشكل
والحجم. فالتحليل فيزيائي هو الذي يدرس الخواص الفيزيائية للمادة
مثل الكثافة والحرارة النوعية والضغط البخاري وغيرها. أما التحليل
الكيميائي فهو الذي يدرس التركيب الكيميائي للمادة ويحدد
المكونات الكيميائية التي تتكون منها. فالتحليل الكيميائي هو الذي
يستخدم في تحديد العناصر الكيميائية الموجودة في المادة ودراسة
التفاعلات الكيميائية التي تحدث فيها. فالتحليل فيزيائي يهتم
بالخواص الفيزيائية للمادة بينما التحليل الكيميائي يهتم بالتركيب
الكيميائي للمادة. فالتحليل فيزيائي هو الذي يدرس الخواص
الفيزيائية للمادة مثل الكثافة والحرارة النوعية والضغط البخاري
وغيرها. أما التحليل الكيميائي فهو الذي يدرس التركيب الكيميائي
للمادة ويحدد المكونات الكيميائية التي تتكون منها. فالتحليل
الكيميائي هو الذي يستخدم في تحديد العناصر الكيميائية الموجودة
في المادة ودراسة التفاعلات الكيميائية التي تحدث فيها. فالتحليل
فيزيائي يهتم بالخواص الفيزيائية للمادة بينما التحليل الكيميائي
يهتم بالتركيب الكيميائي للمادة.

والتحليل في هذه الحالة هو تحليل فيزيائي بحت لا يمتد إلى تحليل كيميائي
لأنه لا يتغير التركيب الكيميائي للمادة بل يتغير فقط الشكل
والحجم. فالتحليل فيزيائي هو الذي يدرس الخواص الفيزيائية للمادة
مثل الكثافة والحرارة النوعية والضغط البخاري وغيرها. أما التحليل
الكيميائي فهو الذي يدرس التركيب الكيميائي للمادة ويحدد
المكونات الكيميائية التي تتكون منها. فالتحليل الكيميائي هو الذي
يستخدم في تحديد العناصر الكيميائية الموجودة في المادة ودراسة
التفاعلات الكيميائية التي تحدث فيها. فالتحليل فيزيائي يهتم
بالخواص الفيزيائية للمادة بينما التحليل الكيميائي يهتم بالتركيب
الكيميائي للمادة. فالتحليل فيزيائي هو الذي يدرس الخواص
الفيزيائية للمادة مثل الكثافة والحرارة النوعية والضغط البخاري
وغيرها. أما التحليل الكيميائي فهو الذي يدرس التركيب الكيميائي
للمادة ويحدد المكونات الكيميائية التي تتكون منها. فالتحليل
الكيميائي هو الذي يستخدم في تحديد العناصر الكيميائية الموجودة
في المادة ودراسة التفاعلات الكيميائية التي تحدث فيها. فالتحليل
فيزيائي يهتم بالخواص الفيزيائية للمادة بينما التحليل الكيميائي
يهتم بالتركيب الكيميائي للمادة.

في المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة وباب
الاجارة وقال آخرون منهم أبو الخطاب معنى قوله في رواية الجماعة يجوز كراء الارض ببعض
ما يخرج منها اراد به المزارعة والعمل من الاكار قال أبو الخطاب ومتبعوه فلي هذه الرواية
اذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للارض ببعض الخارج منها وان كان من صاحب الارض
فهو مستأجر للعامل بما شرط له فقالوا فلي هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه بذره وما
يأخذه من الاجرة يأخذه بالشرط وما قاله هؤلاء من أن نصه على المسكارة ببعض الخارج
هو المزارعة على ان يبذر الاكار هو الصحيح ولا يحتمل التفقه الا هذا أو ان يكون نصه
على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضي جواز المزارعة بطريق الاولى وجواز هذه المعاملة مطلقا
هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثرا ونظرا وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه واختيار
طائفة من أصحابه (والقول الاول) قول من اشترط أن يبذر رب الارض أو فرق بين أن
تكون اجارة أو مزارعة هو في النصف نظير من سوى بين الاجارة الخاصة والمزارعة أو
أضعف أما بيان نص أحمد فهو أنه انما جوز المؤاجرة ببعض الزرع استدلالا بقصة معاملة
النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر ومعاملته لهم انما كانت مزارعة لم تكن بلفظ لم ينقل
ويمنع فعله باللفظ المشهور وأيضا فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم شارط اهل
خيبر على أن يعملوها من أموالهم كما تقدم ولم يدفع اليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرا فاذا
كانت المعاملة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم انما كانوا يبذرون فيها من أموالهم فكيف
يجوز أن يحتج بها أحمد على المزارعة ثم يقيس عليها اذا كانت بلفظ الاجارة ثم يمنع الاصل الذي
احتج به من المزارعة التي بذر فيها العامل والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود نفرم فيها
ما أفرمكم لم يشترط مدة معلومة حتى يقال كانت اجارة لازمة لكن أحمد حيث قال في احدى
الروايتين أنه يشترط كون البذر من المالك فاتما قاله متابعة لمن أوجبه قياسا على المضاربة واذا أفتى
العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض الراجح ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة
بثلث الزرع استدلالا بمزارعة خيبر فلا بد أن يكون في خيبر كان البذر عنده من العامل والالم يصح
الاستدلال فان فرضنا أن أحمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة يبذر العامل كما فرق
طائفة من أصحابه فستند هذا الفرق ليس مأخذا شرعيا فان أحمد لا يرى اختلاف أحكام المقود

باختلاف العبارات كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الاجارة
 ويعنعونها بلفظ المزارعة وكذلك يجوزون بيع ما في النمة فيما حلالا بلفظ البيع ويعنعونه بلفظ
 السلم لانه نصير سلما حالا ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا كما قدمناه عنه في مسألة مبيع
 العقود فان الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا يحمل على الالفاظ كما يشهد به أجوبته
 في الايمان والندور والوصايا وغير ذلك من التصرفات وان كان هو قد فرق بينهما كما فرقت
 طائفة من أصحابه فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة كالرواية المانعة من الامرين
 (واما الدليل) على جواز ذلك فالسنة والاجماع والقياس أما السنة فما تقدم من معاملة النبي صلى
 الله عليه وسلم لاهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم وما دفع اليهم بذرا وكما عامل المهاجرون
 الانصار على ان البذر من عندهم قال حرب الكرماني حدثنا محمد بن نصر حدثنا حسان بن
 ابراهيم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن حكيم أن عمر بن الخطاب
 استعمل يعلى بن أمية فأعطاه الغنم والنخل على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث وأعطاه البياض
 ان كان البقر والبذر والحديد من عند عمر فلمعمر الثلثان ولهم الثلث وان كان منهم فلمعمر
 الشطر ولهم الشطر فهذا عمر رضي الله عنه ويعلى بن أمية عامله صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد عمل في خلافه بتجوز كلا الامرين أن يكون البذر من رب الارض وان
 يكون من العامل وقال حرب حدثنا أبو معمر حدثنا مؤمل حدثنا سيفان عن الحرث بن
 حضير عن صخر بن الوليد عن عمر بن خليف المحاربي قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب
 فقال ان فلانا أخذ أرضا فعمل فيها وفعل فدعاه علي فقال ما هذه الارض التي أخذت قال أرض
 أخذتها اكري انهارها واعمرها وازرعها فما أخرج الله من شيء في النصف وله النصف فقال
 لا بأس بهذا فظاهره أن البذر من عنده ولم ينه عن غير ذلك ويكفي اطلاق سؤاله واطلاق
 علي الجواب (وأما القياس) فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع من الشراكة ليست من الاجارة
 الخاصة وان جمعت اجارة فهي من الاجارة العامة التي يدخل فيها الجمالة والسبق والرمى وعلى
 التقديرين فيجوز أن يكون البذر منهما وذلك أن البذر في المزارعة ليس من الاصول التي
 يرجع الى ربها كالثمن في المضاربة بل البذر يتلف كما تتلف المنافع وانما يرجع الارض أو بدن
 الارض والعامل فلو كان البذر مثل رأس المال لكان الواجب أن يرجع مثله الى مخرجه

ثم يقسمان وليس الامر كذلك بل يشتركان في جميع الزرع فظهر أن الاصول فيها من أحد الجانبين هي الارض بماؤها وهوائها وبدن العامل والبقر واكثر الحرث والبذر يذهب كما تذهب المنافع وكما يذهب اجزاء من الماء والهواء والتراب فيستحيل زرعاً والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتراب والماء والهواء كما يخلق الحيوان من ماء الابوين بل ما يستحيل في الزرع من اجزاء الارض اكثر مما يستحيل من الحب والحب يستحيل فلا يبقى بل يخلقه الله ويحييه كما يحيل اجزاء من الهواء والماء وكما يحيل المني وسائر مخلوقاته من الحيوان والمعدن والنبات ولما وقع ما وقع من رأي كثير من الفقهاء اعتقدوا أن الحب والنوى في الزرع والشجر هو الاصل والباقي تبع حتى قضوا في مواضع بان يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته ولرب الارض اجرة أرضه والنبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بضد هذا حيث قال من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته فاخذ احمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس وانه من صور الاستحسان وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم وهو أن الزرع تبع للبذر والشجر تبع للنوى وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة فان القاء الحب في الارض يماذله القاء المني في الرحم سواء ولهذا سمي الله النساء حرثاً في قوله (نساؤكم حرث لكم) كما سمي الارض المزرعة حرثاً والغلب في ملك الحيوان انما هو جانب الام ولهذا يتبع الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه ويكون جنين البهيمة لمالك الام دون الفحل الذي نهى عن عبده وذلك لان الاجزاء التي استمدها من الام اضعاف الاجزاء التي استمدها من الاب وانما للاب حق الابتداء فقط ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً وكذلك الحب والنوى فان الاجزاء التي خلق منها الشجر والزرع اكثرها من التراب والماء والهواء وقد يؤثر ذلك في الارض فيضعف بالزرع فيها لئلا كانت هذه الاجزاء تستخلف دائماً فان الله سبحانه لا يزال يمد الارض بالماء والهواء وبالتراب اما مستحيلاً من غيره واما بالموجود ولا يؤثر في الارض بعض الاجزاء الترابية شيئاً اما للخلف بالاستحالة واما للكثرة ولهذا صار يظهر أن اجزاء الارض في معنى المنافع بخلاف الحب والنوى الملقى فيها فانه غين ذاهبة متخلقة ولا يعوض عنها لئلا يكون هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الاصل فقط

فان العامل هو وبقره لا بد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضا ورب الارض لا يمتنع
الى مثل ذلك ولذلك اتفقوا على أن البذر لا يرجع الى ربه كما يرجع في الفراض ولو جرى
عندهم مجرى الاصول لرجع فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة اشياء أصول باقية
وهي الارض وبدن العامل والبقر والحديث ومنافع فانية واجزاء فانية ايضا وهي البذر وبعض
اجزاء الارض وبعض اجزاء العامل وبقره فهذه الاجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء فتكون
الخيرة اليهما فيمن يبدل هذه الاجزاء ويشتركان على أي وجه شاء ما لم يفيض الى بعض
نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من انواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل ولهذا جوز احمد
سائر انواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرها
الى من يعمل عليهما والاجرة بينهما

﴿ فصل ﴾ وهذا الذي ذكرناه من الاشارة الى حكمة بيع الغرر وما يشبه ذلك يجمع
النشر في هذه الابواب فانك تجد كثيرا ممن تكلم في هذه الامور اما أن يتمسك بما بلغه من
الفاظ يظنها عامة أو مطلقة أو يضرب من القياس المعنوي أو الشبهى فرضى الله عن احمد
حيث يقول ينبغي للمتكلم في الفقه أن يحتنب هذين الاصلين المجمل والقياس ثم هذا التمسك
يفضي الى ما لا يمكن اتباعه البتة وهذا الباب بيع الديون دين السلم وغيره وانواع من الصلح
والوكالة وغير ذلك لولا أن الفرض ذكر قواعد كلية تجمع أبوابا لذكرنا انواعا من هذا

﴿ القاعدة الثالثة ﴾ في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد
ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً والذي يمكن ضبطه منها قولان أحدهما أن يقال الاصل
في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر الا ما ورد الشرع باجازه فهذا قول أهل الظاهر
وكثير من أصول ابي حنيفة تبني على هذا وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من
أصحاب مالك وأحمد فان أحمد قد بطل أحيانا بطلان المقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس كما قاله
في احدي الروايتين في وقف الانسان على نفسه وكذلك طائفة من أصحابه قد يملون فساد
الشروط بأنها تخالف مقتضى المقد ويقولون ما خالف مقتضى المقد فهو باطل أما أهل
الظاهر فم يصححوا لاعتقاد ولا شرطا الا ما ثبت جوازه بنص أو اجماع واذا لم يثبت
جوازه ابطالوه واستصحوا الحكم الذي قبله وطردهوا ذلك طردها جاريا لكن خرجوا في

كثير منه الى أقوال ينكرها عليهم غيرهم وأما أبو حنيفة فاصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شرطا يخالف مقتضاها المطلق وانما يصحح الشرط في العقود عليه اذا كان العقد مما يمكن فسخه ولهذا أنه بشرط في البيع خيارا ولا يجوز عنده تأخير تسليم المبيع بحال ولهذا منع بيع العين المؤجرة واذا ابتاع شجرا عليه ثمر للبائع فله مطالبة بازائه وانما جواز الاجارة المؤخرة لان الاجارة عنده لا توجب الملك الا عند وجود المنفعة أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به أو بشرط المشتري بقاء الثمر على الشجر واثار الشروط التي يبطلها غيره ولم يصحح في النكاح شرطا أصلا لان النكاح عنده لا يقبل الفسخ ولهذا لا يفسخ عنده بعيب أو عسار ونحوهما ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقا وانما صحح أبو حنيفة خيار الثلاث للآثر وهو عنده موضع استحسان والشافعي يوافق على ان كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل لكنه يستثنى مواضع الدليل الخاص فلا يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاث ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع حتى منع الاجارة المؤخرة لان موجبها وهو القبض لا يلي العقد ولا يجوز أيضا ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق الا العتق لما فيه من السنة والمعنى ولكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع كبيع العين المؤخرة على الصحيح في مذهبه وكبيع الشجر مع استبقاء الثمرة المستحقة البقاء ونحو ذلك ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها أو ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ويجوز اشتراط حريتها واسلامتها وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه كالجمال ونحوه وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والاعسار وانفساخه بالشروط التي تنافيه وكاشتراط الاجل والطلاق وكنكاح الشغار بخلاف فساد المهر ونحوه وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الاصول لكنهم يستثنون اكثر مما يستثنيه الشافعي كالخيار اكثر من ثلاث واستثناء البائع منفعة المبيع واشتراط المرأة أن لا ينقلها وأن لا يزاحمها بغيرها ذلك من المصالح فيقولون كل شرط يناقض مقتضى العقد فهو باطل الا اذا كان فيه مصلحة للمعاقد وذلك ان نصوص أحمد تقتضي انه يجوز من الشروط في العقود اكثر مما جوزة الشافعي فقد يوافقونه في الاصل ويستثنون للمعارض اكثر مما استثنى كما قد يوافق هو أبا حنيفة ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض وهؤلاء الفرق الثلاثة يخالفون أهل الظاهر ويتوسمون في الشروط اكثر منهم

لقولهم بالقياس والمعاني وآثار الصحابة رضي الله عنهم ولما قد يفهمونه من معاني النصوص
 التي بنفردون بها عن أهل الظاهر ويتوسعون في الشروط أكثر منهم وعمدة هؤلاء قصة
 بريرة المشهورة وهو ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي
 على ذبح اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان أحب أهلك أن أعد لها لهم ويكون ولاؤك
 لي فملت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا أن يكون لهم الولاء فاخبرت
 عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
 عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما
 بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
 باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي رواية
 للبخاري اشترىها فاعتقها وليشترطوا ما شاؤا فاشترتها فاعتقها واشترط أهلها ولأهلها فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفي رواية لمسلم شرط الله
 أحق وأوثق وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر ان عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري
 جارية فتمتقها فقال أهلها نبيها على ابن ولأهلنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق وفي مسلم عن أبي هريرة قال أرادت
 عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية تمتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق (ولهم من هذا الحديث
 حجتان) أحدهما قوله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فكل شرط ليس في
 القرآن ولا في الحديث ولا في الاجماع فليس في كتاب الله بخلاف ما كان في السنة او في
 الاجماع فانه في كتاب الله بواسطة دلالة على اتباع السنة والاجماع ومن قال بالقياس وهم
 الجمهور قالوا اذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة او بالاجماع المدلول عليه بكتاب الله
 فهو في كتاب الله والحجة الثانية انهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي مقتضى العقد على
 اشتراط الولاء لان العلة فيه كونه مخالفا لمقتضى العقد وذلك لان العقود توجب مقتضياتها
 بالشرع فاذا ارادة تغييرها تغييرا لما اوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات وهذا نكتة القاعدة

وهي ان العقود مشروعة على وجه فاشترط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد القولين لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطا يخالف مقتضاها فلا يجوزون للمعمر ان يشترط الاحلال بالعدو متابعة لعبد الله بن عمر حيث كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم وقد استدلووا على هذا الاصل بقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وقوله (ومن يمتد حدود الله فقد ظلم نفسه) (ومن يمتد حدود الله فأوائك هم الظالمون) قاوا فالشروط والعقود التي لم تشرع تمتد لحدود الله وزيادة في الدين وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا ذلك منسوخ كما قاله بعضهم في شروط النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين عام الحديبية أو قالوا هذا عام أو مطلق فيخص بالشروط التي في كتاب الله واحتجوا أيضاً بحديث يروي في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وقد ذكره جماعات من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد انكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا انه لا يعرف وان الأحاديث الصحيحة تعارضه واجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه عن غيرهم ان اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صائماً أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح (القول الثاني) ان الاصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم ويبطل منها الا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها تنبيهه بدليل خاص من أثر أو قياس لكنه لا يجعل حجة الأولين ما زام من الصحة ولا يمارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما لم يجده عند غيره من الأئمة فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه وما اعتمده غيره في ابطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالة وكذلك قد يضعف ما اعتمده من قياس وقد يعتمد طائفة من أصحاب أحمد ومات الكتاب والسنة التي سند كرها في تصحيح الشروط كسأله الخيارات أكثر من ثلاث فانه يجوز شرط الخيارات

أكثر من ثلاث مطلقا ومالك يجوز به الحاجة وأحمد في إحدى الروايتين يجوز شرط الخيار في النكاح أيضا ويجوز ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود واشترط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جواز الزيادة عليه بالشرط والبعض منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع كما سأذكره إن شاء الله فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير اتباعا لحديث جابر لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جملة واستثنى ظهره إلى المدينة ويجوز أيضا للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما اتباعا لحديث سفينة لما اعتقه أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش وجوز على عامة أقواله أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها كما في حديث صفية وكما فعله أنس بن مالك وغيره وإن لم ترض المرأة كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع لكنه استثنى النكاح إذ استثنى غيرها بلا نكاح غير جائز بخلاف منفعة الخدمة وجوز أيضا للواقف إذا وقف شيئا أن يستثنى منفعة عليه جميعها لنفسه مدة حياته كما روي عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك وفيه روى حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه فيه عنه روايتان ويجوز أيضا على قياس قوله استثناء المنفعة في المين المرهونة والصداق وفدية الخلع والصالح عن القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك سواء كان بأسقاط كالعتق أو باملاك بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة ويجوز أحمد أيضا في النكاح عامة الشروط التي للمشرط فيها غرض صحيح لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج ومن قال بهذا الحديث قال أنه يقتضى أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة وهذا يخاف أقول من يصحح الشروط في البيع دون النكاح فيجوز أحمد أن تشرط المرأة ما يملكه الزوج بالطلاق فتشترط أن لا يسافر معه ولا تنتقل من دارها وتزاد على ما يملكه بالطلاق فتشترط أن تكون مخلة به فلا يتزوج عليها ولا يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة كاليسار والجمال ونحو ذلك ويملك الفسخ بفواته وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح وانفساخه فيجوز فسخه بالغيب كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج

عليها وبالتدليس كما لو ظنها حرة فبانت أمة وبالخلف في الصفة على الصحيح كما لو شرط الزوج أن له مالا وظهر بخلاف ما ذكره وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالنوقيع واشتراط الطلاق وهل يبطل بفساد المهر كالخمر والميتة ونحو ذلك فيه عنه روايتان أحدهما نعم كمنكاح الشفار وهو رواية عن مالك والثانية لا لانه تابع وهو عقد مفرد كقول أبي حنيفة والشافعي وأكثر نصوصه تجوز ان يشترط على المشتري فعل أو ترك في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه وان كان أكثر متأخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك الا العنق وقد يروي ذلك عنه لكن الاول أكثر في كلامه ففي جامع الحلال عن أبي طالب سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها تكون جارية نفيسة يحب أهلها ان يتسرى بها ولا تكون للخدمة قل لا بأس به وقال مرثا سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية فقال له اذا أردت بيعها فانا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني قال لا بأس به ولكن لا يطأها ولا يقربها وله فيها شرط لان ابن مسعود قال لرجل لا يقربنها ولا آخر فيها شرط وقال حنبل حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود اشترى جارية من امرأته وشرط لها ان باعها فهي لها بالثمن الذي اشتراها فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لا ينكحها وفيها شرط قال حنبل قال عمر كل شرط في فرج فهو على هذا والشرط الواحد في البيع جائز الا أن عمر كره لابن مسعود ان يطأها لانه شرط لامرأته الذي شرط فكره عمر ان يطأها وفيها شرط وقال الكرماني سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لاهلها أن لا يبيع ولا يهب فكأنه رخص فيه ولكنهم ان اشترطوا له ان باعها فهو أحق بها بالثمن فلا يقربها يذهب الى حديث عمر بن الخطاب حين قال لعبد الله بن مسعود فقد نص في غير موضع على انه اذا أراد البائع بيعها لم يملك الا ردها الى البائع بالثمن الاول كالمقابلة وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط وربما تأولوا قوله جائز أي المقدر جائز وبقيّة نصوصه تصرح بان مراده الشرط أيضا واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله الثلاثة من الصحابة وكذلك اشترط المبيع فلا يبيعه ولا يهبه أو يتسراها ونحو ذلك مما فيه تعين لصرف واحد كما روى عمر بن سبة في أخبار عثمان رضى

الله عنه انه اشترى من صهيبي داراً وشرط أن يقفها على صهيبي وذريته من بعده وجماع ذلك ان الملك يستفاد به تصرفات متنوعة فكما جاز بالاجماع استثناء بعض المبيع وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات وعلى هذا فن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد مطلقاً فان أراد الاول فكل شرط كذلك وان أراد الثاني لم يسلم له وانما المحذور ان ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد فاما اذا شرط شرطاً يقصد بالعقد لم يناف مقصوده هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار مع الاستصحاب والدليل الثاني أما الكتاب فقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والعقود هي العهود وقال تعالى (وبعهد الله أوفوا) وقال تعالى (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولاً) وقال (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئلاً) فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله (واقعد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئلاً) فدل على ان عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وان لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع انما أمر بالوفاء به ولهذا قرنه بالصدق في قوله (واذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا) لان العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل كما قال تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) وقال سبحانه (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) قال المفسرون كالضحك وغيره تساءلون به تتعاهدون وتتعاقدون وذلك لان كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع ونحو ذلك وجمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بني آدم المخلوقة كالرحم والمكسوبة كالعقود التي يدخل فيها المهر ومال اليتيم ونحو ذلك وقال سبحانه (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تعملون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكنا تتخذون

ايمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة انما يبلوكم الله به) الى قوله ولا تتخذوا
 ايمانكم دخلاً بينكم والايمان جمع يمين وكل عقد فانه يمين قيل سمي بذلك لانهم كانوا يعقدونه
 بالمصافحة باليمين يدل على ذلك قوله (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم
 يظاهروا عليكم أحداً فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين) الى قوله (كيف وان
 يظهرها عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمة) والال هو القرابة والذمة العهد وهما المذكوران في
 قوله تساءلون به والارحام الى قوله لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة فذمهم على قطيعة الرحم
 ونقض الذمة الى قوله (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) وهذه نزلت في الكفار لما صالحهم
 النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ثم نقضوا العهد باعانة بنى بكر على خزاعة وأما قوله سبحانه
 (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فلكم عهد جائز ولا لازمة فانها
 كانت مطلقة وكان مخيراً بين امضاها ونقضها كالوكالة ونحوها ومن قال من الفقهاء من
 أصحابنا وغيرهم ان الهدنة لا تصح الامومة فقوله مع أنه مخالف لاصول احمد يرد القرآن
 وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر المعاهدتين فانه لم يوقت معهم وقتاً فاما من
 كان عهده موقفاً فانه لم يباح له نقضه بدليل قوله (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم
 شيئاً ولم يظاهروا عليكم احداً فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين) وقال (الا الذين
 عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وقال (فاما تخافن من قوم خيانة
 فانذروهم على سواء) فانما أباح النبهة عند ظهور امارات الخيانة لانه المحذور من جهتهم وقال
 تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وجاء
 ايضا في صحيح ^(١) عن أبي موسى الاشعري أن في القرآن الذي تستحب تلاوته في
 سورة كانت كبراءة (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) ستكتب شهادتهم في أعناقهم
 فيسألون عنها يوم القيامة وقال تعالى (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون) في سورتين وهذا
 من صفة المستثنيين من الهلوع المذموم بقوله (ان الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً
 واذا مسه الخير منوعاً) الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم
 للسائل والمحروم الى قوله (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون) وهذا يقتضي وجوب ذلك لانه

لم يستثن من المذموم الا من اتصف بجميع ذلك ولهذا لم يذكر فيها الا ما هو واجب وكذلك
في سورة المؤمنين قال في أولها (أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) فمن لم يتصف
بهذه الصفات لم يكن من الوارثين لان ظاهر الآية الحصر فان ادخال الفصل بين المبتدأ
والخبر يشمر بالحصر ومن لم يكن من وارثي الجنة كان مريضاً للعقوبة الا أن يغفر الله عنه فاذا
كانت رعاية العهد واجبة فرعايته الوفاء به ولما جمع الله بين العهد والامانة جعل النبي صلى
الله عليه وسلم ضد ذلك صفة المنافق في قوله اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر وقال تعالى (وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته لان
الواجب لما بالشرع واما بالشرط الذي عقده المرء وقال ايضا (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون
الميثاق) والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل الى قوله (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (أو كلما عاهدوا عهدا
نبههم فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون) وقال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر)
الى قوله (والوفون بعهدهم اذا عاهدوا) وقال تعالى (ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار
يؤده إليك ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك الا ما دمت عليه قائما) الى قوله (بلى من
أوفى بعهدوا تقي فان الله يحب المتقين) وقال تعالى (الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا
أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية وقال تعالى (ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم واحفظوا
إيمانكم) وأما الاحاديث فكثيرة منها في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع ممن كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل
فادر لواء يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
فادر لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل فادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته
الا ولا غادر أعظم غدره من أمير عامة وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته يتقوى الله

ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا فيه بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله باالله
 اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين
 فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فانيتم ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم الحديث فهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول وفي
 الصحيحين عن ابن عباس عن ابي سفيان بن حرب لما سأل هرقل عن صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم هل يغدر قال لا يغدر ونحن معه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها قال ولم يمكنني
 كلمة ادخل فيها شيئا الا هذه الكلمة وقال هرقل في جوابه سألتك هل يغدر فذكرت أن
 لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر فجعل هذا صفة لازمة وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج فدل
 على استحقاق الشروط الوفاء وان شروط النكاح احق بالوفاء من غيرها وروى البخاري عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل
 اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
 أجره فدم الغادر وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر فقد جاء الكتاب والسنة بالامر
 بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الامانة ورعاية ذلك والنهي عن الغدر
 ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك ولو كان الاصل فيها الحظر والفساد
 الا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقا ويذم من نقضها وغدر مطلقا كما ان قتل النفس
 لما كان الاصل فيه الحظر الا ما أباحه الشرع أو اوجبه لم يجز ان يؤمر بقتل النفوس
 ويجعل على القدر المباح بخلاف ما كان جنسه واجبا كالصلاة والزكاة فإنه يؤمر به مطلقا
 وان كان لذلك شروط وموانع فينهى عن الصلاة بغير طهارة وعن الصدقة بما يضر
 النفس ونحو ذلك وكذلك الصدق في الحديث مأمور به وان كان قد يحرم الصدق
 أحيانا لعارض ويجب السكوت والتعريض واذا كان حسن الوفاء ورعاية العهد مأمورا به
 علم أن الاصل صحة العقود والشروط اذ لا معنى للتصحيح الا ما ترتب عليه أثره وحصل به
 مقصوده ومقصوده هو الوفاء به واذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الاصل
 فيها الصحة والاباحة وقد روى أبو داود والدارقطني من حديث سليمان بن بلال حدثنا

كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح جائز بين المسلمين الا ضلعا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم
وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية هو ثقة وضمفه في رواية أخرى وروى الترمذي
والهزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمر وعمر بن عوف الزني عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا ضلعا حرم حلالا وأحل حراما
والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراما وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وروى ابن ماجة منه اللفظ الاول لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة وضرب أحمد على
حديثه في المسند فلم يحدث به فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه فروى أبو بكر
البرار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن السلمي عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس على شروطهم ما وافقت الحق هذه الاسانيد وان كان الواحد منها ضعيفاً
فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة وهو
حقيقة المذهب فان المشترط ليس له أن يبيع ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله فان شرطه
يكون حينئذ ابطالا لحكم الله وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وانما المشترط له أن
يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه فقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً
وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع وكل شرط صحيح فلا بد
أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً ويحرم على كل منهما
ما لم يكن حراماً وكذلك كل من التناجرين والتناكحين وكذلك اذا اشترط صفة في البيع أو وهبها
أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فانه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك وهذا
المعنى هو الذي أومئ من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال لانها إما أن يبيع حراماً أو تحرم حلالاً
أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً وذلك لا يجوز الا باذن الشارع وقد وردت شبهة عند بعض الناس
حتى توهم ان هذا الحديث متناقض وليس كذلك بل كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط
لا يبيحه كالزنا وكالوطء في ملك الغير وكشرب الخمر لغير المقتضى فان الله حرم الوطء الا
بملك نكاح أو بملك يمين فلو أراد رجل أن يبيع أمتته للوطء لم يجز له ذلك بخلاف اعاترها
للخدمة فانه جائز وكذلك الولاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وجعل

الله بالولاء كالنسب ثبت للمعتق كما ثبت النسب للوالد وقال صلى الله عليه وسلم من ادعى
 الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً
 ولا عدلاً أبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من تبني الرجل ابن غيره أو انتساب المعتق الى
 غير مولاه فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط فلا يبيح الشرط ما كان حراماً وأما ما كانت
 مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والنمن والنمن والرهن وتأخير الاستيفاء
 فإن الرجل له أن يعطي المرأة وله أن يتبرع بالرهن وبلاستيفاء ونحو ذلك فإذا شرطه صار
 واجباً وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التي كانت حلالاً بدونه لأن المطالبة لم تكن حلالاً مع
 عدم الشرط فإن الشارع لم يبيح مطالبة المدين مطلقاً فما كان حراماً وحلالاً مطلقاً فالشرط
 لا يغيره وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقاً فلذا حوله الشرط عن تلك الحال
 لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله وكذلك ما حرمه الله في حال مخصوصة ولم يحرمه مطلقاً
 لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحرير
 لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحرير بالخطاب وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب فلا يرفع
 ما أوجبه كلام الشارع وآثار الصحابة توافق ذلك كما قال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق
 عند الشروط وأما الاعتبار فن وجوه (أحدها) أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية
 والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم كما أن
 الأعيان الأصل فيها عدم التحريم وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) عام في الأعيان
 والأفعال وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم وإذا لم تكن
 فاسدة كانت صحيحة وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا
 ما ثبت حله بيمينه وسفين إن شاء الله تعالى معنى حديث عائشة وانتفاء دليل التحريم دليل
 على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها
 اما حلالاً واما عفواً كالأعيان التي لم تحرم وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان
 عدم التحريم من النصوص العامة والأقضية الصحيحة والاستحضر العقلي وانتفاء الحكم لا انتفاء
 دليله فإنه يستدل به أيضاً على عدم تحريم العقود والشروط فيها سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً
 على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم فإن ما ذكره الله تعالى في القرآن من فم السكفاد

على التحريم بغير شرع منه ما سببه تحريم الاعيان ومنه ما سببه تحريم الافعال كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها اذا لم يكن خمسيا وأمروا به بالتعري الا أن يمسره خمسي ثوبه. ويحرمون عليه الدخول تحت سقف وكما كان النصارى يحرمون أتيان الرجل امرأته في فرجها اذا كان يحبه. ويحرمون الطواف بالصفاء والروة وكانوا مع ذلك قد يتقضون اليهود التي عقدها بلا شرع فأمرهم الله سبحانه بالوفاء بها في سورة النحل وغيرها الا ما اشتمل على محرم فعلم أن اليهود يجب الوفاء بها اذا لم تكن محرمة وان لم يثبت حلها بشرع خاص كاليهود التي عقدها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها وقد نهينا على هذه القاعدة فيما تقدم وذكرنا انه لا يشرع الا ما شرعه الله ولا يحرم الا ما حرم الله لان الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرمه الله فاذا حرّمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله فان الله قد حرم ان يشرع من الدين ما لم يأذن به فلا يشرع عادة الا بشرع ولا يحرم عادة الا بتحريم الله والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر وان كان فيها قرينة من وجه آخر فليست من العبادات التي يفترق فيها الى شرع كالعتق والصدقة فان قيل العقود تغير ما كان مشروعاً لان ملك البضع أو المال اذا كان ثابتاً على حال فمقد عقداً أزاله عن تلك الحال فقد غير ما كان مشروعاً بخلاف الاعيان التي لم تحرم فانه لا تغير في أبحاثها فيقال لا فرق بينهما وذلك ان الاعيان اما ان تكون ملكاً لشخص أولاً فان كانت ملكاً فانتقلها بالبيع أو غيره الى عمرو هو من باب العقود وان لم تكن ملكاً فيملكها بلا سبيل ونحوه هو فعل من الافعال من غير حكمها بمنزلة العقود وأيضاً فانها قبل الدكاة محرمة فالدكاة الوارده عليها بمنزلة المقدم على المال فكما ان أفعالنا في الأعيان من الأخذ والدكاة الأصل فيها الحل وان غير حكم العين فكذلك أفعالنا في الاملاك بالعقود ونحوها الأصل فيها الحل وان غيرت حكم الملك له وسبب ذلك أن الاحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح نحن احدثنا اسباب تلك الاحكام والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا لم يثبت ابتداء كما أثبت ايجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة فاذا كنا نحن المبتئين لذلك الحكم ولم يحرم الشارع علينا رفعه لم يحرم علينا رفعه فن

اشترى عينا فالشارع أحلها له وحرّمها على غيره لاثباته سبب ذلك وهو الملك الثابت بالبيع
 ولم يحرم الشارع عليه رفع ذلك فلاّئن رفع ما أثبتته على أي وجه أحبّ مالم يحرمه الشارع
 عليه كمن أعطى رجلا مالا فالاصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه وإن كان مزيلا للملك الذي
 أثبتته المعطي مالم يمنع منه مانع وهذه نكتة المسئلة التي تميز بها مأخذها وهو أن الأحكام
 الجزئية من حل هذا المال لزيد وحرّمته على عمرو لم يشرعها للشارع شرعا جزئيا وإنما شرعها
 شرعا كلياً بمثل قوله (وأحل الله البيع) (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن يفتنوا بأموالكم) (فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد هذا
 البيع المعين أو لم يوجد فاذا وجد بيع معين أثبت ملكا معيناً فهذا المعين سببه فعل العبد فاذا
 رفعه العبد فأنما رفع ما أثبتته هو بفعله لا ما أثبتته الله من الحكم الكلي اذ ما أثبتته الله من
 الحكم الجزئي إنما هو تابع لفعل العبد فقط لأن الشارع أثبتته ابتداءً وإنما توهم بعض الناس
 أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام وليس كذلك فإن الحكم المطلق لا يزيله
 الا الذي أثبتته وهو الشارع وأما هذا المعين فأنما ثبت لأن العبد أدخله في المطلق وأدخله في
 المطابق اليه وكذلك أخرجه والشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً مثل أن يقول هذا الثوب
 بعه أو لا تبعه أو هبه أو لا تهبه وإنما حكم على المطابق الذي إذا دخل فيه المعين حكم على المعين
 فتدبر هذا وفرق بين تعيين الحكم للمعين الخاص الذي أثبتته العبد بأدخله في المطلق وبين
 تعيين الحكم العام الذي أثبتته الشارع عند وجود سببه من العبد وإذا ظهر أن المقود لا يحرم
 فيها الا ما حرّمه الشارع فأنما وجب الوفاء بها لايجاب الشارع الوفاء بها مطلقا الا ما خصه
 الدليل على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل والمقلاء جميعهم وأدخلها في
 الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ففعلها ابتداءً لا يحرم الا بتحريم الشارع والوفاء بها
 واجب لايجاب الشرع وكذا الايجاب العقلي ايضاً وايضاً فإن الاصل في المقود رضی المتعاقدين
 ونتيجتها هو ما أوجباه على انفسهم بالتعاقد لأن الله تعالى قال في كتابه (الا أن تكون تجارة
 عن تراض منكم) وقال (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هيناً مريئاً) فملقى جواز الاكل
 بطيب النفس تملق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له وهو حكم معاق على وصف مشتق
 مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم وإذا كان طيب النفس هو المبيع للصدّاق

فكذلك سائر التبرعات قياسا بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن وكذلك قوله الآن تكون
تجارة عن تراض منكم لم يشترط في التجارة الا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع
للتجارة واذا كان كذلك فاذا تراضا المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة
القرآن الا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الحمر ونحو ذلك وايضا فان العقد له
حالان حال اطلاق وحال تقييد ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود فاذا
قيل هذا شرط. ينافي مقتضى العقد وان أريد به تنافي العقد المطلق فكذلك كل شرط زائد
وهذا لا يضره وان أريد تنافي مقتضى العقد المطلق والمقيد احتاج الى دليل على ذلك وانما يصح
هذا اذا اتى في مقصود العقد فان العقد اذا كان له مقصود يراد في جميع صورته وشرط فيه
ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين بين اثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء ومثل
هذا الشرط باطل بالاتفاق بل هو مبطل للعقد عندنا والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها
قد تنافي مقصود الشارع مثل اشترط الولاء لغير المعتق فان هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا
مقصوده فان مقصوده الملك والمعتق قد يكون مقصودا للعقد فان اشتراء العبد لعتقه يقصد
كثيرا فثبوت الولاء لا ينافي مقصوده العقد وانما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق فاذا كان الشرط منافيا لمقصود
العقد كان العقد لغوا واذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفا لله ورسوله فاما اذا لم يشتمل
على واحد منهما اذا لم يكن لغوا ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لتحريمه بل
الواجب حله لانه عمل مقصود للناس يحتاجون اليه اذ لولا حاجتهم اليه لما فعلوه فان الاقدام
على الفعل مظنة الحاجة اليه ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج وايضا
فان العقود والشروط لا تخلوا اما أن يقال لا تحمل ولا تصح ان لم يدل على حلها دليل شرعي
خاص من نص أو اجماع أو قياس عند الجمهور كما ذكرناه من القول الاول أو يقال لا يحمل
ولا يصح حتى يدل على حلها دليل سمعي وان كان عاما أو يقال تصح ولا تحرم الا أن يحرمها
الشارع بدليل خاص أو عام والقول الاول باطل لان الكتاب والسنة دلا على صحة العقود
والقبوض التي وقعت في حال الكفر وأمر الله بالوفاء بها اذا لم يكن فيها بعد الاسلام شيء
محرم فقال سبحانه في آية الربا (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم

مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذم ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا بل
 مفهوم الآية الذي اتفق العمل عليه يوجب انه غير منهي عنه وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 اسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذم ولم يأمرهم برد المقبوض وقال صلى الله عليه وسلم
 ايما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وايما قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام
 وأقر الناس على انكحتهم التي عقدوها في الجاهلية ولم يستفصل أحدا هل عقد به في عدة أو
 غير عدة بولي أو بغير ولى بشهود أو بغير شهود ولم يأمر أحدا بتجديد نكاح ولا بفراق
 امرأة إلا أن يكون السبب المحرم موجودا حين الاسلام كما أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي
 أسلم وتحتته عشر نسوة أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن وكما أمر فيروز الديلمي الذي أسلم
 وتحتته أختان أن يختار احدهما ويفارق الاخرى وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس أن
 يفارقوا ذوات المحارم ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدوها الكفار يحكم بصحتها
 بعد الاسلام اذا لم تكن محرمة على المسلمين وان كان الكفار لم يعقدوها باذن شرعى ولو كانت
 العقود عندهم كالمبادات لا تصح الا بشرع لحكموا بفسادها أو بفساد ما لم يكن أهل
 مستمسكون فيه بشرع فان قيل فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على انها اذا عقدت
 على وجه محرم في الاسلام ثم أسلموا بعد زواله مضت ولم يؤمروا باستئنافها لان الاسلام
 يجب ما قبله وليس ما عقده بغير شرع بدون ما عقده مع تحريم الشرع وكلاهما عندهم سواء
 قلنا ليس كذلك بل ما عقده مع التحريم انما يحكم بصحته اذا اتصل به القبض واما اذا أسلموا
 قبل التقابض فسخ بخلاف ما عقده بغير شرع فانه لا يفسخ لا قبل القبض ولا بعده ولم
 أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض بل سوا بين الاسلام قبل الدخول
 وبعده لان نفس عقد النكاح يوجب احكاما بنفسه وان لم يتصل به القبض من المصاهرة
 ونحوها كما أن نفس الوطء يوجب احكاما وان كان بغير نكاح فلما كان كل واحد من العقود
 والوطء مقصودا في نفسه وان لم يقترن بالآخر أقرم الشارع على ذلك بخلاف الاموال فان
 المقصود بعقودها هو التقابض ولم يحصل مقصودها فابطلها الشارع لعدم حصول المقصود فتبين
 بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع الا مع التحريم لا انه لا يصححه الا
 بتحليل وأيضا فان المسلمين اذا تباعدوا بينهم عقودا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فان

الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها اذا لم يعتقدوا تحريمها وان كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها
 لا بجاهد ولا بتقليد ولا بقول أحد لا يصح العقد الا الذي يعتقد أن الشارع أحله فلو كان اذن
 الشارع الخاص شرطا في صحة العقود لم يصح عقد الا بعد ثبوت اذنه كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد
 فإنه آثم وان كان قد صادف الحق وأما ان قيل لا بد من دليل شرعي يدل على حلها سواء كان عاما
 أو خاصا فقيه جوابان (أحدهما) المنع كما تقدم (والثاني) أن يقول قد دلت الأدلة الشرعية العامة
 على حل العقود والشروط جملة الا ما استثناه الشارع وما عارضوا به سنتكم عليه ان شاء الله فلم
 يبق الا القول الثالث وهو المقصود وأما قوله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب
 الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق فالشرط يراد به المصدر تارة
 والمفعول أخرى وكذلك الوعد والخلف ومنه قولهم درهم ضرب الامير والمراد به هنا والله أعلم
 المشروط لانفس النكح ولهذا قال وان كان مائة شرط أى وان كان مائة مشروط وليس المراد
 تعديد التكلم بالشرط وإنما المراد تعديد المشروط والدليل على ذلك قوله كتاب الله أحق وشرط
 الله أوثق أى كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه وهذا انما يكون اذا خالف ذلك
 الشرط كتاب الله وشرطه بان يكون المشروط مما حرم الله تعالى وأما اذا لم يكن المشروط مما
 حرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق فيكون
 المدني من اشترط أمرا ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو بنير واسطة فهو باطل لانه لا بد
 أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط ولما لم
 يكن في كتاب الله ان الولاء لغير المعتق أبدا كان هذا المشروط وهو ثبوت الولاء لغير المعتق
 شرطا ليس في كتاب الله فانظر الى المشروط ان كان فعلا أو حكما فان كان الله قد أباحه جاز
 اشتراطه ووجب وان كان الله تعالى لم يبيحه لم يجز اشتراطه فاذا اشترط الرجل أن لا يسافر
 بزوجه فهذا المشروط في كتاب الله لان كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها فاذا شرط عدم
 السفر فقد شرط مشروطا مباحا في كتاب الله فمضمون الحديث ان المشروط اذا لم يكن من
 الافعال المباحة أو يقال ليس في كتاب الله أى ليس في كتاب الله نفيه كما يقال سيكون أقوام
 يحدونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم أي تعرفوا خلافه أو لا يعرف كثير منكم ثم يقول لم يرد النبي
 صلى الله عليه وسلم ان العقود والشروط التي لم يبيحها الشارع تكون باطلة بمعنى انه لا يلزم بها شيء

لا ايجاب ولا تحريم فان هذا خلاف الكتاب والسنة بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام فان الله حرم عقد الظهار وسماه منكرا من القول وزورا ثم انه أوجب به على من عاد الكفارة ومن لم يعد جعل في حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد وكذلك النذر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر وقال انه لا يأت بخير ثم أوجب الوفاء به اذا كان طاعة في قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فالعقد المحرم قد يكون سببا لا يوجب أو تحريم نعم لا يكون سببا لا باحة كما انه لما نهى عن بيع الفرر وعن عقد الربا وعن نكاح ذوات المحارم ونحو ذلك لم يستفد المنهى بفعله لما نهى عنه الاستباحة لان المنهى عنه معصية والاصل في المعاصي انها لا تكون سببا لنعمة الله ورحمته والاباحة من نعمة الله ورحمته وان كانت قد تكون سببا للآلاء ولفتح أبواب الدنيا لكن ذاك قدر ليس بشرع بل قد يكون سببا لعقوبة الله تعالى والايجاب والتحريم قد يكون عقوبة كما قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وان كان قد يكون رحمة أيضا كما جاءت شريعتنا الحنيفية والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل مالم يؤذن فيه اذن خاص فهو عقد حرام وكل عقد حرام فوجوده كعدمه وكلا المقدمتين ممنوعة كما تقدم وقد يوجب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ان كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان الشروط التي لم ييجها الله وان كان لم يحرمها باطلة فنقول قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالمهود والشروط عموما والمقصود هو وجوب الوفاء بها على هذا التقدير فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة فانه اذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة واذا لم تكن باطلة كانت مباحة وذلك لان قوله ليس في كتاب الله انما يشمل ما ليس في كتاب لا بمومه ولا بخصوصه وانما دل كتاب الله على اباحته بمومه فانه في كتاب الله لان قولنا هذا في كتاب الله نعم ما هو فيه بالخصوص وبالعموم وعلى هذا معنى قوله تعالى (وأنزلنا عليك الكتاب تبانا لكل شيء) وقوله (ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء) وقوله (ما فرطنا في الكتاب من شيء) على قول من جعل الكتاب هو القرآن وأما على قول من جملة اللوح المحفوظ فلا يخفى هذا * يدل على ذلك ان الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو اجماع صحيح

بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه لكن في كتاب
 الله الامر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار لان جامع
 الجامع جامع ودليل الدليل فاذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموما فشرط
 الولاء داخل في العموم فيقال العموم انما يكون دالا اذا لم يتفه دليل خاص فان الخاص يفسر
 العام وهذا المشروط قد نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته وقوله من
 ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ودل الكتاب
 على ذلك بقوله (ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه) الى قوله (وما جعل أديانكم أبناءكم
 ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند
 الله فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فأوجب علينا الدعاء لآبيه الذي ولده
 دون الذي تبناه وحرّم التبني ثم أمر عند عدم العلم بالاب بأن يدعى أخا في الدين ومولى كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة أنت أخونا ومولانا وقال صلى الله عليه وسلم اخوانكم
 خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
 فجعل سبحانه الولاء نظير النسب وبين سبب الولاء في قوله تعالى (واذ تقول للذي أنعم الله
 عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك) فيبين ان سبب الولاء هو الانعام بالاعتاق كما ان
 سبب النسب هو الانعام بالايلاء فاذا كان حرم الانتقال عن المنعم بالاعتاق لانه في معناه فمن
 اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره فهو كمن اشترط على المستكح انه اذا أولد
 كان النسب لغيره والى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الولاء لمن اعتق
 واذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه لم يدخل في العمود التي
 أمر الله بالوفاء بها لانه سبحانه لا يأمر بما حرمه فهذا هذا مع ان الذي يقرب على القلب أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يرد الا المعنى الاول وهو ابطال الشروط التي تنافي كتاب الله والتحذير
 من اشتراط شيء لم يجه الله أو من اشتراط ما ينافي كتاب الله بدليل قوله كتاب الله أحق
 وشرط الله أوثق واذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط وصحتها أصلان الادلة الشرعية
 العامة والادلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة
 في أنواع المسائل وأعيانها الا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة هل ورد من

الادلة الشرعية ما يقتضي التحريم أما اذا كان المدرك الاستصحاب ونفى الدليل الشرعي فقد
أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الاسلام انه لا يجوز لاحد أن يمتد ويفتى بموجب
هذا الاستصحاب والنفي الا بعد البحث عن الادلة الخاصة اذا كان من أهل ذلك فان جميع
ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله من غير لهذا الاستصحاب فلا يوثق به الا بعد النظر
في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك وأما اذا كان المدرك هو النصوص العامة فالعلم الذي
كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضا لا يجوز التمسك به الا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي
من المستخرج أو المستثنى وهذا أيضا لا خلاف فيه وانما الخلاف بين العلماء في العموم الذي
لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صور معينة منه هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن
التخصص المعارض له فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وذكروا عن أحمد
فيه روايتين وأكثر نصوصه على انه لا يجوز لاهل زمانهم ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب
قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم وهذا هو الصحيح
الذي اختاره ابو الخطاب وغيره فان الظاهر الذي لا ينب على الظن انتفاء ما يمارضه لا ينب
على الظن مقتضاه فاذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه وهذه الغلبة
لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات التي بعد البحث عن المعارض سواء جعل عدم المعارض
جزأ من الدليل فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة كما يختاره من لا يقول بتخصيص
الدليل ولا العلة من اصحابنا وغيرهم او جعل المعارض المانع من الدليل فيكون الدليل هو الظاهر
لكن القرينة مائة لدلالته كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من اصحابنا وغيرهم
وان كان الخلاف في ذلك انما يعود الى اعتبار عقلي او اطلاق لفظي او اصطلاح حري لا يرجع
لامر فقهي او علمي فاذا كان كذلك فالادلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لعلها
مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط فلا ينتفع بهذه القاعدة في انواع
المسائل الا مع العلم والحجج الخاصة في ذلك النوع فهي باصول الفقه التي هي الادلة العامة
أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الاحكام العامة نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض
في مسألة خلافة أو حادثة انتفع بهذه القاعدة فيذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة من
ذلك ما ذكرناه من انه يجوز لكل من أخرج عينا عن ملكه بماوضة كالبيع والخلع أو تبرع

كالوقف والعتق أن يستثنى بعض مناقها فإن كان مما لا يصح فيه التردد كالبيع فلا بد أن يكون
المستثنى معلوما لما روي جابر وإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف فله أن يستثنى خدمة العبد
مأعاش عبده أو عاش فلان أو يستثنى غلة الوقف مأعاش الواقف ومن ذلك أن البائع إذا اشترط
على المشتري أن يعتق العبد صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لحديث بريرة
وإن كان عنهما قول بخلافه ثم هل يصير العتق واجبا على المشتري كما يجب العتق بالنذر بحيث
يفعله الحاكم إذا امتنع أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق كما يملك الفسخ فوات الصفة
المشروطة في البيع على وجهين في مذهبهما ثم الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا
خارجا عن القياس لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بنفي العتق وذلك مخالف
لمقتضى العقد فإن مقتضاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقا قالوا وإنما جوزه السنة لأن
للشارع إلى العتق تشوفا لا يوجد في غيره وكذلك أوجب فيه السراية مع ما فيه من إخراج
ملك الشريك بنفي اختياره وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ في ملك الغير لم يلحق
به غيره وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح وإن كان
فيه منع من غيره قال أحمد بن القاسم قيل لأحمد الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها فأجازه قيل
له فإن هؤلاء يعني أصحاب أبي حنيفة يقولون لا يجوز البيع على هذا الشرط قال لم لا يجوز قد
اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بعير جابر واشترط ظهيرة إلى المدينة واشترت عائشة بريرة
على أنها تعتقها فلم لا يجوز هذا قال وإنما هذا شرط واحد والنهي إنما هو عن شرطين قيل له
فإن شرط شرطين يجوز قال لا يجوز فقد نازع من منع منه واستدل على جوازه بأشراط النبي
صلى الله عليه وسلم ظهر بعير جابر وحديث بريرة وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن
شرطين في بيع مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع وهو يفتي لموجب العقد
المطلق واشترط للعتق فيه تصرف مقصود مستلزم لتفويض موجب العقد المطلق فعلم أنه
لا يفرق بين أن يكون التفويض في التصرف أو في المملوك واستدل به بحديث الشرطين دليل
على جواز هذا الجنس كله ولو كان العتق على خلاف القياس لما قلناه على غيره ولا استدلل
عليه بما يشمل له ولغيره وكذلك قال أحمد بن الحسن بن حسان سألت أبا عبد الله عمن اشترى
مملوكا واشترط هو حرته بعد موته قال هذا مذهبنا في جواز اشتراط التخيير كالعتق ولا أصحاب

الشافعي في شرط التدبير خلاف صحيح الرافعي انه لا يصح ولذلك جوز اشتراط التسري فقال
ابو طالب سألت احمد عن رجل اشترى جارية بشرط ان يتسرى بها ولا تكون للخدمة
قال لا بأس فلما كانت التسري لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزة وكذلك جوز ان
يشترط على المشتري انه لا يبيعهما لغير البائع وان البائع يأخذها اذا أراد المشتري بيعها باليمن
الاول كما روى عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب وجماع ذلك أن المبيع الذي يدخل في
مطلق العقد باجزائه ومنافعه يملكه كان اشتراط الزيادة عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع فجوز للمشتري اشتراط زيادة على
موجب العقد المطلق وهو جائز بالاجماع ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء كما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الشياء الا أن تعلم فدل على جوازها اذا علمت وكما استثنى جابر
ظهر بميره الى المدينة وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع
مثل أن يبيعه الدار الاربعها أو ثلثها واستثناء الجزء المعين اذا أمكن فصله بغير ضرر مثل
أن يبيعه ثمر البستان الانخلات بعينها أو الثياب أو العبيد أو الماشية التي قدر اياها الاشياء
منها قد عيناه واختلفوا في استثناء بعض المنفعة كسكن الدار شهراً أو استخدام العبد شهراً
وركوب الدابة مدة معينة أو الى بلدة معينة مع اتفاق الفقهاء المشهورين واتباعهم وجمهور
الصحابة على ان ذلك ينفع اذا اشترى أمة مزوجة فان منفعة بضمها التي يملكها الزوج
لم يدخل في العقد كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة لكن هي اشترتها بشرط العتق
فلم تملك التصرف فيها الا بالعتق والعتق لا ينافي نكاحها فكذلك كان ابن عباس وهو ممن
روى حديث بريرة يرى أن بيع الامة طلاقاً^(١) مع طائفة من الصحابة تأويلاً لقوله تعالى
(والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) قالوا فاذا ابتاعها أو اتبها أو ورثها فقد ملكها
يمينه فيباح له ولا يكون ذلك الا بزوال ملك الزوج واحتج بعض الفقهاء على ذلك بحديث
بريرة فلم يرض أحمد هذه الحجة لان ابن عباس رواه وخالفه وذلك والله أعلم لما ذكرته من
أن عائشة لم تملك بريرة ملكاً مطلقاً ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الامة المزوجة
اذا انتقل الملك فيها بيع أو هبة أو ارث أو نحو ذلك وكان مالها معصوم الملك لم يزل عنها

ملك الزوج وملكها المشتري ونحوه الا منفعة البضع ومن حجتهم ان البائع نفسه لو اراد أن يزبل ملك الزوج لم يمكنه فالمشتري الذي هو دون البائع لا يكون أقوى منه ولا يكون الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع ولزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه بخلاف الماشية فان فيها خلافا ليس هذا موضعه لكون أهل الحرب يباح دماؤهم وأموالهم فكذلك ما ملكوه من الإبضاع وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على انه اذا باع شجرا قد بدا ثمره كالنخل المنورة فثمره للبائع مستحق الإبقاء الى كمال صلاحه فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر الى كمال الصلاح وكذلك بيع العين المؤجرة كالدار والعبد عامتهم يجوز بيعه ويملكه المشتري دون المنفعة التي للمستأجر وكذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد كما في صور الوفاق كاستثناء بعض اجزائه معينة ومشاعا وكذلك يجوز استثناء بعض اجزائه معينة اذا كانت العادة جارية بفصله كبيع الشاة واستثناء شيء منها سوى قطعها من الرأس والجلد والاكارع وكذلك الاجارة فان العقد المطلق يقتضي نوعا من الانتفاع في الاجارات المقدرة بالزمان كما لو استأجر ارضا للزرع او حاثونا للتجارة فيه او صناعة او أجيرا الخياطة او بناء ونحو ذلك فانه لو زاد على موجب العقد المطلق او نقص منه فانه يجوز بغير خلاف علمه في النكاح فان العقد المطلق يقتضي ملكه الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث ثبت ومتى ثبت فيملكه لكن حيث ثبت اذا لم يكن فيه ضرر الا ما استثنى من الاستمتاع المحرم او كان فيه ضرر فان العرف لا يقتضيه ويقتضي ملكا للمهر الذي هو مهر المثل وملكها الاستمتاع في الجملة فانه لو كان مجبوبا او عينيا ثبت لها الفسخ عند السلف وللفقهاء المشاهير ولو آلى منها ثبت لها فراقه اذا لم يف بالكتاب والاجماع وان كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء ويبر قسمه الابتدائي بل يكتفي بالبائع الطبيعي فذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية عن احمد فان الصحيح من وجوه كثيرة انه يجب عليه الوطء والفسخ كما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والاعتبار وهل يتقدر الوطء الواجب بمرة في كل اربعة اشهر اعتبارا بالايلاء أو يجب ان يطاها بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف فيه خلاف في مذهب احمد وغيره والصحيح الذي يدل عليه اكثر نصوص احمد وعليه أكثر السلف ان ما يوجب به العقد السكك واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمنبت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر

بل المرجع في ذلك الى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعند خذي ما يكفيك ووليك بالمعروف فاذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده كما فرضت الصحابة مقدار الوطي للزوج برات متعددة ومن قدر من أصحاب أحمد الرطأ المستحق فهو كتقدير الشافعي النفقة اذ كلاهما مما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد وتقدر ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار والشافعي رضى الله عنه انما قدره طردا للقاعدة اني ذكرناها عنه من نفيه لاجتهاله في جميع العقود قياسا على المنع من بيع الثمر قبل فصل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقهورة طردا كذلك وقد تقدم التنبيه على هذا الاصل وكذلك يوجب العقد للمطلق سلامة الزوج من الحب والعنة عند الفقهاء وكذلك عند الجمهور سلامتها من موانع الوطأ كالرتق وسلامتها من الجنون والجذام والبرص وكذلك سلامتها من الصيوب التي تمنع كماله كخروج النجاسات منه ونحو ذلك في احدى الوجهين في مذهب احمد وغيره دون الجمال ونحو ذلك وموجبه كفاءة الرجل أيضا دون مازد على ذلك ثم لو شرط أحد الزوجين على الآخر صفة مقصودة كالجمال والجمال والبكارة ونحو ذلك صح ذلك وملك بالشرط الفسخ عند فوته في أصح روايتي أحمد وأصح وجهي أصحاب الشافعي وظاهر مذهب مالك والرواية الأخرى لا يملك الفسخ الا في شرط الحرية والدين وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان وسواء كان المشترط هو المرأة في الرجل أو الرجل في المرأة بل اشتراط المرأة في الرجل اوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له وكذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد مثل أن يشترط الزوج أنه محبوب أو عيّن أو المرأة أنها رتقاء أو محبوبة صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء فقد اتفقوا على صحة شرط النقص عن موجب العقد واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضوع كما ذكرته لك فان مذهب أبي حنيفة أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح وأما المهر فانه لو زاد على مهر المثل أو نقص فيه جاز بالاتفاق وكذلك يجوز أكثر أو كثير منهم وفقهاء الحديث ومالك في احدى الروايتين أن تنقص ملك الزوج فتشترط عليه أن لا ينقلها من ولدها ومن دارها وان يزيدا على ما تملكه بالمطلق فيزيد عليها نفسه فلا يتزوج عليها ولا يتسرى وعنه

طائفة من السلف وابي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الاخرى لا يصح هذا الشرط
لكنه عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر والقياس المستقيم في هذا الكتاب الذي
عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ان اشتراط زيادة على مطلق المقدم واشتراط
النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع فاذا كانت الزيادة في الدين والمنفعة المقنود عليها والنقص من
ذلك على ما ذكرته فالزيادة في الملك المستحق بالمقد والنقص منه كذلك فان اشترط على المشتري
ان يعتق العبد أو يقف العين على البائع أو غيره أو يقضى بالعين دينا عليه لمعين أو غير معين
أو ان يصل به رحمه أو نحو ذلك هو اشتراط تصرف مقصود ومثله التبرع والمفروض والتطوع
وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي تشوفه الشارع فضعيف فان
بعض أنواع التبرعات أفضل منه فان صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق كما نص عليه
أحمد فان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت جارية لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تركتها لآخوالك لكان خيرا لك ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم
أولى من الوصية بالعتق وما أعلم في ذلك خلافا وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية فان
فيه عن أحمد روايتين أحدهما تجب كقول طائفة من السلف والخلف والثانية لا تجب كقول
الفقهاء الثلاثة وغيرهم ولو وصى لغيرهم دونهم فهل ترد تلك الوصية على أقاربه دون الموصى
له أو يعطى ثلثها للموصى له وثلاثها لأقاربه كما يقسم التركة الورثة والموصى له على روايتين عن
أحمد وان كان المشهور عند أكثر الصحابة هو القول بنفوذ الوصية فاذا كان بعض التبرعات
أفضل من العتق لم يصح تمليله باختصاصه بمزيد الفضيلة وأيضا فقد يكون المشروط على
المشتري فعلا كما لو كان عليه دين لله من زكاة أو كفارة أو نذر أو دين لآدمي فاشترط عليه
تأديته وكان بنيته من ذلك المبيع أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن
ونحو ذلك فهذا أوكد من اشتراط العتق وأما السراية فانما كان لتعميد الحرية وقد شرع مثل
ذلك في الاموال وهو حق الشفعة فانها شرعت لتعميد الملك للمشتري لما في الشركة من
الضرر له ونحن نقول شرع ذلك في جميع المشاركات لممكن الشريك من المقاسمة وان أمكن
قسمة العين والاقسمنا ثمنها اذا طلب أحدهما ذلك فيكمل العتق نوع من ذلك اذ الشركة
تزول بالقسم تارة وبالتكميل أخرى وأصل ذلك ان الملك هو القدرة الشرعية على التصرف

في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية فيمكن ان تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا كما يثبت ذلك حسا ولهذا جاء الملك في الشرع أنواعا فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه وفي منافعها بالاعارة والاجارة والانتفاع وغير ذلك ثم قد يملك الامة المجوسية أو المحرمات عليه بالرضاع فلا يملك منهن الاستمتاع ويملك المماوضة عليه بالتزويج بأن يزوج المجوسية بمجوسي مثلا وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا يورث عنه عند جماهير المسلمين ويملك وطئها واستخدامها باتفاقهم وكذلك يملك المماوضة على ذلك بالتزويج والاجارة عند أكثرهم كابي حنيفة والشافعي وأحمد ويملك المرهون ويجب عليه مؤنته ولا يملك من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا يبا ولا هبة وفي العتق خلاف مشهور والعبد المنذور عتقه والهواء والمال الذي قد نذر الصدقة بعينه ونحو ذلك مما استحق صرفه الى القرية قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم هل يزال ملكه عنه بذلك أم لا وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق فني قال لم يزل ملكه عنه كما قد يقوله أكثر أصحابنا فهو ملك لا يملك صرفه الا الى الجهة المينة بالاعتاق أو النسيك أو الصدقة وهو نظير العبد المشتري بشرط العتق أو الصدقة أو الصلة أو البدنة المشتراة بشرط الاهداء الى الحرم ومن قال زال ملكه عنه فانه يقول هو الذي يملك عتقه واهدائه والصدقة به وهو أيضا خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضوع وكذلك اختلف الفقهاء في الوقف على معين هل يصير وقفه ملكا لله أو ينتقل الى الوقوف عليه أو يكون باقيا على ملك الواقف على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وعلى كل تقدير فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره في البيع والهبة وكذلك ملك الموهوب له حيث يجوز للواهب الرجوع كالأب اذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد نوع مخالف لغيره حيث يسلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده ونظيره سائر الاملاك في عقد يجوز لاحد العاقدين فسخه كالبيع بشرط عند من يقول انتقل الى المشتري كالشافعي وأحمد في أحد قوليهما وكالبيع اذا أفلس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز وكالبيع الذي ظهر فيه عيب أو قوت صفة عند جميع المسلمين فإنها في المماوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه وملك الأب لا يملك انتزاعه وجنس الملك يجمعها وكذلك ملك الابن في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معنى

الكتاب وصرح السنة في طوائف من السلف هو مباح الاب مملوك لابن بحيث يكون للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء وملك الابن ثابت عليه بحيث يتصرف فيه تصرفا مطلقا فاذا كان الملك يتنوع أنواعا وفيه من الاطلاق والتقيد ما وصفته وما لم أصفه لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضا الى الانسان يثبت منه ما رأي فيه مصلحة ويمتنع من اثبات مالا مصلحة فيه والشارع لا يحظر على الانسان الا ما فيه فساد راجح أو محض فاذا لم يكن فيه فساد او كان فسادا منمورا بالمصلحة لم يحظره أبدا

﴿ القاعدة الرابعة ﴾ الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره ومذهب أهل المدينة وغيره وهو قول في مذهب الشافعي نص عليه في صدق السر والعلاية ونقلوه الى شرط التحليل المتقدم وغيره وان كان المشهور من مذهبه ومذهب أتى حنيفة أن المتقدم لا يؤثر بل يكون كالوعد المطلق عندهم يستحيل الوفاء به وهو قول في مذهب أحمد قد يختاره في بعض المواضع طائفة من أصحابه كاختيار بعضهم ان التحليل المشروط قبل العقد لا يؤثر الا أن يفوته الزوج وقت العقد وكقول طائفة كثيرة منهم بما نقلوه عن أحمد من أن الشرط المتقدم على العقد في الصداق لا يؤثر وانما تؤثر التسمية في العقد ومن أصحاب أحمد طائفة كالقاضي أبي يعلى يفرقون بين الشرط المتقدم الراجع لمقصود العقد أو المنعير له فان كان رافعا كالمواطأة على كون العقد تلجئة أو تحليلا أبطله وان كان منعيرا كاشتراط كون المهر أقل من المسمى لم يؤثر فيه لكن المشهور في نصوص أحمد وأصوله وما عليه قدماء أصحابه كقول أهل المدينة أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن فاذا اتفقا على شيء وعقدا العقد بعد ذلك فهو مصروف الى المعروف بينهما مما اتفقا عليه كما تنصرف الدراهم والدنانير في العقود الى المعروف بينهما وكما ان جميع العقود انما تنصرف الى ما يتعارفه المتعاقدان

﴿ القاعدة الخامسة ﴾ في الايمان والندور قال الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) وقال تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع) وقال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما

كسبت قلوبكم والله غفور رحيم الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإوا فلان
 الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (يا أيها الذين آمنوا
 لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله
 حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم
 بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
 أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم
 وفي هذا الباب قواعد عظيمة لكن تحتاج إلى تقدم مقدمات نافعة جدا في هذا الباب وغيره

﴿المقدمة الأولى﴾ أن اليمين يشتمل على جملتين جملة مقسم بها وجملة مقسم عليها فاما
 المحلوف به فالإيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يلزمها حكم سنة أنواع ليس لها سابع
 (أحدها) اليمين بالله وما في معناها مما فيه التزام كفر كقوله هو يهودي أو نصراني أن فعل كذا
 على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء (الثاني) اليمين بالنذر الذي يسمى نذر اللجاج والغضب كقوله
 على الحج لا أفعل كذا أو أن فعلت كذا فملي الحج أو مالي صدقة أن فعلت كذا ونحو ذلك
 (الثالث) اليمين بالطلاق (الرابع) اليمين بالعاقب (الخامس) اليمين بالحرام كقوله على الحرام لا أفعل
 كذا (السادس) الظهار كقوله أنت على كظهر أمي أن فعلت كذا فهذا مجرّع ما يحلف به
 المسلمون مما فيه حكمه * فأما الحلف بالخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان
 أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي
 عنها وإن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة وهل الحلف بها مكروه أو محرم أو مكروه
 كراهة تنزيه فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أصحهما أنه محرم. ولهذا قال أصحابنا كالفاضي
 أبي يعلى وغيره أنه إذا قال أيمان المسلمين تلزمني أن فعلت كذا لزمه ما يلزم في اليمين بالله
 والنذر والطلاق والعاقب والظهار ولم يذكروا الحرام لأن يمين الحرام حرام عند أحمد وأصحابه
 فلما كان مرجعها واحدا عندهم دخل الحرام في الظهار ولم يدخلوا النذر في اليمين بالله وإن جاز
 أن يكفر يمينه بالنذر لأن موجب الحلف بالنذر المسحى بنذر اللجاج والغضب عند الحنث
 هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذر وموجب الحلف بالله هو التكفير فقط فلما اختلف
 موجبها جعلوها يمينين نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد وهو أن الحلف بالنذر موجه

الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر في اليمين بالله تعالى وإنما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام هل ينقد به اليمين أو لا ينقد فساد ذكره أن شاء الله تعالى وإنما غرضي هنا حصر الايمان التي يحلف بها المسلمون وأما ايمان البيعة فقالوا أول من أحدثها الحجاج ابن يوسف الثقفي وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها أما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولون بايعناك على ذلك كما بايعت الانصار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فلما أحدث الحجاج حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعناق واليمين بالله وصدقة المال فهذه الايمان الاربعة هي كانت ايمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستحلفون عن الامراء من الخلفاء والملوك وغيرهم ايمانا كثيرة أكثر من تلك وقد تختلف فيها عاداتهم ومن أحدث ذلك فحسبه اثما ما ترتب على هذه الايمان من الشر

﴿ المقدمة الثانية ﴾ ان هذه الايمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء لا يتصور ان تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين فالأول كقوله والله لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمي ان أفعل كذا أو علي الحرام لا أفعل كذا أو علي الحج لا أفعل والثاني كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني أو برى من الاسلام أو ان فعلت كذا فامراتي طاق أو ان فعلت كذا فامراتي حرام أو فهي على كظهر أمي أو ان فعلت كذا فلي الحج أو فلي صدقة ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الايمان بابين أحدهما بان يعلق الطلاق بالشروط فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء كان ومتى واذا وما أشبه ذلك وان دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعاً * والباب الثاني باب جامع الايمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعناق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وان دخلت صيغة الجزاء ضمنا ومساائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر لانها في المعنى كثيراً وغالبا وكذلك طائفة من الفقهاء كأبي الخطاب وغيره لما ذكروا في كتاب الطلاق (باب تعليق الطلاق) بالشروط اردفوه بباب جامع الايمان وطائفة أخرى كالخرقي والقاضي أبي بلي وغيرهما إنما ذكروا باب جامع الايمان في كتاب الايمان لانه أمس ونظير هذا باب حد القذف منهم من يذكره عند باب اللعان لاتصال أحدهما بالآخر ومنهم من يؤخره الى كتاب الحدود لانه به أخص واذا تبين أن اليمين صيغتين صيغة القسم وصيغة

الجزء فالمقسوم عليه في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم والشرط المثبت في صيغة الجزاء منفي في صيغة القسم فانه اذا قال الطلاق يلزمني لا أفل كذا فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل فالطلاق مقدم مثبت والفعل مؤخر منفي فلو حلف بصيغة الجزاء قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وكان يقدم الفعل مثبتا ويؤخر الطلاق منفيا كما انه في القسم قدم الحكم وأخر الفعل وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الايمان فاما صيغة الجزاء فهي جملة فعلية في الاصل فان أدوات الشرط لا يتصل بها في الاصل الا للفعل وأما صيغة القسم فتكون فعلية كقوله أحلف بالله أو تالله أو والله ونحو ذلك وتكون اسمية كقوله لعمر الله لأفعلن والحيلة على حرام لأفعلن ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الايمان التي بين العبد وبين الله بل غير ذلك من العقود التي تكون بين الآدميين تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو الشرط والجزاء كقوله في الجملة من رد عبدي الآبق فله كذا وقوله في السبق من سبق فله كذا وتارة بصيغة التنجيز إما صيغة خبر كقوله بعت وزوجت وأما صيغة طالب كقوله بعني وأخلفني

﴿المقدمة الثالثة﴾ وفيها يظهر سر مسائل الايمان ونحوها ان صيغة التعليق التي تسمى صيغة الشرط وصيغة المجازة تنقسم الى ستة أنواع لان الحالف اما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط أو وجود الجزاء فقط أو وجودهما واما أن لا يقصد وجود واحد منهما بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط أو الجزاء فقط أو عدمهما فلاول بمنزلة كثير من صور الخلع والكتابة ونذر التبرر والجمالة ونحوها فان الرجل اذا قال لامرأته ان أعطيتني ألفا فأنت طالق أو فقد خلمتكم أو قال لعبد ان أدت ألفا فأنت حر أو قال ان رددت عبدي الآبق فلك ألف أو قال ان شفى الله مريضى أو سلم مالي الغائب فعلى عتق كذا والصدقة بكذا فالمعلق قد لا يكون مقصوده الا أخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال وانما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذي كان مقصوده أخذه الثمن والتزم رد المبيع على سبيل العوض فهذا الضرب هو سببه بالمعاوضة في البيع والاجارة وكذلك اذا كان قد جعل الطلاق عقوبة مثل أن يقول اذا ضربت أمتي فأنت طالق وان خرجت من الدار فأنت طالق فانه في الخلع عوضها بالتطابق عن المال لانها تزيل الطلاق وهنا عوضها عن معصيتها بالطلاق وأما

الثاني قيل ان يقول لامرأته اذا طهرت فأنت طالق أو يقول لبعده اذا مت فأنت حر او اذا جاء رأس الحول فأنت حر او فالي صدقة ونحو ذلك من التعليق الذي هو توقيت محض فهذا الضرب بمنزلة المنجز في أن كل واحد منهما قصد الطلاق والعناق وانما أخره الى الوقت المعين بمنزلة تأجيل الدين ومنزلة من يؤخر الطلاق من وقت الى وقت لغرض له في التأخير لا للمعوض ولا لحث على طلب أو خبر ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق مثل أن يقول والله لا أحلف بطلاقك أو ان حلفت بطلاقك فبعدي حر او فأنت طالق فانه اذا قال ان دخات أو لم تدخلني ونحو ذلك مما فيه معني الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقا محضاً كقوله اذا طلعت الشمس فأنت طالق وان طلعت الشمس فاختلفوا فيه فقال أصحاب الشافعي ليس بحالف وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضي في الجامع هو حالف * وأما الثالث وهو أن يكون مقصوده وجودها جميعاً فمثل الذي قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها فيقول ان أبرأتني من صداقتك أو من نفقتك فأنت طالق وهو يريد كلا منهما * وأما الرابع وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه اذا وجد لم يكره الجزاء بل يحبه أو لا يحبه ولا يكرهه فمثل أن يقول لامرأته ان زيت فأنت طالق أو ان ضربت أمتي فأنت طالق ونحو ذلك من التعليق الذي يقصد فيه عدم الشرط ويقصد وجود الجزاء عند وجوده بحيث تكون اذا زنت أو اذا ضربت أمتي يجب فراقها لانها لا تصلح له فهذا فيه معنى المين ومعني التوقيت فانه منهما من الفعل وقصد إيقاع الطلاق عنده كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها أو عند طهرها أو طلوع الهلال * وأما الخامس وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء وتعليقه بالشرط أثلاً يوجد وليس له غرض في عدم الشرط فهذا قليل كمن يقول ان أصبت مائة رمية أعطيتك كذا * وأما السادس وهو ان يكون مقصوده عدمها الشرط والجزاء وانما تعاق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودها فهو مثل نذر اللجاج والغضب ومثل الحالف بالطلاق والعناق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له تصدق فيقول ان تصدق فمليه صيام كذا وكذا أو فامرأته طالق أو فعبيده أحرار أو يقول ان لم أفعل كذا وكذا فلي نذر كذا أو امرأتي طالق أو عبيدي حر أو يحلف على فعل غيره ممن يقصد منعه كبعده ونسيبه وصديقه ممن يحضه على طاعته فيقول له ان فعلت أو ان لم أفعل فلي كذا أو

فأمرني طالق أو فبدي حر ونحو ذلك فهذا نذر اللجاج والغضب وهذا وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعناق بخلافه في المعنى نذر التبرر والتقرب وما أشبهه من الخلع والكتابة فان الذي يقول ان سلمني الله أو سلم مالي من كذا أو ان أعطاني الله كذا فلي ان اتصدق أو اصوم أو أحج قصده حصول الشرط الذي هو الغنيمة أو السلامة وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذره له وكذلك الخالع والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعناق عوضاً عن ذلك وأما النذر في اللجاج والغضب اذا قيل له افعل كذا فامنع من فعله ثم قال ان فعلته فلي الحج أو الصيام فهنا مقصوده أن لا يكون الشرط ثم انه لقوة امتناعه الزم نفسه ان فعله بهذه الامور الثقيلة عليه ليكون الزامها له اذا فعل مانعاً له من الفعل وكذلك اذا قال ان فعلته فأمرني طالق أو فبيدي احرار انما مقصوده الامتناع والزم بتقدير الفعل ما هو شديد عليه من فراق أهله وذهاب ماله ليس غرض هذا أن يتقرب الى الله بعتق أو صدقة ولا ان يفارق امرأته ولهذا سمي العلماء هذا نذر اللجاج والغضب مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه في الصحيحين لان يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من ان يأتي الكفارة التي فرض الله له فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر في اللفظ ومعناه شديد المبانة لمعناه ومن هنا نشأت الشبهة التي سنذكرها في هذا الباب ان شاء الله تعالى على طائفة من العلماء ويتبين فقه الصحابة رضي الله عنهم الذين نظروا الى معاني الالفاظ لا الى صورها اذا ثبتت هذه الانواع الداخلة في قسم التعليق فقد علمت ان بعضها معناه معني اليمين بصيغة القسم وبعضها ليس معناه ذلك فمضى كان الشرط المقصود حضا على فعل أو منعا منه أو تصديقا لخبر أو تكديفاً كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه كنذر اللجاج والحلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب

﴿ القاعدة الاولى ﴾ ان الحالف بالله سبحانه وتعالى قد بين الله تعالى حكمه بالكتاب والسنة والاجماع فقال تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقال (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقال تعالى (وليكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) وفي الصحيحين

عن عبد الله بن سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان
أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك فبين له ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم الامانة الذي هو الامارة وحكم العهد الذي هو اليمين وكانوا في أول الاسلام لا يخرج لهم
من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ولهذا قتلت عائشة كان أبو بكر لا يبحث في يمين حتى أنزل
الله كفارة اليمين وذلك لان اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به كما يجب بسائر العقود وأشد
لان قوله احلف بالله أو اقسم بالله ونحو ذلك في معنى قوله اعقد بالله ولهذا عدى بحرف الالف
الذي يستعمل في الربط والعقد فينعتد المحلوف عليه بالله كما تنعتد احدى اليدين بالآخرى
في المعاقدة ولهذا سماه الله عقداً في قوله (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان) فاذا كان قد
عقدها بالله كان الحنث فيها نقضا لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سمي حلها حنثاً
والحنث هو الاسم في الاصل فالحنث فيها سبب للاثم لولا الكفارة الماحية فانما الكفارة منعت
أن يوجب اثماً ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة أيضاً في كفارة الظهار بعد
ان كان الظهار في الجاهلية وأول الاسلام طلاقاً وكذلك الايلاء كان عندهم طلاقاً فانه اذا جاز
على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين فان الايلاء اذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء
صار الوطء محرماً وتحريم الوطء تحريماً مطلقاً مستلزم لزوال الملك فان الزوجة لا تكون محرمة
على الاطلاق ولهذا قال سبحانه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتنى مرضات أزواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) والتحلة مصدر حللت الشيء أحله تحليلاً وتحلة
كما يقال كرمته تكريماً وتكرمة وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفارة فان أريد
المصدر فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين وهو حلها الذي هو خلاف العقد ولهذا استدل من
استدل من أصحابنا وغيرهم كابي بكر عبد العزيز بهذه الآية على التكفير قبل الحنث لان التحلة
لا تكون بعد الحنث فانه بالحنث ينحل اليمين وانما تكون التحلة اذا أخرجت قبل الحنث لينحل
اليمين وانما هي بعد الحنث كفارة لانها كفرت ما في الحنث من سبب الاثم لنقض عهد الله
فاذا تبين أن ما اقتضت اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الامة بالكفارة التي
جعلها بدلاً من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الآصار التي نبت عليها بقوله (ويضع عنهم اصرهم)

فالأفعال ثلاثة أما طاعة وأما معصية وأما مباح فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليركبه فلهذا الكفارة مشروعة بالإجماع وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبتروا وتتقوا وتصالحوا بين الناس) وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق بل يجب التكفير عند عامة العلماء وقبل أن تشرع الكفارة كان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحث بل يكون عاصياً بمعصية لا كفارة فيها سواء وفي أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل في نذره كفارة وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة

﴿ فصل ﴾ فأما الحلف بالنذر الذي هو نذر اللجاج والغضب مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي الحج أو فإني صدقة أو فإني صيام يريد بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل أو أن يقول إن لم أفعل كذا فعلي الحج ونحوه فذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفارة يمين من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة وهو قول فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحق وإبي عبيد وغيرهم وهذا إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا هو غير بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين وهذا قول الشافعي والمشهور عن أحمد ومنهم من قال بل عليه الكفارة عينا كما يلزمه ذلك في اليمين بالله وهو الرواية الأخرى عن أحمد وقول بعض أصحاب الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة بل يجب الوفاء بهذا النذر وقد ذكرنا أن الشافعي سئل عن هذه المسئلة بمصر فأفتى فيها بالكفارة فقال له السائل يا أبا عبد الله هذا قولك قال قول من هو خير مني عطاء ابن أبي رباح وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حث ابنه في هذه اليمين فأفتاه بكفارة يمين بقول الليث بن سعد وقال إن عدت حلفت أفتيتك بقول مالك وهو الوفاء به ولهذا تفرع أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر لمعومات الوفاء بالنذر لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ولأنه حكم جائز مطلق بشرط فوجب عند ثوب شرطه كسائر الأحكام والقول الأول هو صحيح والدليل عليه مع ما سنده أنه إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة ما اعتمده الإمام أحمد وغيره قال أبو بكر الأثرم في مسائله سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال ماله في رتاج الكعبة قال

كفارة يمين واحتج بحديث عائشة قال وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشي الى بيت الله أو الصدقة بالملك ونحو ذلك من الايمان فقال اذا حث فكفارة الا اني لا أحمله على الحث ما لم يحث قيل له لا تفعل قيل لا يبي عبد الله فاذا حث كفر قال نعم قيل له اليس كفارة يمين قال نعم قال وسمعت أبا عبد الله يقول في حديث ليلى بنت العجاء حين حلفت بكذا وكذا وكل مملوك لها حر فافتت بكفارة يمين فاجتنب بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وايمان فقال أما الجارية فتعتق وقال الاثرم حدثنا الفضل بن دكين ثنا حسن عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت من قال مالي في ميراث الكعبة وكل مالي فهو هدي وكل مالي في المساكين فليكفر يمينه وقال حدثنا عارم بن الفضل ثنا معمر بن سليمان قال قال أبي حدثنا بكر بن عبد الله أخبرني أبو رافع قال قالت مولاتي ليلى بنت العجاء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية ان لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينب بنت أم سلمة وكانت اذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب قال فأتيتها فجاءت معي اليها فقالت في البيت هاروت وماروت وقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقالت يهودية ونصرانية حل بين الرجل وبين امرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فارسلت اليها فاتتها فقالت يا أم المؤمنين جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقالت يهودية ونصرانية حل بين الرجل وبين امرأته قال فأتيت عبد الله بن عمر فجاء معي اليها فقام على الباب فقال أمن حجارة أنت أم من حديد أنت أم من أي شيء أنت أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما قالت يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية فقال يهودية ونصرانية كفرى عن يمينك وحل بين الرجل وبين امرأته وقال الاثرم حدثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى ان امرأة سألت ابن عباس ان امرأة جعلت بردها عليها هديا ان لبسته فقال ابن عباس في غضب أم في رضى قالوا في غضب قال ان الله تبارك وتعالى لا يتقرب اليه بالغضب لتكفر عن يمينها قال وحدثني ابن الطباع ثنا أبو بكر بن عباس عن العلاء بن المسيب عن يعل بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل جعل ماله في المساكين

فقال امسك عليك مالك وانفقه على عيالك واقض به دينك وكفر عن يمينك وروى الاثر
 عن احمد حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريح سئل عطاء عن رجل قال على الف بدنة قال يمين
 وعن رجل قال على الف حجة قال يمين وعن رجل قال مالي في المساكين قال يمين وعن احمد قال
 حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد في الرجل يقول ان لم افعل كذا وكذا
 فانا محرم بحجة فلا ليس الاحرام الا على من نوى الحج يمين يكفرها وقال احمد ثنا عبد الرزاق
 انبأنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال يمين يكفرها وقال حرب الكرماني حدثنا المسيب
 ابن واضح ثنا يوسف بن أبي الشعر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح سألت بن عباس
 عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله الحرام قال انما المشي على من نواه فاما من حلف في
 الغضب فعليه كفارة يمين وايضاً فان الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه وهذا الخالف
 ليس مقصوده قربة لله وانما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه وهذا معنى اليمين فان
 الخالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه ثم اذا علق ذلك الفعل بالله تعالى أجزأته الكفارة
 فلا تجزئه اذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الاولى لانه اذا علقه بالله ثم حنث
 كان موجب حنثه انه قد هتك ايمانه بالله حيث لم يف بعهده واذا علق به وجوب فعل أو
 تحريمه فانما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم ومعلوم ان الحنث الذي موجه
 خلل في التوحيد أعظم مما موجه مصيبة من المعاصي فاذا كان الله قد شرع الكفارة
 لاصلاح ما اقتضى الحنث في التوحيد فساداً ونحو ذلك وخيره فلأن يشرع لاصلاح ما اقتضى
 الحنث فساداً في الطاعة أولى وأحرى وايضاً فانا نقول ان موجب صيغة القسم مثل موجب
 صيغة التعليق والنذر نوع من اليمين وكل نذر فهو يمين فنقول الناذر لله عليّ ان افعل بمنزلة قوله
 أحلف بالله لا افعلن موجب هذين القوانين التزام الفعل معلقاً بالله وللدليل على هذا قول النبي
 صلى الله عليه وسلم النذر حلف فقوله ان فعلت كذا فلي الحج لله بمنزلة قوله ان فعلت كذا
 فوالله لا حجن وطرد هذا انه اذا حلف ليفعلن برازمه فعليه ولم يكن له ان يكفر فانه حلفه
 ليفعلنه نذر لفعله وكذلك طرد هذا انه اذا نذر ليفعلن مصيبة أو مباحاً فقد حلف على فعلها
 بمنزلة ما لو قال والله لا افعلن كذا ولو حلف بالله ليفعلن مصيبة أو مباحاً لزمته كفارة يمين
 فكذلك لو قال لله علي ان افعل كذا ومن الفقهاء من اصحابنا وغيرهم من يفرق بين الناس *

﴿فصل﴾ فاما اليمين بالطلاق والعناق في اللجاج والغضب مثل ان يقصد بها حضا أو منعاً أو تصديقا أو تكذيباً كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا أو الافلت كذا أو ان فعلت كذا فعبيدي أحرار أو ان لم أفعله فعبيدي أحرار فن قال من الفقهاء المتقدمين ان نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فانه يقول هنا يقع الطلاق والعناق أيضا وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلفوا هنا مع انه لم يبلغني عن أحد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام وانما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم لان اليمين به محدثة لم يكن يعرف في عصرهم ولكن بلغنا الكلام في الحلف بالعق كما سند كره ان شاء الله فاختلف التابعون ومن بعدهم في اليمين بالطلاق والعناق فهم من فرق بينهم وبين اليمين بالنذر وقالوا انه يقع الطلاق والعناق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر هذا رواية عن عوف عن الحسن وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه واسحق بن راهويه وأبو عبيد وغيرهم فروي حرب الكرماني عن معمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال كل يمين وان عظمت ولو حلف بالحج والعمرة وان جعل ماله في المساكين مالم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف أو عتق غلام في ملكه يوم حلف فانما هي يمين وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لايه ان كذا فامرأتي طالق وعبيدي حر قال لا يقوم هذا مقام اليمين ويلزمه ذلك في الغضب والرضاء وقال سليمان بن داود يلزمه الحنث في الطلاق والعناق وبه قال أبو خيثمة قال اسماعيل وأخبرنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حازم ان امرأة حلفت بملها في سبيل الله أو في المساكين وجاريتها حرة ان لم تفعل كذا وكذا فسألت ابن عمر وابن عباس فقالا أما الجارية فمتعق وأما قولها في المال فانها تركي المال قال أبو اسحق الجوزجاني الطلاق والعناق لا يحلان في هذا محل الايمان ولو كان المجري فيها مجري الايمان لوجب على الخالف بها اذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه ان لا كفارة فيها قلت أخبر أبو اسحق بما بلغه من العلم في ذلك فان أكثر مفتي الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب الا بوجوب الوفاء لابل كعمارة وان كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفارة حتى ان الشافعي لما أتى بمصر بالكفارة كان غريبا بين أصحابه المالكية

وقال له السائل يا أبا عبد الله هذا قولك فقال قول من هو خير مني عطاء ابن أبي رباح فلما أفتى
فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد واسحق وأبي عبيد وسليمان بن داود وابن أبي شيبة وعلى بن
المديني ونحوهم في الحلف بالنذر بالكفارة وفرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما
سند كره صار الذي يعرف قول هؤلاء وقول أولئك لا يعلم خلافا في الطلاق والعتاق والا
فسنذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اعتذر الامام أحمد
عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بمذرين أحدهما انفراد سليمان التيمي بذلك والثاني
معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس بأن العتق يقع من غير تكفير وما وجدت أحدا
من العلماء المشاهير بلفه في هذه المسئلة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد قال المروزي
قال أبو عبد الله إذا قال كل مملوك له حر يعتق عليه إذا حنث لأن الطلاق والعتق ليس فيهما
كفارة وقال ليس يقول كل مملوك لها حر في حديث ليلى بنت العجاء حديث أبي رافع أنها
سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأمروها بكفارة إلا التيمي وأما حميد وغيره
فلم يذكروا العتق قال وسألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع قصة امرأته وإنها سألت ابن
عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين قلت فيها المشي قال نعم اذهب إلى إن فيه كفارة يمين وقال
أبو عبد الله ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمي فات فادا حلف بعتق مملوكه فحيث قال بعتق
كذا يروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا الجارية تعتق ثم قال ما سمعناه إلا من عبد الرزاق
عن معمر قلت فائش اسناده قال معمر عن اسماعيل عن عثمان بن حاصر عن ابن عمر وابن
عباس وقال اسماعيل أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق
والحلف بالنذر بأنهما لا يكفران وأتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه عارض
ماروي من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمي بهذه الزيادة وقال صالح
ابن أحمد قال أبي وإذا قال جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا قال قال ابن عمر وابن عباس يعتق
وإذا قال كل مالي في المساكين فيه كفارة فإن ذا لا يشبهه ذا ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما
العتق والطلاق لا يكفران وأصحاب أبي حنيفة يقولون إذا قال الرجل مالي في المساكين أنه
يتصدق به على المساكين وإذا قال مالي على فلان صدقة وفرقوا بين قوله إن فمات كذا فمالي
صدقة أو فعل الحجب وبين قوله فأمرأتي طاق أو فبدي حر بأنه هناك موجب القول وجوب

الصدقة والحج لا وجود للصدقة والحج فاذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلا
عن هذا الواجب كما يكون بدلا عن غيره من الواجبات كما كانت في أول الاسلام بدلا عن
الصوم الواجب وبقيت بدلا عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلا عن الصوم الواجب
في ذمة الميت فان الواجب اذا كان في الذمة أمكن ان يخير بين أدائه وبين اداء غيره وأما العتق
والطلاق فان موجب الكلام وجودهما فاذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق واذا وقعا لم
يرتقما بعد وقوعهما لانهما لا يقبلان النسخ بخلاف ما لو قال ان فعلت كذا فله على ان أعتق
فانه هنا لم يعاق العتق وانما علق وجوبه بالشرط فيخير بين فعل هذا الاعناق الذي أوجبه على
نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه ولهذا لو قال اذا مات فعبدني حر عتق بموته من غير
حاجة الى الاعناق ولم يلزمه فسخ هذا التدبير عند الجمهور الا قولنا لاشافي ورواية عن أحمد
وفي بيعه الخلاف المشهور ولو وصى بعتقه فقال اذا مات فاعتقه كآله الرجوع في ذلك كسائر
الوصايا وكان له بيعه هنا وان لم يجز بيع المدبر وذكر أبو عبد الله ابراهيم بن محمد بن محمد بن
عرفة في تاريخه ان المهدي لما روى ما اجمع عليه رأى اهل بيته من العهد الى ابنه وزع عيسى
ابن موسى الذي كان ولي العهد عزمه على خلع عيسى ودعاهم الى البيعة لموسى فامتنع عيسى
من الخلع وزعم ان عليه ايمانا تخرجه من املاكه ويطلق نساءه فاحضر له المهدي ابن غلامه
ومسلم بن خالد وجماعة من الفقهاء فافتوه بما يخرجهم عن يمينه واعتاض عما يلزمه في يمينه بمال
كثير ذكره ولم يزل الى ان خلع وبويع للمهدي ولموسى الهادي بعده واما ابو ثور فقال في
العتق المعلق على وجه اليمين يجزئه كفارة يمين كندر اللجاج والغضب لاجل ما تقدم من
حديث ليلى بنت العجماء التي أفتاها عبد الله بن عمر وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيعة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قولها ان لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل لي محرر وهذه القصة
هي مما اعتمدها الفقهاء المستدلون في مسئلة نذر اللجاج والغضب لكن توقف أحمد وأبو
عبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق وعارض أحمد ذلك وأما الطلاق فلم يبلغ أبا ثور فيه
أثر فتوقف عنه مع ان القياس عنده مساواته للعتق لكن خاف ان يكون مخالفا للاجماع
والصواب ان الخلاف في الجميع الطلاق وغيره لما سنده ذكره ولو لم ينقل في الطلاق نفسه
خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه

على الحلف بالطلاق فانه اذا كان نذر العتق الذي هو قرينة لما خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة فالحلف بالطلاق الذي ليس بقرينة اما ان تجزئ فيه للكفارة أولا يجب فيه شيء على قول من يقول نذر غير الطاعة لا شيء فيه ويكون قوله ان فلت كذا فالت طالق بمنزلة قوله فلي ان أطلقك كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله فمبيد أحرار بمنزلة قوله فلي ان أعنتهم على أني الى الساعة لم يباغنى عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق وذلك والله أعلم لان الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم فأحد القولين انه يقع به كاتقدم والقول الثاني انه لا يلزم الوقوع ذكر عبد الرزاق عن طاوس عن أبيه انه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا قلت أكان يراه يميناً قال لا أدرى فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه انه كان لا يراه موقفاً للطلاق وتوقف في كونه يميناً يوجب الكفارة لانه من باب نذر ما لا قرينة فيه وفي كون مثل هذا يميناً خلاف مشهور وهذا قول أهل الظاهر وكذا أبي محمد بن حزم لكن بناء على انه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق واختلفوا في المؤجل وهو بناء على ما تقدم من ان المقود لا يصح منها الا مادل نص أو اجماع على وجوبه أو جوازه وهو مبني على ثلاث مقدمات يخالفون فيها (أحدها) كون الاصل تحريم المقود (الثاني) انه لا يباح ما كان في معنى النصوص (الثالث) ان الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر اللجاج والغضب فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير في نذر اللجاج والغضب وفرقوا بين نذر التبرر ونذر الغضب فأن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه عند الشرط وبين المعلق المحلوف به الذي يقصد عدم وقوعه الا ان يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب وسنتكلم عليه وقد ذكرنا هذا القول يخرج من أصول أحمد على مواضع قد ذكرناها وكذلك هو أيضا لازم لمن قال في نذر اللجاج والغضب بكفارة كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة التي اختارها أكثر متأخري أصحابه وأحدى الروايتين عن ابن القاسم التي اختارها كثير من متأخري المالكية فان التسوية بين الحلف بالنذر والعتق هو المتوجه ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر فانهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعتاق واعتقدوا بمض المالكية بمعامليه وأيضا فإذا

حلف بصيغة القسم كقوله عبيدي أحرار لافعلن أو نسأني طوالق لافعلن فهو بمنزلة قوله مالي صدقة لافعلن وعلي الحج لافعلن والذي يوضح التسوية أن الشافعي إنما اعتمد في الطلاق المعلق على فدية الخلع قاله في البويطي وهو كتاب متحري^(١) من أجود كلامه وذلك أن النكهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة ويسمون ذلك الشرط صفة ويقولون إذا وجدت الصفة في زمان اليمينونة وإذا لم توجد الصفة ونحو ذلك وهذا التشبيه لها وجهان (أحدهما) أن هذا الطلاق موصوف بصفة ليس طلاقاً مجرداً عن صفة فانه إذا قال أنت طالق في أول السنة أو إذا طهرت فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص فإن الظرف صفة للامظروف وكذلك إذا قال إن أعطيتني ألفاً فانت طالق فقد وصفه بموضه (والثاني) أن نكاح الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات فلما كان هذا معلقاً بالحروف التي قد تسمى حروف الصفات سمي طلاقاً بصفة كما لو قال أنت طالق بأنك والرجه الأول هو الاصل فإن هذا يعود إليه إذا النكاح إنما سوا حروف الجر حروف الصفات لأن الجار والمجرور يصير في المعنى صفة لما تعلق به فإذا كان الشافعي وغيره إنما اعتمدوا في الطلاق الموصوف على الطلاق المذكور في القرآن وقاسوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا كما أن النذر المعلق بشرط المذكور في قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذي خرج مخرج اليمين فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفه كالخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلوف به الذي يقصد عدمه وعدم شرطه فانه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة وما أشبهه ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التي يقصد عدمها كما فرق بينهما في النذر سواء والدليل على هذا القول الكتاب والسنة والأثر والاعتبار أما الكتاب فقوله سبحانه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) فوجه الدلالة أن الله قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للامة بعد تقدم الخطاب

بصيغة الافراد للنبي صلى الله عليه وسلم مع علمه سبحانه بان الامة يحلفون بايمان شتى فلو
 فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفا للآية كيف وهذا عام لم يخص فيه صورة واحدة
 لابنص ولا باجماع بل هو عام عموما ممنويا مع عموم اللفظي فان اليمين معقود يوجب منع
 المكلف من الفعل فشرع التحلة لهذه العقدة مناسبا لما فيه من التخفيف والتوسعة وهذا
 موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من ايمان نذر اللجاج والغضب فان
 الرجل اذا حلف بالطلاق ليقتل النفس أو ليقطع رجه أو ليمين الواجب عليه من أداء
 أمانة ونحوها فإنه يحمل الطلاق عرصة ليمينه أن يبر ويتق ويصلح بين الناس أكثر مما يحمل
 الله عرصة ليمينه ثم ان وفي يمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم
 الدخول فيه وان طلق امرأته ففي الطلاق أيضا من ضرر الدين والدنيا مالا خفاء فيه أما الدين
 فإنه مكروه باتفاق الامة مع استقامة حال الزوجين اما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم فكيف
 اذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الاولاد والعشيرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين
 أمر عظيم وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من
 ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق وقد قرن الله فراق
 الوطن بقتل النفس ولهذا قال الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه متابة لعطاء أنها اذا
 أحرمت بالحج خلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تمحج صارت محصرة وجاز لها التحلل لما عليها
 في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الاحصار بالعدو أو القريب منه وهذا ظاهر فيما اذا قال
 ان ~~فك~~ كذا فعلى أن أطلقك أو أعتق عبيدي فان هذا في نذر اللجاج والغضب بالاتفاق كما
 لو قال والله لا أطلقك أو لا أعتق عبيدي وانما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذي
 اعتمده المفرقون وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى وأيضا فان الله قال (لم تحرم ما أحل الله لك
 تبتنى مرضات أزواجك والله غفور رحيم) وذلك يقتضي انه ما من تحريم لما أحل الله الا
 والله غفور لفاعله رحيم به وانه لا علة تقتضي ثبوت ذلك التحريم لان قوله لاى شيء استهتام
 في معنى النفي والانكار والتقدير لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك والله غفور رحيم فلو كان
 الخالف بالنذر والعتاق والطلاق على انه لا يفعل شيئا لارخصة له لكان هنا سبب يقتضي
 تحريم الحلال ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل وأيضا قوله سبحانه وتعالى

(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الى قوله (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) والحجة منها كالحجة من الاولى وأقوى فانه قال (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته) أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم بالإيمان وهذا عام ثم قال (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وهذا عام كمعوم قوله (واحفظوا أيمانكم) ومما يوضح عمومهم أنهم قد ادخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعمل وان شاء ترك فادخلوا فيه الحلف بالطلاق والعقاق والنذر والحلف بالله وانما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تجبيز الطلاق موافقة لابن عباس لان إيقاع الطلاق ليس بحلف وانما الحلف المنعقد ما تضمن مخلوقا به ومخلوقا عليه أما بصيغة القسم وأما بصيغة الجزاء وما كان في معنى ذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم في مسألة نذر اللجاج والغضب فانهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية وجملوا قوله (تحلة أيمانكم) كفارة أيمانكم عاما في اليمين بالله واليمين بالنذر ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعق ونحوهما سواء فان قيل المراد في الآية اليمين بالله فقط فان هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والاضافة في قوله عقدتم الأيمان وتحلة أيمانكم منصرفا الى اليمين الممهودة عليهم وهي اليمين بالله. وحينئذ فلا يعلم اللفظ الا المعروف عندهم والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا انه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة كاليمين بالخلوقات فلا يدخل الحلف بالطلاق ونحوه لانه ليس من اليمين المشروعة لقوله من كان حالفا فإلحاف بالله والا فليصمت وهذا سؤال من يقول كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حث فيقال لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله صلى الله عليه وسلم النذر حلف وقول الصحابة لمن حلف بالهدى بالعق كفر يمينك وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سنذكره ولادخال العلماء كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعمل وان شاء ترك ويدل على عمومهم في الآية انه

سبحانه قال (لم تحرم ما أحل الله لك) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فاقضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين كما استدل به ابن عباس وغيره وسبب نزول الآية أما تحريمه العسل وأما تحريمه مارية القبطية وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يميننا بالله ولهذا أفتى جمهور الصحابة كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم أن تحريم الحلال يمين مكفرة أما كفارة كبرى كالظهار وأما كفارة صغرى كاليمين بالله وما زال الساف يسمون الظهار ونحوه يميننا وأيضا فإن قوله (لم تحرم ما أحل الله لك) أما أن يراد به لم تحرم بلفظ الحرام وأما لم تحرمه باليمين بالله تعالى ونحوها وأما لم تحرمه مطلقا فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت تحريمه بغير الحلف بالله ثم فيم وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمي الله الحلف بالله تحريما للحلال ومعلوم أن اليمين بالله لم يوجب الحرمة الشرعية لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريما شرطيا لا شرعيا فكل يوجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل فيدخل في قوله (لم تحرم ما أحل الله لك) وحينئذ فقوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال لأن هذا حكم ذلك الفعل فلا بد أن يطابق صورته لأن تحريم الحلال هو سبب قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وسبب الجواب إذا كان عاما كان الجواب عاما لثلاثا يكون جوابا عن البعض دون البعض مع قيام السبب المقتضى للتعميم وهذا التقدير في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وأيضا فإن الصحابة فهمت العموم وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها وأيضا فنقول على الرأس سألنا أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله تعالى وإن ماسوى اليمين بالله تعالى لا يلزم بها حكم فعل معلوم أن من حلف بصفات كالحلف به كما لو قال وعزّه الله تعالى أولم ير الله أو القرآن العظيم فإنه قد ثبت جواز الحلف بالصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولأن الحلف بصفاته كالأستعاذة بها وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك وأعوذ بكلمات الله التامات وأعوذ برضاك من سخطك ونحو ذلك وهذا أمر متقرر عند العلماء وإذا كان كذلك فالحلف بأننذر والطلاق ونحوها هو الحلف بصفات الله فإنه إذا قال إن فعلت كذا فعلي الحلي فمذ حلف بإيجاب الحلي عليه وإيجاب الحلي عليه

حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته وكذلك لو قال فلي تحرير رقبة وإذا قال فامرأتى طالق وعبدى
حر فقد حلف بأزالة ملكه الذي هو تحريره عليه والتحرير من صفات الله كما ان الإيجاب من صفات
الله تعالى وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) فجعل صدوره في
النكاح والطلاق والخلع من آياته لكنه اذا حلف بالإيجاب والتحرير فقد عقد اليمين لله كما يعقد
الذنر لله فان قوله على الحج والصوم عقد لله ولكن اذا كان حالفاً فهو لم يقصد العقد لله بل قصد
الحلف به فاذا حث ولم يوف به فقد ترك ما عتد الله كما انه اذا فعل المحلوف فقد ترك ما عتده
بالله (يوضح ذلك) انه اذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف فانما حلف به ليعتد به المحلوف
عليه ويربطه به لانه يعظمه في قلبه اذا ربط به شيئاً لم يجده فاذا حل ما ربطه به فقد انتقصت
عظمته من قلبه وقطع السبب الذي بينه وبينه وكما قال بعضهم اليمين العقد على نفسه لحق من
له حق ولهذا اذا كانت اليمين غموساً كانت من الكبائر الموجبة للنار كما قال تعالى (ان الذين
يشترون بعهد الله وایمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر
إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب الیم) وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الكبائر
وذلك انه اذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به فقد نقص الصلة التي بينه وبين ربه بمنزلة من
أخبر عن الله بما هو منزعه عنه أو تبرأ من الله بخلاف ما اذا حلف على المستقبل فانه عقد بالله
فعلا قاصداً لعقده على وجه التعظيم لله لكن الله أباح له حل هذا العقد الذي عقده كما يبيح
له ترك بعض الواجبات لحاجة أو يزيل عنه وجوبها ولهذا قال أكثر أهل العلم اذا قل هو
يهودي أو نصراني ان لم يفعل ذلك فهي يمين بمنزلة قوله والله لا فعلن لانه ربط عدم الفعل
بكفره الذي هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله
فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب والتحرير أدنى حالا من ربطه بالله (يوضح ذلك) انه اذا
عقد اليمين بالله فهو عقد لها بإيمانه بالله وهو ما في قلبه من حلال الله وإكرامه الذي هو وحده الله
ومثله الاعلى في السموات والارض كما انه اذا سبح الله وذكره فهو مسبح لله وذاكر له بقدر
ما في قلبه من معرفته وعبادته ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله كما في قوله (سبح اسم
ربك الاعلى) وتارة له كما في قوله (وسبحوه بكرة وأصيلاً) وكذلك الذكر كما في قوله (واذكر
اسم ربك بكرة وأصيلاً) مع قوله (اذكروا الله ذكراً كثيراً) حيث عظم العبد ربه بتسبيح

اسمه أو الحلف به أو الاستعاذة به فهو مسيح له بتوسط المثل الاعلى الذى فى قلبه من معرفته
وعبادته وعظمته ومحبه علماء وفضلا واجلالا واکراما وحكم الايمان والكفر انما يعود الى
ما كسبه قلبه من ذلك كما قال سبحانه (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم) وكما فى موضع آخر (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) فلو اعتبر الشارع
ما فى لفظة القسم من انعقاده بالايمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه انه اذا
حنث بغير ايمانه وتزول حقيقته كما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وكما انه اذا حلف
على ذلك يمينا فاجرة كانت من الكبائر واذا اشترى بها مالا معصوما فلا خلاق له فى الآخرة
ولا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزيه وله عذاب اليم لكن الشارع علم أن الحالف بها يفعل أو
لا يفعل ليس غرضه الاستخفاف بجرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف اليمين النعوس
فشرع له الكفارة وحل هذا العقد وأسقطها عن انو اليمين لانه لم يقصد قلبه شيئا من الجنابة
على ايمانه فلا حاجة الى الكفارة واذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا
اليمين الذى هو ايمانه بالله فاذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم ايمانه هذا لولا ما شرع الله
من الكفارة كما ان مقتضى قوله ان فعات كذا أو جب على كذا انه عند الفعل يجب ذلك الفعل
لولا ما شرع الله من الكفارة (يوضح ذلك) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير
ملة الاسلام فهو كما قال أخرجاه فى الصحيحين لجعل اليمين النعوس فى قوله هو يهودى أو
نصراني ان فعل كذا كالنعوس فى قوله والله ما فعلت كذا اذ هو فى كلا الامرين قد قطع
عهده من الله حيث عاق الايمان بأمره مدوم والكفر بأمر موجود بخلاف اليمين على المستقبل
وطرد هذا المعنى ان اليمين النعوس اذا كانت فى النذر أو الطلاق أو العتاق وقع المماق به ولم
ترفع الكفارة كما يقع الكفر بذلك فى أحد قولى العلماء وبهذا يحصل الجواب عن قولهم المراد
به اليمين الشروعة وأيضا قوله سبحانه وتعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايانكم ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم) فان السلف مجمعون أو كالمجمعين على ان معناها انكم
لا تجعلوا الله مانعا لكم اذا حلقتم به من البر والتقوى والاصلاح بين الناس بأن يحلف الرجل
أن لا يفعل معروفا مستحبا أو واجبا أو ليفعل مكروها أو حراما ونحوه فاذا قيل له افضل ذلك
أو لا تفعل هذا قال قد حلفت بالله فيجعل الله عرضة ليمينه فاذا كان قد نهى عباده أن يجعلوا

نفسه مانعا لهم في الحلف من البر والتقوى والحلف بهذه الايمان ان كان داخلا في عموم الحلف به وجب أن لا يكون مانعا من باب التنبيه بالا على الادنى فانه اذا نهى عن ان يكون هو سبحانه عرضة لايماننا ان نبر ونتق فغيره أولى ان نكون منهيين عن جعله عرضة لايماننا واذا تبين اننا منهيون عن ان نجعل شيئا من الاشياء عرضة لايماننا ان نبر ونتق ونصلح بين الناس فمعلوم ان ذلك انما هو لما في البر والتقوى والاصلاح مما يحبه الله ويأمر به فاذا حلف الرجل بالنذر أو الطلاق أو بالعتاق وان لا يبر ولا يتق ولا يصلح فهو بين أمرين ان وفي بذلك فقد جعل هذه الاشياء عرضة ليمينه ان يبر ويتق ويصلح بين الناس وان حنت فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المندور فقد يكون خروج أهله وماله منه أبعد عن البر والتقوى من الامر المحلوف عليه فان أقام على يمينه ترك البر والتقوى وان خرج عن أهله وماله وترك البر والتقوى فصارت عرضة ليمينه ان يبر ويتق فلا يخرج عن ذلك الا بالكفارة وهذا المعنى هو الذي دلت عليه السنة ففي الصحيحين من حديث همام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يابح أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه رواه البخاري ايضا من حديث عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استباح في أهله يمين فهو أعظم اثما فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اللجاج باليمين في أهل الحالف أعظم اثما من التكفير واللجاج التامادي في الخصومة ومنه قيل رجل لجوج اذا تماردى في الخصومة ولهذا سمي العلماء هذا نذر اللجاج والغضب فانه يابح حتى يعقده ثم يابح في الامتناع من الحث فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اللجاج باليمين أعظم اثما من الكفارة وهذا عام في جميع الايمان وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سبرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك أخرجاه في الصحيحين وفي رواية في الصحيحين فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وفي رواية فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نكرة في سياق الشرط فيعم كل حلف على يمين كائن ما كان الحلف فاذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيرا منها وهو ان يكون المحلوف عليها تركا لخير فيرى فعله خيرا من

تركه أو يكون فملا لشر فيرى تركه خيرا من فعله فقد أضره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي
الذي هو خير ويكفر عن يمينه وقوله هذا على يمين هو والله أعلم من باب تسمية المفعول باسم
المصدر سمى الأمر المحلوف عليه يميننا كما يسمى المخلوق خلقا والمضروب غربا والمبيع بيعا ونحو
ذلك وكذلك أخرجاه في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري في قصته وقصة أصحابه لما جاؤا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه فقال والله ما أحملكم وما أعندي ما أحملكم عليه ثم
قال إني إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأثبت
الذي هو خير وروى مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا حلف أحدكم على اليمين فأرى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي
رواية لمسلم من حلف على يمين فأرى غيرها خيرا فليكفرها وليأت الذي هو خير وقد رويت
هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله بن عمر وعرف
ابن مالك الجشمي فهذه نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة أنه أمر من حلف
على يمين فأرى غيرها خيرا منها أن يكفر بيمينه ويأتي الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله
أو بالنذر ونحوه وروى الذسائي عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على
الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرا منها إلا آتيتها وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين
في الأرض وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام فروى أبو داود
في سننه حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب الملم عن عمرو بن شعيب
عن سعيد ابن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة
فقال إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة فقال له عمر إن الكعبة غنية عن
مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر
في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي
حلف بصيغة الشرط ونذر نذر الإجماع والغضب بأن يكفر بيمينه وإن لا يفعل ذلك المنذور واحتج
بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة
الرحم وفيما لا يملك ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه
في ذلك النذر وإنما عليه الكفارة كما أفتاه عمر ولولا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له

كفر عن يمينك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمين ولا نذر لان اليمين ما قصد بها الحض أو المنع والنذر ما قصد به التقرب وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة وفي هذا الحديث دلالة أخرى وهو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمين ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم يعم جميع ما يسمى يمينا أو نذرا سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدى أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعناق ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون نهيه عن فعل المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط أو يكون مقصوده مع ذلك انه لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم وهذا الثاني هو الظاهر لاستدلال عمر بن الخطاب به فانه لولا ان الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة دون اخراج المال في كسوة الكعبة ولان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله وأيضا كما تبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعناق في اليمين والحلف في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ماروي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وأبو داود ولفظه حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ورواه أيضا من طريق عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولفظه فله ثنيا والنسائي وقال فقد استثنى ثم عامة الفقهاء ادخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق والعناق في هذا الحديث وقالوا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلافا فيه في مذهبه وانما الخلاف فيما اذا كان بصيغة الجزاء وانما الذي لا يدخل عند أكثرهم هو نفس ايقاع الطلاق والعناق والفرق بين ايقاعها والحلف بهما ظاهر وسنذكر ان شاء الله قاعدة الاستثناء فاذا كانوا قد ادخلوا الحلف بهذه الاشياء في قوله من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه فكذلك يدخل في قوله من حلف على يمين فرائي غيرها

خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فان كلا اللفظين سواء وهذا واضح لمن تأمله فان قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه لفظ العموم فيه مثله في قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي خير وليكفر عن يمينه واذا كان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب ان يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء كما نص عليه أحمد في غير موضع ومن قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم قصد بقوله من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه جميع الايمان التي يحلف بها من اليمين بالله وبالنذر والطلاق والعتاق وبقوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها انما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر فقوله ضعيف فان موجب حضور أحد اللفظين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر اذ كلاهما لفظ واحد والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين اما بالاستثناء واما بالتكفير وبمد هذا فاعلم ان الامة اتقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام فقوم قالوا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما حتى لو قال أنت طالق ان شاء الله وأنت حر ان شاء الله دخل ذلك في عموم الحديث وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما وقوم قالوا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق لا إيقاعهما ولا الحلف بهما لا بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين في مذهب مالك واحدى الروايتين عن أحمد والقول الثالث ان إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق وهذه الرواية الثانية عن أحمد ومن أصحابه من قال ان كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة وان كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين كسعيد بن المسيب والحسن لم يجعلوا في الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الايمان ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين انهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق ونحو ذلك يميناً مكفرة وهذا معنى قول أحمد في غير موضع الاستثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الايمان وقال أيضا الثنيا في الطلاق لا أقول به وذلك ان الطلاق والعتاق جزم واقمان وقال أيضا انما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة والطلاق

والعتاق لا يكفران وهذا الذي قاله ظاهر وذلك ان ايقاع الطلاق والعتاق ليس يميناً أصلاً وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص والابراء من الدين ولهذا لو قال والله لا أحلف يمين ثم أعتق عبداً له أو طلق امرأته أو أبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض فإنه لا يحنث ما علمت أحداً خالف في ذلك فمن أدخل ايقاع الطلاق والعتاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث بعد حمل العام مالا يحنثه كما ان من أخرج من العام قوله الطلاق يلزمي لافعلن كذا أو لا أفعله ان شاء الله أو ان فعلته فامرأتي طالق ان شاء الله فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه قال هذا يمين بالطلاق والعتاق وهنا ينبغي تقليد أحد بقوله الطلاق والعتاق ليسا من الايمان فان الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً ولهذا لو قال والله لا أحلف على يمين أبداً ثم قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق حنث وقد تقدم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سموه يميناً وكذلك الفقهاء كلهم سموه يميناً وكذلك عامة المسلمين سموه يميناً ومعنى اليمين موجود فيه فإنه اذا قال احلف بالله لافعلن ان شاء الله فان المشيئة تعود عند الاطلاق الى الفعل المحلوف عليه والمعنى اني حالف على هذا الفعل ان شاء الله فاعله فاذا لم يفعل لم يكن قد شاءه فلا يكون ملتزماً له فلو نوى عوده الى الحلف بأن يقصد أي الحالف ان شاء الله ان أكون حالفاً كان معنى هذا مغايراً الاستثناء في الانشاءات كالاطلاق وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك وكذلك قوله الطلاق يلزمي لافعلن كذا ان شاء الله تعود المشيئة عند الاطلاق الى الفعل فالمعنى لافعله ان شاء الله فاعله فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزماً للطلاق بخلاف ما لو عني بالطلاق يلزمي ان شاء الله لزومه اياه فان هذا بمنزلة قوله أنت طالق ان شاء الله وقول أحمد انما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة والطلاق والعتاق لا يكفران كلام حسن بليغ لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحداً بصيغة الجزاء وبصيغة واحدة فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم انما يقع لما علق به الفعل فان الاحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها فانها واجبة بوجوب أسبابها فاذا انعدت أسبابها فقد شاءها الله وانما تعلق على الحوادث التي قد يشاءها الله وقد لا يشاءها من أفعال العباد ونحوها والكفارة انما شرعت لما يحصل من

الحث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة والمخالفة بالحث أخرى ووجوب الكفارة بالحث في اليمين التي تحتل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتل التلقين وعدم التتابع فكل من حلف على شيء ليفعله فلم يفعله فانه انقضت به المشيئة فلا حث عليه وان لم يطقه بالمشيئة لزمه الكفارة فلا استثناء والتكفير يتمايزان اليمين اذا لم يحصل فيها الموافقة فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره الطلاق والعناق لا يكفران كقول غيره لا استثناء فيهما وهذا في إيقاع الطلاق والعناق وأما الحلف بهما فلا يس تكفيراً لهما وإنما هو تكفير للحلف بهما كما أنه اذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدى ونحو ذلك في نذر اللجاج والنضب فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والحج والهدى وإنما يكفر الحلف بهما والا فالصلاة لا كفارة فيها وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها وكما أنه اذا قال ان فبات كذا فلي اذ أعنى فان عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب أحمد وموافقة من القائلين بنذر اللجاج والنضب وليس ذلك تكفيراً للعناق وإنما هو تكفير للحلف بهما فلازم قول أحمد هذا أنه اذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما يصح فيه الكفارة وهذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدمناه وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القوايين في مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح ونحن في هذا المقام إنما نتكلم بتقدير تسليمه وسنتكلم ان شاء الله في مسألة الاستثناء على حده واذا قال أحمد وغيره من العلماء ان الحلف بالطلاق والعناق لا كفارة فيه لانه لا استثناء فيه لزم من هذا القول ان الاستثناء في الحلف بهما وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال يصح في الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفارة فهذا لم أعلمه منصوصاً عن أحمد ولكنهم مذكورون فيه من قوله حيث لم يجزوه نص في تكفير الحلف بهما على روايتين كما نص في الاستثناء في الحلف بهما على روايتين لكن هذا القول لازم على إحدى الروايتين عنه التي ينصرونها ومن سوى الانبياء يجوز أن يلزم قوله لو ازم يتفطن لازومها ولو تفتن لكان اما أن يلزمها أولاً يلزمها بل يرجع عن اللزوم أولاً يرجع عنه ويعتمد انها غير لوازم والفقهاء من أصحابنا وغيرهم اذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه فاما ان لا يكون نص على ذلك اللازم لا بنى ولا أثبات أو نص

على نفيه واذا نص على نفيه قلما ان يكون نص على نفي لروحه أو لم ينص فان كان قد نص على نفي ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة مثل أن ينص في مسئلتين متشابهتين على قولين مختلفين أو يملل مسألة بعلة يقتضها في موضع آخر كما علل أحد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء وعنه في الاستثناء روايتان فهذا مبنى على تخرج ما لم يتكلم فيه بنى ولا اثبات هل يسمى ذلك مذهبا أولا يسمى ولا صاحبنا فيه خلاف مشهور فلا نرم والخرقي وغيرهما يحملونه مذهباله والخلال وصاحبه وغيرهما لا يحملونه مذهبالها والتحقيق ان هذا قياس قوله ولازم قوله فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه ولا أيضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله بل هو منزلة بين منزلتين وهذا حيث أمكن أن لا يلزمه وأيضاً فان الله شرع الطلاق مبيحا له أو آمرا به أو لازما له اذا أوقعه صاحبه وكذلك العتق وكذلك النذر وهذه المقود من النذر والطلاق والعتاق يقتضى وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه والوجوب والتحريم انما يلزم العبد اذا قصده أو قصد سيده فانه لو جرى على لسانه هذا الكلام بنير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمه حكمها عندنا وعند الجمهور كما دلت عليه السنة وآثار الصحابة لان مقصوده انما هو دفع المكروه عنه لم يقصد حكمها ولا قصد الحكم بها ابتداء فكذلك الحالف اذا قال ان لم أفعل كذا فلي الحج أو الطلاق ليس يقصد التزام حج ولا طلاق ولا تكلم بما يوجبه ابتداء وانما قصده الحض على ذلك الفعل أو منع نفسه منه كما ان قصد المكروه دفع المكروه عنه ثم قال على طريق المبالغة في الحض والمنع ان قامت كذا فهذا الى لازم أو هذا على حرام لشدة امتناعه من هذا اللازم والتحريم علق ذلك به فقصده منهما جميعا لا ثبوت أحدهما ولا ثبوت سيده واذا لم يكن قاصدا للحكم ولا لسببه انما قصده عدم الحكم لم يجب أن يلزمه الحكم وأيضاً فان اليمين بالطلاق بدعة محدثة لم يلفى انه كان يحاف بها على عهد قدماء الصحابة ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف وهي اشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق ولم أقف الى السلطة على كلام لاحد من الصحابة في الحلف بالطلاق وانما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق كما تقدم ثم هذه البدعة قد شاعت في الامة وانتشرت انتشارا عظيما ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الإغلال على

الامة ما هو شبيه بالاغلال التي كانت على بنى اسرائيل ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل
والمفاسد في الايمان حتى اتخذوا آيات الله هزوا وذلك انهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور
لا بد لهم من فعلها اما شرعا واما طبعيا وعلى فعل أمور لا يصلح فعلها اما شرعا واما طبعيا
وغالب ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين
والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود وقد قيل ان الله انما حرم المطابقة ثلاثا حتى تنكح
زوجا غيره ثلاثا يتسارع الناس الى الطلاق لما فيه من المفسدة فاذا حلفوا بالطلاق على الامور
اللازمة أو المنوعة وهم محتاجون الى تلك الامور أو تركها مع عدم فرق لاهل قدحت
الافكار لهم أنواعا من الحيل أربعة أخذت عن الكوفيين وغيرهم (الحيلة الاولى) في المحلوف
عليه فيتأول لهم خلاف ما قصده وخلق ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم
وهذا هو الذي وصفه بعض المتكلمين في الفقه ويسمونه باب المعايضة وباب الحيل في
الايمان وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين انه لا يسوغ في الدين ولا يجوز حمل كلام
الحالف عليه ولهذا كان الأئمة كاحمد وغيره يشددون التكبير على من يمتثل في هذه الايمان *
(الحيلة الثانية) اذا تمذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه بأن
يأمروه بمخالفة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة وهذه الحيلة أحدث من التي قبلها
وأظهرها حدثت في حدود المائة الثالثة فان عامة الحيل انما نشأت عن بعض أهل الكوفة
وحيلة الخلع لا تمشي على أصلهم لانهم يقولون اذا فعل المحلوف عليه في العدة وقع به الطلاق
لان المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم فيحتاج المحتال بهذه الحيلة ان يتربص حتى
تنقضي العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائها وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة فصار
يفتي بها بعض أصحاب الشافعي وربما ركنوا معها الى أخذ قوله الموافق لاشهر الروايتين عن
أحمد من أن الخلع فسخ وليس بطلاق فيصير الحالف كلما أراد الخلع خلع زوجته وفعل
المحلوف عليه ثم تزوجها فاما ان يفتوه بنقص عدد الطلاق أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذي
هو خلع الايمان شبيه بنكاح المحلل سواء فان ذلك عقد لم يقصده وانما قصد ازالته وهذا
فسخ فسخا لم يقصده وانما قصد ازالته وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله بن بطة
جزأ في ابطالها وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع

﴿ الحيلة الثالثة ﴾ إذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به فيطولونه بالبحث عن شروطه فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسدا ليرتبوا على ذلك ان الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ومذهب الشافعي في أحد قولييه وأحمد في إحدى روايتيه أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه والفسوق غالب في كثير من الناس فيقتفون هذه المسئلة بسبب الاحتيال لرفع الطلاق ثم نجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة انما ينظرون في صفة عقد النكاح وكون فلان الفاسق لا يصح عند ايقاع الطلاق الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم الى انه يقع الفاسد في الجملة وأما عند الوطى والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على انه لا يباح في النكاح الفاسد فلا ينظرون في ذلك ولا ينظرون في ذلك أيضا عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح بل عند وقوع الطلاق خاصة وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوا ومن المكر في آيات الله انما أوجبه الحلف بالطلاق والضرورة الى عدم وقوعه

(الحيلة الرابعة) الشرعية في افساد المحلوف به أيضا لكن لوجود مانع لالفوات شرط فان أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا انه اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبل ثلاثا فانه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبدا لانه اذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق واذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز فيفضى وقوعه الى عدم وقوعه فلا يقع وأما عامة فقهاء الاسلام من جميع الطوائف أنكروا ذلك بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الاسلام حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ان الطلاق أمر مشروع في كل نكاح وانه مامن نكاح الا ويمكن فيه الطلاق وسبب الغلط انهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا اذا وقع المنجز وقع المعلق وهذا الكلام ليس بصحيح فانه مستلزم وقوع طلاقه مسبوقه بثلاث ووقوع طلاقه مسبوقه بثلاث ممتنع في الشريعة فالكلام للمشتمل على ذلك باطل واذا كان باطلا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق لانه انما يلزم اذا كان التعليق صحيحا ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث أم يبطل التعليق ولا يقع الا للمنجز على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وما أدري هل استحدث بن سريج هذه المسئلة للاحتيال على دفع الطلاق أم قاله طردا للقياس اعتقد صحته واحتمل بها من بعده

لكنني رأيت مصنفاً لبعض المتأخرين بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسئلة ومقصوده بها الاحتياط على عدم وقوع الطلاق ولهذا صاغوها بقوله اذا وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثاً لانه لو قال اذا طلقك فانت طالق قبله ثلاثاً لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة وان كان كلاهما في الدور سواء وذلك لان الرجل اذا قال لامرأته اذا طلقك فمبدي حر أو فانت طالق لم يحنث الابتطابق ينجزه بعد هذه اليمين أو يملقه بعدها على شرط فيوجد فان كان كل واحد من التنجيز والتعليق الذي وجد شرطه تطليق اما اذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطليقاً لان التطليق لا بد ان يصدر عن المطلق ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلاً منه فاما اذا قال اذا وقع عليك طلاق فهذا يعم المنجز والتعلق بعد هذا شرط والواقع بعد هذا شرط يقدم تعليقه فصوروا المسئلة بصور قوله اذا وقع عليك طلاق حتى اذا حلف الرجل بالطلاق لا يفضل شيئاً قالوا له بل اذا وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثاً فيقول ذلك فيقولون له افعل الآن ملحفت عليه فانه لا يقع عليك طلاق فهذا التسريح المنكر عند علماة أهل الاسلام المعلوم يقينا انه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمد صلى الله عليه وسلم انما تفقه في الغالب^(١) وأحوج كثيراً من الناس الى الحلف بالطلاق والا فلولاً ذلك لم يدخل فيه أحد لان العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه الا بالبر

الحيلة الخامسة **✽** اذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتياط لافي المحلوف عليه قولاً ولا فعلاً ولا في المحلوف به ابطالا ولا منما احتالوا لاعادة النكاح بنكاح المحلل الذي دلت السنة واجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الاصول على تحريمه وفساده ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد مالا يعلمه الا الله كما قد نبهنا على بعضه في كتاب اقامة الدليل على بطلان التحليل وأغلب ما يحوج الناس الى من يكمل المحلل هو الحلف بالطلاق والا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب الا اذا قصده ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر لوقوعه لحاجته الى الخنث فهذه المفاصد الخمس التي هي الاحتياط على نقض الايمان ولهذا راجعها على مفهومها وقصودها بالاحتياط بالخلع واعادة النكاح ثم الاحتياط

من فساد للنكاح ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ثم الاحتيال بشكاح المحلل في هذه الامور
 من المكر والخداع والاستنزاه بآيات الله والامب الذي يفر العقل عن دين الاسلام
 ويوجب ظفر الكفار فيه كما رأيت في بعض كتب النصارى وغيرها وتبين لكل مؤمن
 صحيح الفطرة ان دين الاسلام برى منه عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود
 وغرائب الرهبان وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة انكار الفقهاء فيها واستخراجهم
 لها هو الحلف بالناس بالطلاق واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لاشماله حتى لقد فرع الكوفيون
 وغيرهم من فروع الايمان شيئا كثيرا مبناه على هذا الاصل وكثير من الفروع الضعيفة التي
 يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ أبو محمد القدسي رحمه الله يقول مثاطا مثال رجل بنى
 دارا حسنة على حجارة منصوبة فاذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الاساس
 فاستحقها غيره انهدم بناؤه فلن تزور الحسنة ان لم تكن على أصول محكمة والا لم يكن لها
 منعة فاذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد
 العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الاسلام غلا من فعل ذلك وقل في هؤلاء شبه من أهل
 الكتاب كما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في
 كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا أحد
 منهم مما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم باحسان والعلماء بعدهم ولا هو مناسب لاصول الشريعة
 ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة أسندت الى قياس معتضد بتقليد لقوم أثمة علماء محمودين
 عند الامة وهم لله الحمد فوق ما يظن بهم لكن لم نذكر عند التنازع الا بالرد الى الله وإلى
 الرسول وقد خالفهم من ليس حوزهم بل مثلهم أو فوقهم فانا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة
 كعبد الله بن عمر الجميع على امامته ووقفه ودينه وأخته حفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهي من أمثل فقيهاة الصحابة الاقناء بالسكفارة في الحلف باللق
 والطلاق أولى منه وذكرنا عن طاوس وهو من أفاضل علماء التابعين علما وقها ودينا
 انه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقفة له فاذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به مقتضيا
 لهذه المفاسد وحاله في الشريعة هذه الحال كان هذا دليلا على ان ما أفضى الى هذا الفساد لم
 يشرعه الله ولا رسوله كما نهينا عليه في ضمان الحدائق لمن يزرعها ويستثمرها ويبع الخضرو ونحوها

وذلك ان الحالف بالطلاق اذا حلف ليقطن رحمه وليقن أباه وليقتل عدوه المسلم المصوم
ولياتين الفاحشة وليشرب الخمر وليفرق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من كبار الاثم والفواحش
فهو بين ثلاثة أمور اما أن يفعل هذا الحلوف عليه فهذا لا يقوله مسلم لما فيه من ضرر الدنيا
والآخرة مع ان كثيرا من الناس بل والمفتين اذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سببا
لتخفيف الامر عليه واقامة عذره واما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة كما استخرجه
قوم من المفتين ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته والمكر في دينه والكيده وضعف
العقل والدين والاعتداء لحدوده والانتهاك لحارمه والاحاد في آياته مالا خفاء به وان كان
في اخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك فقد دخل من الغلط في ذلك وان كان مغفورا
لصاحبه المجتهد المتق لله ما فساد ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين واما ان لا يحتال ولا يفعل الحلوف
عليه بل يطلق امرأته كما يفعله من يخشى الله اذا اعتقد وقوع الطلاق ففي ذلك من الفساد
في الدين والدنيا مالا يأذن الله به ولا رسوله أما فساد الدين فان الطلاق منهى عنه مع استقامة
حال الزوج باتفاق العلماء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المختلمات والمنزعات هن من
المنافقات وقال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فجرام عليها رائحة الجنة وقد
اختلف العلماء هل هو محرم أو مكروه وفيه روايتان عن أحمد وقد استحسنوا جواب أحمد
رضي الله عنه لما سئل عن حلف بالطلاق ليطأن امرأته وهي حائض فقال يطقها ولا يطأها
قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض وهذا الاستحسان يتوجه على أصليين اما على قوله ان
الطلاق ليس بحرام واما ان يكون تحريمه دون تحريم الوطء والا فاذا كان كلاهما حراما لم
يخرج من حرام الا الى حرام وأما ضرر الدنيا فأبين من أن يوصف فان لزوم الطلاق الحلوف
به في كثير من الاوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط فان المرأة
الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة وهي متاعه الذي قال فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة ان نظرت اليها أعجبتك وان أمرتها
أطاعتك وان غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك وهي التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لما سأله المهاجرون أي المال نتخذ فقال لسانا ذا كرا وقلبا شاكرا أو امرأة صالحة تعين
أحدكم على إيمانه رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ويكون منها من المودة

والرحمة ما آمن الله تعالى بها في كتابه فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا وأشد من
فقد المال وأشد من فراق الاوطان خصوصا ان كان بأحد هما علاقة من صاحبه أو كان بينهما أطفال
يضممون بالفراق ويفسد حالهم ثم يغضى ذلك الى القطيعة بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة
المصاهرة التي آتت الله تعالى بها في قوله وجعله نسبا وصهرا ومعلوم ان هذا من الحرح الداخل في
عمرهم قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن العسر المنفى بقوله (يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر) وأيضا فاذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر واحسان من صدقة أو عتاقة وتعليم علم
وصلة رحم وجهاد في سبيل الله واصلاح بين الناس ونحو ذلك من الاعمال الصالحة التي يحبها
الله ويرضاها فانه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق أعظم لا يفعل ذلك بل ولا يؤمر به
شرعا لانه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الاعمال
وهذه المفسدة هي التي أزالها الله ورسوله بقوله تعالى (ولا تجمعوا الله عرضة لايمانكم)
وقوله صلى الله عليه وسلم لان يابح أحدكم ييمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة
فان قيل فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث فلا ينبغي له أن يحلف قيل ليس
في شريعتنا ذنب اذا فعله الانسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة الا بضرر عظيم فان الله لم يحمل
علينا اصرا كما حمله على الذين من قبلنا فرب هذا قد أتى كبيرة من المكابرات في حلفه بالطلاق ثم
تاب من تلك الكبيرة فكيف يناسب أصول شريعتنا ان تنفي ضرر ذلك الذنب عليه لا يجمد منه
مخرجا وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق لا بالخلف عليه فانه لا يفضل ذلك الا هو مريدا للطلاق
اما لكره المرأة أو غضب عليها ونحو ذلك وقد جعل الله الطلاق ثلاثا فاذا كان انما يتكلم
بالطلاق باختياره وله ذلك ثلاث مرات كان وقوع الضرر بمنزلة هذا نادرا بخلاف الاول فان
مقصوده لم يكن الطلاق وانما كان ان يفعل المحلوف عليه أولا يفعله ثم قد يأمره الشرع أو
تضطره الحاجة الى فعله أو تركه فبإزائه الطلاق بغير اختيار لاله ولا لسببه وأيضا فان الذي
بمث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم في باب الايمان تخفيفها بالكفارة لا تثقلها
بالايجاب أو التحريم فانهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقا واستمروا على ذلك في أول
الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرائه وأيضا فلا اعتبار بنذر اللجاج والغضب فانه
ليس بينهما من الفرق الا ما ذكرناه وسندين ان شاء الله عدم تأثيره والقياس بالغناء الفارق

أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء للمعتبرين وذلك ان الرجل اذا قال ان أكلت أو شربت
فعلی أن أعتق عبدي أو فعلی أن أطلق امرأتي أو فعلی الحج أو فأنا محرم بالحج أو فعلی صدقة
أو فعلی صدقة فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور كما قدمناه بدلالة الكتاب والسنة واجماع الصحابة
فكذلك اذا قال ان أكلت هذا أو شربت هذا فعلی الطلاق أو فالطلاق لي لازم أو فامرأتي
طالق أو فبيدي أحرار فان قوله على الطلاق لا أفعل كذا أو للطلاق يلزمني لا أفضل كذا
فهو بمنزلة قوله على الحج لا أفعل كذا أو الحج لي لازم لا أفعل كذا وكلاهما يمينان محدثان
ليستا مأثورتين عن العرب ولا معروفتين عن الصحابة وإنما المتأخرون صاغوا من هذه
العماني أيماناً وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى كالإيمان الذي كان المسلمون من الصحابة يحلفون
بها وكانت العرب تحلف بها لا فرق بين هذا وهذا إلا ان قوله ان فعلت ففالي صدقة يقتضي
وجوب الصدقة عند الفعل وقوله فامرأتي طالق يقتضي وجود الطلاق فالذي يقتضي وقوع
الطلاق نفس الشرط وان لم يحدث بعد هذا طلاقاً ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث
صدقة وجواب هذا الفرق للذي اعتمده الفقهاء للمفروقين من وجهين (أحدهما) مع الوصف
الفارق في بعض الاصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها بيان عدم التأثير
أما الأول فإنه اذا قال ان فعلت كذا فالي صدقة أو فأنا محرم أو فبيدي هدي فالمعلق بالصفة
وجود الصدقة والاحرام والهدي لا وجوبهما كما ان المعلق في قوله فبيدي حر وامرأتي طالق
وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما اذا قال هذا
هدي وهذا صدقة لله هل يخرج عن ملكه أولاً يخرج فن قال يخرج عن ملكه فهو كفروج
زوجته وعبده عن ملكه أكثر ما في الباب ان الصدقة والهدي يتملكه الناس بخلاف الزوجة
والعبد وهذا لا تأثير له وكذلك لو قال لي الطلاق لافئان كذا أو الطلاق يلزمني لافئان كذا
فهو كفوله على الحج لافئان فلا جعل المحلوف به ههنا وجوب الطلاق لا وجوده فإنه
قال ان فعلت كذا فلي أن أطلق فبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجود
وأما الثاني فيقولون ان المعلق بالفعل هنا وجود الطلاق والمعلق هناك وجوب
الصدقة والحج والصيام والاهداء ليس . وجب الشرط ثبوت هذا الوجوب بل تجزئه كفارة
يمين كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب بل يجزئه كفارة يمين عند وجود الشرط فإن

كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود بل كما لو قال هو يهودي أو نصراني أو كافر أن فعل كذا فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق بل يلزمه كفارة يمين أو لا يلزمه شيء ولو قال ابتداء هو يهودي أو نصراني أو كافر يلزمه الكفر بمنزلة قوله ابتداء عبدي حر وامرأتي طالق وهذه البدنة هدي وعلى صوم هدي وعلى صوم يوم الخميس ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله إذا هل الهلال فقد برئت من دين الاسلام لكان الواجب أنه يحكم بكفره لكن لا يباحز الكفر لأن توقيته دليل على فساد عقيدته قيل فالحلف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة قط قيل مثله في الحلف بالعتق وكذلك الحلف بالطلاق كما لو قال فلي أن أطلق امرأتي ومن قال أنه إذا قال فلي أن أطلق امرأتي لا يلزمه شيء فقياس قوله في الطلاق لا يلزمه شيء ولأننا توقفنا في كونه يميناً وإن قيل أنه يخير بين الوفاء به والتكفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التكفير فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتكفير كما أنه في الظاهر يكون خيراً بين التكفير وبين إطلاقها فإن وطئها لزمته الكفارة لكن في الظاهر لا يجوز له الوطء حتى يكفر لأن الظاهر منكر من القول وزور حرماً عليها وأما هنا فقوله أن فعلت فهي طالق بمنزلة قوله فلي أن أطلقها أو قال والله لأطلقها إن لم يطلقها فلا شيء وإن طلقها فعليه كفارة يمين * يبقى أن يقال هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ كما لو قال والله لأطلقها الساعة ولم يطلقها أولاً لا تجب إلا إذا عزم على امساكها أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضاء بها من قول أو فعل كالذي يخير بين فراقها وامساكها ونحوه كالمنعة تجب ابتداءً أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق قيل الحكم في ذلك كما لو قال فثلث مالي صدقة أو هدي ونحو ذلك والا فليس في ذلك أنه يخير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضاء بأحدهما كسائر أنواع الخيار

﴿ فصل ﴾ موجب نذر اللجاج والغضب عندنا أحد شيئين على المشهور أما التكفير وأما فعل المعلق ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله أن فعلت كذا فلي صلاة ركعتين أو صدقة ألف أو فلي الحج أو صوم شهر هو الوجوب عند الفعل فهو بخير بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة فاللازم له أحد

الزوجيين كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر كما في الواجب الخير وكذلك ان قال ان فعلت كذا فعلي عتق هذا العبد أو تطلق هذه المرأة أو علي أن أتصدق أو أهدي فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للاعتاق والمال للتصدق والبدنة لهدي ولو انه تجز ذلك فقال هذا المال صدقة وهذه البدنة هدي وعلي عتق هذا العبد فهل يخرج عن ملكه بذلك أو يستحق الاخراج فيه خلاف وهو يشبه قوله هذا وقف فاما اذا قال هذا العبد حر وهذه المرأة طلاق فهو اسقاط بمنزلة قوله ذمة فلان برية من كذا أو من دم فلان أو من قذفي فان اسقاط حق الدم والمال والعرض من باب اسقاط حق الملك بملك البضع وملك اليمين * فان قال ان فعلت فعلي الطلاق أو فعلي العتق أو فامرأتي طالق أو فمبيدي أحرار وقتلنا ان موجه أحد الامرين فانه يكون مخيراً بين وقوع ذلك وبين وجوب الكفارة كما لو قال فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدي ونظير ذلك ما لو قال اذا طلعت الشمس فمبيدي أحرار أو نسائي طواقي وقتلنا اتخير اليه فانه اذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الامرين من الوقوع أو وجوب الكفارة ومثال ذلك أيضاً اذا أسلم وتحتة أكثر من أربع أو أختان فاختار احدهما فهذه المواضع التي تكون افرقة أحد اللازمين اما فرقة معين أو نوع الفرقة لا يحتاج انشاء طلاق لكن لا يتعين الطلاق الا بما يوجب تعيينه كما في النظائر المذكورة ثم اذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحث يخرج على نظير ذلك فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والفضب اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور هل يتعين بالقول أو لا يتعين الا بالفعل ان كان التخيير بين الزوجيين تعين بالقول كما في التخيير بين الانشاء وبين الطلاق والعتق وان كان بين الفعلين لم يتعين الا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة وان كان بين الفعل والحكم كما في قوله ان فعلت كذا فمبيدي حر أو امرأتي طالق أو دمي هدر أو مالي صدقة أو بدنتي هدي تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل الا بالفعل *

﴿فصل﴾ وأما تحريم الجمع فلا يجمع بين الاختين بنص القرآن ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى فانه قد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فروي انه قال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتن بين أرحامكم ولو رضيت احدهما بشكاح الاخرى عليها لم يجز فان الطبع

يتغير ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج أختها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أو تحبين ذلك فقالت لست لك بمخلية وأحق من شركني في الخير أختي فقال انها لا تحل لي فقليل له انا نتحدث انك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلت لي فانها بنت أخي من الرضاع أرضعتني وأبأها أبا سلمة ثوبية أمة أبي لهب فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وهذا متفق عليه بين العلماء والضابط في هذا ان كل امرأتين بينهما رحم محرم فانه يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت احدهما ذكراً لم يجز له الزوج بالآخرى لاجل النسب فان الرحم المحرم لها أربعة أحكام حكمان متفق عليهما وحكمان متنازع فيهما فلا يجوز ملكهما بالنكاح ولا وطئهما فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها وهذا متفق عليه بل وهنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين ولا يجوز له ان يجمع بينهما في ملك النكاح فلا يجمع بين الاختين ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا أيضاً متفق عليه ويجوز له ان يملكها لكن ليس له ان يتسراها فن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسرى فليس له ان يتسرى الاختين ولا الامة وعمتها والامة وخالتها وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة وهو قول أكثر العلماء وهم متفقون على انه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع وانما تنازعوا في الجمع فتوقف بعض الصحابة فيها وقال أحلتها آية وحرمتها آية وظن ان تحريم الجمع قد يكون كتحریم العدد فان له ان يتسرى ما شاء من العدد ولا يتزوج الا بربع فهذا محرم عارض وهذا عارض بخلاف تحريم النسب والصهر فانه لازم ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا ولا تصير من ذوات المحارم بذلك بل أخت امرأتها أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء لتحريم ما زاد على العدد وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم قالوا لان كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين وآية التحليل وهي قوله أو ما ملكت إيمانكم انما أيسح فيها جنس المملوكات ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى كما لم يذكر ما يباح ويحرم من المهورات والمرأة يحرم وطئها اذا كانت معتدة ومحرمه وان كانت زوجة أو سرية وتحريم العدد كان لاجل وجوب العدل بينهم في القسم كما قال تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من

النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايماكم ذلك أدنى ان
لا تعدلوا) أي لا تجوروا في القسم هكذا قال السلف وجمهور العلماء وظن طائفة من العلماء ان
المراد ان لا تكثر عيالكم وقالوا هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة وغلط أكثر العلماء من
قال ذلك لفظا ومعنى أما اللفظ فلأنه يقال عال يعمل اذا جاور وعال يعمل اذا افتقر وأعال يعمل
اذا أكثر عياله وهو سبحانه قال تعدلوا لم يقل تعدلوا وأما المعنى فان كثرة النفقة والعيال يحصل
بالتسري كما يحصل بالزواج ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ماشاء الانسلن بغير عدد لان
المملوكات لا يجب لمن قسم ولا يستحقن على الرجل وطئا ولهذا يملك من لا يحل له وطئها كأم
امراته وبناتها وأخته وابنته من الرضاع ولو كان عينا أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها
والزواج عليه أن يعدل بينهما في القسم وخير الصحابة أربعة فالعول الذي يطيقه عامة الناس ينتهي
الى الأربعة وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك
على القول المشهور وهو نضوب القسم عليه وسقوط القسم عنه على القول الآخر كما أنه لما كان
أحق بال مؤمنين من أنفسهم أحل له الزوج بلا مهر قالوا اذا كان تحريم جمع العدد انما حرم لوجوب
العدل في القسم وهذا المعنى منتف في المملوك فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع
بخلاف الجمع بين الاختين فانه انما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما وهذا المعنى موجود بين
المملوكتين كما يوجد في الزوجتين فاذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل
اذا جمع بينهما في النكاح فيفضى الى قطيعة الرحم ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز
له أن يجمع بين المرأتين اذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة فالاول مثل أن
يجمع بين المرأة وابنة زوجها كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأة
علي وابنته وهذا يباح عند أكثر العلماء الاثمة الأربعة وغيرهم فان هاتين المرأتين وان كانت
احدهما محرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم والمعنى انما كان بتحريم قطيعة
الرحم فلم يدخل في آية التحريم لا لفظا ولا معنى وأما اذا كان بينهما رحم غير محرم مثل بنت
العم والخال فيجوز الجمع بينهما لكن هل يكره فيه قولان هما روايتان عن أحمد لان بينهما
رحما غير محرم وأما الحكمان المتنازع فيهما فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم وهل له أن يفرق
بينهما في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر هاتان فيهما نزاع وأقوال ليس هذا موضعها •

وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح فاذا مات احدى الاربع أو الاختين أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها كان له أن يتزوج رابعة ويتزوج الاخرى باتفاق العلماء وان طلقها طلاقا رجعيا لم يكن له تزوج الاخرى عند عامة العلماء الاثمة الاربعة وغيرهم وقد روى عبيدة السلماني قال لم يتفق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ولا تنكح الاخت في عدة أختها وذلك لان الرجعية بمنزلة الزوجة فان كلا منهما يرث الآخر لكنها صابرة الى البيئونة وذلك لا يمنع كونها زوجة كما لو حالها الى أجل مثل أن يقول ان اعطيني ألفا في رأس الحول فانت طالق فان هذه صابرة الى بيئونة صغرى ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء واذا قيل هذه لا يمكن أن تعطيه الموض المملق به فيدوم النكاح قيل والرجعية يمكن ان يراجمها فيدوم النكاح وكذلك لو قال ان لم تلدي في هذا الشهر فانت طالق وكانت قد بقيت على واحدة فها هنا هي زوجة لا يزول نكاحها الا اذا انقضى الشهر ولم تلد وان كانت صائرة الى بيئونة وانما تنازع العلماء هل يجوز له وطئها كما تنازعوا في وطئ الرجعية وأما اذا كان الطلاق بائنا فهل له أن يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والاخت في عدة أختها هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف والجواز مذهب مالك والشافعي والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد والله أعلم

﴿قاعدة﴾ في الوقف الذي يشتري بعوضه ما يقوم مقامه وذلك مثل الوقف الذي اتفق عليه متاف فانه يؤخذ منه عوضه يشتري به ما يقوم مقامه فان الوقف مضمون بالاتلاف باتفاق العلماء ومضمون باليد فلو غصبه غاصب تلف تحت يده المادية فان عليه ضمانه باتفاق العلماء لكن قد تنازع بعضهم في بعض الاشياء هل تضمن بالنصب كالعقار وفي بعضها هل بصح وقفه كالمنقول ولكن لم يتنازعوا انه مضمون بالاتلاف باليد كالأموال بخلاف أم الولد فانهم وان اتفقوا على أنها مضمونة بالاتلاف فقد تنازعوا هل تضمن باليد أولا فأكثرهم يقول هي مضمونة باليد كمالك والشافعي وأحمد وأما أبو حنيفة فيقول لا يضمن باليد وضمان اليد هو ضمان العقد لضمان البائع تسليم المبيع وسلامته من العيب وانه يبيع بحق وضمان دركه عليه بموجب العقد وان لم يشترطه بلفظه * ومن أصول الاشتراء ببدل الوقف اذا أعطل نفع الوقف فانه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره وهل يجوز مع كونه مغلا أن يبدل

بخير منه فيه قولان في مذهبه والجواز مذهب أبي ثور وغيره والمقصود أنه حيث جاز البذل
 هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الاول أم يجوز أن يكون بعيره اذا
 كان ذلك أصلح لأهل الوقف مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف واذا اشترى فيه البذل
 كان انفع لهم لكثرة الربح ويسر التناول فيقول ما علمت أحدا اشترط ان يكون البذل في
 بلد الوقف الاول بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي
 ان يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف فان أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف
 بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس فان الله أمر بالصالح ونهى عن الفساد وبعث
 رسله بتحصيل المصالح وتكليفها وتمطيل المفاسد وتقليلها (وقال موسى لآخيه هارون اخلفني في
 قومي واصلاح ولا تتبع سبيل المفسدين) وقال شعيب (ان اريد الاصلاح ما استطعت)
 وقال تعالى (فمن اتقى واصلاح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال تعالى (واذا قيل لهم
 لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصالحون ألا انهم هم المفسدون) وقد جوز أحمد بن
 حنبل ابدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة كما جوز تغييره للمصلحة واحتج بان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر وصار المسجد الاول سوقا للمارين
 وجوز أحمد اذا خرب المسكن أن ينقل المسجد الى قرية أخرى بل ويجوز في أظهر الروايتين
 عنه أن يباع ذلك المسجد ويعمر بتمنه مسجد آخر في قرية أخرى اذا لم يحتج اليه في القرية
 الاولى فاعتبر المصلحة بجنس المسجد وان كان في قرية غير القرية الاولى اذا كان جنس
 المساجد مشتركة بين المسلمين والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله الى مدينتهم من
 المسجد فان الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم وغاية ما فيه أن يكون بعد
 انفضائهم لجهة عامة كالفقراء والمساكين فيكون كالمسجد فاذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم
 كان اشتراء البذل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله لمتولى ذلك وصار هذا كالفرس الحيس الذي
 يباع ويشترى بقيمته ما يقوم مقامه اذا كان محبوسا على ناس يبيعون الثغور ثم انتقلوا الى ثغر
 آخر فشرأ البذل بالثغر الذي هو فيه مضمون اولى من شرائه بثغر آخر وان كان الفرس
 حيسا على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة كالمساجد والوقف على المساكين
 ومما بين هذا أن الوقف لو كان منقولا كالنور والسلاح وكتب العلم وهو وقف على ذرية

رجل يعينهم جاز أن يدون مقر الوتف حيث كانوا بل كان هذا هو المتعين بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينه لكن إذا صار له عوض هل يشتري به ما يقوم مقامه كان العوض منقولا وكان أن يشتري بهذا العوض في بلد مقامهم أولي من أن يشتري به في مكان العقار الأول إذا كان ذلك أصالح لهم إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوتف وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض فما يقوم مقامه بل المدول عن ذلك جائز وقد يكون مستحبا وقد يكون واجبا إذا قُيِّنت المصلحة فيه والله أعلم

قاعدة فيما يشترط الناس في الوتف فإن فيها ما فيه عوض ذنوبى وأخروى وما ليس كذلك وفي بعضها تشديد على الموقوف عليه فنقول الأعمال المشروطة في الوتف على الأمور الدينية مثل الوتف على الأئمة والمؤذنين والمستغنين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام أحدها عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وحض على تحصيلها فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوتف على جهة حصوله في الجملة * والثاني عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء لما قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق * وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء وهو يجمع عليه في هذا الحديث وكذا ما كان من الشروط مستلزما وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه وما علم أنه نهى عنه يعمض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه لكن قد اختلف العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء على هذا وهذا أمر لا بد منه في الأمة ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرما في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا

مكروه في الشريعة مما أحدثه الناس أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الامام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة أو الاذان أو فعل بعض بدعها مثل أن يشترط على الامام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل أو أن يصل الاذان بذكر غير مشروع أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب أن يشترط عليهم أن يصلوا وحدانا ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزما ترك ما ندب اليه الشارع مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الاعظم أن يصلوا فيها فرضهم فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله فلا يلتفت إلى مثل هذا بل الصلاة في المسجد الاعظم هو الافضل بل الواجب هدم مساجد الضرائر مما ليس هذا موضع تفصيله • ومن هذا الباب اشتراط الايقاد على القبور ايقاد الشمع أو الدهن ونحو ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن الله زوارات القبور والمخذنين عليها المساجد والسرر وبناء المسجد أو اسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافاً انه معصية لله ورسوله وتفاصيل هذه الشروط يطول جداً وانما نذكر هاهنا جماع الشروط

﴿ القسم الثالث ﴾ عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب بل هو مباح مستوى الطرفين فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل فلا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا فإدام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة لأنه ينتفع بذلك فإما الميت فإبقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك فإما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال فإذا اشترط الموصي أو الوافق عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته ومثل هذا لا يجوز وهذا إنما مقصوده بالوافق التقرب والله أعلم

قد انتهى طبع المجلد الثالث من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
ويليه بحوله تعالى المجلد الرابع وفقنا الله لاتمامه بحجاء النبي وآله

- ٢ مسألة سئل الشيخ عن الفرق بين الطلاق والحلف وایضاح الحكم في ذلك
- ٤ مبحث الايمان التي يحلف بها الخلق وهي ثلاثة أنواع
- ٦ فصل في التفريق بين التعلیق الذي يقصد به الايقاع والذي يقصد به اليمين
- ٧ مسألة سئل الشيخ فيمن يقول ان المرأة اذا وقع بها الطلاق الثلاث الخ والجواب عنه
- ٨ مسأله سئل الشيخ فيمن حلف بالطلاق على امر من الامور الخ وفيمن طلق في الحيض والنفاس أما المسألة الاولى ففيها نزاع بين السلف والخلف
- ١٣ فصل وأما المسألة الثانية وهو قوله لها أنت طالق ثلاثا وهي حائض الخ
- ٢٥ فصل وأما الطلاق في الحيض فنشأ النزاع في وقوعه أن النبي الخ
- ٢٧ فصل وأما قول الحالف الطلاق يلزمي على مذاهب الائمة الاربعة الخ
- ٣٦ مسألة سئل الشيخ أيضا عن الفرق بين الطلاق الحلال الخ والجواب عنه
- ٥٧ مسألة سئل أيضا عن يقول ان المرأة اذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح الخ والجواب عنه
- ٥٩ فصل وأما اذا قال ان فعلته فلي اذا عتق عبدي فاتفقوا على انه لا يقع العتق الخ
- ٦٦ مسألة سئل عن السكران غائب العقل هل يحنث اذا حلف بالطلاق أم لا
- ٦٧ مسألة سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يتزوج ثم تاب الخ والجواب عنه
- ٦٧ مسألة سئل الشيخ عن أوقع العقود المحرمة الخ والجواب عنه
- ٧٥ مسألة في الحلف بالطلاق والجواب عنه
- ٧٩ المسألة التي انفرد بها شيخ الاسلام ابن تيمية عن الائمة الاربعة الخ

﴿ فهرست كتاب اقامة الدليل على ابطال التحليل من ضمن المجلد الثالث من الفتاوى ﴾

- ١ خطبة الكتاب
- ٣ الداعي لتأليف الكتاب
- ٤ مسألة نكاح المحلل باطل لا يفيد الحل وصورته أن الرجل الخ
- ١١ وهنا طريقان (أحدهما) الاشارة الى بطلان الحل عموما (والثاني) الكلام في هذه

- المسألة خصوصاً (الطريق الاول) أن نقول الخ
- ١٣ الدليل على تحريم الحيل وإبطالها من وجوه (أحدها) أنه الخ
- ١٥ (الثاني) قوله سبحانه لما قال المنافقون (إنما نحن مستهزون) الخ
- ١٦ (الثالث) أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين يلام الخ
- ١٧ (الوجه الرابع) أن الله قال في كتابه (ولقد علم الذين) الخ
- ٢٢ (الوجه الخامس) أن النبي قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)
- ٢٢ (الوجه السادس) ما روى سفيان بن حسين وسعيد بن بشر الخ
- ٢٣ (الوجه السابع) ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي الخ
- ٢٣ (الوجه الثامن) ما روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ
- ٢٤ (الوجه التاسع) وهو ما روى ابن عباس قال بلغ عمر الخ
- ٢٧ (الوجه العاشر) وهو ما روى معاوية بن صالح عن جابر بن حريث عن مالك الخ
- ٣٢ (الوجه الحادي عشر) ما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله الخ
- ٣٩ (الوجه الثاني عشر) أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات الخ
- ٥٨ (الوجه الثالث عشر) أن عائشة روت عن النبي أنه قال من أحدث في أمرنا ما الخ
- ٧٢ وهذا المقصود يتخلص بوجوه (أحدها) أن الرجل الجليل الذي له قدم الخ
- ٧٤ (الثاني) أن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل لو بلغهم الخ
- ٧٤ (الوجه الثالث) أن القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد الخ
- ٧٥ (الوجه الرابع) أن لو فرضنا أن الحيل من مسائل الاجتهاد كما يختاره الخ
- ٧٦ (الوجه الخامس) أن المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن واحد الخ
- ٨٢ (الوجه الرابع عشر) من وجوه إبطال الحيل) أن الحيلة إنما تصدر الخ
- ٨٢ (الوجه الخامس عشر) أنه ليس كلما يسمى في اللغة حيلة مثل الحيلة المحرمة حراماً الخ
- ٨٤ ذكر أقسام الحيل (أحدها) الطرق الخفية التي يتوسل بها إلى الحرام وهذا القسم مشتمل على قسمين لهذا استغنى المصنف عن التصريح بالقسم الثاني

- ٨٥ (القسم الثالث) أن يقصد بالحيلة أخذ حو أو دفع باطل لكن يكون الطريق الخ
- ٨٦ (القسم الرابع) أن يقصد حل ما حرمه الشارع وقد أباحه على سبيل ضمن الخ
- ٩٣ (القسم الخامس) الاحتيال على أخذ بدل حقه أو عينه بخيانة مثل أن الخ
- ١١١ وأما قول النبي لبلال بع الجمع بالدرهم ثم اتع بالدرهم جنباً فليس فيه دلالة على الاحتيال بالمقود التي ليست مقصودة لوجوه (أحدها) أن النبي أسره أن يبيع سلعة الأولى الخ
- ١١١ (الوجه الثاني) أن الحديث ليس فيه عموم لانه قال واتب بالدرهم الخ
- ١١٣ (الوجه الثالث) أن قوله عليه السلام بع الجمع بالدرهم إنما يفهم منه البيع المقصود الخ
- ١١٣ (الوجه الرابع) أن النبي نهي عن بيعتين في بيعة ومتى تواطأ على أن يبيعه الخ
- ١١٤ (الوجه السادس عشر) من وجوه إبطال الحيل أن الحيل مع أنها محدثة الخ
- ١١٩ (الوجه السابع عشر) أنه عليه السلام أخبر أن أول ما يفقد من الدين الأمانة الخ
- ١٢٠ (الوجه الثامن عشر) أنه تعالى أوجب في المعاملات خاصة النصيحة الخ
- ١٢٦ (الوجه التاسع عشر) ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي الخ
- ١٢٧ (الوجه العشرون) ما روى ابن ماجه عن يحيى بن أبي اسحاق الخ
- ١٣٠ (الوجه الحادي والعشرون) أن أصحاب الرسول عليه السلام أجمعوا على الخ
- ١٣٤ (الوجه الثاني والعشرون) أن الله إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما الخ
- ١٣٥ (الوجه الثالث والعشرون) أنك إذا تأملت عامة الحيل وجدت أنها رافعة للتحريم الخ
- ١٣٨ (الوجه الرابع والعشرون) أن الله سد الذرائع المفضية إلى المحارم الخ
- ١٥٥ (فصل) وأما الطريق الثاني في إبطال التحليل في النكاح فهو دلالة الخ
- ١٥٥ وفي هذا الطريق مسالك (المسلك الأول) ما رواه سفيان الخ
- ١٧٦ اختلاف الناس في المجتهد المخطئ هل يعطى أجراً واحداً على اجتهداه واستدلّاه أو على مجرد قصده الحق وأصل هذا الاختلاف أنه هل يمكن أن يكون الخ
- ١٧٧ وإنما يتخلص هذا الأصل الذي اضطرب فيه الناس بأن تتكلم على مقاماته مقاماً مقاماً (المقام الأول) هل لله في كل حادثة تنزل حكم معين الخ

- ١٧٧ (المقام الثاني) ان الله هل نصب على ذلك الحكم المعين دليلا الخ
- ١٧٨ (المقام الثالث) ان ذلك الدليل هل يفيد العلم اليقيني أو الخ
- ١٧٨ (المقام الرابع) ان هذه الأدلة اليقينية أو الاعتقادية لا بد الخ
- ١٧٩ (المقام الخامس) ان هذه الأدلة هل يفيد مدلولها لكل من نظر فيها الخ
- ١٨٠ (المقام السادس) ان الواجب على المجتهد ماذا الخ
- ١٨١ (المقام السابع) اذا كانت الحجة الشرعية لا معارض لها أصلا الخ
- ١٨٨ المحلل يقال لأربعة أقسام أحدها لمن أثبت الحل الشرعي الخ
- ١٨٨ مطلب فان قيل نحمل هذا الحديث على شرط التحليل والجواب عن ذلك من وجوه
- ١٩٥ (المسلك الثاني) سؤال رسول الله عن المحلل فقال لا الانكاح رغبة
- ١٩٦ (المسلك الثالث) ان التحليل لو كان جائزا الخ
- ١٩٧ (المسلك الرابع) اجماع الصحابة الخ
- ١٩٩ (مطلب) مارواه ابن سيرين أن رجلا طلق امرأته ثلاثا الخ
- ٢٠٥ (المسلك الخامس) ان الله قال بعد قوله الطلاق مرتان الخ
- ٢٠٧ (المسلك السادس) انه قال فان طلقها فلا جناح عليهما الخ
- ٢٠٩ (المسلك السابع) قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا الخ
- ٢١١ (المسلك الثامن) قوله تعالى واذا طلقتم النساء الخ
- ٢١٢ (المسلك التاسع) قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا
- ٢١٤ (المسلك العاشر) انه قصد بالمقد غير ما شرع له الخ
- ٢١٥ (المسلك الحادي عشر) ان الله حرم المطلقة ثلاثا للخ
- ٢١٦ (المسلك الثاني عشر) جواز التحليل قد أفضى الى مفسد كثيرة
- ٢٢٣ مطلب لو أظهر المحلل فيما بعد المقدنية في العقد فما الحكم
- ٢٣١ مطلب ومما يوضح هذا ان الطلاق وفسخ العقود الخ
- ٢٣٢ وأما الجواب عن الوجه الثاني فنقول الخ

- ٢٣٣ (مطلب) أحدهما ان هناك قصد التصرف في العقود عليه الخ
- ٢٣٣ (الوجه الثاني) ان الحكم في هذه المسائل كلها ممنوع الخ
- ٢٣٩ وأما الوجه الثالث فنقول النية انما تامل في اللفظ المحتمل لمعنيين الخ
- ٢٤٣ (فصل وقد أخرج الشيطان للتحليل حيلة أخرى وهي أن يزوجها الخ
- ٢٤٦ (فصل) فاما ان نوى التحليل من لافرة بيده مثل أن ينوي الفرة الخ
- ٢٤٩ (الجواب الثاني) ان هذه المرأة كانت ولغة في زوجها الاول بخصوصه الخ
- ٢٥١ (الوجه الثالث) انه قد روي انها استفتت النبي أيضا قبل الطلاق
- ٢٥٢ والكلام في هذا الموضوع يظهر ببيان حال المرأة في للية وهي مراتب (الاولى) ان تنوي ان هذا الزوج الثاني ان طلقها أو مات عنها الخ
- ٢٥٣ (المرتبة الثانية) ان تسبب الى أن يفارقها من غير الاختلاع
- ٢٦١ (المرتبة الثالثة) أن تسبب الى فرقه مثل أن تبالح الخ
- ٢٦٢ (المرتبة الرابعة) أن تسبب الى فرقه بمحصية مثل أن تفتن عليه أو تسيء للشرة
- ٢٦٤ (المرتبة الخامسة) أن تقبل هي ما يوجب فرقه مثل أن ترد أو توضع الخ
- ٢٦٥ (المرتبة السادسة) أن تقصد وقت العقد الفرة بسبب تملكه بنير رضى الزوج
- (تم فهرست اقامة الدليل)
- ٢٦٧ مبحث العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها
- ٢٧١ مبحث بيان حكم الامور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والآثار
- ٢٧١ مبحث وجوه الدلالة في الآيات المشروعة فيها العقود
- ٢٧١ الوجه الاول المعنون عنه بلفظ (أحدها) انه بالتراضى الخ
- ٢٧١ الوجه الثاني ان هذه الاسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله الخ
- ٢٧٢ الوجه الثالث ان تصرفات العباد من الاقوال والافعال نوعان الخ
- ٢٧٤ فصل القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها والاصل في ذلك الخ
- ٢٧٧ مبحث جماع الحيل نوعان اما أن يضموا الى أحد الموضين مالم يس بمقصود الخ

- ٢٧٧ مبحث النوع الثاني وهو أن يضم إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود مثل أن يتواطأ الخ
- ٢٨٠ مبحث لا يجوز بيع المنيب في الأرض كالجزر ونحوه إلا إذا قاع ولا يجوز بيع القناء والخيار
- ٢٨١ مبحث أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها الخ
- ٢٨٥ مبحث أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها
- ٢٨٦ مبحث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه
- ٢٨٩ مبحث إجماع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق الخ
- ٢٩٠ فصل ومما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما قد عم به البلوى في كثير من بلاد الإسلام الخ
- ٢٩١ مبحث أن لا يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر الخ
- ٢٩٤ مبحث (الوجه الأول) ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير الخ
- ٢٩٨ مبحث (الأصل الثاني) أن يقال إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض الخ
- ٣٠٠ فصل هذا إذا اكتراه الأرض والشجر الخ
- ٣٠٢ مبحث وما قررناه من ابتياع المقاتي مع أن بعض خضرها لم يخلق وجواب ذلك كله بطريقتين (أحدهما) أن يقال الخ
- ٣٠٤ مبحث (الطريق الثاني) أن نقول وإن سلمنا العموم اللفظي لكن ليست مرادة الخ
- ٣٠٥ فصل ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الفرع المنهى عنه الخ
- ٣٠٩ مبحث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واقتضاء القياس الصحيح وجوازها من وجوه الخ
- ٣١٠ مبحث الوجه الأول المعنون عنه بلاط أحدها أن هذه المعاملة مشاركة ليست مثل المؤاجرة المطلقة الخ
- ٣١١ الوجه الثاني أن هذه من جنس المضاربة فإنها عين تنمو بالعمل الخ
- ٣١٢ مبحث الوجه الثالث أن نقول لفظ الاجارة فيه عموم وخصوص الخ
- ٣١٩ فصل والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك الخ

- ٣٢٣ فصل وهذا الذي ذكرناه من الاشارة الى محكمة بيع الفرر الخ
- ٣٢٣ مبحث القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيما يحل منها الخ
- ٣٤٩ مبحث القاعدة الرابعة في الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له في ظاهر الخ
- ٣٤٩ مبحث القاعدة الخامسة في الايمان والنذور وفي هذا الباب قواعد عظيمة لكن تحتاج الى تقدم مقدمات
- ٣٥٠ مبحث المقدمة الاولى ان اليمين تشتمل على جملتين الخ
- ٣٥١ مبحث المقدمة الثانية ان هذه الايمان يحلف بها تارة بصيغة القسم الخ
- ٣٥٢ مبحث المقدمة الثالثة وفيها يظهر سر مسائل الايمان ونحوها
- ٣٥٤ مبحث القاعدة الاولى ان الحالف بالله قد بين الله تعالى حكمه بالكتاب والسنة الخ
- ٣٥٦ فصل فاما الحلف بالنذر الذي هو نذر اللجاج والغضب مثل ان يقول الخ
- ٣٧٦ مبحث الحيل التي أخذت عن الكوفيين وغيرهم الحيلة الاولى في المحلوف عليه
- ٣٧٦ مبحث الحيلة الثانية اذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه احتالوا لافعل الخ
- ٣٧٧ مبحث الحيلة الثالثة اذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به
- ٣٧٧ مبحث الحيلة الرابعة الشرعية في افساد المحلوف به أيضا لكن لوجود مانع الخ
- ٣٧٨ مبحث الحيلة الخامسة اذا وقع الطلاق ولم يكن الاحتيال لافي المحلوف عليه الخ
- ٣٨٣ فصل موجب نذر اللجاج والغضب عندنا أحد شيئين الخ
- ٣٨٤ فصل وأما تحريم الجمع فلا يجمع بين الاختين الخ
- ٣٨٧ قاعدة في الوقف الذي يشتري بعوضه ما يقوم مقامه
- ٣٨٩ قاعدة فيما يشترط الناس في الوقف فان فيها ما فيه عوض ذبوي وأخروي وتقسيم الاعمال
- المشروطة في الوقف الى ثلاثة أقسام وتفصيل ذلك باحسن وجه